

مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية



د. عبد الحليم عمار غربي



- الكتاب: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

- المؤلف: د. عبد الحلیم عمار غربي

- التصنيف: اقتصاد

- الإصدار الإلكتروني الأول: شباط / فبراير 2013

- الرقم الدولي المتسلسل للكتاب: 978-9933-9129-6-3

الإشراف الفني العام: مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة



مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة

سوريا - حماة - ساحة العاصي - مقابل البريد - ص.ب: 132

هاتف: 00963-33-2224438

فاكس: 00963-33-2224439

جوال: 00963-95-1211079

وكيلنا في الخارج:

- الإمارات العربية المتحدة: عبد الله العقاد - هاتف: 00971508289982

الآراء الواردة في كتب الدار تعبر عن مؤلفيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الدار

الرسالة والغاية

- إن مشروع (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني) يهدف إلى:
- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجال البحثي والتطبيقي.
 - يعتبر النشر الإلكتروني أكثر فائدة من النشر الورقي.
 - كما أن استخدام الورق مسيء للبيئة ومنهك لها.

والله من وراء القصد

عن أسرة مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني
الدكتور سامر مظهر قنطقجي.

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

توضيح

يُمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأي وسيلة تصويرية أو ميكانيكية بما في ذلك التسجيل الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو أقراص مدمجة أو أي وسيلة نشر أخرى أو حفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من الناشر.

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف

ويسمح المؤلف باستخدام هذا الكتاب كمنهج أكاديمي مجاناً

www.kantakji.com

أصل هذا الكتاب:

- رسالة علمية مقدّمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
بجامعة سطيف، الجزائر، بعنوان:

مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية

- وقد نال بها الباحث درجة الماجستير بتقدير جيد جداً، بتاريخ ٠٧/١٠/٢٠٠٢.
- وتكوّنت لجنة المناقشة من الأعضاء:
- د. محفوظ جبار رئيساً
 - د. صالح صالح مشرفاً
 - د. محمد بوجلال مناقشاً
 - د. سعدان شبايكي مناقشاً
 - د. بولعيد بعلوج مناقشاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال «العماد الأصفهاني» حول الطبيعة الناقصة لأي عمل بشري رغم كل محاولة للتحسين والتهديب والتنقيح:
«إني رأيتُ أنه لا، يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده:

لو غَيْرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن،
ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل،
وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر» .

إهداء

«الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه
وله الشكر على ما وفقني لإنجاز هذا العمل وإتمامه
وأسأله سبحانه المزيد من فضله وإحسانه»

يسرني أن أهدي منتوج جهدي المتواضع:

- إلى والداي الكريمين: أمي الحنون وأبي العزيز، التماساً لرضاها وتقديراً لتضحياتها وعرفاناً بجميلها، حفظهما الله وأطال في عمرهما، ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.
- إلى الذين قاسموني دفاء العائلة: إخوتي وأخواتي الأعزاء.
- إلى جميع الأهل والأقارب في أسرتي الكبيرة.
- إلى كل من جمعني بهم الأقدار خلال المراحل الدراسية من ابتدائية عبد الحميد بن باديس إلى إكمالية ٨ ماي ١٩٤٥ مرورا بثانوية ابن خلدون ثم مقاعد جامعة فرحات عباس.
- إلى كل أساتذة وطلبة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
- إلى جميع طلبة الماجستير دفعة ١٩٩٩، ومثلما كانت آخر دفعة للقرن العشرين؛ فإنها كانت خاصة جداً ومتميزة جداً بالنسبة لي، وسأبقى أحمل ذكرياتها طوال حياتي.

• إلى كل أصدقاء «عبد الحلیم» الذين يسعهم قلبه ولا تسعهم

الورقة!

• إلى وطني الغالي الجزائر.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

عبد الحلیم

شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾
يُسعدني أن أقدم جزيل شكري وخالص تقديري وفائق احترامي إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر:

الأستاذ المشرف الدكتور صالححي صالح المحترم جداً، الذي تفضل بالإشراف المتواصل على هذا البحث منذ أن كان مجرد فكرة مبهمه حتى اكتمل في صورته النهائية، ولم يدخر جهداً في مساعدتي بما قدّمه من توجيهات قيّمة ونصائح ثمينة زادت من قيمة الدراسة. كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى كل أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة موضوع هذه الرسالة وحضورها للمشاركة في إثراء جوانبه.

ويجدر بي في هذا المقام أن أعبر عن شكري وتقديري للسادة الأفاضل الذين أسهموا معي في البحث على المراجع وإمدادي بكتب ومقالات... وعلى رأسهم: صالح صالححي، محمد بوجلال، خالد سعداوي، سعيدة بوسعدة/ مختار عالم، عبد الحلیم سعدي، توفيق حرزلاوي، اليامين أسفيران، وليد/ عزيز سبتي، نبيل حركاتي/ عادل عيساوي وزملائه، كمال العباسي/ رفيق دواودي، محمد، سليم حساني/ فريد لطرش، توفيق بورويح، صبرينة شراقة، نوال بن عمارة.
كما لا يفوتني أن أتوجه بتشكراتي الخالصة إلى:

- كل عمال المكتبة وقاعة الدوريات بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.
- كل أفراد مكتب الإعلام الآلي: عماد، سامية، سميرة/ خير الدين.
- كل أعضاء أسرة مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني، وعميدها الأستاذ الدكتور سامر مظهر قنطقجي؛
- كل أعضاء مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، ورئيسها التنفيذي الدكتور منقذ عقاد، ومسؤولة الإخراج الفني الأستاذة ديمه فخري.
- كل من أسهم من قريب أو من بعيد في إعداد وإخراج هذه الرسالة.

«جزاكم الله عني كل خير»

عبد الحلیم

المقدمة

تمهيد:

تلعب البنوك دوراً حيوياً في الاقتصاد الوطني من خلال تعبئتها للموارد الادخارية وتوفيرها للاحتياجات التمويلية والاستثمارية، وإسهامها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولقد شهدت الصناعة المصرفية خلال العقود الأخيرة تحولات محلية وعالمية هامة؛ حيث تطورت أنشطتها وتزايدت تنافسيتها وارتفعت مخاطرها، وأضحت أكثر خضوعاً لإشراف المؤسسات الرقابية؛ نتيجة المتغيرات الاقتصادية والمالية التي يمكن حصرها فيما يلي:

- اتساع ظاهرة العولمة لظهور التكتلات المالية العالمية التي تسيطر على مصادر التمويل وتوجهها الوجهة التي تخدم مصالح الدول الكبرى؛ بهدف تأثيرها على توزيع الادخار العالمي وتوظيفاته، وهي ما عُرِفَت «بالعولمة المالية»؛

- تزايد دور منظمة التجارة العالمية في تحرير حركة رؤوس الأموال لرفع الحواجز أمام إنشاء بنوك وفروع أجنبية؛ بهدف تقديم خدماتها المصرفية في الأسواق المحلية، وهي ما عُرِفَت «باتفاقيات تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية»؛

- الاهتمام بمعايير ملاءمة رأس المال في البنوك لمقابلة مخاطر الائتمان؛ بهدف وضع حدود دنيا لرأس المال البنكي وفق المستويات المعمول بها دولياً، وهي ما عُرِفَت «بمقررات لجنة بازل حول كفاية رأس المال والرقابة المصرفية»؛

- استخدام تكنولوجيا الاتصالات ونظم المعلومات لمواكبة التطورات

- والتجديدات المتلاحقة في مجال العمل المصرفي؛ بهدف إدخال مفاهيم مصرفية حديثة مثل «الصيرفة عن بُعد» و«الصيرفة عن طريق الإنترنت»، وهي ما عُرفت «بالثورة المصرفية»؛
- تنامي حالات الاندماج بين البنوك الصغيرة و/أو الكبيرة لظهور وحدات مصرفية عملاقة؛ بهدف زيادة الحجم وتخفيض درجة المنافسة غير المتكافئة، وهي ما عُرفت «بعمليات الاندماج والاستحواذ»؛
 - الاتجاه المتزايد نحو تنويع مصادر الأموال ومجالات استثمارها في البنوك لتنويع الأنشطة والخدمات والعملاء والمناطق الجغرافية؛ بهدف تخفيض المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية، وهي ما عُرفت «بالبنوك الشاملة»؛
 - التوسع في دراسة الأزمات المالية وتحليل الاضطرابات النقدية لارتفاع حالات الإفلاس في البنوك؛ بهدف شرح مخاطر سعر الفائدة الذي يركز عليه الإقتصاد العالمي، وهي ما عُرفت «بالفشل المصرفي أو الهزات المصرفية»؛
 - الانتشار السريع لبنوك «جديدة» ذات نظام تمويلي بديل عن منهج البنوك «التقليدية» لعدم اعتمادها على مبدأ الفائدة المسبقة كقاعدة أساسية في تعاملاتها؛ بهدف إقامة ممارسات مصرفية جديدة، وهي ما عُرفت «ببنوك المشاركة أو البنوك بلا فوائد». ونتيجة لما سبق؛ فقد تغيّرت أيضاً الاحتياجات المعلوماتية لمستخدمي القوائم المالية، فهم يرغبون في معلومات دورية وموحدة ومقارنة تكشف عن اتجاهات التغير في الحسابات المختلفة، ولما

كانت الميزانية إحدى الأدوات الرئيسية التي يتم الاعتماد عليها في توفير المعلومات المالية؛ فإن البنوك تسعى لإبراز ميزانياتها المقارنة للمتعاملين معها؛ لمعرفة مدى القدرة على الوفاء بالتزاماتها واستغلال فرص الاستثمار المتاحة لها.

إشكالية وأهداف الكتاب:

كما هو الحال في باقي المؤسسات الاقتصادية؛ تُعتبر القوائم المالية المتمثلة أساساً في الميزانية وقائمة الدخل من أهم نواتج النظام المحاسبي في المؤسسات المصرفية.

ولما كانت الميزانية تتكوّن من جانبين هما:

- جانب الخصوم: والذي يُشكل مصادر الأموال التي يتوافر عليها البنك؛

- جانب الأصول: وهو يُشكل استخدامات أموال البنك.

فإلى أي مدى يتحقق التوازن بين مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك القائمة على نظام المشاركة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ما نظام المشاركة؟ ما أشكاله وآلياته ونتائجه كبديل لنظام الفائدة؟ وما إمكانات تطبيقه في عالم الواقع؟
- ما أسلوب بنوك المشاركة؟ هل هي وسيط مالي أم أنها مؤسسات متعددة الأغراض والخدمات؟ وما طبيعة علاقاتها مع المودعين والمستثمرين والمصارف الأخرى؟
- إلى أين وصلت التجربة المحاسبية بهذه البنوك؟ ما المشكلات

- الداخلية والتحديات الخارجية التي تواجهها؟ وما آفاقها المستقبلية؟
- كيف يتم إعداد وتبويب وعرض القوائم المالية في بنوك المشاركة؟
- ما مدى إمكانية التوصل إلى نماذج موحدة تراعي المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؟ وما إستراتيجية هذه البنوك لإدارة عناصر ميزانيتها؟
- كيف تحصل بنوك المشاركة على مصادر التمويل اللازمة لنشاطها؟
- ما طبيعة ودائعها المصرفية وأدواتها المالية ومواردها الذاتية؟ وما أوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التقليدية؟
- ما مجالات توظيف واستخدام الأموال المتاحة لها؟ كيف يتم الحصول على أشكال التمويل المصرفي وكيف تتم محاسبتها؟ وما المشكلات التي واجهت صيغها التمويلية في ضوء تجربتها العملية؟

يُحاول هذا الكتاب الوصول إلى الأهداف التالية:

- تبيين التجربة المصرفية لنظام المشاركة من الناحية النظرية وفي ظل الممارسة الميدانية؛
- عرض نماذج تخطيطية مقترحة للميزانية في بنوك المشاركة توضّح التركيبة (أصول/ خصوم) مقارنة بالبنوك التقليدية؛
- محاولة التعرف على طبيعة ومكونات هيكل التمويل في بنوك المشاركة وأهمية عناصره النسبية؛
- استعراض الصيغ التمويلية التي تستعملها بنوك المشاركة في مجال الاستثمارات المصرفية.

- ويقوم البحث محلّ الدراسة على أساس الفرضيات التالية:
- لا تمارس بنوك المشاركة أسلوب الوساطة المالية نفسه الذي تعتمده المؤسسات المصرفية التقليدية؛ من حيث تعبئة وتوظيف الموارد المالية المتاحة؛
 - توجد اختلافات جوهرية في تركيبة الميزانية بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية؛ وهذا وفقاً لمصادر واستخدامات خاصة بها؛
 - تحتاج بنوك المشاركة إلى مصادر مالية طويلة الأجل؛ تتميز برغبتها في المشاركة في الأرباح والخسائر؛
 - تعتمد بنوك المشاركة على منظومة متكاملة من الصيغ التمويلية؛ تمتاز بالمرونة في التعامل لتلبية احتياجات القطاعات المختلفة.

أهمية الموضوع ودوافع اختياره:

- إن الأهمية الحقيقية لموضوع الكتاب تتجلى في أنه يمثل:
- رصداً تحليلياً لأهم جوانب أداء تجربة بنوك المشاركة من حيث مصادر أموالها ومجالات استخدامها كما تمّ تطبيقها في دول العالم المختلفة؛ بهدف ترشيد مسيرتها في المرحلة القادمة وتجاوز نقاط الضعف والقصور في الفترة الماضية حتى تؤدي دورها الفعلي في مجال التمويل الإنمائي؛
 - مدخلاً هاماً للإسهام في التعريف بالمنهج التمويلي الجديد الذي يقوم على المشاركة في الأرباح والخسائر؛ ويلغي آليات سعر الفائدة الذي تفاقمت في إطاره الأزمات المحلية والعالمية؛
 - مقدمة لمزيد من الدراسات لاستكمال عملية التنظير المحاسبي؛

التي تتعلق بإعداد ودراسة حسابات القوائم المالية في هذه البنوك الجديدة.

ويعود اختياري لهذا الموضوع الذي يتمحور حول «مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية»، إلى جملة من الأسباب كانت بمثابة دوافع شجعتني على البحث فيه، أذكر منها:

- **حادثة الموضوع:** وذلك بالنظر إلى النمو المستمر والمتزايد لحركة بنوك المشاركة في العديد من دول العالم والتي أصبحت تعمل في محيط تنافسي مع البنوك التقليدية؛ من حيث استقطاب الموارد الادخارية وتعدد صيغها الاستثمارية، ورغم حداثة نشأتها وقصر تجربتها في ميدان العمل المصرفي فقد ازداد عددها بشكل سريع ليصل إلى أكثر من ٤٥٠ مؤسسة بنكية تنتشر في أكثر من ٧٥ دولة في العالم، وتصل أصولها إلى ١,٥ تريليون دولار، وتحقق نسبة نمو تتراوح ما بين ١٥٪ و ٢٠٪ سنوياً؛ الأمر الذي جعلها محل متابعة واستقراء وتحليل العديد من المؤسسات الدولية والجامعات والمراكز البحثية؛

- **انشغالات المحاسبين:** حظيت بنوك المشاركة باهتمام الاقتصاديين والمصرفيين والحكومات والسلطات النقدية لفهم طبيعة عملها ومعرفة أهميتها في خدمة الاقتصاد الوطني؛ حيث يوجد الآن ما يشبه «التخصص» في معالجة هذا الموضوع، فإلى جانب انشغال الاقتصاديين بنقد وتقييم تجربة بنوك المشاركة العلمية والعملية، وتركيز المصرفيين على دراسة وتحليل تقنياتها التمويلية وخدماتها

المصرفية، فقد أثارت اهتمام العديد من رجال الفكر المحاسبي لمعالجة المشكلات المحاسبية فيها (مشكلة إعداد القوائم المالية، قياس وتوزيع الربح، أساليب رقابتها الداخلية والخارجية، وضع الإطار النظري والتطبيقي لمحاسبتها البنكية...).

- **الحاجة إلى دراسة متخصصة:** إن هذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة انطلاقاً من شعورنا بأن بنوك المشاركة في حاجة ماسة وضرورية إلى بحثها بحثاً جاداً وعميقاً، من خلال محاولة الانتقال بها من الدراسة العامة إلى الدراسة المتخصصة بهدف إبراز كيفية الاستفادة من صيغها التمويلية التي تتبناها في ممارساتها المصرفية؛ وبخاصة تلك التي لم تحظ بالتركيز العلمي والبحثي؛ وذلك حتى تصبح أدواتها ومنتجاتها مفهومة ومعروفة ومطبقة. واقتناعاً منا كذلك بحاجة الباحثين والدارسين إلى التعرف على تجربة هذا النوع المتميز من البنوك؛ من خلال محاولة سدّ النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال من وجهة النظر المحاسبية، لإبراز السمات الرئيسة المميّزة لهياكل مصادر واستخدامات أموالها من الناحية النظرية والتطبيقية مقارنة بالبنوك التقليدية؛ وذلك حتى تصبح «محاسبة بنوك المشاركة» ضمن موضوعات مقررات محاسبة البنوك لتأهيل المحاسبين الذين سيعملون فيها؛ خاصة بعدما أصبحت جزءاً من المنظومة المصرفية العالمية.

منهج وخطة الكتاب:

ينهج الكتاب منهجاً نظرياً وتطبيقياً في إطار من التفاعل بين الجوانب الفكرية والعملية معاً؛ لمعرفة التصورات المفترضة لبنوك المشاركة والمعوقات التي واجهت تطبيقها في التجربة الميدانية؛ فضلاً عن المقارنة بين الواقع العملي والأسس النظرية المتعلقة بما يجب أن تكون عليه مصادر الأموال واستخداماتها في هذه البنوك؛ الأمر الذي يُمكننا من الوصول إلى نتائج قابلة للتعميم.

ووفقاً لطبيعة موضوع الكتاب فقد تطلب استخدام الأسلوبين التاليين:

- **الأسلوب الوصفي التحليلي:** الذي يتميز بتجميع البيانات والمعلومات، وتلخيص الحقائق المرتبطة بمصادر أموال بنوك المشاركة والاستخدامات الممكنة لها، وتحليلها المدعم بوسائل الإيضاح المختلفة (جداول ملخصة وأشكال تخطيطية وأمثلة رقمية...)؛ حتى تؤدي دورها في عملية عرض وتوضيح الأفكار والمعلومات المطروحة؛

- **الأسلوب المقارن:** تم استعماله بالشكل الذي يسمح لنا بالمقارنة بين مصادر الأموال وأساليب توظيفها في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة وذلك للوقوف على أوجه التشابه والتباين بينهما؛ وإبراز أهم الاختلافات بين الصيغ التمويلية المتشابهة التي تقوم بها بنوك المشاركة؛ حيث تم الاعتماد على الجداول والأشكال المقارنة حتى تؤدي دورها في تسجيل الفروقات المتواجدة.

وارتباطاً بموضوع الكتاب وتحقيقاً لأهدافه فقد تم تقسيمه وفق الخطة التالية:

- **الفصل الأول:** خُصص للتعريف بنظام المشاركة ومؤسساته المصرفية:

نبحث فيه عن ماهية نظام المشاركة وصيغه التمويلية، وماهية بنوك المشاركة وعلاقتها المصرفية، ثم تجربتها النظرية والتطبيقية.

- **الفصل الثاني:** يتعلق بدراسة الميزانية المصرفية في بنوك المشاركة: نتطرق فيه إلى أساسيات الميزانية في بنوك المشاركة، وواقع إعدادها وإظهار حساباتها، ثم إدارة عناصر الأصول والخصوم فيها.

- **الفصل الثالث:** يتعرض لدراسة مصادر الأموال في بنوك المشاركة: نبين فيه مصادر الأموال الخارجية الأساسية ومصادر الأموال الخارجية الإضافية في بنوك المشاركة، ثم مصادر أموالها الداخلية المكملة.

- **الفصل الرابع:** يتناول دراسة استخدامات الأموال في بنوك المشاركة: نوضح فيه العمليات الاستثمارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل في بنوك المشاركة؛ من حيث مفهوماً وخطواتها وخصائصها، ثم أهميتها ومشاكلها العملية.

وانتهت الدراسة بالخاتمة التي تتكون من مجموعة النتائج والاقتراحات، والمسائل التي بقيت مفتوحة للبحث والدراسة.

مصادر وصعوبات الكتاب:

تمت تغطية البحث موضوع الدراسة من خلال ما يلي:

- **الدراسات النظرية:** وتتناول الجوانب المالية والمصرفية والإدارية والمحاسبية لبنوك المشاركة؛ من خلال الاستعانة بالمراجع العربية والأجنبية ذات الصلة بالموضوع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وإذا كان هناك العديد من الأبحاث والدراسات التي تناولت قضية بنوك المشاركة وطبيعة نشاطاتها ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ فإنه لم يكتب إلا القليل فيما يتعلق بمناقشة القضايا المحاسبية الملائمة لخصائص هذه البنوك؛ الأمر الذي جعلنا نركز على تحليلها ودراستها كمدخل لمعاينتها على المستوى التطبيقي.

- **الدراسات التطبيقية:** وقمتُ خلالها بمتابعة التجربة التطبيقية لبنوك المشاركة في ممارساتها المحاسبية التي تُبرز مصادر أموالها واستخداماتها، بالاعتماد على القدر المتوافر من البيانات والمعلومات المتعلقة بالدراسات الميدانية التي قام بها الباحثون والخبراء من أهل الاختصاص المصرفي والمحاسبي في بنوك المشاركة، والتي تمثلت في تحليل قوائمها المالية وميزانياتها المنشورة.

وإذا كان الميدان التطبيقي يعاني من نقص في البيانات الإحصائية؛ فإن هذه الدراسات كانت إما محاولات اختصت كل منها بجزئية من أنشطة بنوك المشاركة وبعيئة محدودة منها، أو اتّسمت بالصبغة العمومية وتوافرت فيها صفة الشمولية؛ من حيث كافة أوجه نشاطات هذه البنوك، وكذلك من حيث عددها وتواجدها على مستوى العالم.

وبخصوص مسح الدراسات السابقة في هذا الموضوع، فلا توجد تلك التي تناولت موضوعنا، وكانت في مجملها عبارة عن محاولات متفرقة تتطرق من تصورات نظرية مجردة. لكن هذا الكتاب يحاول أن يمزج بين الفكر والواقع وبين النظرية والتطبيق؛ من أجل تحليل ونقد وتقويم أداء التجربة المصرفية لبنوك المشاركة التي لا تزيد عن أربعين سنة على بداية انطلاقها، لمعرفة ما الذي حققته من أهدافها وما الذي عجزت عن تحقيقه، وما هي إيجابيات هذه التجربة وما هي سلبياتها.

بقي أن نشير إلى أنه بغض النظر عن الجهود المبذولة في إعداد هذا الكتاب؛ فإن هناك بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجازهِ وتتعلق بما يلي:

- عدم توافر البيانات والمعطيات بالقدر الكافي عن بنوك المشاركة؛
- خلوُّ مكتباتنا العلمية والجامعية من مراجع تتناول دراسة مصادر واستخدامات أموال البنوك بصفة شاملة؛
- مشقّة المعالجة الدقيقة لهذا الموضوع الحديث بصيغته ومحاسناته. وختاماً، فلقد كان إنجاز هذا الكتاب «تجربة ممتعة وثرية» بالنسبة لي، رغم أنه محاولة متواضعة ومحدودة، أطمح من خلالها أن تكون قيمة مضافة للفكر المصري القائم على المشاركة، وأملّي أن يكون إضافة علمية لإثراء المكتبة المحاسبية.

الفصل الأول

مدخل للتعريف بنظام المشاركة ومؤسساته المصرفية

سوف نتعرض ضمن هذا الفصل إلى المباحث الأساسية التالية:

المبحث الأول: ماهية نظام المشاركة وصيغه التمويلية.

المبحث الثاني: ماهية بنوك المشاركة وعلاقتها المصرفية.

المبحث الثالث: تجربة بنوك المشاركة بين النظرية والتطبيق.

خلاصة الفصل الأول

المبحث الأول

ماهية نظام المشاركة وصيغه التمويلية

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- نظام الفائدة بين نظريات تطبيقه ومبررات إلغائه.
- نظام المشاركة كبديل لنظام الفائدة وضرورة تطبيقه.
- الصيغ التمويلية في ظل نظام المشاركة.

المطلب الأول: نظام الفائدة بين نظريات تطبيقه ومبررات إلغاءه

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:
أولاً: تحديد مفاهيم الربا والفائدة والربح.
ثانياً: النظريات الاقتصادية المبررة لنظام الفائدة وانتقاداتها.
ثالثاً: المخاطر الاقتصادية لنظام الفائدة الربوي.

أولاً: تحديد مفاهيم الربا والفائدة والربح

لما كانت «الفائدة والربا والربح» ألفاظ ذات علاقة (تحمل معنى الزيادة)؛ فلا بد من توضيح مفهوم كل منها في اللغة والفقهاء والاقتصاد وفي العرف المصري والمحاسبي؛ وبيان مدى التقاء أو اختلاف هذه المفاهيم مع بعضها .

١. التمييز بين الفائدة والربا:

١,١ - الفائدة والربا في الأدبيات الغربية: [الربا < الفائدة] .
يُميّز الغربيون الذين أوجدوا نظام الفائدة في التعامل المصري بين الفائدة (Intérêt) والربا (Usure) حيث أن «الربا هو ما زاد معدله على حد معين (فائدة فاحشة) أما ما هو واقع ضمن الحد الذي يتعين قانوناً أو في سوق رأس المال فتلك فائدة مباحة»^(١).
ويعرّف معجم أكسفورد (The Oxford Dictionary) الفائدة بأنها:

(١) رفيق المصري، «النظام المصري الإسلامي: خصائصه ومشكلاته»، في دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٩٨٥، ص: ١٧٤.

«القيمة المحددة المدفوعة كتعويض عن استعمال مال الغير أو الحصول على دين»، ويعرّف الربا على أنه: «عملية الحصول على فوائد كبيرة غير شرعية»، ويتّضح أن الفرق بينهما هو مقدار النسبة المدفوعة عن المال المقترض، فإن كانت النسبة كبيرة فذلك ربا، وإن كانت النسبة صغيرة فتلك فائدة^(١)، لكن هل ما يُعتبر سعراً معقولاً للفائدة اليوم سيكون كذلك في المستقبل أو بالنسبة لبلد آخر؟!

١, ٢- الفائدة والربا في الأدبيات الفقهية: [الربا = الفائدة]

من الناحية الفقهية لا فرق بين الربا والفائدة، «فالفائدة أصلها ربوي، فهي مجرد وسيلة من وسائل التحايل على الربا، بمعنى ستر حقيقة الربا بمظهر آخر، وإيضاف اسم آخر عليه غير اسم الربا»^(٢)؛ ومن ثمّ فإن الفائدة هي «الترجمة الحديثة لكلمة «الربا» أو البديل اللفظي لها»^(٣).

وحسب موسوعة أعمال البنوك فإنه «لا فرق بين كلمة الربا وكلمة الفوائد، لأن الربا هو الارتفاع والعلو..والزيادة.. والفائدة هي أيضاً الزيادة التي تكون فوق الأصل والنفع الذي يجنيه الدائن، والمعنى واحد فيهما وإن كان القانون الوضعي يفرق بين الربا والفائدة ولا يعتبر الفائدة رباً إلا إذا زادت عن الحد الأقصى الذي يسمح به القانون»^(٤). يتّضح ممّا سبق أن الربا هو الفائدة بلغة اليوم الاقتصادية؛ حيث إن

(١) محمد بوجلal، «البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي»، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص: ٢٣-٢٤.

(٢) فتحي السيد لاشين، «الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية»، الدار الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠، ص: ٥٨.

(٣) محمد صلاح محمد الصاوي، «مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام»، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، الناشر: دار المجتمع، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٩٩٠، ص: ٥٢٠.

(٤) محي الدين إسماعيل علم الدين، «موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية»، ج ١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٣، ص: ٣٦.

ماهية الفوائد هي ذات ماهية الربا (كسب غير مشروع).

٢. التمييز بين الفائدة والربح:

يختلف الربح عن الفائدة من الناحية الفقهية والاقتصادية والمحاسبية، ونوجز ذلك في الجدول التالي:

جدول رقم (١): مقارنة بين الفائدة والربح.

الربح	الفائدة	عنصر المقارنة
الزيادة في الأصول المتداولة (عروض التجارة)، بعد بيعها.	الزيادة في الأصول الثابتة (عروض القنية).	من الناحية الفقهية:
١. احتمالي في أصل وجوده (قد يتحقق أولاً يتحقق). - احتمالي في مقداره (قد يكون قليلاً أو كثيراً).	١. مقدار محدد سلفاً من الزيادة.	من الناحية الاقتصادية:
٢. رأس المال غير مضمون (معرض للربح والخسارة).	٢. رأس المال مضمون واجب الرد.	
٣. عائد ناتج من تفاعل عنصري الإنتاج (العمل ورأس المال). - الزيادة في المال مرتبطة بالعمل.	٣. عائد لا ينتج عن تفاعل عنصري الإنتاج (العمل ورأس المال). - الزيادة في المال منفصلة عن العمل.	
٤. يقترن بفكرة تقليب المال + بذل الجهد + إضافة منفعة اقتصادية.	٤. كسب ربوي دون أي مقابل اقتصادي.	
٥. يقترن بفكرة المخاطرة.	٥. بعيدة عن المخاطرة (من غير تعرض للخسارة).	
١. عائد للمؤسسة.	١. عبء على المؤسسة (من التكاليف الثابتة)	من الناحية المحاسبية:
٢. يرتبط بنتائج المؤسسة (تحقيق أرباح).	٢. لا علاقة لها بنتائج المؤسسة.	

وفيما يلي ملخص للمفاهيم المختلفة للربا والفائدة والربح:

جدول رقم (٢): ملخص لمفاهيم «الربا والفائدة والربح»

المفهوم	١. الربا (Usure = Usury)	٢. الفائدة (Intérêt = Interest)	٣. الربح (Profit = Profit)								
الالغوي:	<ul style="list-style-type: none"> الزيادة والنمو والارتفاع والعلو. ربا الديون (القروض) = ربا النسبية. ربا البيوع (المعاملات) = ربا الفضل + ربا النساء. 	<ul style="list-style-type: none"> ما يستعاد من علم أو مال. ما يستعاد عن طريق غير مال آخر كالليارات والمخعة، أو ما يستعاد من عروض القنية (الأصول الثابتة) كالزيادة في أثمانها .. أصلها فوائد من فوائط؛ وهي من أوجه نماء المال (النماء) = فائدة + غلة + ربح). 	<ul style="list-style-type: none"> الزيادة الحاصلة في التجارة. الزيادة على رأس المال نتيجة تقليبها في عمليات التبادل المختلفة. كل ربح نماء وليس كل نماء ربحاً. 								
الانقضي:	<ul style="list-style-type: none"> فرض معدل باهظ للفائدة على القروض أي الزيادة في الفائدة عن السعر الذي يحدده القانون أو العرف. 	<ul style="list-style-type: none"> مقدار مضاف إلى رأس المال المقترض، فهي ظاهرة اقتصادية، لا تقوم إلا بهناسبة عقد القرض، وترتبط بنموذج معين في الصفقات، هي صفقات الائتمان. عادة ما يتم التمييز بين سعر الفائدة الاسمي وسعر الفائدة الحقيقي. 	<ul style="list-style-type: none"> فائض الإيراد الكلي للمنتج على التكلفة الكلية. $TP = TR - TC$ (إيراد كلي) (تكلفة كلية) (ربح) عادة ما يتم التمييز بين الربح العادي والربح الاستثنائي. 								
المصري:	<ul style="list-style-type: none"> الزيادة المشروطة على رأس مال القرض المصري. 	<ul style="list-style-type: none"> الثمن المدفوع نظير استعمال النقود في الأنشطة المصرفية المختلفة. عادة ما تحسب على أساس مئوي في السنة؛ لذا تسمى بسعر الفائدة أو معدل الفائدة. 	<ul style="list-style-type: none"> الفرق بين الفائدة الدائنة (فائدة الإقراض) والفائدة المدينة (فائدة الإيداع). 								
المحاسبي:	<ul style="list-style-type: none"> الربا هو الفائدة باللغة السائدة اليوم. الربا = الفائدة = تكلفة. 	<ul style="list-style-type: none"> تعتبر من الأعباء التي تتحملها المؤسسة (تكاليف ثابتة) وتخصص من إيراداتها قبل تحديد الربح الصافي. الفائدة = مصاريف بالنسبة للمدين. الفائدة = إيرادات بالنسبة للدائن. 	<p>١. أصول < خصوم «أو» ٢. إيرادات < مصاريف</p> <p>حسابات الميزانية</p> <table border="1"> <tr> <td>أصول</td> <td>خصوم</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> </tr> </table> <p>حسابات التسيير</p> <table border="1"> <tr> <td>إيرادات</td> <td>مصاريف</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> </tr> </table> <p>يتحدد بصفة دورية بعد انتهاء أعمال المؤسسة (١٢/٣١ / ن).</p>	أصول	خصوم			إيرادات	مصاريف		
أصول	خصوم										
إيرادات	مصاريف										

ثانياً: النظريات الاقتصادية المبررة لنظام الفائدة وانتقاداتها

١. المراحل التاريخية لاستقرار الفائدة:

من الثابت في الدراسات التاريخية أن الفوائد نشأت في البيئة الأوربية، ثم استقرت في الواقع العملي على سبيل التدرج وذلك حسب ثلاثة أطوار تاريخية:

جدول رقم (٣): التدرج التاريخي لاستقرار الفائدة

المرحلة	المجال الزمني	الخصائص
١. طور التحريم: حتى منتصف القرن ١٢ ميلادي.	- تحريم ديني وقانوني. - رفض الفلاسفة ورجال الدين للفائدة.
٢. طور التساهل والتسامح:	من منتصف القرن ١٢ ميلادي. حتى منتصف القرن ١٥ ميلادي.	- تخفيف مبدأ التحريم بعدد من الإستثناءات. - شيوع الحيل الصريحة للتعامل بالفائدة.
٣. طور الإباحة:	من منتصف القرن ١٦ ميلادي. حتى نهاية القرن ١٨ ميلادي.	- تأييد النظام الربوي بموجب القانون. - نظام الفائدة أساس النظام الرأسمالي. - نقاش حول تحديد معدلات الفائدة.

المصدر: راجع: سعود عبد المجيد، «البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية (موقع الجزائر من كلا النوعين)»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، ١٩٩٢/١٩٩٣، ص: ١٧-١٨؛ فتحي السيد لاشين، مرجع سابق، ص: ٥٦-٥٧؛ غسان قلعواوي، «المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا؟ وكيف؟»، دار المكتبي، سورية، ط١، ١٩٩٨، ص: ٣٧-٤٢.

٢. النظريات المبررة لنظام الفائدة:

لقد وُضعت في الفكر الاقتصادي عدة نظريات تدعم الفائدة الربوية لتبرير حصول المقرض (صاحب رأس المال) على مال يضاف إلى أصل قيمة القرض، وفي المقابل وُجّهت لهذه النظريات انتقادات تُبرز نقائصها وتكشف بأن سعر الفائدة لا يستند إلى مبررات صحيحة! حيث تبين ما يلي^(١):

- تعددت هذه النظريات وتباينت بين عوامل نفسية واقتصادية، وكل نظرية فيها تتناقض مع الأخرى، وهي وإن كانت تبدو كافية لتبرير مشروعية مكافأة رأس المال بصفة عامة؛ فهي غير صالحة لتبرير مشروعية الفائدة، كدخل ثابت مستقر ومتجدد ومحدد سلفاً بصورة مسبقة.

- إن كل هذه النظريات، لا يمكن التحقق تجريبياً من صحتها في عالم الاقتصاد، وإن كان ذلك يجعلها مقبولة من الناحية النظرية؛ لكنه لا يجعلها أكيدة، فكلها فرضيات محتملة وغير محققة. كما أثبت الواقع العملي أن الربح هو المحرك للنشاط الاقتصادي، «وهو ما أكدته دراسات ميدانية قام بها الجهاز المصرفي الأمريكي انتهت إلى وجود ارتباط إيجابي قوي بين مستوى الاستثمار ومستوى الأرباح»^(٢).

وفيما يلي عرض وجيز لأهم هذه النظريات والانتقادات الموجهة لها:

(١) فتحي السيد لاشين، مرجع سابق، ص: ٦٦؛ ٦٨.

(٢) محمد رضا منصور، «البنوك الإسلامية بين آليات الاستثمار والقانون»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٩٨، سبتمبر ١٩٩٧، ص: ٧٦.

جدول رقم (٤): ملخص لأهم مبررات وانتقادات نظام الفائدة

الانتقادات	المبررات	النظرية
<ul style="list-style-type: none"> - حسب التحليل الكينزي: المدخرات ليست دالة لسعر الفائدة وإنما هي كدالة للدخل فقط، ومعدل الاستثمار يتناسب عكسياً مع سعر الفائدة. - إذا كانت قيمة الفائدة تحت على الادخار فإن: التطلع إلى الربح + التعلق بالثروة + الخوف من المستقبل (وغيرها من العوامل النفسية...) تدفع إلى الادخار وتحفز على الاستثمار، حتى في حالة غياب الفائدة وعدم الاعتراف بها. 	<ul style="list-style-type: none"> • نظام الفائدة = نظام اقتصادي يجعل الأموال كلها مدخرة. • الفائدة = ثمن (جزاء) للادخار. • أسعار الفائدة \Leftarrow \uparrow الادخار \Leftarrow الاستثمار \Leftarrow \uparrow النمو الاقتصادي. 	<p>١. نظرية الادخار: (المدرسة الكلاسيكية)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الامتناع عن جزء من الاستهلاك الحاضر لا يمثل أي حرمان بالنسبة للأغنياء. - نظرية ذات طابع نفسي وليس اقتصادي مرتبط بالتهافت على السلع الاستهلاكية في النظام الرأسمالي. 	<ul style="list-style-type: none"> • الفائدة = تعويض المقرض على حرمانه من ماله مقابل استفادة المقرض من عنصر الوقت. • الفائدة بالنسبة للمقرض = ثمن الانتظار (الامتناع عن الاستهلاك). • الفائدة بالنسبة للمقرض = ثمن الوقت المكتسب (تأجيل السداد). • درجة التضحية \Leftarrow \uparrow سعر الفائدة. 	<p>٢. نظرية التضحية والانتظار: (نظرية التفضيل الزمني) (سنيور + مارشال)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لا تفرق النظرية بين القروض الاستهلاكية (لا توجد إنتاجية صافية) والقروض الإنتاجية (زيادة الإنتاجية احتمالية وليست مؤكدة). - الخلط بين رأس المال النقدي (ليس عنصر إنتاج) ورأس المال العيني (يعدّ عنصر إنتاج). - لا يوجد ارتباط بين اتجاه الإنتاجية واتجاه سعر الفائدة في الواقع. - رأس المال ليس له عائد إلا إذا ساهم مع العمل في العملية الإنتاجية ويكون نصيبه في صورة ربح لا فائدة (الربح ينتج من تفاعل العمل ورأس المال). 	<ul style="list-style-type: none"> • رأس المال منتج للقيمة. • رأس المال يُستخدم في الإنتاج للحصول على قيمة أعلى من قيمته الأصلية قبل اهتلاكه. • سعر الفائدة = القيمة المنتجة - القيمة الأصلية (لرأس المال). 	<p>٣. نظرية إنتاجية رأس المال: (المدرسة النيوكلاسيكية)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - إذا بلغ سعر الفائدة حده الأدنى كما هو الاتجاه العام لهذه النظرية يأتي بعكس المطلوب (زيادة التفضيل النقدي وقلة الرغبة في التخلي عن السيولة) وهو ما يُعرف بمصيدة السيولة عند كينز؛ تصبح قرارات الاستثمار متوقفة على توقعات رجال الأعمال أكثر منها على سعر الفائدة (عدم فعالية سعر الفائدة). - يتخلى الناس عن الاكتناز عند توفير فرص استثمار مربحة وليس بالفائدة وحدها. 	<ul style="list-style-type: none"> • الفائدة = ثمن التنازل عن السيولة النقدية. • الفائدة = ثمن التخلي عن الاكتناز. • تفضيل السيولة \Leftarrow \uparrow سعر الفائدة. 	<p>٤. نظرية تفضيل السيولة (كينز)</p>

<ul style="list-style-type: none"> - الفائدة لا تغطي هذا الخطر لإمكان تعرضها لنفس مخاطر أصل القرض. - إهمال دور الرهن والضمان في ضمان المال للمقرض وإزالة المخاطر وإهمال الخطر الذي يتعرض له المقرض (إمكانية خسارته). - نظرية تؤدي إلى عدم الإقراض إلا للأغنياء لسداد الدين. 	<ul style="list-style-type: none"> • الفائدة = تعويض عن المخاطر العديدة التي يتعرض لها الدائن (إفلاس المدين، عدم قدرته على السداد...). • الفائدة = ثمن المخاطرة. • درجة المخاطرة \leftarrow سعر الفائدة. 	<p>٥. نظرية المخاطرة: (إمكانية عدم استعادة القرض)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - نظرية تخرج النقود عن دورها الطبيعي الوسيط المحايد في المبادلات من أجل الاتجار بها في حد ذاتها. - النقود لا تعدّ عنصراً إنتاجياً إلا إذا تحولت إلى صورة عينية تستحق اجرا مقابل مشاركتها في الإنتاج. - نظرية تُكرّس سيادة القاعدة الإقراضية في تداول الأموال وتوجيهها بدلا من القاعدة الإنتاجية. 	<ul style="list-style-type: none"> ❖ النقود هي سلعة لها عرض وطلب وسعر خاص. ❖ الفائدة = ثمن إيجار (استخدام) النقود. 	<p>٦. نظرية العرض والطلب: (نظرية استعمال النقود)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - الزمن مفهوم حيادي وليس عامل إنتاج. - العمل الذي يتم خلال الزمن هو العامل المنتج وليس الزمن نفسه. 	<ul style="list-style-type: none"> ❖ الفائدة = أجر الزمن. ❖ الزمن هو ما يباع ويشترى في سوق رأس المال. 	<p>٧. نظرية الزمن: (المدرسة النمساوية)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لا ترتبط الفائدة على رأس المال بالمستوى العام للأسعار. - الفائدة هي من أسباب التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود، وليست نتيجة لهذا الانخفاض. - إلغاء الفائدة = علاج مشكلة التضخم ومنع ارتفاع الأسعار. 	<ul style="list-style-type: none"> ❖ الفائدة = تعويض عن النقص المتوقع في قيمة النقود المقرضة بسبب ارتفاع الأسعار. ❖ الفائدة = الفارق الذي يجعل الدين المستعاد في المستقبل مساويا بالقيمة في الحاضر. ❖ سعر الفائدة = القيمة الحالية للنقود - القيمة المستقبلية للنقود. 	<p>٨. نظرية التضخم: (انخفاض القوة الشرائية للنقود)</p>

ثالثاً: المخاطر الاقتصادية لنظام الفائدة الربوي

١. الآثار السلبية الخطيرة لنظام الفائدة:

إن المساوئ العديدة التي ترتبت عن التعامل بنظام الفائدة الربوي، بينت أنه نظام معيب من الناحية النفسية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية^(١)...، وسنركز فيما يلي على أهم السلبيات الاقتصادية لنظام الفائدة:

١,١ - ارتفاع أسعار السلع: نتيجة إدراج نسبة الفائدة المدفوعة ضمن تكاليف إنتاجها.

لتوضيح أثر الفائدة في رفع أسعار السلع والخدمات، نفترض بأن مؤسسة ما تباع منتجاتها بسعر يمكنها من الحصول على هامش ربح يساوي ٢٠٪ من سعر التكلفة التي تُقدَّر بـ: ١,٠٠٠ دينار (منها ٥٠ ديناراً تمثل الفوائد المدفوعة على القروض).

جدول رقم (٥): أثر الفائدة في أسعار السلع والخدمات

النظام	نظام الفائدة الربوي	نظام اقتصادي تكون الفائدة = ٠
الحالة المدفوعة:	سعر التكلفة متضمن الفائدة	سعر التكلفة خالي من الفوائد المدفوعة:
سعر البيع	١٢٠٠ دينار = (١٠٠٠ × ٠,٢٠) + ١٠٠٠ دينار	١١٤٠ دينار = (٩٥٠ × ٠,٢٠) + ١٠٠٠ دينار

المصدر: راجع: محمد بوجلال، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٥.

(١) راجع:

- أبو الأعلى المودودي، «الربا»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٢، ١٩٩٠، ص: ٤٩-٧٤.

- نور الدين عتر، «المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام»، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣: ١٩٧٨، ط٤: ١٩٨٠، ص: ٤٢-٦٣.

ويُلاحظ من الحالتين السابقتين أنه كان من الممكن تخفيض الأسعار لو لم توجد الفوائد!

١,٢ - تعطيل الطاقات الإنتاجية:

يعتمد نظام الفائدة الربوي في منح القروض على عامل الملاءة دون الإنتاجية؛ الأمر الذي يؤدي إلى حرمان طبقة واسعة من المهارات الإنتاجية من رؤوس الأموال اللازمة لبدء أي نشاط منتج؛ وتحولها إلى العمل المأجور، ولنا أن نتصور إذا ما أتيحت الفرصة للمهارات والمواهب بحصولها على رأس المال المتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم على إدارته وتشغيله، كيف يتحول هؤلاء من عمال مأجورين إلى أرباب عمل منتجين؟

١,٣ - تفاقم سوء توزيع الثروة وتركز السلطة:

يعمل الاتجاه العام لنظام الفائدة على تجميع الثروة لدى فئة قليلة من المجتمع مما ينتج عنه توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وتصبح فيه السيطرة لأصحاب رؤوس الأموال على الاقتصاد؛ ومن ثمّ تمتد إلى سياسة وتشريعات المجتمع وأخلاقياته، وتتمثل أبعاد هذه الظاهرة على مستوى المؤسسات التمويلية الدولية التي تتدخل في التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول المدينة.

٤,١ - سوء استخدام وتخصيص الموارد المتاحة:

إن نظام الفائدة لا يُعتبر مفيداً في توزيع الموارد المتاحة نتيجة للاحتكار والاحتياز وتركيز الدخل لدى فئات قليلة في المجتمع، واتجاه رؤوس الأموال إلى إنتاج السلع الكمالية والافتخارية لتلبية طلب فئة الأغنياء على حساب إنتاج السلع الضرورية في المجتمع؛ حيث «أن التطبيق العملي

الذي يؤكد عدم صلاحية سعر الفائدة بوصفها معياراً لتخصيص رأس المال يبدو واضحاً في حالات ارتفاع أسعار الفائدة، إذ يبدو عندها أن المجالات التي ستتأثر بالأولوية في تخصيص رأس المال - في ظل سعر الفائدة المرتفع - هي تلك التي تمثل أنشطة قد تكون ضارة أو غير منتجة مثل تجارة السلاح والمخدرات وأمثالها والمضاربات»^(١).

١, ٥- ظهور وتطور الأزمات الاقتصادية:


لقد أثبتت الوقائع التاريخية والدراسات الاقتصادية الحديثة أن نظام الفائدة يُسهم في نشوء الأزمات الاقتصادية المعاصرة، مثل: الكساد والبطالة والتضخم وأزمة المديونية وتمركز رأس المال واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء على مستوى الأفراد والدول؛ ومعنى الأزمة الاقتصادية «حسب بعض الأخصائيين في الاقتصاد هو أن وضع النقود التي يتداولها المجتمع أصبح مخالفاً لطبيعتها من حيث إنها وسيلة لتبادل السلع النافعة»^(٢)؛ ذلك أن النظام الربوي المبني على الفائدة يؤثر على أهداف النقود باعتبارها وسيطاً محايداً في التبادل ومقياساً للقيم، حيث يجعل لها ثمناً بهدف الاتجار في حد ذاتها، ويتخذها سلعة لها عرض وطلب خاص بها يحدّد سعرها (وهو سعر الفائدة).

والشكل التالي يبين كيف أن سعر الفائدة هو سبب أصيل من أسباب الأزمات الاقتصادية الدورية والمستمرة.

(١) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٥٣ - ٥٤ .

(٢) نور الدين عتر، مرجع سابق، ص: ٤٨ .

شكل رقم (١): المخاطر الاقتصادية لنظام الفائدة الربوي.



٢. جدوى آلية سعر الفائدة في الدراسات الغربية:

إذا كان الفكر الاقتصادي يعتبر أن نظام الفائدة هو النظام الطبيعي الذي لا بديل عنه؛ فإننا نجد في المقابل أن بعض خبراء الاقتصاد أكدوا على دور سعر الفائدة في حدوث الأزمات الاقتصادية المحلية والعالمية! ومن ثمّ تشكيكهم في كفاءته في ترشيد النشاط التمويلي والاستثماري؛ ودعوة بعضهم إلى ضرورة استبداله بنظام المشاركة.

جدول رقم (٦): جدوى آلية سعر الفائدة حسب بعض الدراسات الاقتصادية الغربية

الاقتصادي	ما ورد في الدراسة
«سير روي هارود» - كتاب: «نحو اقتصاد حركي ديناميكي».	- «إن النظام الحر لا يمكنه البقاء إذا ما استمرت فئة من أصحاب رؤوس الأموال... تحصل على دخل يسمى «الفائدة» دون أن تتعرض لمخاطرة أو تبذل جهدا مبدعا... ولا بد من تخليص المجتمع من شرورها بتحريم سعر الفائدة نهائيا، وعندها سيضطر الممولون إلى استثمار أموالهم بطرق إنتاجية مفيدة».
الدكتور الألماني: «شاخت» - المدير السابق لبنك الرايخ الألماني. - محاضرة: بدمشق ١٩٥٣.	- «إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائما في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد - بالحساب الرياضي - أن يصير إلى الذي يربح دائما، وإن هذه النظرية في طريقها إلى التحقق الكامل».
الاقتصادي الإنجليزي: «كينز» - كتاب: «النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقد»	- «إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج... وكل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج وبالتالي في العمالة وييجاد فرص لتشغيل المزيد من الناس... إن السياسة النقدية يجب أن تتجه دوما إلى تخفيض سعر الفائدة، وأن المجتمع النامي بصورة مثالية سيصل إلى حالة تصبح فيها الفائدة صفرا».
«جوهان فيليب بتمان»، مدير البنك الألماني (فرانكفورت) - دراسة: «كارثة الفائدة».	- «كل زيادة في الفوائد عن معدل الزيادة في الإنتاجية معناه حقن التضخم... ومع استمرار وجود الفائدة تزداد المديونية وعدد العاجزين عن السداد... وتزداد حالات الإفلاس... حيث نصل إلى كارثة اقتصادية سببها الفائدة المرتفعة لمدة طويلة... فكارثة الفائدة للكثيرين تؤدي إلى كارثة اقتصادية للجميع».
الأستاذ: «موريس آليه» - اقتصادي فرنسي حائز على جائزة نوبل للاقتصاد - محاضرة بجدة: «الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس أمس إلى إصلاحات الغد».	- «يقوم الاقتصاد العالمي برمته على أهرامات هائلة من الديون... ولم يصبح علاجه عسيرا بالقدر الذي هو عليه اليوم، مما يعيق الاستثمار ويولد الأزمات ويسبب توزيع الدخل وتخصيص الموارد... إنها الفائدة المسؤولة عن المصائب الكبرى في النظام النقدي العالمي، وهي المسؤولة عن التضخم، وهي المسؤولة عن ضياع الأموال وهي المسؤولة أخيرا عن عدم دفع المدينين لديونهم».
الاقتصادي الألماني: «سيلفيو جيزل»	- «إن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود، ولو أن هذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث لدرجة تبرز خفض سعر الفائدة إلى الصفر في فترة وجيزة، وعلى هذا سنجد أن أصحاب الأموال لا يفضلون استثمارها عن طريق الائتمان بفائدة ثابتة، بل يتجهون إلى نظام المشاركة في رأس المال».

المصدر: راجع:

- المحرر، «عودة لحديث الربا»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٢، أغسطس ١٩٩٥، ص: ٦.
- جعفر عبد السلام، «الفائدة والركود الاقتصادي في بلاد المسلمين»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٤، يولييه/ أغسطس، ١٩٩٦، ص: ٦٨.
- جوهان فيليب فرايهر فون بتمان، «الفوائد على الأموال: كارثة الفائدة»، ترجمة: أحمد النجار، في «التنمية من منظور إسلامي»، ج ١، وقائع الندوة ٩-١٢ يوليو ١٩٩١، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ص: ٥٦٩-٥٧٢.
- جمال لعمارة، «المصارف الإسلامية»، دار النبأ، الجزائر، ١٩٩٦، ص: ٣٣.
- ضياء مجيد، «البنوك الإسلامية»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص: ٣٢.

لقد تجاوزت مسألة مخاطر الفائدة على النظام الاقتصادي الكتابات الفردية، لتصل إلى المؤتمرات والاجتماعات التي عُقدت على مستوى دولي

المطلب الثاني: نظام المشاركة كبديل لنظام الفائدة وضرورة تطبيقه.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:
أولاً: مفهوم نظام المشاركة وتعدد أشكاله.
ثانياً: أهمية نظام المشاركة وضرورة تطبيقه.

أولاً: مفهوم نظام المشاركة وتعدد أشكاله

لقد توقعت الدراسات الاقتصادية أن إنقاذ الاقتصاد العالمي لن يتحقق إلا عن طريق البحث عن نظام اقتصادي بديل يتمثل في «اقتصاد المشاركة».

١. المفهوم اللغوي والاصطلاحي والاقتصادي للمشاركة:

المشاركة في اللسان العربي «من المصدر اللغوي «شَرَكَ» وهي على وزن «مفاعلة» والمشتق «مفاعلة» يُطلق دائماً على التفاعل الذي يحصل بين طرفين أو أكثر، ومنه المضاربة والمزارعة والمعاملة والمرابحة والمكاتبه والمزايدة ونحوها، ففي هذه المشتقات تحدث المفاعلة بين طرفين أو أكثر على اختلاف أنواعها»^(١). ويختلف لفظ الشراكة (Partenariat) عن لفظ المشاركة (Participation) في أن الأول يتعلق بتطوير العلاقات الاقتصادية بين الدول التي تمثل أطرافاً عضوة في محيط الشراكة؛ بينما يمثل المصطلح الثاني تنظيم العلاقات بين أطراف العملية الاستثمارية في الحياة الاقتصادية بما يضمن أحسن العوائد

(١) جمال لعمارة، «اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)»، مركز الإعلام العربي، مصر، ط١، ٢٠٠٠، ص: ٥٨.

لعوامل الإنتاج.

المشاركة من الناحية الفقهية تعني الشركة (بكسر الشين وتسكين الراء أو بفتح فكسر)^(١) وهي: ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل تجاري أو نشاط استثماري، واقتسام الأرباح والخسائر حيث يشتركان فيه بأموالهما أو أعمالهما أو جاههما أو بالمال من أحد الطرفين والعمل من الآخر، وفي هذه الحالة تعتبر المشاركة وسيلة لتفاعل القوى المالية والقوى البشرية وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق عمل مشترك يقوم به صاحب المال (الممول) وصاحب العمل (الخبرة) معاً^(٢).

وتقوم المشاركة على قاعدتين هامتين هما:

١،١ - الغنم بالغرم:

الغنم يعني الربح والغرم تعني الخسارة؛ ويُقصد بهذه القاعدة «أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق؛ بحيث يتم توزيع الأعباء بالعدل والتكافؤ قبل توزيع عوائدها ونتائجها بالعدل والتكافؤ، كذلك بما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى»^(٣)، فالشخص الذي يريد تحقيق أرباح (المغانم) عليه أن يقبل المشاركة في الخسائر (المغارم) إن وجدت، ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي لا يشترط فيها أن تكون متماثلة في حالتي الربح والخسارة.

(١) محمد عمر شابرا، «نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١: ١٩٨٧، ط٢: ١٩٩٠، ص: ٣٣١ وما بعدها.

(٢) عدنان خالد التركماني، «السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام»، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨، ص: ١٧٨ - ١٧٩.

(٣) جمال لعامرة، «اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)»، مرجع سابق، ص: ٩٧.

٢,١- الخراج بالضمان:

الخراج يعني الغلة والمنفعة؛ والضمان يعني المخاطرة «أو بعبارة أدق: ضمان المخاطرة، أي تحمّل مسؤولية التلف أو الخسارة إذا وقعت (...). فالشخص لا يتحمل مخاطرة ضياع رأس ماله إذا لم يقدمه كرأس مال في شركة ما، وكذلك لا يتحمل مخاطرة ضياع جهوده إذا لم يبذلها في تلك الشركة»^(١)، والأصل أن الربح يُستحق بالمال والعمل وكذلك بالضمان أو المخاطرة بلغة الاقتصاد^(٢)، غير أن استحقاق الربح بالضمان يكون على وجه التبعية لأنه لولا المال أو العمل لما وُجدت المخاطرة .

الشكل التالي يوضّح كيف يقوم مبدأ المشاركة على التنويع في الشركات على أساس التعاون بين الأفراد لتلبية حاجات المجتمع؛ وكما يبدو فإن هذا التقسيم نظري في أساسه، فمن الناحية العملية قد يُسهم الشركاء بالمال وبالعمل والإدارة والمهارة والالتئمان والشهرة^(٣).


(١) شمسية بنت محمد إسماعيل، «الربح في الفقه الإسلامي: ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة (دراسة مقارنة)»، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٠، ص: ٨١؛ ٨٧.

(٢) تُنسب نظرية المخاطرة وعدم التأكد إلى الاقتصادي الأمريكي «فرانك نايت» (Knight. F) «Risk, Uncertainty and profit». - المخاطرة (Risk) أحداث محتمل وقوعها مستقبلاً + يمكن قياسها مقدماً = يمكن حساب احتمال وقوعها = يمكن التأمين ضدها .

- عدم التأكد (Uncertainty) أحداث محتمل وقوعها مستقبلاً + لا يمكن قياسها مقدماً = لا يمكن حساب احتمال وقوعها = لا يمكن التأمين ضدها .

(٣) محمد عمر شابر، مرجع سابق، ص: ٢٢٤ - ٢٢٥.

شكل رقم (٢): تعدد أنواع الشركات حسب أسلوب المشاركة



٢. تعريف نظام المشاركة:

توجد تعريفات متعددة ومتقاربة لنظام المشاركة سنركز على بعض منها:

٢، ١- التعريف الأول:

نظام المشاركة هو: «تنظيم اقتصادي يستبعد التعامل بسعر الفائدة، وقيم قاعدته الاقتصادية على المشاركة، ويحقق على أساسها علاقات قائمة على الغُثم بالغُرم، فهو بذلك يُلغي المكاسب المضمونة، والمبيعات غير المملوكة، ويعتبر المخاطرة هي أصل الاستثمار ومحرك التنمية»^(١).

(١) جمال لعمارة، «اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق»، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، الجزائر، العدد الأول، ١٩٩٩، ص: ٦٧.

٢,٢- التعريف الثاني:

نظام المشاركة هو «تنظيم اجتماعي قائم على أسس موضوعية وأخلاقية، تتم فيه ممارسة النشاط الاقتصادي ضمن إطار اجتماعي اقتصادي يضمن التخصيص الكفء للموارد والتوزيع العادل للثروة في آن واحد»^(١).

٢,٣- التعريف الثالث:

نظام المشاركة هو: «البديل عن نظام الفائدة الذي يشكل الوسيلة الأساسية في ربط عملية الادخار بالإنتاج بشكل مباشر، ينجم عنه سيادة القاعدة الإنتاجية في توجيه الأموال دون القاعدة الإقراضية التي تمثل عامل خلل في النظام الاقتصادي السائد»^(٢).

٢,٤- التعريف الرابع:

نظام المشاركة هو: «البديل التمويلي الذي جاء بصيغ استثمارية وأساليب لتقليب وتشغيل الأموال ينتفي في إطارها الاستغلال الربوي، وتتحقق المصلحة لجميع الأطراف المساهمة في العملية الاستثمارية (حيث تتوزع في إطاره نتائج العملية الاستثمارية بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيها)، ويصل المجتمع عند تطبيقها إلى أقصى درجات الكفاءة في تخصيص واستخدام الموارد المالية المتاحة»^(٣).
وعليه؛ فإنه يُمكن القول أن نظام المشاركة هو نظام اقتصادي واجتماعي بديل لنظام الفائدة الربوي؛ يتحقق فيه الربط المباشر

(١) جمال لعمارة، «اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)»، مرجع سابق، ص: ٦٠.

(٢) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ١٣٥.

(٣) صالح صالحي، «السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي»، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١، ص: ٢٥-٢٦؛ ١٢٤.

بين عمليتي الادخار والاستثمار من جهة، وعملية الإنتاج من جهة أخرى، من خلال الصيغ والأساليب الاستثمارية التي تحقق الكفاءة في تخصيص الموارد والتوزيع العادل للثروة، ومن ثم تزول مظاهر الخلل الناجمة عن سيادة القاعدة الإقراضية.

٣. تعدد صور المشاركة:

إن مفهوم «نظام المشاركة» يتسع إلى عدة معاني أخرى ترتبط بالمفاهيم السابقة وتتفاعل معها من أجل تحقيق هذا النظام ومنها^(١):

٣، ١- اعتدال وتوسط خصائص النظام:

الاعتدال والتوسط في معالجة المسائل الاقتصادية الأساسية، كدور الدولة ومجال السوق ونظام الملكية.

٣، ٢- تكافل وتضامن في فئات المجتمع:

التكافل والتضامن بين فئات المجتمع تنظمه قواعد أخلاقية وتجسده مؤسسات اقتصادية واجتماعية مستقلة؛ مما يعمل على تقوية الانسجام بين مختلف شرائح المجتمع.

٣، ٣- انسجام وتفاعل الجماهير مع منهج التنمية:

تحتضن الجماهير نظام المشاركة وتتفاعل مع مؤسساته؛ وذلك لارتباطها بالقيم الثقافية والاجتماعية التي تضبط السلوكيات والتصرفات الاقتصادية للمتعاملين في المجتمع.

٣، ٤- اشتراك عناصر الإنتاج في تحقيق التنمية:

تمكين عناصر الإنتاج من المساهمة والتعاون لتحقيق التنمية الشاملة وذلك من خلال عدة أساليب وصيغ عادلة؛ مما يسهم في حركة

(١) جمال لعمارة، «اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)»، مرجع سابق، ص: ٦٠-٦٢؛ ٨٨-٨٩.

النشاط الاقصادل وبلؤءل إلى زلالء مناصب الشغل، ووفرة السلع والخدماء ونمو ءوافز الاكءشاف والاءءراع والءءءءء.

٣,٥- الانءءاء والءءاون مع العالم الءارجل:

لشءء نظام المءارءة الءامل بلن الأفراء والمؤسساء، والانءءاء على العالم الءارجل من أجل الاسءفاءة من الموارء والءءنللاء لءءسلن أءاء الاقءءاء الوطنل، والمساءمة فل ءءسلن الاقءءاء العالمل. ولهذا؛ لرى بعض الباءءلن أن «اقءءاء المءارءة» لنسءم مع البناء الفكرل والءقائءل للشءوب العربلءة والإسلاملءة مما لءطله القءرة على ءفعله وءءنلءه لصالء الءءملاء الوطنلءة الشاملة.

٤. المؤسساء المءرفلءة لنظام المءارءة:

لقوم نظام المءارءة على عءة مؤسساء ءعءل مءءلف الأنءءة الاقءءاءلءة فل المءءمع، ولءكون الجهاز المءرفلءة من مءموءة من المؤسساء المءرفلءة الءل ءشكل الإءار المؤسسل للنظام المءرفلءة لهذا البءلءل، ولمكن الءمللزل بلن المؤسساء المءرفلءة الأساسية والمؤسساء الأءرى المءملاء والمساءءة، كما لوضءه الشكل رقم (٣).


ثانياً: أهمية نظام المشاركة وضرورة تطبيقه

١. أهمية نظام المشاركة:

يتميز نظام المشاركة على نظام الفائدة في الاقتصاد الربوي بمجموعة من المزايا التي تؤكد على أفضلية هذا النظام البديل، ونوجز هذه الأفضلية في النقاط التالية:

١, ١- المشاركة مظهر من مظاهر تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية.

شكل رقم (٣): المؤسسات المصرفية لنظام المشاركة



المصدر: صالح صالحي صالح، مرجع سابق، ص: ٨٧.

١, ٢- إن مشاركة أكثر من طرف في النشاط الاقتصادي الواحد، من شأنها أن تعمل على رعاية وحماية المستثمر في الوقوع في مخاطر تعجز قدراته الفردية على التنبؤ بها، أو تحملها إذا حدثت؛ مما يُعطي الاستثمار بالمشاركة ميزة خاصة تتمثل في ارتفاع درجة نجاحه.

١, ٣- القضاء على التناقض بين مصالح المستثمرين والممولين من خلال تشجيع الطرفين بالاهتمام بأداء المشروع والعمل على زيادة الثروة لكل منهما؛ لأنه بإلغاء الفائدة تلتقي مصالح الجميع في تأسيس مشروعات إنتاجية يستفيد منها المستثمرون والمستهلكون وأصحاب رؤوس الأموال والأيدي العاملة على حد سواء.

١, ٤- تغليب المصلحة العامة عند التمويل بالمشاركة على المصلحة الخاصة.

١, ٥- تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها عندما يودع ماله انتظاراً للفائدة، دون جهد إيجابي أو عمل من جانبه.

١, ٦- حصول صاحب المال على العائد المتناسب الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية التي أدّاها ماله في العملية الإنتاجية، وفي ذلك تشجيع للادخار وعدم الاكتناز وتوجيهه للمدخرات إلى مجالات الاستثمار المختلفة.

١, ٧- العدالة في توزيع العائدات والأرباح بين المساهمين الذين شاركوا في الاستثمار سواء بجهدهم أو بأموالهم، وهذا يُسهم في عدم تركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع تسيطر على اقتصاده وتوجّهه لصالحها.

١, ٨- معدل العائد الحقيقي على رأس المال المتمثل في نصيب أو

حصة رأس المال من الأرباح لا يكون ثابتاً زمنياً أو واحداً في الأنشطة المختلفة، فهو يعكس حقيقة الحاجة لرأس المال وضرورة النشاط ودرجة المخاطرة فيه، بينما ثبات سعر الفائدة بالنسبة لمختلف المشاريع بشكل لا يُدخل في الاعتبار الفروق النوعية، فيه تشجيع لمشاريع الربح السريع والكبير، حتى لو لم يكن المجتمع في حاجة إليها، وفي ذلك تشويه للتنمية المتوازنة في المجتمع.

٩, ١- تجنيد مؤسسات التمويل لإمكاناتها وخبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن أرشد الأساليب؛ وفي هذا فائدة للمجتمع من خلال ترشيد موارده المحدودة في سبيل تقدمه.

١٠, ١- يؤدي عدم اعتماد مؤسسات التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة إلى تنشيط عمليات التنمية في المجتمع، عن طريق دراسة المشروعات على أسس اقتصادية سليمة.

١١, ١- الوقاية من حدوث الأزمات وضمن التكيف المستمر بين مؤسسات التمويل والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد، وزيادة قدرتها وقدرة المستثمرين على مواجهة الأزمة والحد من آثارها.

١٢, ١- النهوض بالاقتصاد الوطني لعدم ارتباط قرار الاستثمار والادخار بتقلبات سعر الفائدة، فمؤسسات التمويل لا تعتمد على سعر الفائدة كمقياس لتحديد الكفاءة الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات، وإنما يكون المؤشر الأساسي هو الربح العادل والعائد الاجتماعي المرتبط بالاعتبارات الاجتماعية (مثل العمالة واحتياجات المجتمع ورفاهيته).

١٣, ١- إن تطبيق أساليب الاستثمار بالمشاركة في مؤسسات نظام

المشاركة، من شأنها أن تُسهم في تجنيد التعاون المتبادل والانسجام التام والتفاعل المستمر لعناصر الإنتاج تحقيقا للتنمية الشاملة. ١, ١٤- إن تأسيس علاقات تمويل دولة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، قد يكون المخرج المتاح لما يسمى بأزمة الديون الدولية؛ بكل ما لها من تراكمات وآثار داخلية وخارجية على كل الدول النامية والمتقدمة على السواء.

١, ١٥- ومن ناحية فنية تنشأ تحولات في اهتمام نظام المشاركة من علاقة هامشية إلى علاقة متداخلة مع الطرف الثاني، ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن الاعتماد على ملاءة العميل إلى الاعتماد على كفاءة المشروع، ومن الربا إلى الربح، ومن إدارة القروض إلى إدارة الاستثمار، ومن دور المرابي إلى دور المستشار الاقتصادي.

والشكل التالي يبين التغيرات الإيجابية الممكنة عند استبدال نظام الفائدة بنظام المشاركة.

شكل رقم (٤): التغييرات الحاصلة عند استبدال نظام الفائدة بنظام المشاركة



نظام المشاركة

فوائد اقتصادية + سياسية + اجتماعية + أخلاقية + نفسية

نظام الفائدة الربوي

مساوي اقتصادية + سياسية + اجتماعية + أخلاقية + نفسية

٢. الضرورة الاقتصادية لتطبيق نظام المشاركة:

إن المزايا التي يتميز بها نظام المشاركة تجعل الضرورة ملحة لتطبيقه والالتزام به، «فقد تكون له نتائج أبعد من نتائج نظام الفائدة الثابتة، كما أن تطبيقه بنجاح يمكن أن يساعد، إلى حد كبير، على تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية أكبر من القدر المتحقق في نظام الفائدة»^(١)؛ ويذهب بعض الباحثين إلى أن نتائج استبعاد الفائدة «لا يقتصر على عدم الإسهام في ظهور الأمراض الاقتصادية أساساً، وإنما يتعدى ذلك إلى معالجة الأمراض الاقتصادية السائدة، مما يعطي حصانة قوية ضد السلبيات التي تتطوي عليها العولمة في اقتصاديات الدول الفقيرة، وذلك بالعمل على: الحد من التضخم والركود وسوء توزيع الثروة وتبديد الموارد الاقتصادية»^(٢).

الحقيقة أن الفكر الاقتصادي لم يخلُ من التأكيد على مساوئ نظام الفائدة وضرورة استبداله بنظام المشاركة، ويُعدُّ من هذا القبيل دعوة فيرنانديس «FERNANDEZ» عام ١٩٨٤ في الأرجنتين إلى السعي إلى استبدال نظام الفائدة بنظام المشاركة في الأرباح^(٣)؛ واعتراف الاقتصادي الألماني «سليفيو جيزل» بمساوئ نظام الفائدة وضرورة الاتجاه إلى نظام المشاركة، كما أُختتمت الدورة السنوية للمؤسسات المالية العالمية عام ١٩٩٨، دون التوصل إلى استراتيجية شاملة للخروج من الأزمة الحالية للاقتصاد العالمي وهذا ما جعل رئيس البنك العالمي

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، «إلغاء الفائدة من الاقتصاد»، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط٢، ١٩٨٤، ص: ٢٤.

(٢) بكر ريحان، «دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة»، في العولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ط١، ٢٠٠١، ص: ٢٤٥.

(٣) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٩-١٠.

يدعو إلى «إنشاء إطار جديد للتنمية».

وحسب بعض الباحثين فإن هناك اتجاه في العالم كله الآن وهو التحول من اقتصاديات الإقراض إلى اقتصاديات المشاركة... «وفي فرنسا صدر أخيراً قانون اسمه «قانون قروض المشاركة»، وهي عبارة عن تجميع الأموال من الناس واستثمارها وإعطاء أصحاب الأموال عائد متغير بنسبة من الربح»^(١).

من هنا يتضح أن «المصلحة الاقتصادية ذاتها ليست في التعامل بنظام الفائدة، وإنما في المشاركة في التنمية والاستثمار»^(٢)، حيث «تتمتع قاعدة المشاركة بفعالية اقتصادية عالية تجعل منها أساساً قويا لنظام اقتصادي بديل، يستطيع أن يستوعب الآثار السلبية للأنظمة الاقتصادية السائدة والقائمة على أساس سعر الفائدة»^(٣).

(١) لقاءات وتحقيقات مع خبراء الاقتصاد وعلماء الشريعة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٤، أبريل/ ماي ١٩٩٧، ص: ٧٤.

(٢) علي أحمد السالوس، «المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي»، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٦، ص: ٨٦.

(٣) جمال لعمارة، «اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)»، مرجع سابق، ص: ٨٨.

المطلب الثالث: الصلغف التمولللة فف ظل نظام المشاركة.

سنبحث فف هذا المطلب العناصر التالية:
أولاً: أساللب التمولل والاسلثمار بالمشاركة.
ثانلاً: خصائص أساللب التمولل فف إطار نظام المشاركة.
ثالثاً: الكفاءة الاقلصادفة الملوقة عند تطبيق الصلغف التمولللة لنظام المشاركة.

أولاً: أساللب التمولل والاسلثمار بالمشاركة

لقوم نظام المشاركة على أساللب لمولللة ملووعة أهمها:

١. أسلوب التمولل البلوع:

لشمل هذا الأسلوب: بلع المرابحة وبالبلع بالأجل وهذا لئلضمن نوعلن:
بلع السلّم (لأجل اسللام السلعة) والبلع باللقسلط والأجل واللأجللرل
(لأجل دفع اللمن).

١,١- المرابحة: «هل عقد من عقود الاسلثمار الللارللة، لئل بموجبها التمولل بالبلع، فهل بصورلها البسلطة عملللة:» بلع بمثل اللمن الأول مع زلالدة الرلح»^(١)؛ أل بلع السلعة بلمن اللكلفة مع زلالدة رلح ملقق علىه بلن البائع والمشلرل.

٢,١- السلّم: «هل عقد من عقود الاسلثمار وصللغة من صلغف التمولل لئل بموجبها التمولل بالشراء المسبق، لئلمكن البائع من الحصول على

(١) صللحل صللح، مرجع سابق، ص: ٢٩.

التمويل اللازم»^(١)، فهو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري^(٢).

٣,١- البيع بالتقسيط والآجل والتأجيري: هي عقود تُسلم فيها السلعة ويكون الثمن مؤجلاً:

- فإذا كان الثمن يُدفع على أقساط مستحقة لفترة محددة بين المشتري والبائع كان «بيعا بالتقسيط».
 - وإذا كان الثمن يُدفع مرة واحدة بعد فترة كان «بيعا آجلاً».
 - وإذا كان الثمن يُدفع على دفعات مؤجلة وتنتقل حيازة السلعة للمشتري مع بقاء ملكيتها للبائع حتى آخر دفعة، ثم تنتقل بعدها الملكية للمشتري كان «بيعا تأجيرياً»^(٣).
- ويرتكز التأجير على بيع المنفعة، فالممول يقوم بشراء الأصول والمعدات والأجهزة المطلوبة من المستأجر بنفس المواصفات لمدة محددة مقابل أجر دورية، ويتخذ هذا الأسلوب عدة أنواع منها^(٤):

- الشراء من البائع والتأجير له.
- التأجير المباشر.
- الإيجار المنتهي بالتمليك.

٢. أسلوب التمويل بالمشاركة في نتيجة العملية الاستثمارية:

يشمل هذا الأسلوب التمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة، «لأن مبدأ

(١) المصدر نفسه.

(٢) جمال لعمارة، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٧.

(٣) كوثر عبد الفتاح محمود الأبي، «قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ٢٦.

(٤) صالح صالح، مرجع سابق، ص: ٢٣.

المشاركة في الربح والخسارة يعدّ الخاصية الجامعة بينهما، بحيث يوزع الربح الناتج عن العملية الاستثمارية حسب الاتفاق الذي تم بين أطراف العملية، أما الخسارة فتوزع حسب رأس المال^(١).

٢,١ - المضاربة^(٢): هي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج «العمل ورأس المال» في عملية استثمارية تُحقّق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين^(٣)؛ وتتخذ المضاربة عدة أنواع منها:

- حسب شروط المضاربة: مضاربة مطلقة؛ مضاربة مقيدة.
- حسب مدة المضاربة: مضاربة مؤقتة؛ مضاربة مستمرة.
- حسب أطراف المضاربة: مضاربة ثنائية؛ مضاربة مركبة.

٢,٢ - المشاركة: هي «عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المختلفة، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال^(٤)؛ والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معاً وبالتالي يتحمل جزءاً من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص^(٥)، وتتنوع المشاركة حسب التقسيم المستخدم:

- وفقاً لطبيعة الأصول الممولة: المشاركة الجارية؛ المشاركة الاستثمارية.

- وفقاً لاسترداد الأموال: المشاركة المستمرة؛ المشاركة المنتهية.

(١) المصدر نفسه.

(٢) يختلف تعبير «المضاربة» هنا عن المضاربة المتعارف عليها في الأسواق المالية والنقدية، أي ما يُعرف عادة بـ «SPECULATION»، فهي مضاربة على فروق الأسعار وليس استثماراً فعلياً تؤدي إلى تطور الاقتصاد الرمزي على حساب الاقتصاد الإنتاجي الحقيقي؛ وبالتالي فإن لفظ (مضاربة) يُعتبر ترجمة غير آمنة للكلمة الإنجليزية.

(٣) المرجع السابق، ص: ٢٦.

(٤) المرجع السابق، ص: ٢٧.

(٥) محمد بوجلال، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٧.

- وفقاً لاستمرار ملكية الشريك: المشاركة الثابتة؛ المشاركة المتناقصة.

- وفقاً لمجال التمويل: المشاركة في الاستيراد؛ المشاركة في التصدير...

٣. أسلوب التمويل بالمشاركة في الإنتاج:

وهو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية ومنها: المزارعة والمساقاة والمغارسة وشركة الحيوان وغيرها^(١).

٣,١- المزارعة: هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحددة لمالك معين إلى عامل (المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما.

٣,٢- المساقاة: هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة) المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتتميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها.

٤. أسلوب التمويل التكافلي:

ويتضمن هذا الأسلوب:


٤,١- التمويل بالقروض الحسنة: الذي يقوم على التبرع والإحسان، وهي قروض دون فائدة.

٤,٢- التمويل الزكوي

وفيما يلي نوجز الأساليب السابقة في هذا الشكل التخطيطي:

(١) صالح صالحي، مرجع سابق، ص: ٣٠.

شكل رقم (٥): أساليب التمويل والاستثمار في نظام المشاركة



ثانياً: خصائص أساليب التمويل في إطار نظام المشاركة

إن تعدد أساليب الاستثمار بالمشاركة وتنوعها من شأنه أن يوسع الاستفادة من تلك الأدوات من خلال استخدام كل أسلوب وفقاً لطبيعته الخاصة وأحكامه المميزة وأهميته الاقتصادية؛ وتتميز هذه البدائل بخصائص تجعلها تختلف عن الأساليب الربوية، نبرزها في النقاط التالية:

الخاصية الأولى:

«ارتباط ربح الممول في جميع أساليب التمويل في نظام المشاركة بالملكية، فاستحقاقه للأرباح بسبب موضوعي وشرعي هو الملك، وهذا عكس الصيغ والأساليب التمويلية الربوية التي تقوم على الاستغلال».

الخاصية الثانية:

«ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع، وهذا الأسلوب يقلل من الطرق الربوية التي تُحوّل الاقتصاد إلى اقتصاد رمزي بحيث كل عملية انتقال للملكية أو السلع أو الخدمات تتطلب انتقال وانسياب عشرات الدورات المالية والنقدية»^(١).

ويعني الاقتصاد الرمزي «حركة رؤوس الأموال بما في ذلك تقلبات أسعار الفائدة وتدفقات الائتمان، بينما يعني الاقتصاد الحقيقي حركة السلع والخدمات»^(٢)، ومع انتشار الأساليب الربوية لم يعد «الاقتصاد الحقيقي للسلع والخدمات والاقتصاد الرمزي للمال والائتمان مرتبطاً أحدهما بالآخر ارتباطاً عضوياً بوصف الاقتصاد الرمزي تعبيراً بالضرورة عن

(١) المرجع سابق، ص: ٣٤.

(٢) المصدر نفسه.

الاقتصاد الحقيقي»^(١)، وهذا يدل على أن تلك الإقتصادات ترتبط فيها الأرباح في معظم الأحيان بتقليب وانتقال الأموال بغض النظر عن عمليات استثمارها؛ حيث إن «التدفقات النقدية بين مجموعة الدول السبع الكبرى تزيد على التدفقات للسلع والخدمات بمقدار ٣٤ ضعفا»^(٢)، بينما يرتبط انتقال التمويل بعمليات الاستثمار ارتباطا كبيرا في ظل نظام المشاركة، وهذا يقلل من التكاليف المترتبة عن انتشار الاستثمار الرمزي بدلاً من الاستثمار الحقيقي^(٣).

ثالثاً: الكفاءة الاقتصادية المتوقعة عند تطبيق الصيغ التمويلية لنظام المشاركة

١. الكفاءة المتوقعة على مستوى الأموال المستثمرة:

يؤدي تطبيق الأساليب التمويلية لنظام المشاركة إلى إلغاء التكاليف الاقتصادية، سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئي أو على مستوى الاقتصاد الوطني أو حتى على المستوى الدولي؛ بمعنى أنه في ظل اقتصادين أحدهما يطبق صيغ التمويل لنظام المشاركة، مع افتراض تقاربهما في مستويات التطور وحجم الموارد؛ فإن تكاليف السلع والخدمات النهائية تكون في حالة اقتصاد المشاركة أقل منها في الاقتصاد الربوي بمقدار عبء التكلفة الربوية^(٤).

ويمكن تقدير هذه التكاليف بشكل تقريبي مبسط كما يلي:

(١) المصدر نفسه.

(٢) رضا سعد الله، «مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٩٩٤، ط٢، ٢٠٠٠، ص: ٤٠.

(٣) صالح صالح، مرجع سابق، ص: ٣٤.

(٤) المرجع سابق، ص: ٣٥.

جدول رقم (٧): مقارنة تكاليف تمويل الاستثمارات في حالة اقتصاد

المشاركة والاقتصاد الربوي.

التكلفة على المستوى الدولي	التكلفة على المستوى الوطني	التكلفة على المستوى الجزئي
ت د = متوسط تكلفة الاستثمار على المستوى الدولي.	ت ك = التكلفة التي يتحملها الاقتصاد الوطني لإقامة المشاريع الجديدة.	ت ج = التكلفة التي تتحملها الوحدة الاقتصادية للتجديد والتوسع.
ح د = حجم الأموال الجديدة المنسابة من الدول المتقدمة إلى الدول المتخلفة.	ح ك = حجم الأموال المنسابة من البنوك على مستوى الاقتصاد الوطني.	ح ج = حجم الأموال المستثمرة على مستوى المؤسسة.
ع د = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق الدولية.	ع ك = متوسط معدل الفائدة السائد على المستوى الوطني.	ع ج = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق.
ت د = ح د × ع د	ت ك = ح ك × ع ك	ت ج = ح ج × ع ج
هذه التكلفة تنعكس على الدول المتخلفة بالتهام مبالغ معتبرة سنويا من حصيلتها صادراتها + مشاركتها في تكاليف استثمارها في الدول المتقدمة (تكاليف السلع المستوردة).	هذه التكاليف تصبح مساوية للضفر في اقتصاد المشاركة؛ فتتخفف التكاليف الاستثمارية للمشاريع، وينعكس ذلك على تكاليف الإنتاج فالخدمات والقدرة الشرائية... وهذا يؤدي إلى تحفيز وتجديد واتساع دائرة الاستثمار.	

المصدر: راجع: صالح صالحي صالح، مرجع سابق، ص: ٣٥-٣٧.

٢. الكفاءة المتوقعة على مستوى توظيف الأموال والطاقات العاطلة:

إن تطبيق الصيغ التمويلية لنظام المشاركة تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عنصر العمل وعنصر رأس المال في صورته المتعددة من مضاربة ومشاركة ومرابحة وسَلَم ومساقاة ومزارعة... الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل الطاقات غير الموظفة في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وهو ما يعمل على المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة.


كما أنه يزول الأثر السلبي المترتب عن الحرج والمشقة الناتجة عن فرض

النظام الربوي، والذي أدى إلى وجود أموال عاطلة تتخرج من التعامل مع المؤسسات المصرفية بسبب التعامل بالفائدة؛ وبالتالي صعوبة تعبئة أموال كبيرة لا تتحرك ضمن القنوات المصرفية، وباستخدام الصيغ البديلة للنظام الربوي يُمكن إزالة ذلك الحرج وتوفير المناخ الملائم لتعبئة تلك الثروات المالية والنقدية غير المنكشفة وتوجيهها نحو التوظيف والأنشطة المجتمعية الهامة؛ حيث تتجه الأموال المكتتزة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة^(١).

وهكذا، يتضح لنا بأن هذه الصيغ التمويلية هي بديل جيد حيث تتشعب فيها الآثار الإيجابية المتوقعة! إن تدوير الثروات وتقليبها وحسن تعبئتها وتوجيهها يُمكن أن يتم عن طريق بنوك تقوم على الأساليب التمويلية لنظام المشاركة. فيما يلي نبين الكيفية التي يتحقق بها النمو الاقتصادي عن طريق سيادة مبادئ المشاركة وأساليبها التمويلية في هذا الشكل التخطيطي.

(١) المرجع سابق، ص: ٢٦-٢٧.

شكل رقم (٦): كفاءة أساليب التمويل والاستثمار بالمشاركة



المصدر: بكر ريحان، مرجع سابق، ص: ٢٤٣.

المبحث الثاني

ماهية بنوك المشاركة وعلاقتها المصرفية

سنناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- مفهوم بنوك المشاركة وخصائصها .
- تنظيم بنوك المشاركة وأساليب رقابتها .
- العلاقة بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية .

المطلب الأول: مفهوم بنوك المشاركة وخصائصها.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مفهوم بنوك المشاركة

ثانياً: خصائص بنوك المشاركة

ثالثاً: أنشطة بنوك المشاركة

أولاً: مفهوم بنوك المشاركة

١. الاستعمال اللغوي لكلمة «مَصْرَف/بنك»:

تستعمل اللغة العربية كلمة «مَصْرَف»^(١) التي تقابل كلمة «بنك» (Banque - Bank) في اللغة الأوربية المشتقة من كلمة «بنكو» (Banco) الإيطالية التي تعني المنضدة أو الطاولة^(٢)، ويلاحظ أن مرجع الاستعمالين يعود إلى المكان الذي تزاوَل فيه أعمال الصرف وتبادل العملات^(٣)، فكل من اللغتين اشتق التسمية واستخدمها من ذلك المكان وعبر عنها بلسانه^(٤).

ونظراً لأن كلمة بنك ليس لها أصل في اللغة العربية؛ فهناك من يرى أن تسمية «المَصْرَف» أولى بالاستعمال من «البنك» ذات الأصل الأوربي^(٥)،

(١) المصارف جمع مَصْرَف، بكسر الراء، على وزن «مَفْعَل»، ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف.
(٢) السبب في ذلك أن التجار الذين كانوا يقومون بأعمال الصيرفة آنذاك كانوا يضعون أنواع العملات المختلفة على مؤائد خشبية يجلسون إليها، ويجرّون عليها عمليات البيع والشراء، وعندما يفلس التاجر كانوا يكسرون مقعده ويقولون عنه باللاتينية «بنكا... روتا» أي بنك مكسور، وأصبحت عبارة التفليسة أيضاً مشتقة من بنك مكسور «Banqueroute = Banca Rotta».

(٣) رغم هذا الترابط في الاستعمالين، إلا أن المكان في الاستعمال العربي عام، وفي الاستعمال الغربي محدد.
(٤) حسن عبد الله الأمين، «الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام»، دار الشروق، جدة، ط١، ١٩٨٣، ص: ١٩٨.

(٥) محمد عثمان شبير، «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي»، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٩٩٩، ص: ٢٥٦.

وكذلك لأن كلمة «بنك» ارتبطت في الأذهان بالنظام الربوي إلى الأبد^(١). وعلى النقيض من هذا التصور يختار أحد الباحثين تسمية «بنك» فيقول: «ونفضل اختيار هذه اللفظة على كلمة «مصرف» وإن كانت هذه تبدو عربية أكثر بنظر الكثيرين، إلا أن كلمة «بنك» أصبحت تغطي معناها بنفسها وأصبح مفهومها أكثر واقعية، ولو أنه بالأساس لا يعني أكثر من مقعد مستطيل كان يجلس عليه التاجر أو الممول. إن أكثر الدول وبالتالي اللغات قبلت بالعبرة (عبرة بنك) رغم أنها بالنسبة للغاتها لا تعني شيئاً أو ربما تعني المقعد المستطيل الذي كان يجلس عليه تاجر في بدء الحضارات... لا أكثر... وكان لكل تاجر «بنكه» أي مقعده...»^(٢).

وتقوم تعريفات الكتاب للبنوك أساساً على أنها «تاجرة ديون»^(٣) لأن عملها الأساسي هو القيام بعملية الإقراض والاقتراض.

٢. الاستعمال الاصطلاحي لبنوك المشاركة و تعاريفها:

أطلقت تسميات عديدة للبنوك القائمة على نظام المشاركة حتى يتم تمييزها عن البنوك التقليدية (ونخص بالذكر البنوك التجارية)، ومنها:

بنوك بلا فوائد، بنوك لا ربوية، بنوك إسلامية، بيوت التمويل، دار المال، شركات الاستثمار، بنوك الاستثمار بالمشاركة، بنوك المضاربة. لقد وردت عدة تعاريف لهذه البنوك نذكر منها: التعريف الشائع

(١) إبراهيم كامل، مجلة المراقب الاقتصادي، العدد ٢٨، يونيو ١٩٨٢، ص: ٣١.

(٢) جعفر الجزار، «البنوك في العالم: أنواعها وكيف تتعامل معها (البنوك الإسلامية بنوك المستقبل)»، دار النفائس، بيروت، ط١: ١٩٨٤، ط٢: ١٩٨٦، ص: ٩٦-٩٧.

(٣) يوسف كمال محمد، «المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج»، دار النشر للجامعات، مصر، ط٣، ١٩٩٨، ص: ٤٨.

والشامل (النموذجي)^(١)، إلى جانب التعريف الذي يرتبط بوظيفة الوسطة المالية.

١,٢ - التعريف الشائع:

بنوك المشاركة «هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذًا وإعطاءً».

هذا يعني أن بنوك المشاركة القائمة قد تميزت مهمتها في إطار عدم التعامل بالفائدة أخذًا وإعطاءً؛ وهذا تعريف غير دقيق؛ لأن بنوك المشاركة لا يقتصر على هذا الجانب الوحيد في مجرد التعامل دون فائدة، بل له غايات وأهداف ونشاطات كثيرة...؛ كما أنه تعريف غير محدد لظهور عدد من المصارف الغربية اليوم، والمصارف الاشتراكية سابقا، تستبعد آلية الفائدة في التعامل، ومع ذلك فهي لا تسمى بنوك مشاركة^(٢).

٢,٢ - التعريف الشامل:

بنوك المشاركة «هي أجهزة تستهدف التنمية، وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع، وهي أجهزة تنموية اجتماعية مالية؛ من حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في

(١) أنظر في ذلك:

BOUHADIDA. M, «L'approche systémique des établissements bancaires: un outil de la planification stratégique (cas des banques islamiques), Palais du livre, Blida, 1999, P: 96 - 97

(٢) راجع:

- محمد الزحيلي، «المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٩٨، مرجع سابق، ص: ٤٨.

- عبد الرحمن يسري أحمد، «دراسات اقتصادية إسلامية: النقود والفوائد والبنوك»، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص: ٢٨٦-٢٨٨.

خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبل، بما يحقق النفع للمجتمع، واجتماعية من حيث أنها تقصد في عملها وممارستها إلى التنمية الذاتية للأفراد، وتدريبهم على ترشيد الإنفاق، وعلى الادخار ومعاونتهم في تنمية أموالهم، بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، هذا فضلا عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية»^(١).

٢,٣- التعريف الجزئي المرتبط بوظيفة الوساطة المالية:

بنوك المشاركة هي «واسطة مالية تقوم بتجميع المدخرات، وتحريكها نظير حصة من الربح في قنوات المشاركة للاستثمار، بأسلوب محرر من سعر الفائدة، عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية، في إطار من الصيغ الشرعية نظير أجر، بما يضمن القسط والتنمية والاستقرار»^(٢). بصفة عامة، يمكن القول أن بنوك المشاركة هي مؤسسات مالية ومصرفية واقتصادية واجتماعية واستثمارية وتنموية شاملة، تقوم بأسلوب الوساطة المالية المحررة من سعر الفائدة الدائنة والمدينة، وتعتمد على مبدأ المشاركة النسبية في الأرباح والخسائر، والمشاركة الفعلية في الإنتاج والاستثمار، من خلال عمليات تمويلية خاصة بها تأخذ صيغ المضاربة والمشاركة والمتاجرة.

(١) أحمد النجار، «دور البنوك الإسلامية في التنمية»، التنمية من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص: ١١٧.

(٢) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ٨٢.

ثانياً: خصائص بنوك المشاركة

١. تساؤلات حول الطبيعة المميزة لبنوك المشاركة:

للتعرف على الخصائص المميزة لبنوك المشاركة عن غيرها من البنوك، تُطرح التساؤلات التالية لإلقاء نظرة شاملة على الطبيعة المميزة لها^(١):

١, ١- هل يكمن الفرق مثلاً في عدم التعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً؟ وبذلك فإن البنك الذي لا يتعامل بالفائدة يعتبر «بنك مشاركة» حتى لو قام هذا البنك بأعمال محرمة كالإتجار في الخمر (استيراد الخمر أو المشاركة في مصانع إنتاجه وتصديره...)?

١, ٢- هل تجنّب البنك في التعامل أو تمويل بعض هذه المحرمات يجعل منه «بنك مشاركة»؟

١, ٣- هل لو ألقى بنك تقليدي معين التعامل بالفائدة أخذاً وإعطاءً ولجأ إلى أسلوب المشاركة في المشروعات، فإن ذلك يجعل منه «بنك مشاركة» مهما كانت الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في الاستثمار؟

١, ٤- هل من الضروري أن يكون كل «بنك مشاركة» له هدف تنموي وما المقصود بذلك؟ وهل يجب بالضرورة أن يكون «بنك المشاركة» اجتماعياً؟

١, ٥- هل «بنك المشاركة» مجرد وسيط مالي كغيره من البنوك الأخرى أم يختلف عنها؟ وهل ينتظر العملاء (المودعين ومستخدمي الأموال) أم يذهب إليهم باعتباره شريكاً؟

١, ٦- هل يوجد نمط واحد «لبنوك المشاركة» أم أنماط متعددة؟.

(١) عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، «تنظيم وإدارة البنوك: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية وقياس الفعالية، الجوانب التنظيمية والإدارة»، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص: ٤٢-٤٣.

٢. الخصائص المميزة لبنوك المشاركة:

تتميز بنوك المشاركة عن باقي البنوك الأخرى بجملة من الخصائص تتلخص في الآتي:

٢,١ - عدم التعامل بالفائدة:

تعمل بنوك المشاركة على إحلال نظام المشاركة محل نظام الفائدة، بحيث يتم استبعاد الفائدة الدائنة والمدينة بكل أشكالها من المعاملات المصرفية، وتوزع الأرباح على المساهمين والعملاء نسبة ما لهم من رأس المال أو الودائع، على أن يتحمل (يتقبل) الجميع نصيبهم من الخسارة إن وقعت.

٢,٢ - تركيز الجهد للتنمية عن طريق الاستثمارات:

تعمل بنوك المشاركة على تمويل المشروعات والأنشطة بأسلوبين:

- الاستثمار المباشر: بمعنى أن يقوم البنك بنفسه بتوظيف الأموال في مشروعات إنتاجية وتجارية.


- الاستثمار بالمشاركة: بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي مما يُعطي له صفة شريك لكل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها.

٢,٣ - ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

تعمل بنوك المشاركة على توجيه نشاطها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ذلك فإن اختيار نوعية الاستثمار مرتبط بحاجة المجتمع الفعلية للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، لذلك تهتم هذه البنوك بالعائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح.

وفيما يلي نبين الطبيعة المميزة لبنوك المشاركة في شكل تخطيطي.

شكل رقم (٧): الطبيعة المميزة لبنوك المشاركة



المصدر: راجع: عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص: ٤٣-٤٨؛ محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، «المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية»، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص: ٣٧٤-٣٨١.

٣. ميزة المشاركة في الأرباح والخسائر:

إن مبدأ المشاركة يمثل لبّ النموذج التمويلي الجديد المميز لبنوك المشاركة، فالبنك يحصل على الأموال من الغير مشاركة ويقوم

بتوظيفها بنفسه أو بتقديمها للغير مشاركة؛ ومن ثم فهو ليس مديناً للمودعين وليس دائناً للمستثمرين وإنما مشاركاً لكل منهما في نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة؛ ولذلك يتحدد العائد الذي يحصل عليه من عملياته الاستثمارية والعائد الذي يمنحه لمعامليه (مودعين ومستثمرين) بناءً على النتائج الفعلية لهذه العمليات من ربح أو خسارة^(١).

إن بنك المشاركة ينفرد عن غيره من البنوك بميزة جوهرية، وهو أنه يشترك في الغنم والغرم، فهو إذن على استعداد لمشاركة عملائه في خسارتهم أيضاً، ومعلوم أن تحمل المخاطر يستحق عائداً، وما دامت بنوك المشاركة تسهم في مخاطرة الخسارة على عكس البنوك التقليدية؛ فمن المفروض أن معدل العائدات على المال المقدم من بنوك المشاركة يكون أعلى منه في حالة البنوك التقليدية^(٢).

لإسقاط هذه الحقيقة على بنوك المشاركة قدم أحد الباحثين النموذج التالي^(٣):

- نفرض أن مستثمراً يستخدم ماله وعمله، يذهب ليقترض مبلغاً من البنك يساوي رأس ماله، وهناك بنك مشاركة وآخر تقليدي، البنك التقليدي يأخذ ١٤٪ على قرضه (معدل الفائدة)؛ ويحصل العميل في تعامله مع بنك المشاركة على ٢٥٪ مقابل عمله، وباقي العائد يوزع بالتساوي.

إن احتمالات العائد يوضحها الجدول التالي:

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد، «الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ١٩.

(٢) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ١٩٣.

(٣) المرجع السابق، ص: ١٩٤-١٩٥.

جدول رقم (٨): احتمالات العائد مع البنك التقليدي وبنك المشاركة

(الوحدة: نسبة مئوية)

إجمالي الربح أو الخسارة	صافي العائد للعميل مع البنك التقليدي	عائد المضارب على عمله مع بنك المشاركة	عائد العميل وبنك المشاركة
خسارة ٦٪	خسارة ٢٠٪	-	خسارة ٣٪
-	خسارة ١٤٪	-	-
ربح ٨٪	خسارة ٦٪	٢٪	+ ربح ٣٪
ربح ١٤٪	-	٤٪	+ ربح ٥٪
ربح ٢٠٪	ربح ٦٪	٥٪	+ ربح ٧,٥٪
ربح ٢٨٪	ربح ١٤٪	٧٪	+ ربح ١٠,٥٪

المصدر: يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ١٩٤ .

ومن الجدول يتضح ما يلي:

- حالة حدوث خسارة: إذا حدثت خسارة زادت على المقرض بما يدفعه من فائدة، بينما انخفضت عنه بما اتفق عليه من مشاركة.
 - حالة تحقيق أرباح: في هذه الحالة فإن المقرض لا يحصل على أي ربح على المال المقرض طالما كان الربح لا يتجاوز معدل الفائدة، بينما هو يحصل على عائد عمله بمعدل ٥٢٪ المتفق عليه كما يحصل أيضا على ربح على ماله المشارك به مع البنك.
- ولا يتميز البنك التقليدي عند العميل عن بنك المشاركة إلا بعد معدلات ربح عالية تتجاوز الأرباح العادية، وهذا لا يتحقق إلا بالنشاط السلبي الذي يضر بالاقتصاد الوطني (كالتهريب والاحتكار...).
- لقد خلص تحليل هذا الباحث إلى أنه: «إذا أخذنا الطريق الصحيح فإنه بلا شك سيكون أجدي للعميل أن يتعامل مع مصرف يشترك معه في الربح والخسارة في ظل ظروف نظيفة عنه مع التعامل مع مصرف ربوي».

وفضلاً عن ذلك؛ فإن المشاركة لا تقتصر بين البنك والمتعاملين على مجرد المعاملات المالية فقط، «فالمشاركة المالية في حقيقتها لا تقتصر على تحمل الربح والخسارة وإنما هي مشاركة في الآمال والمقاصد وفي الهموم والأفراح أي أنها تقارب وتعاون... وذلك بتمتين الصلات بين الشركاء»^(١).

ثالثاً: أنشطة بنوك المشاركة

تقوم بنوك المشاركة بمجموعة من الأنشطة المتكاملة، نوجزها في ثلاثة مجالات أساسية على النحو التالي^(٢):

١. مجموعة أنشطة الخدمات:

تتضمن تقديم الخدمات المصرفية العامة (فتح الحسابات الجارية...) والاستشارات الإدارية والمالية (دراسات الجدوى...) مقابل أجر أو عمولة أو مكافأة أو أتعاب، إلى جانب تقديم خدمات اجتماعية دون مقابل إسهاماً في تحقيق التنمية الاجتماعية.

٢. مجموعة أنشطة التمويل والاستثمار:

تتضمن تمويل مختلف المشروعات الاستثمارية المباشرة، والمشروعات الاقتصادية التي يكون فيها البنك طرفاً شريكاً وفقاً لصيغ المضاربة والمشاركة.

٣. مجموعة أنشطة الأعمال:


تتضمن الأعمال التجارية والعقارية والخدمية والإنتاجية التي تدخل في نطاق استثمار الأموال في المجالات المربحة، كما تقوم بنوك المشاركة

(١) محمد أيوب، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٩٦، يوليو ١٩٩٧، ص: ٣١.

(٢) جمال لعمارة، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٥١-٥٢.

بالمشاريع التي لا يُقبل عليها رجال الأعمال بسبب انخفاض عائدها؛
وذلك لأهميتها في تحقيق التنمية الاجتماعية.
يوضح الشكل التالي الإطار العام لأنشطة بنوك المشاركة:

شكل رقم (٨): الإطار العام لأنشطة بنوك المشاركة



المصدر: راجع: - جمال لعمارة، «استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر: وجهة نظر إسلامية»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، معهد العلوم الاقتصادية، ١٩٩١/٨/٩٩١، ص: ٦٣.

المصدر: راجع: - جمال لعمارة، «استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر: وجهة نظر إسلامية»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، معهد العلوم الاقتصادية، ١٩٩١/٨/٩٩١، ص: ٦٣.

المطلب الثاني: تنظيم بنوك المشاركة وأساليب رقابتهما.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:
 أولاً: التنظيم الداخلي لبنوك المشاركة.
 ثانياً: أساليب الرقابة في بنوك المشاركة.
 ثالثاً: أشكال رقابة البنوك المركزية على بنوك المشاركة.

أولاً: التنظيم الداخلي لبنوك المشاركة

تخضع بنوك المشاركة في شكلها القانوني لنظام شركات المساهمة الذي يسمح للمدخرين بالمشاركة في تأسيس البنوك، وكذلك يخضع تنظيمها الداخلي بصفة عامة لنظام هذه الشركات^(١). من المتفق عليه أن الهيكل التنظيمي لا بد أن يعكس الأنشطة التي يتم ممارستها، وبناءً عليه يصبح من المتوقع أن يختلف التنظيم الداخلي لبنوك المشاركة في بعض جوانبه المتعلقة بالخدمات المصرفية كما هو موجود في البنوك التقليدية، كما أن بنوك المشاركة تتميز بسعة نشاط الاستثمار وممارسة أنشطة إضافية تتعلق بالخدمات الاجتماعية كتقديم القروض الحسنة وإدارة أموال الزكاة.

يبين المخطط التالي للتنظيم الداخلي المقترح لبنوك المشاركة، بعض الخصائص المميزة لهذا التنظيم ومن ذلك ما يلي^(٢):

١. إدراج الجمعية العامة للمساهمين في هيكل البنك مع إمكانية إشراك المودعين فيها، ويتم اختيار هيئة الرقابة الشرعية ومراجع


(١) حسن بن منصور، «البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، باقتة، ط١، ١٩٩٢، ص: ٣٨-٤١.

(٢) غسان قلعوي، مرجع سابق، ص: ٢٢٥-٢٢٧.

الحسابات الخارجل.

٢. ىطلب نشاط بنوك المشاركة شكلا من أشكال الرقابة الشرعية لمراقبة شرعية كل المعاملات التي يقوم بها البنك، وهي هيئة تنفرد بها بنوك المشاركة دون غيرها من البنوك الأخرى، وتكون تابعة للجمعية العامة وذلك لضمان قدر كاف من الموضوعية والحياد والاستقلال.
٣. ىمثل نشاط الاستثمار إحدى المميزات الرئيسة لبنوك المشاركة فهو يأخذ حيزاً كبيراً من تنظيم البنك، ومن الممكن أن يرتبط بعملية جمع الودائع واستكشاف الفرص الاستثمارية.
٤. تخصيص البنك لدائرة خاصة بأنشطته المتعلقة بالخدمات الاجتماعية (التبرعات والقروض الحسنة، صندوق الزكاة والصناديق الخيرية والتعاونية).

شكل رقم (٩): الهيكل التنظيمي المقترح لبنوك المشاركة.



المصدر: غسان قلعاوي، مرجع سابق، ص: ٣٢٦.

ثانياً: أساليب الرقابة في بنوك المشاركة

لقد تعارف خبراء المال والاقتصاد على أن المؤسسات المالية بصفة عامة تحتاج إلى أنواع عديدة من الرقابة بهدف حماية أموال المساهمين والمودعين والمستثمرين، وقد نشأ عن الخصائص المميزة لبنوك المشاركة صوراً جديدة للرقابة لا محل لها في البنوك التقليدية؛ فالرقابة على النشاط المصرفي لبنوك المشاركة هي رقابة متكاملة^(١)، من رقابة داخلية وخارجية، ورقابة مصرفية وإشرافية، ورقابة شرعية وذاتية، إلى جانب احتمال وجود رقابة للمودعين^(٢).

نستعرض بإيجاز تلك الأنواع من الرقابة فيما يلي:

١. الرقابة الذاتية: هي مراقبة العامل بالبنك النابعة من ضميره وتُعتبر «أهم أنواع الرقابة، وأكثرها حيوية، وأكثرها ضرورة، فالإنسان المراقب لذاته هو الذي تكون له وقاية ضد الانحراف، وهو الذي تكون لديه المبادرة لتصحيحه ولمقاومة أي فساد يظهر في معاملات البنك»^(٣).

٢. الرقابة الشرعية: تقوم بهذه الرقابة هيئة تشكلها الجمعية العامة للمساهمين مكونة من العلماء المختصين في فقه المعاملات إلى جانب الخبرات المصرفية والاقتصادية والقانونية؛ وتعني «التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تقوم الرقابة الشرعية بجمع البيانات والمعلومات وفحصها

(١) محسن أحمد الخضيرى، «البنوك الإسلامية»، دار الحرية، مصر، ط١، ١٩٩٠، ص: ٢٩٥.

(٢) لم تأخذ بها بنوك المشاركة بعد.

(٣) المرجع السابق، ص: ٣٠٠.

وتحليلها بفرض التأكد من صحة التنفيذ وتوجيه النصح والإرشاد والمساهمة في التطوير»^(١).

٣. رقابة المودعين: تعتبر هذه الفكرة جديدة على التفكير المصرفي، وقد تبدو أهمية وجود هذا النوع من الرقابة نتيجة للعوامل التالية^(٢):

- إن ودائع البنوك التقليدية مضمونة مع عائداتها، بينما يتوقف عائد المودعين في بنوك المشاركة على كفاءة الإدارة ونوعية الاستثمارات والإجراءات المحاسبية المتبعة.
- يتأكد هذا الحق كلما زادت نسبة إجمالي الودائع إلى رأس المال.
- من دون رقابة المودعين يكون من الصعب إقناعهم بمبررات الخسارة التي تعرضوا لها.

٤. الرقابة المصرفية: تخضع بنوك المشاركة لرقابة البنك المركزي وتلتزم بالقواعد والقرارات الصادرة عنه؛ لأنها تمثل إحدى مكونات الجهاز المصرفي في الدولة، وهي رقابة ضرورية حفاظاً على أموال المساهمين والمودعين والمستثمرين فضلاً عن حماية الاقتصاد الوطني.

٥. الرقابة الداخلية: يُقصد بها «الخطة التنظيمية وجميع الطرق والوسائل التي يتم تبنيها بواسطة منشأة الأعمال وذلك لحماية أصولها، وتوفير الدقة والثقة في البيانات المحاسبية وتشجيع الكفاءة الإنتاجية والالتزام بالسياسات الإدارية»^(٣) لبنوك المشاركة.

(١) محمد عبد الحكيم زعير، «العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٢، مايو/يونيو ١٩٩٦، ص: ٤٣.

(٢) راجع:

- محمد سويم، «إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية: مدخل مقارنة»، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٨، ص: ٤٧١-٤٧٥.

- منير إبراهيم هندي، «شبهه الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية: دراسة اقتصادية وشرعية»، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص: ٨٠-٨١.

(٣) محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، «نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية»، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ٢، ١٩٩٤، ص: ٢٥.

٦. الرقابة الخارجية: تقوم الجمعية العامة للمساهمين في البنك باختيار مراجع خارجي للحسابات ليقوم بفحص مستندات ودفاتر البنك ومعاينة أصوله وخصومه، ويتأكد من أن الحسابات الختامية والميزانية صحيحة، ثم يقدم تقريره إلى الجمعية العامة التي تقوم بمحاسبة مجلس إدارة البنك عن الأخطاء أو القصور الذي أوضحه التقرير.

والجدول التالي يوضح أنواع ومجالات الرقابة الخاصة في بنوك المشاركة:

جدول رقم (٩): أنواع ومجالات الرقابة في ظل خصوصية بنوك المشاركة

مجالات الرقابة	أنواع الرقابة	
<ul style="list-style-type: none"> - حسن اختيار العاملين بالبنك (توفر مقومات شخصية وأخلاقية). - تعميق فكر وتنقيف العاملين بالبنك (دورات علمية وتدريبية). - متابعة سلوك وتصرفات العاملين بالبنك (الشخصية والعقائدية والوظيفية). 	الرقابة الذاتية	أنواع الرقابة الجديدة ومجالاتها
<ul style="list-style-type: none"> - رقابة علاجية: مراجعة وتعديل المعاملات المصرفية والتأكد من توافقها مع الأحكام الشرعية. - رقابة وقائية: رقابة سابقة أو مانعة من الوقوع في الأخطاء قبل تنفيذ العمليات المستجدة. - رقابة توجيهية: تقديم التوصيات والتوجيهات والآراء لإدارة البنك لأي خطأ أو تجاوز في التطبيق. - رقابة ابتكارية: الاجتهاد لتطوير وتنويع الأدوات والخدمات المصرفية بما يتفق مع طبيعة البنك. 	الرقابة الشرعية	
<ul style="list-style-type: none"> - الإفصاح المالي: الإعلام الواضح بتفاصيل أعمال البنك + إصدار القوائم المالية السنوية والدورية. - اشتراك المودعين في الجمعيات العامة عن طريق هيئة تمثلهم (المشاركة في القرارات التي تمس مصالحهم). - يكون للمودعين الحق في تعيين مراجع حسابات خاص بهم (التأكد من سلامة العمليات والإجراءات المحاسبية). - إنشاء مؤسسات لضمان الودائع (التأمين على الودائع). 	رقابة المودعين	
<ul style="list-style-type: none"> - المتابعة الميدانية: بالفتيش الفجائي والدوري للبنوك والإطلاع على دفاترها ومستنداتها؛ للتأكد من سلامتها وعدم مخالفتها للوائح والقرارات والقوانين أو للسياسة الائتمانية المتبعة. - رقابة مكتبية إحصائية: تقوم على تلقي البيانات والتقارير الإحصائية المختلفة، وفقا لنماذج معينة متفق عليها، فضلا عن التقارير المختلفة التي يطلبها البنك بشكل غير دوري. 	الرقابة المصرفية	أنواع الرقابة التقليدية ومجالاتها
<ul style="list-style-type: none"> - رقابة إدارية + رقابة محاسبية + رقابة اقتصادية - المحافظة على أموال البنك ومنع تسربها وضياعها. - توفير الدقة في البيانات المحاسبية التي يتم الاعتماد عليها لاتخاذ القرارات. - الكشف عن القصور ومعالجة الانحرافات عن الخطط والنظم الموضوعة. - التأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المعتمدة. 	الرقابة الداخلية	
<ul style="list-style-type: none"> - التأكد من سلامة المعاملات والتصرفات للبنك عن طريق فحص مستنداته وسجلاته ودفاتره. - التحقق من صحة تقييم أصول وخصوم البنك بما يتلاءم مع القواعد المحاسبية والفنية المتعارف عليها. - التأكد من تطبيق القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في البنك. - إبداء الرأي الفني المحايد عما إذا كانت الحسابات الختامية تعبر عن نشاط البنك؛ وأن الميزانية تعبر عن المركز المالي له. 	الرقابة الخارجية	

المصدر: راجع :

- محسن أحمد الخضيرى، مرجع سابق، ص: ٢٩٨، ٣١٠، ٣١٤ .
- يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ١٨٠، ١٨٦ .
- محمد عبد الحكيم زعير، مرجع سابق، ص: ٤٧ .

ثالثاً: أشكال رقابة البنوك المركزية على بنوك المشاركة

١. أشكال علاقة بنوك المشاركة بالبنك المركزي:

تبدأ علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية منذ بدء الترخيص لها بممارسة العمل المصرفي وتمتد طيلة نشاطها، ولقد ظهرت في واقع العمل المصرفي ثلاثة نماذج من العلاقات مع البنوك المركزية وهي^(١):

١،١- النموذج الأول:

يتمثل هذا النموذج في الدول التي قامت بتحويل بنوكها بالكامل إلى بنوك مشاركة بما فيها البنوك المركزية ذاتها، وتقوم العلاقة هنا على التكامل لأنه لا يوجد تعارض في الغايات والسياسات بين البنوك المركزية وبنوك المشاركة، ومثال ذلك ما حصل في باكستان وإيران والسودان.

٢،١- النموذج الثاني:


يتمثل هذا النموذج في الدول التي أصدرت قوانين خاصة لتنظيم بنوك المشاركة بعيداً عن القوانين المنظمة للبنوك التقليدية؛ ولهذا فقد تم ضبط العلاقة بين البنوك المركزية وبنوك المشاركة دون مشاكل، حيث يسير العمل بصورة سليمة وفقاً لأحكام القانون ومع مراعاة الطبيعة الخاصة والتميزة لبنوك المشاركة، ومن الدول التي صدرت فيها تلك القوانين تركيا وماليزيا والإمارات العربية المتحدة.

٣،١- النموذج الثالث:

يتمثل هذا النموذج في الدول التي أنشأت بنوك مشاركة بقوانين استثنائية تقتصر على مجرد الإذن بالتأسيس، ولكنها بقيت تعمل

(١) راجع: محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: ٣٦٩-٣٧٠.

بجانب البنوك التقليدية في النظام المصرفي الذي يقوم على أساس الفائدة، وتحكمها نفس القوانين والتعليمات والأنظمة التي تحكم البنوك التقليدية دون أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها المتميزة، ومثال ذلك ما هو مطبق في الجزائر ومصر والأردن والبحرين... وفي ظل هذه الأوضاع القانونية غير الملائمة فإن بنوك المشاركة تواجه صعوبات تعرقل نشاطها وتطورها؛ لاسيما في علاقتها مع البنك المركزي من خلال رقابته عليها وتعامله معها. الشكل التالي يوضح أشكال العلاقات مع البنوك المركزية: شكل رقم (١٠): أشكال العلاقات بين بنوك المشاركة والبنوك المركزية



٢. تحديد علاقة بنوك المشاركة بالبنك المركزي:

يرى بعض الباحثين أنه يتعين تحديد أهم سمات بنوك المشاركة، والتي في ضوءها يتطلب من البنك المركزي اتباع سياسة رقابية مختلفة عن رقابته للبنوك التقليدية، للاختلاف في المذهبية واستخدامات وتوظيف مصادر الأموال، وهذه السمات هي^(١):

(١) سمير مصطفى متولي، «هيكل مصادر الأموال واستخداماتها للبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية من واقع الميزانية المجمع»، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول (تركيا) في

- ١- أنها بنوك متعددة الوظائف، فهي تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الأعمال، وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية، ولا يقتصر عملها على الأجل القصير كالبنوك التجارية ولا على الأجل المتوسط والطويل كالبنوك غير التجارية.
 - ٢- بنوك لا تتعامل في الائتمان فهي ليست مقرضة أو مقترضة ولا تتعامل بالفوائد أخذاً أو إعطاءً، وإنما تُقدّم التمويل على أساس تحمل المخاطر والمشاركة في النتائج ربحة أو خسارة.
 - ٣- بنوك تربطها بعملائها المودعين والمستثمرين علاقة مشاركة ومتاجرة، وليس علاقة دائنية ومديونية كالحال في البنوك التقليدية.
 - ٤- بنوك لا تقدم الأموال بصورتها النقدية إلى الغير كالوضع في البنوك التقليدية، وإنما تتعامل بسلع وعمليات متاجرة، أي أنها تُقدّم تمويلاً عينياً، فهي لا تتاجر في الديون.
 - ٥- وفي ضوء ما سبق، فإنه لا بد أن يختلف النمط الرقابي على بنوك المشاركة، حيث ينبغي أن يُنظر إليها على أنها مؤسسات مصرفية متميزة ضمن الجهاز المصرفي التقليدي؛ وعلى البنك المركزي أن يراعي خصوصيتها في مجال علاقته معها .
- تتفاوت علاقة بنوك المشاركة بالبنك المركزي من دولة إلى أخرى، وتتحدد هذه العلاقة حسب النظام المصرفي المطبق كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (١٠): تحديد علاقة بنوك المشاركة بالبنك المركزي في ظل الأنظمة المصرفية المختلفة

أدوات الرقابة	تحديد العلاقة في ظل نظام المشاركة	تحديد العلاقة في ظل النظام الثنائي	تحديد العلاقة في ظل نظام الفائدة
الاتهامية والسوق الائتماني	<ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ بنوك المشاركة بتوجيهات البنك المركزي في مجال الاستثمار، فالبنك المركزي يمكنه أن يضع خطة للاستثمار مبنية على مقاصد الشريعة التي تراعى الأولويات الاقتصادية، وهذا يمكن أن ينتقل دور البنك المركزي من مجرد التوجيه والتحكم في عرض النقود إلى توجيه الاستثمار للصناعة والتنمية الاقتصادية. 	<ul style="list-style-type: none"> - صنفت بعض البنوك المركزية بنوك المشاركة على أنها بنوك استثمار وبنوك أعمال لإعانتها من بعض أدوات السياسة النقدية والائتمانية كنسبة الاحتياطي النقدي والسوق الائتمانية. - بادرت بعض البنوك المركزية بوضع حد أقل لنسب السيولة في بنوك المشاركة لإتاحة الفرصة أمامها في مجالات التوظيف والاستثمار. 	<ul style="list-style-type: none"> - يطبق البنك المركزي نسبة الاحتياطي النقدي على ودائع المشاركة، وهذا يعني عدم استثمار أموال المودعين وانخفاض العائد الموزع، وهي تختلف عن الودائع في البنوك التقليدية من حيث عدم ضمانها وخضوعها للريح والخسارة. - تحديد سقف إجمالي الائتمان الذي يفتحه البنك لعملائه رغم أن التمويل الذي تقدمه بنوك المشاركة هو على أساس الاستثمار وليس القرض.
الملحأ الأخير للسيولة:	<ul style="list-style-type: none"> - تُودع بنوك المشاركة نسبة من أموالها في البنك المركزي على سبيل القرض الحسن، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة، ويمكن أن يعطي البنك المركزي لبنوك المشاركة المال الذي تحتاج إليه في تمويل مشاريعها إما على أساس القرض الحسن، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة. 	<ul style="list-style-type: none"> - تقوم بعض البنوك المركزية بتقديم تسهيلات عامة على شكل (ودائع المضاربة) لبنوك المشاركة التي تتعرض لمشكلة السيولة مقابل معدل ربح عن تلك الودائع. 	<ul style="list-style-type: none"> - يقوم البنك المركزي بدور القرض الأخير للبنوك عندما تحتاج إلى سيولة وذلك مقابل فائدة، وواضح أن بنوك المشاركة لا يمكنها الاستفادة بمثل هذا الأسلوب مما يجعلها في وضع حساس بالنسبة للسيولة.
ملكية الأصول الثابتة والنقولة:	<ul style="list-style-type: none"> - يُسمح لبنوك المشاركة بتملك الأصول الثابتة والنقولة وذلك لاستخدامها في العمليات الاستثمارية أو لإعادة بيعها. 	<ul style="list-style-type: none"> - تسمح بعض البنوك المركزية لبنوك المشاركة بحيازة البضائع والمعدات والمعارف أحياناً وتملكها بغرض إعادة البيع، وهذه العمليات ممنوعة بالنسبة للبنوك التقليدية. 	<ul style="list-style-type: none"> - يضع البنك المركزي قيوداً على تملك البنوك لأصول ثابتة أو منقولة ما عدا ما يحتاج إليه نشاطها من العقار والمنقول المخصص لإدارة أعمال البنك، وهذا يعني إعاقه النشاط الاستثماري لبنوك المشاركة التي تقوم بعمليات المشاركة والمضاربة والمرابحة...
التفتيش:	<ul style="list-style-type: none"> - تنفيذ بنوك المشاركة بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي وتخضع لإشرافه وتفتيشه. 	<ul style="list-style-type: none"> - خصصت بعض البنوك المركزية قسماً خاصاً (مدرباً)، يدرّب القائميين عليه في دورات تدريبية مكثفة على أعمال بنوك المشاركة للإشراف والرقابة عليها. 	<ul style="list-style-type: none"> - يقوم البنك المركزي بالتفتيش على بنوك المشاركة عن طريق زيارات ميدانية لها، والأمر يتطلب معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين طبيعة عمل كل من بنوك المشاركة وغيرها.
إعانة / إعاقه:	<ul style="list-style-type: none"> - يمكن للبنك المركزي أن يقوم بدور المكتب الفني لتقييم فرص الاستثمار المختلفة وطرحها بين بنوك المشاركة، وتحديد معدل الربح في كل فرصة استثمارية. 	<ul style="list-style-type: none"> - لا تتدخل بعض البنوك المركزية في تحديد المواعيد الموزعة على أصحاب الودائع في بنوك المشاركة لأنها محصلة نشاط التوظيف والاستثمار، ولا تتدخل في تحديد هامش الربح في عمليات المرابحة ونسبة توزيع الربح في عمليات المضاربة والمشاركة. 	<ul style="list-style-type: none"> - يُلزم البنك المركزي بنوك المشاركة بإرسال بياناتها ومراكزها المالية وفقاً لنماذج واستمارات أعدت خصيصاً لبيانات وأرقام وبنود خاصة ببنوك تقليدية، وهذا يمثل عائقاً أمام بنوك المشاركة ويؤدي إلى ازواجية العمل داخلها.

المصدر: راجع: أحمد أمين حسان، «علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٠٩، يوليو ١٩٩٠، ص: ٣-٤٠؛ محمد عثمان شبيب، مرجع سابق، ص: ٣٧١-٣٧٥؛ محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص: ٢٨٨-٢٩٢؛ محمد عبد المنعم أبو زيد، «الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، مرجع سابق، ص: ٨٤-٨٨؛ حسن بن منصور، مرجع سابق، ص: ٤٣-٤٦.

المطلب الثالث: العلاقة بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: دور الوساطة المالية وطبيعة العلاقة بين بنك المشاركة وعملائه.
ثانياً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية.

ثالثاً: علاقة بنوك المشاركة مع بعضها ومع البنوك التقليدية.

أولاً: دور الوساطة المالية وطبيعة العلاقة بين بنك المشاركة وعملائه

١. طبيعة الوساطة المالية التي تقوم بها بنوك المشاركة والبنوك التقليدية:

تقوم البنوك بدور الوساطة بين المدخرين والمستخدمين للموارد المالية، وبخلاف طبيعة الوساطة المالية التقليدية التي تقوم على أساس الفائدة، فإنها في البنوك القائمة على أساس المشاركة تقوم على مبدأ «المَغْنَمَ بِالْمَغْرَمِ» في تعبئتها للمدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار^(١).


ويشير أحد الباحثين إلى أن وظيفة بنك المشاركة لا تختلف عن وظيفة البنك التقليدي، فكلاهما يضطلع بمهمة الوساطة بين المدخرين (المودعين) وبين أولئك الذين هم في حاجة إلى أموال لاستثمارها، أما الاختلاف بينهما فيكمن في أدوات استثمار تلك الموارد، فالبنوك التقليدية تتعامل على أساس الفوائد أخذاً وإعطاءً، بينما لا تتعامل

(١) راجع: محمد بوجلal، «الوساطة المالية في الإسلام»، ملتقى البنوك الإسلامية: الواقع والآفاق، جامعة قسنطينة، ١٩٩٠، ص: ٢-٥.

بنوك المشاركة بذلك؛ حيث تتجه مدخرات بعض المستهلكين (الذين لا يرغبون في إنفاق كل إيراداتهم) إما إلى البنوك التقليدية أو إلى بنوك المشاركة لاستثمارها؛ ففي حالة المدخرات التي تصل إلى البنوك التقليدية، فإنه يعاد ضخها في الوحدات الإنتاجية من خلال تقديم القروض اللازمة لتغطية احتياجاتها الاستثمارية، أما في حالة بنوك المشاركة فإن ضخ المدخرات يتم من خلال أدوات أخرى هي: المشاركة والمضاربة والمرابحة...^(١).

ويوضح الشكل التالي دور الوساطة الذي تقوم به البنوك:

شكل رقم (١١): دور الوساطة الذي تمارسه البنوك التقليدية وبنوك المشاركة



المصدر: منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٦٥.


وعلى النقيض من ذلك التصور تماماً، يرى باحث آخر أن مفهوم «الوساطة المالية» يختلف كلية في بنك المشاركة عنه في البنك التقليدي على مستوى المفهوم، أو على مستوى المكونات أو النشاطات أو الأهداف، فبنك المشاركة ليس وسيطاً مالياً كالبنك التقليدي الذي يعمل في

(١) منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٦٣-٢٦٤.

إطار علاقة الدائن بالمدين -معتمداً بذلك على الفروق بين الفائدة المدينة والفائدة الدائنة- ولكنه «وسيط تنموي» ما بين أصحاب المال من جهة وبين المجتمع نفسه الذي يعمل فيه أو لصالحه من ناحية أخرى، يستهدف تعظيم «العائد المجتمعي» بالدرجة الأولى، من أجل مواجهة قضايا التنمية بمفهومها الشامل^(١).

ويتضح ذلك من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (١٢): مفهوم الوساطة التي تقوم بها البنوك التقليدية وبنوك المشاركة



المصدر: محمد محمد علي سويلم، «تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بدلالة

الوساطة المالية»، مرجع سابق، ص: ٤-٥.

(١) محمد محمد علي سويلم، «تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بمدلول الوساطة المالية»، مطابع المنار العربي، ط١، ١٩٨٧، ص: ٤-٥، ٩٩.

٢. العلاقة بين بنك المشاركة وعملائه المودعين ومستخدمي الأموال:

١، ٢- العلاقة بين بنك المشاركة وعملائه المودعين:

إذا كان النشاط المصرفي بصفة عامة يُعتبر من أعمال الوساطة المالية لأنه يعتمد بصفة أساسية على التعامل مع العملاء كمودعين وطالبي تمويل (مستخدمي الأموال)؛ فإن العلاقة التي تربط بنوك المشاركة تختلف عن تلك التي تربط البنوك التقليدية بعملائها المودعين؛ حيث تقوم هذه العلاقة على أساس مشاركة المودع للبنك في تحمل نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة، وهذا يعني عدم التزام البنك بتقديم عائد ثابت محدد مقدماً أو بردّ الودائع كاملة كما هو الحال في البنك التقليدي، ولذلك فإن العلاقة بين المودع والبنك ليست علاقة دائن بمدين بل هي علاقة مضاربة بين صاحب رأس المال (المودع) والمضارب (البنك)؛ ومنه وجود فئة جديدة من الشركاء غير المساهمين هم فئة «المودعين الشركاء» أو «المودعين المستثمرين»^(١).

وإذا كان لا يوجد ضمان في بنك المشاركة لودائع الاستثمار التي قبلت المشاركة في أعمال البنك وتحمل نتائجه إلا بسلامة أداء هذا النشاط ونزاهة القائمين عليه؛ فإن هذا الوضع الخاص يدعو إلى ضرورة إفساح المجال أمام أصحاب الودائع في هذه البنوك إلى المشاركة بشكل أو بآخر في إدارة ذلك النشاط أو الإشراف والرقابة عليه (رقابة المودعين)^(٢).

كما يقتضي المزيد من إعلامهم بنشاط البنك وضرورة الإفصاح في بياناته المالية المرفقة بالميزانية عن عملياته موضحاً بالجدول التحليلية

(١) راجع: رفيق المصري، «النظام المصرفي الإسلامي: خصائصه ومشكلاته»، مرجع سابق، ص: ٢٣٣.

(٢) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٣٦١، ٣٧٧.

حجم ودائعه موزعة حسب المدد والعملات والأنواع المختلفة من الحسابات وحجم استثماراته موزعة حسب المدد والعملات والقطاعات والبلدان^(١)؛ حيث يُعتبر «الإفصاح المالي» هو المفتاح الرئيس لتشجيع المودعين على زيادة الإيداع، ومن هنا تظهر أهمية تحليل أساليب الإفصاح المالي وأنواع القوائم المالية التي تهم المتعاملين، وكيفية إدراج البيانات بها؛ «حيث المحاسبة هي حلقة الاتصال والأداة الإخبارية التي تربط بين الكم الكبير من البيانات والمعلومات، وبين الحاجة إلى فهم وتفسير مدلولاتها لدى الجهات صاحبة المصلحة الشرعية»^(٢).

١,٢ - العلاقة بين بنك المشاركة وعملائه مستخدمي الأموال:

تتخصر علاقة البنك التقليدي مع مستخدمي الأموال في عمليات الإقراض مقابل الفائدة الثابتة، والحصول منهم على كافة الضمانات العينية والشخصية المناسبة لاسترجاع أصل القرض وفوائده في الأجل المحدد؛ بغض النظر عن نتيجة النشاط الممول من ربح أو خسارة، بينما تعتمد بنوك المشاركة في علاقتها بعملائها طالبي التمويل على العمليات الاستثمارية الحقيقية عن طريق الصيغ التمويلية المختلفة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها...

وإذا كانت بنوك المشاركة تعمل في وسط تسيطر عليه قيم وأخلاق وسلوكيات غير ملائمة لطبيعتها (كلجوء العملاء المستثمرين إلى إخفاء الأرباح الحقيقية عن البنك وتحميله خسائر بلا مبرر!)، فهذا يؤكد أن طبيعة أعمال هذه البنوك تتطلب الإشراف الشامل على حسن استخدام أموالها من قبل العملاء المستثمرين، وتوافر الخبرة اللازمة

(١) محمد سويلم، «إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٧٤ .

(٢) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ١٧٩ .

لممارسة الرقابة والمتابعة لمنعهم من التلاعب بالإيرادات والمصاريف والأرباح وإخفاء الحقائق عنها؛ ولهذا يترتب على مشاركة البنوك في نتائج العمليات الاستثمارية للمشروعات الممولة أن تكون أكثر حيطة وحذراً في تقييم وانتقاء الطلبات المقدمة إليها لمنح التمويل بالمشاركة^(١). والملاحظ أن بنك المشاركة يحتاج إلى متعامل ومودع خاص يقتنع بالفكرة ويقبل بالمخاطرة؛ ومن أهم الصفات والخصائص التي يجب توافرها في عملاء بنوك المشاركة هي^(٢):


١. فهم واستيعاب نموذج العمل المصرفي لبنوك المشاركة سواء في جانب الادخار المصرفي أو جانب التمويل.
 ٢. توافر الحد الأدنى من الأخلاق (من حيث الأمانة والصدق والالتزام بالوفاء بالوعد والرغبة في التعامل على أسس شرعية).
 ٣. توافر الكفاءة الفنية والعملية والإدارية في مجال التوظيف والاستثمار في المشروع الذي يرغب العميل مشاركة البنك فيه.
- يوضح الشكل التالي العلاقة بين بنك المشاركة وعملائه:

(١) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص: ٢٠٧.

(٢) محمد عبد المنعم أبو زيد، «الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، مرجع سابق، ص: ٩٢.

شكل رقم (١٣):

العلاقة التي تحكم بنوك المشاركة مع عملائها المودعين وطالبي التمويل



ثانياً: أوجه الاتفاق والاختلاف بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية

١. أوجه الاتفاق بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية:

هناك أوجه اتفاق بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية نوجزها فيما يلي^(١):

١, ١- تتفق بنوك المشاركة مع البنوك التقليدية من حيث الاسم فبعضها يطلق عليه «بنك» وبعضها يطلق عليها «مصرف».

١, ٢- تتفق بنوك المشاركة مع البنوك التقليدية في خضوعها لرقابة البنك المركزي والتقييد بالقرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بأعمال المصارف والبنوك.

١, ٣- تتفق بنوك المشاركة مع البنوك التقليدية في تقديم الخدمات المصرفية التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية ومنها: فتح الحسابات الجارية وإصدار الشيكات والتحويلات النقدية وتأجير الخزائن الحديدية...

١, ٤- تتفق بنوك المشاركة مع البنوك التقليدية في القيام ببعض أوجه الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع.

١, ٥- تتفق بنوك المشاركة مع البنوك التقليدية في هدف الحفاظ على المال وتنميته وتسهيل تداوله، ولكنها تختلف عنها في أسلوب تحقيقها لهذا الهدف^(٢).

١, ٦- تتفق بنوك المشاركة مع البنوك التقليدية في أن مصادر الأموال في كل منهما يتمثل في مصدرين أساسيين هما:

(١) محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) غسان قلاوي، مرجع سابق، ص: ٢٠٠.

- المصدر الأول: الموارد الذاتية (حقوق الملكية).
 - المصدر الثاني: الموارد الخارجية (الودائع).
٢. أوجه الاختلاف بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية:

١,٢- ميزانية البنوك:

يلمس المحلل لميزانية البنكين اختلافات كبيرة في مكونات كل منهما والمتمثلة فيما يلي^(١):

أ- غياب بند «القروض» من ميزانية بنوك المشاركة، ما عدا بعض السلفيات ذات الطبيعة الخاصة.

ب- غياب بند «الأوراق التجارية المخصوصة» من ميزانية بنوك المشاركة.

ج- ظهور بنود «المشاركات والمضاربات والمراجمات» في ميزانية بنوك المشاركة باعتبارها البدائل للقروض في ميزانية البنوك التقليدية.

د- ظهور بند «ودائع الاستثمار» أو «حسابات الاستثمار» في ميزانية بنوك المشاركة.

٢,٢- الممارسات المصرفية:

تختلف الممارسات المصرفية بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية من حيث:

أ- معاملة الودائع: تكون بنوك المشاركة مؤتمنة عليها في حين تكون البنوك التقليدية مدينة بها.


ب- توظيف الأموال: تهتم بنوك المشاركة بالتوظيف الاستثماري

(١) محمد سويلم، «إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٦٠٩.

بينما تهتم البنوك التقليدية بالتوظيف الائتماني والإقراضي.
ج- تقديم الخدمات الاجتماعية: غير معمول به في البنوك التقليدية.

بينما تلتقي هذه البنوك فيما تقدمه من خدمات مصرفية لعملائها (خدمات التحصيل وخدمات مصرفية مقابل أجر أو عمولة).
 ويوضح الشكل التالي أوجه التشابه والتباين السابق الإشارة إليها.

شكل رقم (١٤): أوجه التباين وأوجه الاتفاق في نشاطات البنوك



المصدر: محمد سويلم، «إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٦١٤.

٢, ٣- بنوك المشاركة = بنوك شاملة:

تتميز بنوك المشاركة بتنوع أنشطتها، حيث تقوم بأعمال خدمية وتجارية واستثمارية، كما يمكنها الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية (صناعة، زراعة، تجارة، خدمات...).

حسب بعض الباحثين فإن بنوك المشاركة هي: «مصارف شاملة أو متعددة الأغراض، وليست مصارف تجارية محضة، فهي كيان مركب من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار وشركات الاستثمار ومؤسسات إدارة الاستثمار، ويمكنها أن تقدم تشكيلة واسعة من الخدمات إلى عملائها...»^(١)، وجاء في إحدى محاضرات «محافظة البنك المركزي العماني» عن البنوك الشاملة أن بنوك المشاركة «تجمع بين الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمارية مما يجيز لنا تصنيفها كبنوك شاملة»^(٢). تقوم فكرة البنك الشامل «التي سادت في الولايات المتحدة الأمريكية على محاولة تنويع مصادر الأموال وكذا مجالات استثماراتها، وفي سعي البنك في هذا الصدد خرج من نطاق الاضطلاع بالمهام المصرفية، ودخل في أنشطة أخرى غير مصرفية كالتأمين والتأجير والسمسرة...»^(٣).

يرى أحد الباحثين أن هذا السلوك يجعل بنوك المشاركة «أقدر على التأثير في مسار التنمية القومية وتحديد أولوياتها وسد النقص فيها وتحفيز الضروري منها. وهذه الخاصية هي التي تجعل النشاط الإنتاجي بها يغلب على النشاط المالي»^(٤)، بينما يشير باحث آخر إلى الخطر الذي يُهدد المؤسسات متنوعة الأنشطة... حيث أن نجاح بنوك المشاركة «يكمن في تنويع الاستثمارات من جهة؛ والحذر من جهة أخرى من أن يأخذ نشاطها اتجاهات متعددة يصعب التحكم فيها»^(٥).

ونبين أهم الاختلافات بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية في الجدول

(١) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص: ٢٠٦.

(٢) صالح عبد الله كامل، «تقدير نمو القطاع المصرفي الإسلامي وآثاره على ساحة المال العالمية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٧٩، فبراير/مارس ١٩٩٦، ص: ٥١.

(٣) منير إبراهيم هندي، «إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات»، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٩٦، ص: ٧٨.

(٤) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ٨٢.

(٥) محمد بوجللال، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٧١.

التالي:

جدول رقم (١١): ملخص لأهم أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة

الاختلاف	البنوك التقليدية	بنوك المشاركة
النشأة:	- الظهور = سنة ١٥٧ م. - التجربة = عميقة وبعيدة.	- الظهور = سنة ١٩٦٣. - الانطلاق الفعلي = سنة ١٩٧٥. - التجربة = قصيرة وحديثة.
دافع الظهور:	- خدمة الاقتصاد الوطني (التمويل اللازم). - أصبحت فيما بعد تمكن أصحاب المال من التحكم والاستغلال	- خدمة المجتمع (استبعاد الآثار السلبية للفائدة). - تجسيد نظام المشاركة في التطبيق العملي.
أساس المعاملات:	- نظام الفائدة.	- نظام المشاركة.
النظرة إلى النقود:	- سلعة يتم المتاجرة فيها بيعا وشراء (تأجير النقود من خلال عملية الإقراض والاقتراض).	- أداة للتبادل تستخدم في تحريك النشاط الاقتصادي.
مجال النشاط:	- بنوك تجارية محضة.	- بنوك شاملة (متعددة الأغراض).
مفهوم الوساطة:	- وسيط مالي.	- وسيط تنموي.
العلاقة مع العملاء:	- علاقة دائنة ومدينة. - ارتباط ضعيف (مؤقت). - عدم مراعاة ظروف المدين (الحجز على الرهن).	- علاقة مشاركة ومتاجرة. - ارتباط قوي (مستمر). - مراعاة ظروف العميل المعسر.
الودائع:	- سعر ثابت ومحدد مسبقا. - مدين بها (ملزم بردها).	- المشاركة في الربح والخسارة. - مؤتمن عليها (لا يلتزم بردها كاملة).
توظيف الأموال:	- توظيف ائتماني وإقراضي.	- توظيف استثماري.
الهدف الأساسي:	- تعظيم الربح.	التوازن بين تعظيم الربح وتعظيم العائد الاجتماعي.
القوائم المالية:	ظهور بنود: - فوائد القروض والودائع والأوراق المالية. - عمولة خصم الأوراق التجارية. - إيرادات الأنشطة غير الشرعية (التجارة بالخمور مثلا).	ظهور بنود: - القروض الحسنة (دون فوائد). - ودائع الاستثمار. - إيرادات المضاربات والمشاركات والمراجحات.
العائد:	- يتحدد على أساس مقدار سعر الفائدة على القروض (الفرق بين سعر الفائدة المدينة والدائنة).	- يتحدد على أساس النتائج الفعلية للعمليات الاستثمارية (من ربح أو خسارة).
الهيكل التنظيمي:	- إدراج مجلس الإدارة في هيكل البنك. - إدارة القروض. - لا توجد. - لا توجد.	- إدراج الجمعية العامة في هيكل البنك. - إدارة الاستثمار. - إدارة الخدمات الاجتماعية (التكافل الاجتماعي). - هيئة الرقابة الشرعية.
الرقابة المصرفية:	- رقابة داخلية + خارجية + مركزية.	- صور تقليدية: رقابة داخلية + خارجية + مركزية. - صور جديدة: رقابة ذاتية + رقابة شرعية + رقابة المودعين.
أبعاد التنمية:	- تحقيق التنمية ببعدها المادي فقط (عدم مراعاة الجوانب الاجتماعية والأخلاقية).	- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والروحية.

ثالثاً: علاقة بنوك المشاركة مع بعضها ومع البنوك التقليدية

١. العلاقة فيما بين بنوك المشاركة ومظاهر التعاون بينها:
تفتقر بنوك المشاركة إلى خطة عمل تضمن التكامل بينها نظراً لحدائثة تجربتها، ومع ذلك يمكن إبراز بعض مظاهر التعاون فيما بينها كالتالي^(١):
- ١, ١- قيام بنوك المشاركة بالمساهمة في رؤوس أموال بنوك مشاركة أخرى.
- ١, ٢- محاولات التعاون والتنسيق من خلال عقد العديد من المؤتمرات والندوات، التي أدت إلى بلورة العديد من المسائل التي تتعلق بأداء النشاط المصرفي القائم على نظام المشاركة.
- ١, ٣- اهتمام بنوك المشاركة بالدراسات والبحوث والتدريب على أداء العمل المصرفي.
- ١, ٤- إنشاء «الاتحاد الدولي لبنوك المشاركة» في مرحلة مبكرة وذلك في سنة ١٩٧٧، بهدف إقامة تعاون بين هذه البنوك وتنسيق أنشطتها، ومن بين أهداف هذا الاتحاد:
 - تقديم المعونة الفنية والخبرة للمجتمعات التي ترغب في إنشاء بنوك مشاركة.
 - وضع أسس التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينها.
 - السعي لضمان حرية انتقال الأموال بين بنوك المشاركة.
 - العمل على تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج المصرفية

(١) غسان قلاوي، مرجع سابق، ص: ٢٢٨ - ٢٣٠.

- والقواعد الخاصة بأنشطتها .
 - النهوض بمستوى العاملين في بنوك المشاركة .
 - القيام بالوساطة والتحكيم بين بنوك المشاركة وفقاً لنظام يضع صيغته مجلس إدارة الاتحاد .
 - بحث مشكلات النقد والائتمان في البنوك محلياً ودولياً وتقديم المقترحات المناسبة .
 - القيام بحملات التوعية لنشر فكرة التعامل المصرفي على أساس نظام المشاركة .
- إن بنوك المشاركة تحتاج إلى مزيد من التعاون بينها سواء على مستوى الدولة الواحدة أو الدول العربية والإسلامية جميعاً؛ وذلك حتى تتمكن من أداء دورها وسوف يسهم هذا التعاون بشكل مباشر في^(١):
- تجميع أكبر قدر من الموارد المالية .
 - الاتجاه إلى التوظيف الكامل للموارد بالصيغ التمويلية .
 - التشاور في أفضل الطرق وأفضل المجالات الاستثمارية .
 - الاستثمار المشترك والذي يقلل من مخاطر الاستثمار بالنسبة للبنك الواحد .
 - توسيع نطاق النشاط المصرفي لبنوك المشاركة وزيادة الثقة فيه من قبل المتعاملين .

٢. العلاقة بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية وآفاق التعاون بينهما:

تقوم علاقة بنوك المشاركة مع غيرها من البنوك التقليدية «على

(١) عبد الرحمن يسري أحمد، مرجع سابق، ص: ٢٢٨.

أساس «دائن بمدين» خالية من الربا (الفائدة)، ويمكن أن تكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة إذا كان المشروع حيويًا، ويحتاج إلى رأس مال كبير^(١).

وبهذا تتحدد العلاقة بين الطرفين فيما يلي :

١,٢ - علاقة «دائن بمدين» (ينتفي في إطارها التعامل بالفائدة):
لا تُقرض ولا تقترض بنوك المشاركة بفائدة، لأنها تعمل على أساس المشاركة ووفق مبدأ أنشئت من أجله وهو عدم التعامل بالفائدة الربوية.

وتحاول بنوك المشاركة في إطار علاقتها مع البنوك التقليدية أن توفق تعاملها مع متطلبات العمل المصرفي القائم على نظام المشاركة وشرعية معاملاته من حيث خلوها من التعامل بأسلوب الفائدة، كما تحاول أن تجد من البنوك التقليدية من يعتمد على مبدأ «المعاملة بالمثل» وتبادل المصلحة وتكافئها، وتقبل معظم البنوك التقليدية بمثل هذا التعامل في كثير من الأحيان...^(٢).

٢,٢ - علاقة مشاركة:

إذا قامت البنوك التقليدية بالمساهمة في بعض المشروعات المشتركة مع بنوك المشاركة، سواء كانت المشروعات صناعية أو زراعية أو تجارية؛ يكون التمويل عن طريق المشاركة في رأس المال واقتسام الأرباح حسب الاتفاق وتكون الخسارة حسب رأس المال.

بالرغم من الاختلافات الموجودة بين أساليب بنوك المشاركة و البنوك التقليدية إلا أن التجربة كشفت أن التعاون بين الطرفين هو أمر ممكن

(١) محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: ٢٨٤.

(٢) غسان قلعوي، مرجع سابق، ص: ٣٣١.

بينهما، ويوضح الجدول رقم (١٢) مجالات وأوجه التعاون والتنسيق فيما بين بنوك المشاركة ومع البنوك التقليدية. إذا كان مجال التعاون بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية يبقى مفتوحاً لاستكشاف آفاق وفرص للتعاون الممكنة وفق أساليب تتفق مع مبادئ بنوك المشاركة؛ فإنه ينبغي أن يركز الطرفان جهودهما في المنافسة المشروعة على القطاع المحايد من العملاء (مودعين ومستخدمي أموال) الذين يقع اختيارهم على البنك الذي يتعاملون معه على أساس جودة الخدمة وسعرها دون الاهتمام بطبيعة البنك ذاته^(١)؛ فقد أظهرت بعض الدراسات حول سلوك المستهلكين أن ٧٠٪ من حالات ترك العميل لشركة محددة وتحويله لأخرى تعود لنوعية الخدمة التي تلقاها أو التي توقعها، وأن ٣٠٪ فقط من تلك الحالات تعود لعوامل تتعلق بالمنتج ذاته^(٢).

(١) منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٨.
 (٢) إبراهيم الهيدوس، «الخدمات المصرفية الخاصة في المصارف الإسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٨٦، سبتمبر/ أكتوبر ١٩٩٦، ص: ٣٩.

جدول رقم (١٢): مجالات وأوجه التعاون والتنسيق بين البنوك


المشاركة مع بعضها ومع البنوك التقليدية

مجالات التعاون والتنسيق بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية	مجالات التعاون والتنسيق بين بنوك المشاركة
<ul style="list-style-type: none"> - فتح حسابات جارية. - الاتفاق مع بعضها كمراسلين. - تبادل تحصيل الشيكات والكمبيالات. - فتح الاعتمادات. - المشاركة في محافظ صناديق الاستثمار التي يطرحها البنك. - حضور ندوات تعدها البنوك التقليدية. - الاستفادة من التقنية المصرفية الحديثة في البنوك التقليدية. - تبادل المعلومات. - التعامل كوكلاء في البيع والشراء. - الخدمات التي ليس لها علاقة بالفائدة. 	<ul style="list-style-type: none"> - المساهمة معا في إنشاء بنوك مشاركة أخرى. - القيام بأعمال المراسلين. - التعليم والتدريب المشترك وتبادل الخبرات. - المشاركة في الندوات والمؤتمرات الاقتصادية. - المشاريع المشتركة. - التنسيق في مجال إعداد البحوث. - إنشاء المحافظ الاستثمارية. - تبادل المعلومات فيما بينها. - الاستشارة في بعض الأمور الشرعية. - محاولة إنشاء سوق إسلامية مشتركة. - طرح المشكلات للدراسة بالتنسيق مع بنوك المشاركة الأخرى. - استثمار ودائع لدى بنوك مشاركة أخرى.

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، ج٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩.

فيما يلي نبين العلاقات السلبية والإيجابية المرغوبة في تعامل بنوك المشاركة مع غيرها من البنوك في هذا الشكل التخطيطي.

شكل رقم (١٥): العلاقات السلبية والإيجابية لبنوك المشاركة مع البنوك الأخرى.



المبحث الثالث

تجربة بنوك المشاركة بين النظرية والتطبيق

سنناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- نظرة عامة حول تجربة بنوك المشاركة.
- تقويم أداء النشاط المصرفي لبنوك المشاركة.
- مشاكل وآفاق بنوك المشاركة.

المطلب الأول: نظرة عامة حول تجربة بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: الوضعية الراهنة في بنوك المشاركة

ثانياً: قراءة أولية في مسيرة التجربة المصرفية لبنوك المشاركة.

أولاً: الوضعية الراهنة في بنوك المشاركة

بدأت تجربة بنوك المشاركة تظهر بشكل متزايد في السنوات الأخيرة، فرضت نفسها في المجال الاقتصادي والمصرفي، وتحولت إلى ظاهرة لا يمكن الاستهانة بها.

وتشير الإحصاءات المتوافرة عن بنوك المشاركة إلى مايلي:

١. اتخذ التطور العددي لبنوك المشاركة اتجاها تصاعدياً وامتامياً، حيث ارتفع عددها من ثلاثة بنوك عام ١٩٧٥ ليصل إلى أكثر من ٢٥٠ مؤسسة مصرفية ومالية^(١) تُمارس عملها في أكثر من ٧٥ دولة في العالم، كما بلغ مجموع أصولها حوالي ٢٣٠ مليار دولار؛ أي تضاعفت بأكثر من ٤٠ مرة بالنسبة لسنة ١٩٨٢^(٢).

٢. أوضح الانتشار الجغرافي لـ ١٨٠ بنك مشاركة أنها تغطي قارات آسيا وإفريقيا وأوروبا وأمريكا، على النحو الآتي: يوجد في جنوب آسيا ٦١ بنكاً وفي جنوب شرق آسيا ٣٤، وفي إفريقيا توجد ٣٤ مؤسسة بنكية تعمل في السودان والجزائر وغينيا وجنوب إفريقيا، ويوجد في منطقة الشرق الأوسط (مصر وإيران والأردن ولبنان

(1) The Institute of Islamic Banking and Insurance; «Islamic financial institutions», (<http://www.islamic-banking.com>).

(2) IBRAHIM WARDE, «Les principes religieux à l'épreuve de la mondialisation : Paradoxes de la finance islamique», Le Monde diplomatique, Septembre 2001, p : 20.

- وتركيا) ٢٦ مؤسسة، وفي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٢١ مؤسسة، وفي أمريكا وأوروبا توجد ٤ بنوك مشاركة^(١).
٣. كانت نسبة التمويل القطاعي مختلفة حسباً لطبيعة المناطق والبيئات التي تعمل فيها بنوك المشاركة؛ حيث استحوذت التجارة على نسبة ٤٠٪ من إجمالي التمويل الممنوح في منطقة الخليج، وكانت حصة الزراعة ٤٥٪ في دول إفريقيا، بينما بلغ نصيب الصناعة ٥٥٪ من إجمالي التمويل الممنوح من قبل بنوك المشاركة في منطقة شرق آسيا^(٢).
٤. كانت نسبة تمويلاتها القطاعية والصيغ التي تم بها ذلك التمويل على النحو التالي:

جدول رقم (١٣): نسب التمويل القطاعي لبنوك المشاركة وصيغ تمويلها

النسبة	صيغ التمويل	النسبة	التمويل القطاعي
١٥٪	مشاركة	٣٠٪	التجارة
١٠٪	إجارة	١٩٪	الصناعة
٩٪	مضاربة	٩٪	الزراعة
٤٥٪	مرابحة	١٣٪	الخدمات
٢١٪	صيغ أخرى	١٢٪	عقارات
		١٧٪	استثمارات أخرى
١٠٠٪	المجموع	١٠٠٪	المجموع

المصدر: راجع: الشيخ صالح عبد الله كامل، «البنوك الإسلامية... أكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٩٦، مرجع سابق، ص: ٤٢.

(١) سمير عابد الشيخ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٧، ديسمبر ١٩٩٥/يناير ١٩٩٦، ص: ٨-٩.

(٢) سمير عابد الشيخ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٩، مرجع سابق، ص: ٢٧.

وفيما يلي بعض المعلومات حول الوضع القائم لبنوك المشاركة التي تُعبر عن نموها وإنجازاتها:

١. معدل النمو السنوي للقطاع المصرفي القائم على نظام المشاركة يتراوح بين ١٥٪ و ٢٠٪ سنوياً^(١).

٢. يوجد ٢٠٪ من العملاء في العالم الإسلامي لا يتعاملون إلا مع بنوك المشاركة و ٢٠٪ لا يتعاملون معها مطلقاً، وستكون بنوك المشاركة مسؤولة عن إدارة ٥٠٪ إلى ٦٠٪ من مدخرات العالم العربي والإسلامي في السنوات العشرة المقبلة^(٢).

٣. ازدياد الأدوات الاستثمارية المتاحة إلى أكثر من ١٢ صيغة مختلفة.

٤. توجد خمسة من أكبر عشرة بنوك دولية في العالم، لديها فروع للعمل المصرفي تعتمد على صيغ التمويل بالمشاركة^(٣).

٥. هناك تجارب ناجحة في بعض الدول الأوروبية والأمريكية للتطبيق العملي بالصيغ التمويلية كالمشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها، ولا تقتصر هذه الفكرة على المسلمين؛ بل إن هناك من أصحاب الديانات الأخرى من يفضلون التعامل مع هذه البنوك لثقتهم فيها، خاصة أن جميع الأديان السماوية تحرم التعامل بالربا (الفائدة).

٦. زيادة الدراسات حول العمل المصرفي لبنوك المشاركة حتى أن صندوق النقد الدولي كوّن وحدة بحثية تعنى بهذا النموذج المصرفي «البنوك بلا فوائد»^(٤)، ووضع منذ عام ١٩٨٥ برنامجاً ضخماً للبحوث في

(١) عبد الملك يوسف الحمير، «مرة أخرى.. لماذا البنوك الإسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٩٤، مرجع سابق، ص: ٢٦.

(٢) عدنان البحر، «الصناعة المصرفية الإسلامية ضرورة لا غنى عنها»، مجلة الاقتصاد والأعمال، العدد ٢٤٥، أيار / مايو ٢٠٠٠، ص: ٨٠.

(٣) محمد خشان، «البنوك الغربية والإقتداء بالمنهج الإسلامي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٩٣، أبريل ١٩٩٧، ص: ٥٦.

(٤) محمد بن القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٥٨، يونيو/يوليو ١٩٩٤، ص: ٣٥.

مجال بنوك المشاركة غطى ثلاثة جوانب أساسية وهي^(١):

- الإطار الفكري والنظري لبنوك المشاركة.
- تنظيم العلاقة بينها وبين السلطات النقدية.
- تحليل التجربة العملية لها.

ثانياً: قراءة أولية في مسيرة التجربة المصرفية لبنوك المشاركة

١. إنجازات وإيجابيات تجربة بنوك المشاركة:

إن النظرة الأولية لنمو وإنجازات بنوك المشاركة تمكنا من استخلاص مجموعة من الملاحظات أهمها:

١, ١- إن مسيرة بنوك المشاركة تؤكد نجاحها من خلال الأرقام والإحصاءات التي تبين نمو استثماراتها وإقبال العملاء عليها، واتساع مجال تمويلها لكل القطاعات الاقتصادية.

١, ٢- تُعتبر بنوك المشاركة حديثة العهد إذا ما قورنت بالتاريخ الطويل للبنوك التقليدية، ومع ذلك أثبت الانتشار السريع لهذه البنوك «الجديدة» في العالم والإقبال المتزايد على خدماتها وجود حاجات مصرفية كامنة لم تُشبعها البنوك التقليدية.

١, ٣- إن هذه البنوك لو لم تكن قادرة على الاستمرار والنجاح وإثبات وجودها ضمن القطاع المصرفي العالمي لما أخذ عددها في التزايد سنوياً.

١, ٤- نجاح تجربة بنوك المشاركة دليله هو عدم تعرضها للهزات المالية الكبيرة؛ رغم حالة الركود الاقتصادي العالمي.


(١) صالح عبد الله كامل، «تقدير نمو القطاع المصرفي الإسلامي وآثاره على ساحة المال العالمية»، مرجع سابق، ص: ٥٠.

١, ٥- من مؤشرات نجاح بنوك المشاركة هو قيام البنوك التقليدية بفتح أقسام وفروع تعمل بصيغ التمويل بالمشاركة حتى تستقطب شريحة العملاء الذين كانوا لا يرغبون في التعامل معها، وإذا كانت البنوك التقليدية تحاول اقتباس نظام المشاركة للتنافس فهذا يُعتبر خطوة موفقة نحو نشر الفكرة، ويمكن أن تتحول تلك البنوك التقليدية إلى بنوك مشاركة من خلال اقتناعها أن التعامل بصيغ المشاركة أفضل من التعامل بالفائدة.

١, ٦- إن إقبال البنوك العالمية على العمل المصرفي بصيغ المشاركة، بما تملكه من تجارب وخبرات في العمل المصرفي وبما تتمتع به من تقنيات عالية سوف يسهم في زيادة المنافسة مع بنوك المشاركة؛ الأمر الذي يحفزها على زيادة الكفاءة والفعالية.

١, ٧- تجاوزت بنوك المشاركة مرحلة التأسيس والانتشار إلى مرحلة المنافسة محلياً ودولياً.

شكل رقم (١٦): مراحل مسيرة بنوك المشاركة



١, ٨- من أبرز إيجابيات بنوك المشاركة أنها فتحت الطريق أمام المفكرين والاقتصاديين لدراسة التجربة ونقد ممارستها، وهذا ما يساعد على بلورة نواة مدرسة « اقتصاد المشاركة ».

١, ٩- إن بنوك المشاركة استطاعت أن تُبرز للعالم فكراً اقتصادياً جديداً، وأن تقدم حلولاً للعديد من المشكلات التي يواجهها النشاط

الاقتصادی العالمی الیوم.

۱، ۱۰- کان لبنوک المشارکة أثر إیجابی بارز فی إتاحة الفرصة للرجوع إلی فقه المعاملات المالیه، والاجتهاد فی العملیات المصرفیه المعاصره؛ ولذلك کثرت البحوث والفتاوی والندوات والمؤتمرات فی مجال المعاملات المالیه المعاصره، وهذا إثراء کبیر للثروه الفقهیة فی العالم الإسلامی.

۱، ۱۱- لقد تمكنت بنوک المشارکة خلال مسیرتها من کسر حلقة الاحتکار المصرفی الربوی وتجاوز مسأله حتمیه الفائده (استحاله وجود نظام مصرفی یتجنب آلیه الفائده)؛ وبالتالي کشفت هذه التجربه عن إمکانیه استبدال النظام المصرفی القائم علی الفائده بنظام مصرفی قائم علی المشارکة.

۱، ۱۲- لقد أسهمت بنوک المشارکة من خلال تجربتها فی تطویر مفاهیم المشارکة والمخاطرة، وفکره «البنوک الشامله» التي تنشأ الآن کحریکه عالمیه جدیده.

۱، ۱۳- إن بنوک المشارکة تجربه قد تكون لها إیجابیاتها وسلبیاتها؛ ولهذا یجب تشجیع الجوانب الإیجابیه فیها وتنبیه القائمین علیها إلی المشکلات التي قد تعترضها ومحاولة علاجها.

۲. نماذج من حملات التشکیک حول تجربه بنوک المشارکة:

لقد تعرضت تجربه بنوک المشارکة لادعاءات وشکوک لیس فقط فی جدواها وجوهر منهجها؛ ولكن أیضا فی مصداقیه ممارستها مع مبادئها المعلنه^(۱)، ونعرض فیما یلی نماذج من حملات التشکیک التي

(۱) أبو المجد حرك، «البنوک الإسلامیه مالها وما علیها»، دار الصحوة، القاهره، ط۱، ۱۹۸۸، ص: ۱۲۷.

تكشف عن طبيعة الانتقادات الموجهة لهذه البنوك بهدف تحجيم تجربتها المتنامية :

١,٢- وصف القائمين على بنوك المشاركة بأنهم يستغلون المتعاملين تحت اسم الإسلام.

٢,٢- التشكيك في معاملات هذه البنوك والإدعاء بأنها لا تختلف عن معاملات البنوك التقليدية.

٢,٣- هناك من يرى أنها بنوك تسعى للربح دون المخاطرة، أكثر من أنها تنموية تعمل على دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول التي تعمل بها.

٢,٤- التشكيك في عدالة توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، بالحديث عن فروق كبيرة بين عائد كل منهما لصالح المساهمين دون المودعين.

٢,٥- ومن التشكيك كذلك الإدعاء بأن عنصر الفائدة في البنوك التقليدية هو الحافز الضاغط على الإدارة لحسن استثمار الأموال بها، بينما تعمل إدارة بنوك المشاركة باسترخاء في أداء أعمالها بسبب احتمال عدم توزيع عائد على الإيداعات لاتفاقها مسبقاً على إمكان حدوث ذلك.

٢,٦- هناك من أرجع خشيته على أموال المودعين في بنوك المشاركة إلى أسباب احتمالية: «كاحتمال وجود قرارات سرية في البنوك بتخفيض العائد واحتمال سوء المعالجة المحاسبية، واحتمال اتفاق البنك المركزي مع البنوك بعدم زيادة العائد الموزع عن الفائدة المعلنة،

واآمال سوء التشلل والإدارة»^(١).

إن هذه الشكوك التحوطية لا ينبغي أن تؤثر على حركة بنوك المشاركة ومسيرتها؛ بل يجب أن تكون دافعاً لها لاستدراك الأخطاء وعلاجها، تساعدنا في ذلك أجهزة رقابتها المتعددة والمتكاملة من أجل تعزيز الثقة فيها.

(١) محمد عبد الحكيم زعير، «من يحمي أموال المودعين بالبنوك الإسلامية»، مجلة الأهرام الاقتصادية، القاهرة، العدد ٩٢٧، ٢٠ أكتوبر ١٩٨٦، ص: ٦١-٦٢.

المطلب الثاني: تقويم أداء النشاط المصرفي لبنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مظاهر تقويم أداء بنوك المشاركة

ثانياً: تقييم دور بنوك المشاركة في تعبئة وتوظيف الموارد المالية

ثالثاً: دراسة مقارنة لأداء البنوك التقليدية وبنوك المشاركة

أولاً: مظاهر تقويم أداء بنوك المشاركة

١. مفهوم عملية تقويم الأداء وأهميتها بالنسبة لبنوك المشاركة:

لقد قامت عدة دراسات متفرقة تحاول تقويم جوانب النشاط المصرفي لبنوك المشاركة؛ وذلك من أجل الوقوف على مدى نجاح هذه البنوك في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها .


وتُعرّف عملية تقويم الأداء على أنها: «مجموعة الإجراءات التي تقارن فيها النتائج الحقيقية للنشاط بأهدافه المقررة قصد بيان مدى انسجام تلك النتائج مع الأهداف لتقدير مستوى فعالية أداء النشاط، كما تقاس وتُقارن فيه عناصر مدخلات النشاط بمخرجاته، وتدرس أساليب تنفيذه قصد التأكد من أن أداء النشاط قد تم بدرجة عالية من الكفاءة [الكفاءة] المعبر عنها بتحقيق أفضل النتائج بأقل الأعباء»^(١).

ويمكن تبسيط التعريف السابق في هذا الشكل التخطيطي:

(١) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٦٤.

شكل رقم (١٧): مظاهر عملية تقويم الأداء وأهميتها في بنوك

المشاركة




لقد ظهرت أهمية تقويم أداء بنوك المشاركة نظراً لما تصادفه من مشاكل في الواقع العملي، ومدى قدرة القائمين على إدارة هذه البنوك في التغلب على تلك المشكلات، والارتقاء بمستوى أدائها لمواجهة المنافسة في السوق المصرفية الإقليمية والدولية^(١).

٢. تحديد أهداف بنوك المشاركة الخاصة بعملية تقويم الأداء:

إن بنوك المشاركة تتميز عن البنوك التقليدية بمجموعة من الأهداف الخاصة بها من أهمها: تخليص أكبر عدد من الجمهور من التعامل الربوي والتزام الشرعية في معاملاتها والمساهمة في التنمية الاقتصادية

(١) محمد محمد إبراهيم البلتاجي، «معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية»، ملخص رسالة دكتوراه، في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد ٥، العدد ٢، ١٩٩٨، ص: ١١١.

وتحقيق ربط التمويل بالإنتاج، وحفظ رؤوس الأموال وتميئتها^(٢).
وحاولت دراسة أحد الباحثين إيجاد معايير لتقويم أداء بنوك المشاركة عن طريق تصميم نموذج يحتوي على مجموعة من المعايير والمؤشرات المالية بهدف التعرف عن مدى تحقيقها لأهدافها، ومادامت عملية التقويم تبدأ بتحديد أهداف البنوك فقد خلص إلى أن الهدف الرئيس لبنوك المشاركة هو «تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في إطار الأحكام الشرعية» وفي سبيل تحقيق هذا الهدف فإن بنوك المشاركة لديها العديد من الأهداف الفرعية الأخرى تم تقسيمها إلى أهداف مالية وأهداف خاصة بالمتعاملين وأهداف داخلية وأهداف ابتكارية، كما هو موضح في الشكل التالي:
شكل رقم (١٨): أهداف بنوك المشاركة المستخدمة في نموذج تقويم الأداء.



المصدر: محمد محمد إبراهيم البلتاجي، مرجع سابق، ص: ١١٧.

(١) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٧٤، ٢٠٠.

ثانياً: تقييم دور بنوك المشاركة في تعبئة وتوظيف الموارد المالية

١. تقييم جوانب الفعالية والكفاءة في أداء بنوك المشاركة:

قام أحد الباحثين بدراسة تحاول تقييم مجمل النشاط المصرفي لعينة من بنوك المشاركة، عن طريق التمييز بين مظهري تقييم الأداء (فعالية وكفاءة)؛ حيث إن الطبيعة الخاصة لبنك المشاركة تجعله يختص بأهداف إضافية مميزة مما يُتيح تقييم أدائه من حيث الفعالية من جهة، وذلك في ضوء الأهداف الاجتماعية والتنمية التي يسعى إليها، وكذلك من حيث كفاءة أدائه في التوفيق بين اعتبارات الربحية والسيولة والأمان، وتحقيق أفضل النتائج بأقل التكاليف الممكنة؛ «وبذلك تبدو عملية تقييم الأداء في بنك المشاركة أوسع مجالاً وأكثر تعقيداً مما هي عليه في البنك التقليدي»^(١).

يتمثل الفصل بين مظهري تقييم الأداء في البنوك التقليدية من خلال تخصيص جانب الكفاءة بتحقيق هدف الربحية، باعتبار الربحية تمثل حسن استخدام الموارد وتحقيق أفضل النتائج بمعنى تحسين نسبة المخرجات للمدخلات، وتعد السيولة والأمان أهدافاً مستقلة عن هدف الربحية يختص بها تقييم الفعالية. بينما تُعتبر الأهداف المميزة لبنوك المشاركة منطلقاً لتحقيق جانب تقييم فعالية الأداء من جهة، في حين أن التأليف الأمثل بين مصادر التمويل والاستخدامات في ظل اعتبارات الربحية والسيولة والأمان يُعتبر مجالاً لتقييم كفاءة الأداء.

وفضلاً عن ذلك، يعترف هذا الباحث بأن محاولة التقييم هذه قد لا

(١) المرجع السابق، ص: ٢٠١.

ترقى لبلوغ المأمول منها وذلك لسبب رئيس يتمثل في قصور البيانات والمعلومات المنشورة عن بنوك المشاركة لتلبية احتياجات التقويم... فهذه البنوك «تبدو -فيما عدا النشرات الدعائية- ضئيلة البيانات التي تمثل حدا مقبولا ومطلوبا من الإفصاح والتفصيل ووحدة العرض والتبويب مما يحد من عملية التقويم ويقيد من ممارستها على النحو المأمول»^(١).

لقد خلصت الدراسة إلى المظاهر الرئيسة التي نوجزها في الجدول التالي:

(١) المرجع السابق، ص: ٢٥٨.

جدول رقم (١٤): تقييم فعالية وكفاءة أداء النشاط المصرفي لبنوك المشاركة

الجانب	أهداف بنوك المشاركة	أهم المؤشرات المتاحة	نتائج تقييم أداء بنوك المشاركة
١ - تقييم جانب فعالية الأداء	١- تخليص أكبر عدد من الجمهور من التعامل الربوي	١- تطور عدد بنوك المشاركة وتوزيعها . ٢- تطور حجم الأموال المودعة والمستثمرة في بنوك المشاركة. ٣- حجم الأموال المُدارة من طرف بنوك المشاركة منسوبة إلى حجم الأموال المتاحة في المجتمع. ٤- تطور حجم وعدد الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.	١- تطور معقول (= فعالية مناسبة). ٢- معدلات معقولة. ٣- نشاط محدود . ٤- معدلات معقولة.
	٢- توسيع نطاق العمل التعاوني: - في التعامل مع الجمهور. - بين بنوك المشاركة	١- تطور حجم النشاط التعاوني إلى حجم النشاط الكلي في البنك. ٢- الأشكال التعاونية الجديدة التي يقدمها البنك. ٣- متابعة توصيات المؤتمرات المتعلقة بخطط الاستثمار الجماعي. ٤- تطور حجم المستثمر في مشاريع مشتركة إلى إجمالي الاستثمارات.	❖ نطاق محدود . (بنوك المشاركة لم تتجه بعد إلى توسيع نطاق العمل التعاوني بمظهره).
	٣- محاربة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية: - إدارة أموال الزكاة - الإقراض الحسن.	١- تطور حجم أموال الزكاة المُدارة من طرف البنك. ٢- تطور حجم الزكاة المدفوعة من طرف البنك . ٣- تطور حجم القروض الحسنة وتوزيعها النسبي على أنواعها . ٤- تطور حجم وعدد الحسابات الخاصة بالتبرعات والصدقات.	❖ مسألة الزكاة لها حجم بسيط من مجمل نشاط بنوك المشاركة. (بنوك المشاركة ليست غافلة عن هذا الجانب الاجتماعي+ يحتاج إلى المزيد من الاهتمام).
	٤- المساهمة في التنمية الاقتصادية: - الاستثمار وفق أولويات المصلحة الاجتماعية. - ربط الادخار والاستثمار بعملية الإنتاج.	١- التحليل التفصيلي لاستثمارات البنك وتطورها . ٢- مشاركة البنك في مشروعات تنموية في المجتمع . ٣- مشاركة البنك مع مجموعة بنوك المشاركة في توجيه الأموال نحو مناطق الندرة في رؤوس الأموال .	١- بنوك المشاركة ليست غافلة عن هذا الهدف التنموي ٢- الاستثمار التنموي مطمح لم يتسع ويتطور على النحو المأمول. ٣- نشاط محدود . ٤- الاستثمار وفق الأولويات لم يتخذ طابع الخطة الملتمزم بها من طرف بنوك المشاركة.
٢ - تقييم كفاءة الأداء	٥- الحفاظ على المال وتنميته:	١- مؤشرات التوازن في الهيكل المالي. ٢- مؤشرات السيولة. ٣- مؤشرات الأمان أو الضمان. ٤- مؤشرات العائد والربحية.	١- التركيز على التوظيف قصير الأجل (غير ملائم). ٢- مستوى معقول من السيولة. ٣- تغطية مناسبة وضمان كاف (بالنسبة للحسابات الجارية). ٤- ربحية ضعيفة + عائد ضئيل (مقارنة مع البنوك التقليدية، وهذا غير مقبول).

المصدر: راجع: غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٣٠٠ - ٣٧٨.

٢. تقييم الدور الاقتصادي لبنوك المشاركة:

قامت مجموعة من الخبراء بدراسة ميدانية بهدف تقييم الدور الاقتصادي لعينة من بنوك المشاركة (ن = ١٩) من خلال تعبئة وتوظيف مواردها، وكشفت عن نقاط القوة ونقاط الضعف في أداء هذه البنوك نلخصها في الجدول التالي:

جدول رقم (١٥): تقييم الدور الاقتصادي لبنوك المشاركة

المعيار المستخدم	النسبة	تقييم عام لبنوك المشاركة
١- جذب المدخرات وتعبئة الموارد المالية	أ- على مستوى حجم الموارد الإجمالية: % نمو إجمالي الموارد: حجم الموارد للسنة (ن) - حجم الموارد للسنة (ن-١) حجم الموارد للسنة (ن-١)	معتولة
	ب- على مستوى مصادر الموارد: % إجمالي الودائع إلى إجمالي الموارد. % حقوق الملكية إلى إجمالي الموارد.	مرتفعة منخفضة
	ج- على مستوى الأهمية النسبية لأنواع الودائع: % الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع. % الودائع الجارية إلى إجمالي الودائع.	مرتفعة منخفضة
	أ- على مستوى آجال التوظيف: % التوظيف طويل الأجل إلى إجمالي التوظيف.	منخفضة بنسبة كبيرة
٢- توظيف واستثمار الموارد المالية	ب- على مستوى أساليب التوظيف: % الاستثمار بالمشاركة والمضاربة إلى إجمالي التوظيف.	منخفضة (أهمية محدودة)
	ج- على مستوى مجالات التوظيف: % الاستثمار في قطاعي الزراعة والصناعة إلى إجمالي التوظيف.	منخفضة

المصدر: راجع: لجنة الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «موسوعة تقييم أداء البنوك الإسلامية: تقييم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية»، ج٢، المعهد العالمي

للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ١٦-٢٠؛ ١٨٨-١٩٣.

ثالثاً: دراسة مقارنة لأداء البنوك التقليدية وبنوك المشاركة

قامت دراسة حديثة بتحليل تجربة بنوك المشاركة مقارنة مع البنوك التقليدية في سنوات التسعينيات من القرن الماضي باستخدام تحليل اتجاهات النمو والتحليل بالنسب المالية، وتوصلت إلى أن بنوك المشاركة محل العينة (ن = ١٢) كانت أحسن أداء من البنوك التقليدية المماثلة (من نفس الدولة ومن نفس الحجم)، خلال فترة الدراسة (١٩٩٠-١٩٩٨) التي تم تقسيمها إلى مرحلتين لمعرفة اتجاه التغيير:

١. تحليل مقارن لاتجاهات النمو بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة:

بينت الدراسة باستخدام تحليل النمو لأهم المتغيرات (مجموع حقوق المساهمين ومجموع الودائع ومجموع الاستثمارات ومجموع الأصول) أن بنوك المشاركة حققت معدلات نمو أعلى من البنوك التقليدية خلال المرحلة (١٩٩٠-١٩٩٤) وكذلك طيلة فترة التسعينات، مثلما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (١٦): مقارنة معدلات النمو السنوية بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة في التسعينيات

(الوحدة: نسبة مئوية)

مجموع الأصول		مجموع الاستثمارات		مجموع الودائع		مجموع حقوق الملكية		المتغيرات
البنوك التقليدية	بنوك المشاركة	البنوك التقليدية	بنوك المشاركة	البنوك التقليدية	بنوك المشاركة	البنوك التقليدية	بنوك المشاركة	الفترة
٤,٨%	٩,٣%	٠,٨% -	١١,٣%	٣,١%	٩,٣%	٦,٤%	٧,٩%	١٩٩٤-١٩٩٠
٦,٦%	٦,٨%	٩,١%	٧,٣%	٧,٢%	٦,١%	٤,٧%	١٠,٥%	١٩٩٧-١٩٩٤
٥,٦%	٨,٢%	٣,٣%	٩,٦%	٤,٨%	٧,٩%	٥,٦%	٩,٠%	١٩٩٧-١٩٩٠

المصدر: MUNAWAR IQBAL, «Islamic and Conventional banking in the nineties: A comparative study», Islamic Economic studies, Islamic Research and training institute, Islamic Development Bank, Jeddah, vol 8, N°:2, April 2001, P: 20.

يلاحظ أن بنوك المشاركة سجلت معدلات نمو أعلى من البنوك التقليدية خلال المرحلتين بالنسبة لمجموع حقوق المساهمين ومجموع الأصول، بينما انخفضت معدلات نموها خلال المرحلة الثانية (١٩٩٤-١٩٩٧) بالنسبة لمجموع الودائع ومجموع الاستثمارات. أظهر تحليل الاتجاه وجود بطء تدريجي في نمو بنوك المشاركة (١٠٪) مقارنة بسنوات الثمانينات (١٥٪)، ويعود هذا الاتجاه إلى أربعة أسباب هي^(١):

١. حدثت تعبئة كبيرة للودائع خلال الثمانينيات نتيجة تمكن بنوك المشاركة من جذب الأموال التي كانت لا تتعامل مع المؤسسات المصرفية التقليدية، وبعد ١٠-١٥ سنة وجدت هذه المدخرات طريقها إلى بنوك المشاركة، وبناءً على ذلك فإن معدل نمو الودائع بدأ ينخفض.
٢. ارتفع خلال التسعينيات عدد البنوك التقليدية التي بدأت تقدم المنتجات المصرفية التي تقوم بها بنوك المشاركة، ومن المحتمل جداً أن بعض ودايع بنوك المشاركة تحولت إلى تلك البنوك.
٣. تم في التسعينيات تأسيس صناديق الاستثمار بالمشاركة، فتحوّلت بعض ودايع بنوك المشاركة إلى هذه الصناديق أيضاً.
٤. يمثل الانخفاض في النمو ظاهرة إحصائية (طبيعية)؛ حيث إن معدل نمو أي صناعة يتجه نحو الانخفاض عندما تتضج.

(١) Munawar iqbal, OP.Cit, P: 5, 25.

٢. تحليل مقارنة مؤشرات الأداء بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة:

بينت الدراسة باستخدام تحليل النسب المالية (نسبة رأس المال/ الأصول، السيولة، التوظيف، التكلفة / الدخل، الربحية)، أن بنوك المشاركة حققت مستويات جيدة من الأداء مقارنة مع البنوك التقليدية خلال فترة التسعينيات، مثلما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (١٧): مقارنة التحليل بالنسب المالية بين البنوك التقليدية

و بنوك المشاركة في التسعينيات

(الوحدة: نسبة مئوية)

١٩٩٧-١٩٩٠		١٩٩٧-١٩٩٤		١٩٩٤-١٩٩٠		الفترة	النسب المالية
البنوك التقليدية	بنوك المشاركة	البنوك التقليدية	بنوك المشاركة	البنوك التقليدية	بنوك المشاركة	النسبة	
٩,٠%	٩,٦%	٩,٠%	١٠,٠%	٩,٠%	٩,٣%	رأس المال/ الأصول	نسبة رأس المال الأصول:
٣١,٩%	١٨,٥%	٣٩,٣%	١٥,٧%	٢٧,٧%	٢٠,٢%	الأصول السائلة/ مجموع الودائع	نسبة السيولة:
٧٣,٣%	٩٣,٧%	٦٩,٠%	٩٦,٠%	٧٥,٨%	٩٢,٢%	مجموع الاستثمارات/ حقوق الملكية+الودائع	نسب التوظيف:
٦٨,٩%	٨٢,٠%	٦٣,١%	٨٤,٠%	٧٢,٣%	٨٠,٧%	مجموع الاستثمارات/ مجموع الخصوم	
م.غ	٥٥,٤%	٦٠,٣%	٥٢,٤%	م.غ	٥٥,٩%	التكلفة/الدخل	نسبة التكلفة الدخل
م.غ	٢,٠%	١,٤%	٢,٣%	م.غ	١,٩%	العائد على الأصول	نسب الربحية:
م.غ	٢١,٢%	١٥,٠%	٢٢,٦%	م.غ	١٩,٩%	العائد على حقوق الملكية	

المصدر: ٢٢: Munawar Iqbal, OP.Cit, P:

أظهر تحليل النسب نتائج مرضية، وبصفة عامة فإن بنوك المشاركة جيدة من حيث رأسمالها وربحيتها واستقرارها، وحققت أحسن استخدام لأموالها ومصاريف أقل في عملياتها، وهي لا تعاني من فائض السيولة كما هو شائع عنها.

وتعتبر هذه الدراسة أن نتائجها هي بمثابة مؤشر لتجربة بنوك المشاركة وليست نتائج نهائية؛ التي من المأمول أن تتوصل إليها أبحاث تطبيقية أخرى.

المطلب الثالث: مشاكل وأفاق بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: المشاكل المحاسبية في بنوك المشاركة.

ثانياً: المعوقات والتحديات التي تواجه بنوك المشاركة.

ثالثاً: الآفاق المستقبلية لبنوك المشاركة.

أولاً: المشاكل المحاسبية في بنوك المشاركة

تناولت الدراسة الميدانية التي قامت بها لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين الجوانب المحاسبية المختلفة لبنوك المشاركة^(١)، وسنقوم بإبراز أهم المشاكل المحاسبية التي كشفتها هذه الدراسة.

١. مشاكل وشكاوى المحاسبين في بنوك المشاركة:

يُعتبر التدريب متطلباً حيوياً في بنوك المشاركة سواء كان بالنسبة للمحاسبين الجدد الذين سبق لهم العمل في البنوك التقليدية أو لم يسبق لهم العمل مطلقاً، أو كان بالنسبة للمحاسبين القدامى لتطویر وتنمية مهاراتهم وتأهيلهم لوظائف قيادية.

أوضح الاستقصاء لعينة من بنوك المشاركة (ن = ١٦) أن ٦٢,٥٪ منها

فقط تهتم بتدريب المحاسبين الجدد والمنقولين إليها من بنوك تقليدية

(١) قام المعهد العالمي للفكر الإسلامي بتشكيل لجنة من الأساتذة الشرعيين والاقتصاديين والمحاسبين والإداريين والخبراء المصرفيين للقيام بدراسة شاملة عن تقييم أداء بنوك المشاركة في المجالات الشرعية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والمحاسبية، وتتناول الدراسة الجوانب المحاسبية لسبعة عشر بنك مشاركة تغطي أهم البنوك في العالم وثمانية دول هي: مصر والإمارات وقطر والبحرين والمملكة العربية والسودان وجيبوتي وقبرص، وتتكون الدراسة من خمسة أجزاء رئيسية هي:

معلومات عامة عن نشاط بنوك المشاركة، والتكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي للمحاسب، والمحاسبة المالية، والمراجعة وتقييم الأداء، والمحاسبة الإدارية.

لإكسابهم المعارف والخبرة اللازمة في مجال عمل بنوك المشاركة، وتقوم ٧٥٪ من هذه البنوك بعقد دورات تدريبية لرفع كفاءة المحاسبين القدامى^(١)، وعلقت اللجنة المحاسبية التي قامت بالدراسة أن هذه النتيجة غير منطقية؛ حيث إن المحاسبين الجدد هم أولى بالتدريب، كما أنها تشير إلى:

- إهمال إدارة بنوك المشاركة في تدريب الموظفين بشكل عام.
- عدم وعي الإدارة بأهمية وجدوى التدريب في رفع كفاءة الموظفين؛ وتعريفهم على الأقل بأهمية نشاط بنوك المشاركة ومدى اختلافه عن نشاط البنوك التقليدية.
- وتناولت الدراسة المشاكل والشكاوى التي أثارها المحاسبون، نوجزها في الجدول التالي مرتبة حسب أهميتها النسبية (ن = ١٤):
- جدول رقم (١٨): طبيعة مشاكل وشكاوى المحاسبين في بنوك المشاركة

(الوحدة: نسبة مئوية)

المشاكل والشكاوى	النسبة	الحلول المقترحة
١- عدم قيام إدارة البنك بحل مشاكل المحاسبين.	٧٩٪	مشاكل خاصة بنظام البنك:
٢- تعدد الأجهزة التي تطلب معلومات محاسبية.	٧١٪	❖ يُمكن للبنك التحكم فيها عن طريق الإدارة سواء : - بتطوير سياسات البنك اتجاه الحوافز أو التعيين . - تخصيص ميزانية للتدريب...
٣- ضغط العمل على المحاسبين.	٦٤٪	- رفع كفاءة الإدارة في استيعاب واحتواء مشاكل المحاسبين بالبنك.
٤- عدم وجود دورات تدريبية كافية.	٥٧٪	
٥- ضعف نظام الحوافز المادية.	٥٧٪	
٦- ضعف التعاون بين المحاسبين.	٤٣٪	
٧- تداخل المسؤوليات المحاسبية.	٢١٪	
١- عدم وجود معايير محاسبية.	٤٣٪	مشاكل خارج نطاق البنك:
٢- عدم وجود دليل محاسبي.	٢٩٪	❖ يجب أن تتعاون بنوك المشاركة مع المعاهد والمراكز العلمية والجامعات والجهات التدريبية التي تهتم بدراسة الجوانب المحاسبية لبنوك المشاركة.
٣- عدم ملاءمة النظام المحاسبي المنقول من البنك التقليدي.	٢٩٪	

المصدر: راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٧٧ - ١٨٠ .

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٦٦، ١٦٩ .

٢. مشاكل النظام المحاسبي في بنوك المشاركة:

مما لا شك فيه أن نجاح الإدارة في تحقيق أهدافها يتمثل في وجود نظام محاسبي سليم، يُمكنها من توفير المعلومات المالية التي تهتم الإدارة والأطراف الخارجية المعنية.

وحسب الدراسة التي قامت بها اللجنة المحاسبية لوحظ امتناع بعض البنوك عن الإجابة على كثير من الأسئلة المتصلة بهذا الموضوع، وقد فُسر هذا الامتناع بما يلي^(١):

١. وجود ثغرات علمية سواء كانت فقهية أو محاسبية في النظام المحاسبي للبنك.

٢. وجود تجاوزات في الجانب التطبيقي والتنفيذي في النظام المحاسبي للبنك.

٣. خشية موظفي البنك الذين يقومون بملاً استمارة الاستقصاء من كشف أي تقصير أو تجاوز في الطرق المحاسبية والشرعية المطبقة؛ الأمر الذي يؤدي إلى مساءلتهم.

٤. عدم اقتناع الإدارة بأهمية البحث العلمي لتحليل أسباب التجاوزات ووضع الحلول الملائمة، والوقوف على إيجابيات وسلبيات كافة الجوانب المحاسبية.

٥. إن البنوك التي أجابت على الاستفسارات المختلفة مهما كانت سلبياتها ومهما كان نظامها المحاسبي يحتوي على جوانب قصور متعددة، هي أفضل بكثير من تلك التي امتنعت عن الإجابة. وفي حدود البيانات المتاحة لهذه الدراسة، نوجز أهم الجوانب

(١) المرجع السابق، ص: ٢٨٥ - ٢٨٦.

المتعلقة بالنظام المحاسبي لبنوك المشاركة في هذا الجدول:

جدول رقم (١٩): تصميم وتطوير النظام المحاسبي في بنوك المشاركة

الحلول المقترحة:	النسبة	العدد	تصميم النظام المحاسبي المطبق
❖ تقوم معظم بنوك المشاركة بتصميم نظمها المحاسبية داخليا عن طريق موظفي البنك على أساس أنهم أكثر علما بما يتناسب مع احتياجات البنك ولتحمل تكلفة أقل؛ مما يؤدي في الغالب إلى تصميم نظام محاسبي تقليدي لا يراعي متطلبات التطور التقني. ❖ النتيجة جيدة حيث لا يجب على بنوك المشاركة حالياً أن تستخدم	٩٣٪	١٤	- جهات داخلية
	٧٪	١	- جهات خارجية
	١٠٠٪	١٥	المجموع
❖ النظم المحاسبية المطبقة في البنوك التقليدية. ❖ بنوك المشاركة التي لها تجربة وخبرة اعتمدت في نظمها المحاسبية على النظم المطبقة في البنوك التقليدية، مع تطوير ملائم لطبيعة بنك المشاركة. ❖ أما بنوك المشاركة الحديثة فقد قامت إما بنقل نظمها المحاسبية من بنوك مشاركة أخرى أو قامت بتصميم نظم محاسبية خاصة بها طبقاً لاحتياجاتها الفعلية، «وهذا هو الحل الأفضل لتصميم النظام المحاسبي للبنك».	النسبة	العدد	طبيعة النظام المحاسبي المطبق
	٠٪	٠	- نظام من بنوك تقليدية.
	٣٠,٧٪	٤	- نظام من بنوك تقليدية وتم تطويره.
	٣٨,٦٪	٥	- نظام صمم خصيصاً لبنك المشاركة.
	٣٠,٧٪	٤	- نظام من بنوك مشاركة أخرى
	١٠٠٪	١٣	المجموع
❖ يتم تطوير النظم المحاسبية في البنوك بواسطة إدارات داخلية تابعة لها (الشؤون المالية + الحسابات العامة + المراجعة الداخلية + الإدارة العامة...) وهذا لا يحقق تطوراً حقيقياً في النظام المطبق. ❖ التطوير يجب أن يتم: - عن طريق استشارة المراكز العلمية التابعة للجامعات المهتمة بهذا الفرع من الدراسة. - أو عن طريق مكاتب استشارية محاسبية ومالية متخصصة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة البنك.	النسبة	العدد	تطوير النظام المحاسبي
	١٠٠٪	١٤	- جهة داخل البنك
	٠٪	٠	- جهة خارج البنك
	٠٪	٠	- لا يتم تطوير النظام
	١٠٠٪	١٤	المجموع

المصدر: راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٨٨ - ١٩٢؛ ٢٨٧.

أوضحت الدراسة أن ١٣٪ فقط من عينة البنوك (ن = ١٥) تطبق نظام محاسبة التكاليف الذي أسهم في تحديد تكلفة خدماتها المصرفية وتحقيق الرقابة على الأنشطة، وتزويد الإدارة بالمعلومات التكاليفية لإعداد الموازنات التقديرية ووضع سياسة سعرية سليمة، وتطبيق

المساءلة المحاسبية الصحيحة وتحقيق الكفاءة الإدارية لمراكز النشاط المختلفة.

بينما لا تطبق معظم بنوك المشاركة نظام محاسبة التكاليف لعدم اقتناع الإدارة بجدوى استخدامه ولوجود صعوبات ومشاكل أمام تطبيق هذا النظام التي ترجع:

- إما إلى عدم وجود الخبرة الكافية لتطبيق النظام من حيث تحديد مراكز التكلفة ووحدات التكلفة ومعايرة عناصر التكلفة، وصعوبة توزيع التكاليف المشتركة أو غير المباشرة بين المراكز.
- وإما إلى الصعوبات المادية التي تتمثل في تكلفة إنشاء النظام ذاته والقسم المختص به.

ترى اللجنة المحاسبية أن بنوك المشاركة بشكل خاص تحتاج إلى إعداد نظام تكاليفي؛ حيث إن نشاطها يختلف عن البنوك التقليدية في ضرورة تحديد وقياس تكلفة كثير من الأنشطة الاستثمارية والخدمات المصرفية حتى يُمكن قياس ربح صحيح بنسبة عالية من الدقة والصحة، ولكنها مرحلة متقدمة جداً لا نطمح في الوصول إليها الآن؛ «حيث أن النظام المحاسبي المالي العادي ما زال بحاجة إلى معايرة وتطوير ودراسة مستفيضة حتى يمكن أن نتفق على المعالجة المحاسبية الصحيحة لكل البنود المالية، وبعد ذلك يُمكننا أن نتطلع إلى تصميم نظام محاسبي تكاليف يفي باحتياجاتنا»^(١).

وبالرغم من ذلك، فإن اللجنة المحاسبية أوصت بضرورة العمل على تصميم وتطبيق نظم محاسبة التكاليف في بنوك المشاركة للاستفادة

(١) المرجع السابق، ص: ٤٩٩.

من مزاياها، مع العمل على تنمية الوعي لدى الإدارات العليا والتنفيذية بأهمية هذه النظم، وتوفير جيل من العاملين بنوك المشاركة لديهم القدر الكافي من التأهيل العلمي والعملية للقيام بأعباء تصميم وتطبيق وتطوير نظم التكاليف.

٣. مشاكل نظم المراجعة في بنوك المشاركة:

أوضحت الدراسة الميدانية أنه توجد علاقة في ٣٣٪ من البنوك محل الدراسة (ن = ١٥) بين الرقابة الشرعية وإدارة المراجعة الداخلية، ولا توجد علاقة بينهما في ٦٧٪ من البنوك، والمفروض أن عمل كل من الجهتين مكمل للآخرى ومرتبطة بها بشكل أو بآخر؛ وقد أوضحت بعض البنوك طبيعة العلاقة فيما يلي:

- هناك جزء من إدارة المراجعة الداخلية خاص بالتدقيق الشرعي.
 - متابعة ما تم إقراره من الهيئة الشرعية.
 - شرح طبيعة العملية لهيئة الرقابة الشرعية.
 - الوقوف عند رأي هيئة الرقابة الشرعية والالتزام به عند التنفيذ.
- إن المشاكل التي تؤثر على كفاءة إدارة المراجعة الداخلية والمعوقات التي تؤثر على نشاط أداء الرقابة الشرعية في بنوك المشاركة محل الدراسة، نجلها في الجدول التالي مرتبة حسب أهميتها النسبية:

جدول رقم (٢٠): المشاكل والمعوقات التي تواجه إدارة المراجعة

الداخلية وهيئة الرقابة الشرعية

(الوحدة: نسبة مئوية)

المشاكل التي تواجه إدارة المراجعة الداخلية	النسبة	الحلول المقترحة:
١- عدم وجود دليل للمراجعة الداخلية.	٤٥,٥%	❖ ضرورة وضع خطط ودليل للمراجعة الداخلية في بنوك المشاركة.
٢- عدم وجود خطة للمراجعة الداخلية.	٣٦%	❖ ضرورة الاهتمام بالعاملين في إدارات المراجعة الداخلية كما يلي:
٣- عدم استقلال المراجع الداخلي.	٣٦%	- عقد الدورات التدريبية لهم لرفع كفاءتهم.
٤- صعوبة مراجعة جميع عمليات البنك..	١٨%	- إيجاد قنوات الاتصال بين إدارة المراجعة والإدارات الأخرى في البنك.
٥- عدم وجود وسائل تقنية حديثة.	٩%	- توفير استخدام التقنية الحديثة للعاملين.
٦- نقص العنصر البشري الكفاء.	٩%	
	(ن = ١١)	
المشاكل التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية	النسبة	الحلول المقترحة:
١- عدم وجود دليل شرعي للمعاملات المالية بالبنوك.	٦٤%	❖ الاهتمام بكفاءة العاملين في الهيئة.
٢- نقص الوعي الديني لدى المتعاملين مع البنوك.	٦٤%	❖ إصدار نشرات عن توصيات المستشارين الشرعيين.
٣- عدم وضوح قنوات الاتصال بين الهيئة والإدارات الأخرى.	٦٤%	❖ عقد الدورات والندوات المتخصصة في الجانب المصرفي الشرعي.
٤- عدم توفر التأهيل العلمي المناسب للعاملين بالبنك.	٥٧%	❖ ضرورة إيضاح وتعيين العلاقة بين هيئة الرقابة الشرعية وكل من الإدارة العليا والإدارات الرقابية المختلفة بالبنك، لضمان التعاون والتسيق والاهتمام بتنفيذ ما تبديه هيئة الرقابة من آراء.
٥- غياب التعاون والتسيق بين الهيئة وأجهزة الرقابة الأخرى.	٥٠%	
٦- غياب التعاون والتسيق بين الهيئة والإدارة العليا بالبنك.	٣٦%	
٧- عدم الاهتمام بتقارير الرقابة الشرعية.	٢٨,٥%	
	(ن = ١٤)	

المصدر: راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم

الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٣٣، ٣٦٢.

ثانياً: المعوقات والتحديات التي تواجه بنوك المشاركة

١. المعوقات المؤثرة على قدرة بنوك المشاركة للقيام بدورها الاقتصادي:

تواجه بنوك المشاركة مجموعة من المعوقات التي تحد من فعالية قدرتها في القيام بدورها الاقتصادي، ومن أهمها^(١):

١،١ - عدم ملاءمة السياسة النقدية للبنوك المركزية:

للتطبيق على بنوك المشاركة لأن البنك المركزي بنى منهجه وأساليبه لتنفيذه هذه السياسة على كيفية وأسس عمل البنوك التقليدية التي تختلف عن طبيعة وأسس عمل بنوك المشاركة.

وبالتالي يجب على البنك المركزي العمل على تغيير أدوات وأساليب السياسة النقدية بما يتماشى مع طبيعة وأسس عمل وأساليب بنوك المشاركة، حتى لا تقف أساليبه التقليدية عائقاً أمام نشاط هذه البنوك.

١،٢ - عدم ملاءمة الموارد المالية المتاحة:

لبنوك المشاركة لطبيعتها الاستثمارية والتموية بسبب:

- عدم توافر الموارد طويلة الأجل اللازمة لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل.

- سيطرة الطابع قصير الأجل على الودائع المتاحة.

- الميل لتفضيل عامل الأمان والابتعاد عن عنصر المشاركة في تحمل المخاطرة.

وبالتالي يجب على بنوك المشاركة العمل على تصحيح الاختلال في

(١) راجع: محمد عبد المنعم أبو زيد، «الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، مرجع سابق، ص: ٧٧-١١٤.

هكل مواردها المالية من خلال زيادة رؤوس الأموال والاحتياطيات حتى يصبح للموارد الداخلية دور ملموس في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل، واستحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل، والاهتمام بالدور الإعلامي لنشر المنهج الادخاري الذي يقوم على المشاركة.

٣,١- عدم توافر العملاء الملائمين:

- المشاركين للبنك في العمليات الاستثمارية بسبب:
- عدم توافر الكفاءة العملية في مجال الاستثمار.
- عدم توافر الحد الأدنى من الالتزام بالصفات الأخلاقية (كالأمانة والصدق والإخلاص...).
- سيطرة العقلية الربوية وعدم فهم واستيعاب النموذج الاستثماري والمصرفي الجديد.

وبالتالي يجب على بنوك المشاركة حسن اختيار المتعاملين الملائمين وفق منهج علمي، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والتشغيلية من الحيطة والحذر في التعامل معهم، والعمل على تربية جيل جديد من المتعاملين وفق طبيعتها الخاصة.

٤,١- عدم توافر الموارد البشرية الملائمة:

- لعمل المصرفي القائم على المشاركة وذلك بسبب:
- قلة القيادات المصرفية المستوعبة لنظام بنوك المشاركة.
- الاعتماد الأساسي على الخبرات المتشعبة بأساليب ووسائل البنوك التقليدية.

- عملية الاختيار لم تراعى مدى توافر الاستعداد والرغبة للتحويل والاقتناع بهذا العمل الجديد .

وبالتالي يجب على بنوك المشاركة الاهتمام بعملية الاختيار والتعيين للموارد البشرية، وفق منهج علمي ملائم لطبيعتها وبعيدا عن الوساطة، مع الاهتمام بعملية التدريب المستمر للموظفين وإتباع المناهج العلمية الملائمة لطبيعة بنوك المشاركة .

٢. التحديات العالمية التي تواجه بنوك المشاركة:

إن الظروف الاقتصادية المحلية والعالمية تضع بنوك المشاركة أمام تحديات ينبغي التصدي لها والتعامل معها، بشكل يضمن لنشاطها المصرفي التطور المرغوب والمساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول العربية والإسلامية .

ويمكن إيجاز أهم التحديات التي تواجه بنوك المشاركة في المرحلة القادمة فيما يلي:

١،٢ - ظاهرة العولمة:

إن زيادة التكامل الاقتصادي العالمي وانهيار الحواجز الوطنية أمام النشاط المصرفي العالمي، من شأنه زيادة المنافسة أمام بنوك المشاركة من حيث مستوى وجودة الخدمة والإدارة واستقطاب رؤوس الأموال؛ وبالتالي توجد ضرورة لوضع استراتيجيات عمل موحدة لبنوك المشاركة لزيادة الكفاءة والمقدرة على تطوير الخدمات والمنتجات المصرفية لمواجهة تحديات العولمة، مع مواكبة المعرفة التكنولوجية المصرفية الحديثة التي تمكّنها من المنافسة العالمية .

٢,٢- تطبيق اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة:

إن تطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتعلقة بمجال الخدمات بشكل عام والخدمات المصرفية بشكل خاص، من شأنه أن يترتب عليه تسهيل حركة الأموال بين الدول الأعضاء وفتح الأسواق أمام البنوك العالمية التي دخلت في عمليات الاندماج المصرفية الضخمة، الأمر الذي سيضع بنوك المشاركة في مواجهة تحديات مصرفية على مستوى عالمي ينبغي أن تكون مهيأة لها عن طريق الدمج والتكامل فيما بينها.

٢,٣- التكتلات المالية متعددة الجنسيات:

في ظل التحرير المالي العالمي هناك احتمال بروز «تجمعات أو تكتلات مالية متعددة الجنسيات»، ولا شك في أن هذه التجمعات المالية ستتنافس فيما بينها من أجل اقتسام الجزء الأكبر من الأسواق العالمية؛ الأمر الذي قد يجعل من الصعب على المؤسسات المصرفية والمالية الصغيرة البقاء أو الحفاظ على مراكزها، ويمثل ذلك تحدياً جديداً أمام بنوك المشاركة التي سيكون عليها أن تعمل من أجل الحفاظ على مكانتها في السوق المصرفية المحلية والإقليمية والعالمية.

٢,٤- ظهور عملة «اليورو»:

إن ظهور العملة الأوروبية الموحدة «اليورو» يعتبر من التحديات الجديدة، طالما أن البنوك المركزية في العالم العربي والإسلامي تحتفظ برصيد ضخم من الدولار الأمريكي كاحتياطي؛ الأمر الذي يدعو بنوك المشاركة إلى الانتباه من أن الحاجة لعملة الدولار قد تتخفف وعليها أن تجري دراسات علمية تهتم بالخروج التدريجي من الدولار الأمريكي

في الوقت المناسب حتى لا تجد أن ما تحتفظ به من عملة لا قيمة له.

٢,٥ - ظاهرة البنوك الشاملة:

لا بد من الإشارة إلى ظاهرة التراجع التدريجي للأنشطة المصرفية التقليدية، ولجوء الدول الغربية إلى إحداث نوع من التغيير في طبيعة نشاط المؤسسات المصرفية وإيجاد مفهوم للعمل المصرفي يختلف عما اعتادت عليه البنوك التقليدية، حيث تنشأ الآن معالم بنوك جديدة تجمع بين وظائف البنوك التجارية والاستثمارية والمتخصصة، وذلك ما اصطلح عليه «بالبنوك الشاملة»، والتحول الأساسي الذي يواجهه بنوك المشاركة هو قدرتها على قيادة البنوك في الدول العربية والإسلامية إلى أن تأخذ بالمفهوم التنموي للبنوك الشاملة.

٢,٦ - استرجاع رؤوس الأموال المهاجرة:

تواجه بنوك المشاركة تحدياً كبيراً يتمثل في المساهمة في جذب رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي هاجرت إلى خارج أوطانها بحثاً عن الأمان والاستقرار، فمشكلة المسلمين أن ٩٥٪ من أموالهم أو أكثر من ذلك لا يملكون التحكم فيها وبالتالي فهم «ملاك وهميون»^(١)؛ حيث أصبحت الدول الأجنبية «تتصرف في الودائع التي لديها وكأنها ملكها، حتى صارت تتردد نغمة الأضرار من سحب الأرصدة من المصارف الأجنبية على اقتصاديات تلك الدول... وكأن أصحاب الأموال فقدوا ملكيتها»^(٢)، ويشير الواقع الحالي إلى الإمكانيات الكبيرة لاستثمار الفائض من أرصدة الدول الخليجية في بنوك أوروبا وأمريكا، والذي

(١) محمد زكي بدوي، «نظام المصارف الإسلامية قادر على تقديم الحلول للمشاكل الاقتصادية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٣، سبتمبر ١٩٩٥، ص: ١٠.

(٢) نور الدين عتر، مرجع سابق، ص: ٦٣.

بلغ حوالي ٦٧٠ مليار دولار، عن طريق بنوك المشاركة، وقد خسرت هذه الأرصدة في الغرب خلال فترة السنوات العشر (١٩٨٦ - ١٩٩٦) ما بين ٤٣٪ إلى ٥٨٪ من قيمتها^(١).

ويُعتبر تأسيس الأسواق المالية صحيحة البنية تعتمد على قاعدة معلومات دقيقة ومنضبطة هو أولى الوسائل لاسترجاع الأرصدة العربية والإسلامية في البنوك الغربية لأنها تُعتبر عامل جذب لها؛ الأمر الذي يتطلب من بنوك المشاركة الإسهام في إقامة مركز مالي نشط وفعال لقيام وتأسيس سوق للأوراق المالية، ويرتبط بهذا التحدي تحدّي آخر وهو قدرة بنوك المشاركة على تحويل التمويل قصير الأجل إلى التمويل متوسط وطويل الأجل، وذلك عن طريق التوسع في ابتكار أدوات مالية جديدة.

كما يجب على بنوك المشاركة العمل على جمع المعلومات عن فرص الاستثمار المتاحة وإبراز المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية، حتى يُمكن استرجاع تلك الأموال للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية.

(١) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ٩٧.

ثالثاً: الآفاق المستقبلية لبنوك المشاركة

١. شروط وقيود نجاح بنوك المشاركة في مهمة التنمية:

تُعتبر بنوك المشاركة أنسب المؤسسات التي يمكن أن تعتمد عليها التنمية الفعالة في مجتمعاتنا، لكن ذلك مرهون بتوافر شروط منها ما يخص بنوك المشاركة ذاتها ومنها ما يخص الدولة والمحيط^(١).

١,١- الشروط المتعلقة ببنوك المشاركة:

١,١,١- قيادات رشيدة رائدة، واعية بالمسؤولية الملقاة على عاتقها.

١,١,٢- عاملون لا تدخل الوساطة والمحسوبية في توظيفهم؛ حيث يتم اختيارهم على أساس الأمانة والعلم والنزاهة والإخلاص...

١,١,٣- التزام بنوك المشاركة بمقاصد الشريعة في الشكل والمضمون، وفي معاملة العملاء والعاملين، وفي طرق تعبئة الموارد وأساليب التوظيف...

١,١,٤- الوعي الإستراتيجي لدى القيادات بالدور المهم لبنوك المشاركة في تحقيق تنمية المجتمع الذي تعمل فيه.

١,١,٥- الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة وآفاق بنوك المشاركة لدى كل العاملين في البنك، من الإدارة العليا إلى أقل مستوى تنفيذي.

١,١,٦- التقويم المستمر للأداء والنتائج، والمراجعة المستمرة للخطط، بما يكفل تصحيح مسيرتها.

(١) راجع:

- أحمد النجار، «دور البنوك الإسلامية في التنمية»، مرجع سابق، ص: ١٢١-١٢٣.
- كوثر عبد الفتاح الأبجي، «نجاح البنوك الإسلامية مسؤولية المجتمع الإسلامي كله»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٠٤، فبراير ١٩٩٠، ص: ١٢-١٤.

١, ١, ٧- انتشار وحدات وفروع البنك على أوسع نطاق جغرافي

ممکن؛ حتى تتاح فرصة تقديم الخدمة لكل أفراد المجتمع.

١, ١, ٨- توسيع نطاق مشاركة الجماهير في رسم سياسات

البنك واتخاذ القرارات، بمعنى إعطاء المودعين نوعاً من الرقابة

على أعمال بنك المشاركة باعتبارهم مشاركين لنشاطه، (ويمكن

أن تأخذ صورة «جمعية المودعين»، تشارك في مناقشة حسابات

الاستثمار وفي اختيار مراقب الحسابات).

١, ١, ٩- التعاون بين بنوك المشاركة.

١, ٢, ٢- الشروط المتعلقة بالدولة والمحيط:

١, ٢, ١- تشجيع إنشاء بنوك المشاركة ومساندتها ودعمها.

١, ٢, ٢- إزالة العراقيل وإتاحة الفرصة أمامها للتوسع والانتشار.

١, ٢, ٣- معاملة عادلة لبنوك المشاركة تمكّنها من أداء الدور

المنوط بها.

١, ٢, ٤- وضع المعايير الرقابية والملائمة لطبيعة أنشطة بنك

المشاركة، وليست المعايير الخاصة بالبنك التقليدي.

١, ٢, ٥- تطوير الدور الرقابي للبنك المركزي على بنوك المشاركة،

من خلال ضرورة التفرقة بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية

من حيث القواعد التي يخضع لها كل منها والمتمثلة فيما يلي^(١):

أ. إيجاد صيغة واحدة ملائمة لعرض البيانات المتعلقة

بنشاط بنوك المشاركة على نموذج مستقل يتلاءم مع

طبيعة نشاطها.

(١) محمد سويلم، «إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٦٩ - ٤٧٠.

ب. إيجاد نموذج لميزانية بنك المشاركة تتفق مع طبيعته، وكذلك الأسس التي يقوم عليها إعداد الميزانية وقواعد المراجعة.

ج. وضع سياسة محاسبية موحدة لبنوك المشاركة.

د. تنظيم نشاط فروع «معاملات المشاركة» التي تنشئها بعض البنوك التقليدية على النحو التالي:

- أن تتحول مجموعة فروع «معاملات المشاركة» لكل بنك إلى بنك مستقل قائم بذاته مملوك بالكامل للبنك الأم باعتباره مالكا لرأس المال بالكامل، ويُعيّن البنك الأم مجلس إدارة بنك «معاملات المشاركة» وتكون للأخير ميزانية مستقلة تماماً عن البنك الأم.

- يتعامل بنك «معاملات المشاركة» مع البنك الأم في حدود ما تسمح به قواعد العمل في بنوك المشاركة، ومن ذلك الخدمات المصرفية المتبادلة دون أن يكون هناك أي مجال للتعامل بين البنكين بالفائدة.

١، ٢، ٦- إنشاء تخصص مصرفي جامعي، يصلح لتخريج مؤهلين للعمل بأنشطة بنوك المشاركة.


٢. مستلزمات ومتطلبات نجاح بنوك المشاركة الشاملة:

يرى أحد الباحثين أن متطلبات التحول من أسلوب الائتمان إلى أسلوب الاستثمار ومن البنوك التجارية إلى «بنوك المشاركة الشاملة»، تعتمد على أنماط من الأنشطة تختلف في درجة الاعتماد عليها عن البنوك التقليدية، ويمكن الاستفادة من هذه الأنشطة في شكل

شركات مساهمة مستقلة، كما أن بنوك المشاركة في حاجة ماسة إلى إدارات يُعطى لها الأولوية والوزن الأكبر، ولاتساع نطاق أعمالها يمكنها الاستعانة بشركات تعمل في المجالات التي تحتاجها مقابل أجر أو بالمشاركة.

ونبين تلك المتطلبات في شكل توضيحي.

شكل رقم (١٩): متطلبات نجاح بنوك المشاركة الشاملة



المصدر: راجع: يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ٩٨ - ٩٩ .

٣. إجراءات عملية مستقبلية لتدعيم عامل الثقة في بنوك المشاركة: أشارت بعض الدراسات إلى أهمية حرص بنوك المشاركة على تعميق الثقة في أدائها؛ لما لها من أثر في دفع شريحة واسعة من الأموال المترددة إلى الدخول في مجال النشاط المصرفي القائم على المشاركة؛ حيث يُعتبر العمل المستمر على كسب المزيد من الثقة في أعمال بنوك المشاركة مسألة ذات أولوية ترتبط بمستقبل هذا النشاط وبقائه واستمراره.

وفيما يلي مجموعة الإجراءات التي تساعد على الاحتفاظ بتلك الثقة وتدعيمها وتعميقها^(١):

٣,١ - إعادة النظر في بعض الأنشطة وبعض الأساليب المتبعة حالياً في بنوك المشاركة:

٣,١,١ - أسلوب بيع المرابحة على النحو الذي تطبقه بعض بنوك المشاركة يعطي انطباعاً لدى شرائح من الجمهور بقربه الشديد من نظام القرض بفائدة؛ الأمر الذي يحتاج إلى المزيد من التوعية من جهة، ومن جهة أخرى يُلاحظ ضخامة حجم المستثمر وفق أسلوب المرابحة من جملة الاستثمارات وكأنه أصبح النشاط الوحيد لبنوك المشاركة، بينما بقي حجم أشكال الاستثمار الأخرى محدوداً جداً رغم أهميتها من الناحية التنموية.

٣,١,٢ - استمرار بعض بنوك المشاركة في ممارسة عمليات التوظيف في البورصات العالمية يثير الشكوك والتساؤلات حول مدى سلامة مثل هذا التوجه، كما يُعدُّ هذا الأمر من أوسع القنوات التي

(١) غسان قلعوي، مرجع سابق، ص: ٣٣٨-٣٤١.

يتسرب منها المال العربي ويهرب من الاستثمار التتموي المنتج إلى الدول الغربية التي تدير الأسواق المالية العالمية على نحو يحقق مصالحها. **٢,٣- ضرورة العمل على إيضاح السياسات والنظم التي تعمل من خلالها بنوك المشاركة:**

١,٢,٣- ضرورة وضوح النظم المتبعة في استخدام الأموال وتوظيفها، وفي تحديد الأرباح وتوزيعها، وفي جباية الزكاة وصرفها، وفي التعريف بنشاطها ومشاكلها، وفي استبدال السرية والتكتم بالعلانية والوضوح؛ الأمر الذي يُريح نفوس المتعاملين معها.

٢,٢,٣- اعتماد سياسة الإفصاح في البيانات التي تتضمنها التقارير السنوية والقوائم المالية الختامية وملحقاتها، حيث يجب أن يعاد فيها تبويب وتفصيل البيانات على نحو يجيب بوضوح عن كل التساؤلات ولا يُبقي مجالاً للشكوك والانتقادات.

٣,٣- إعادة النظر في الشكل الحالي للملكية والإدارة والرقابة:

١,٣,٣- إعادة النظر في وضع أصحاب ودائع الاستثمار المشاركين في نشاط بنك المشاركة؛ لأن المودعين يتحملون مخاطر الاستثمار ونتائجه فتكون لهم خصائص الملاك أو المساهمين؛ لذلك يبدو من المناسب أن يكون للمودعين دور معقول في إدارة نشاط البنك والإشراف عليه ورقابته.

٢,٣,٣- إن اختيار إدارة بنك المشاركة لا بد من أن تكون على درجة عالية من الكفاءة والسلوك الإداري القويم، والالتزام بالأخلاقيات الإدارية النزيفة والسليمة.

٣,٤- إعادة النظر في الرقابة المالية والرقابة الشرعية في بنوك

المشاركة:

٣,٤,١- إن الرقابة المالية في حدودها التقليدية المعروفة بمراجعة الحسابات، «مع ميوعة قواعدها وأعرافها في المجتمعات العربية والإسلامية والمتخلفة بشكل عام»، لا تبدو كافية لتعزيز الثقة في أعمال بنوك المشاركة، لذلك يبدو ضروريا اتخاذ كل أو بعض الخطوات التالية:

أ. وضع قواعد متفق عليها للرقابة على نشاط بنوك المشاركة
تُلزم مراجعي الحسابات بتوسيع نطاق رقابتهم لتشمل:

- البحث في مدى مشروعية الأعمال التي يقوم بها البنك، وذلك من حيث انسجامها مع القوانين والأنظمة الأساسية لبنوك المشاركة.

- اختيار بعض مؤشرات الكفاءة والفعالية كمرحلة أولية لبدء تطبيق رقابة فعالة على أداء بنوك المشاركة.

- التأكد من سلامة تحقيق الأرباح وعدالة توزيعها بين الفئات المختلفة في بنك المشاركة.

ب. تشكيل فئات رقابية مستقلة تتبع مجلس أعلى لبنوك المشاركة (في حالة إنشاء مثل هذا المجلس) هدفها دعم أداء هذا النشاط وتطويره وتعميق الثقة به.

ج. إعادة النظر في اختيار هيئات الرقابة وتشكيلها، بحيث تكون ممثلة لمصالح كل الفئات المتعاملة مع بنك المشاركة.

٣,٤,٢- إعادة النظر في هيئة الرقابة الشرعية، حيث أن الواقع

يؤكد وجود اختلافات كثيرة في تطبيق مفهوم الرقابة الشرعية بين بنوك المشاركة، حيث يتفاوت تشكيل تلك الهيئة من بنك لآخر من حيث عدد أعضائها وتخصصاتهم وسلطة التعيين وإلزامية الرأي^(١)، وناقش أحد الباحثين بعض القضايا ذات العلاقة بمهمة الرقابة الشرعية نوجز أهمها فيما يلي^(٢):

أ. إنشاء جهة مركزية تنظم الرقابة الشرعية: «مجلس معايير الرقابة الشرعية»

ب. يمكن للرقابة الشرعية أن تستفيد من التطورات والدراسات التي أُجريت في مجال المراجعة الداخلية، فتكون هناك مراجعة داخلية شرعية إما كجزء من إدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة يُطلق عليها «إدارة المراجعة الشرعية الداخلية».

ج. يمكن أن تتم الرقابة الشرعية الخارجية بعدة أساليب منها:

- يمكن اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بواسطة الجمعية العامة للبنك.
- يمكن أن تُحوَّل الرقابة الشرعية الى مهنة على غرار مهنة مراجعة الحسابات الخارجية.
- يمكن أن تقوم مكاتب مراجعي الحسابات الخارجيين بإنشاء أقسام للمراجعة الشرعية وذلك بالاستعانة بخبراء متخصصين في العلوم الشرعية.
- تأهيل مراجع الحسابات الخارجي في العلوم الشرعية

(١) محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، مرجع سابق، ص: ١٥-٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٩؛ ٤٦-٤٩.

- من خلال دورات تدريبية في مواضيع فقه المعاملات^(١).
- تعيين هيئة شرعية تتعاون تعاوننا وثيقا مع مراجع الحسابات الخارجي.
- إنشاء إدارة للرقابة الشرعية في البنوك المركزية يمكن أن يكون أحد البدائل للرقابة الشرعية الخارجية.

(١) قامت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بإدخال موضوع فقه المعاملات ضمن الموضوعات التي يختبر فيها المتقدم لامتحان زمالة الهيئة، والتي تعتبر متطلبا أساسيا لممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة العربية السعودية.

خلاصة الفصل الأول

يلتقي مفهوم الربا بالفائدة التي تختلف عن معنى الربح، لكونه عائد احتمالي متغير ناتج عن تفاعل العمل ورأس المال المخاطر، ويُستحق عند ظهوره في نهاية السنة المالية لا في بدايتها؛ ولهذا وُجّهت انتقادات لتلك النظريات المتعددة التي تُدعم نظام الفائدة نظراً للمخاطر والسلبيات الاقتصادية الناتجة عنه، وليس هناك حلّ كما قال خبراء الاقتصاد إلا بجعل سعر الفائدة صفراً!! مع ضرورة الاتجاه إلى نظام اقتصادي بديل يتمثل في «نظام المشاركة» الذي يعتمد على أساليب تمويلية متنوعة؛ تختلف عن الأساليب الربوية وتتشعب فيها الآثار الإيجابية.

وتُعدُّ البنوك القائمة على نظام المشاركة مؤسسات مالية ومصرفية واقتصادية واجتماعية واستثمارية وتنموية شاملة؛ تقوم بأسلوب الوساطة المالية المحررة من سعر الفائدة الدائنة والمدينة، تُميّزها الإستراتيجية الجديدة المتمثلة في «المشاركة في الأرباح والخسائر» وأنشطتها المتعددة وأنواع رقابتها المتكاملة، وتتطلب علاقة خاصة مع الرقابة المصرفية المركزية نظراً لوجود فروق جوهرية مع البنوك التقليدية، رغم أوجه التعاون معها في مجال أعمال المراسلين والاستفادة من التكنولوجيا المصرفية؛ في الوقت الذي يبقى التنافس قائماً بينهما في مجال استقطاب العملاء الذين تهمهم جودة الخدمات المصرفية والمالية المقدّمة.

لقد تمكنت بنوك المشاركة من تحقيق عدة إنجازات رغم قصر

تجربتها، رافقتها انتقادات المشككين ودراسات المختصين لتقويم أدائها من حيث الكفاءة والفعالية، كشفت عن نقاط قوة تمثلت في الدور الإيجابي في جذب المدخرات وتجميع الموارد المالية؛ من خلال تخليص أكبر عدد من الجمهور من التعامل الربوي (مستوى ملائم من الفعالية)، وكشفت أيضاً عن نقاط ضعف في مجال توظيف واستثمار مواردها المالية المتاحة؛ من خلال عدم قيامها بدورها الاقتصادي والاجتماعي المطلوب منها (كفاءة منخفضة)، كما بينت أن هذه البنوك كانت أحسن أداءً من البنوك التقليدية في سنوات التسعينيات.

وكشف الواقع العملي عن العديد من المشكلات المتداخلة ومعوّقات تطبيق النموذج المفترض لبنوك المشاركة، التي تؤثر على أدائها وقدرتها للقيام بدورها الاقتصادي، تمثلت أساساً في: مشكلات محاسبية وإدارية، ومشكلة عدم ملاءمة السياسة النقدية للبنوك المركزية، ومشكلة اختلال هيكل مواردها المالية المتاحة، ومشكلة عدم توافر العملاء الملائمين المشاركين، ومشكلة عدم توافر الموارد البشرية الملائمة للعمل المصرفي؛ يضاف إلى ذلك التحولات الاقتصادية المحلية والإقليمية والعالمية...

في ظل هذه الصعوبات الداخلية والعقبات الخارجية، أُقترحت مجموعة من الإجراءات العملية لإنجاح تجربة بنوك المشاركة ونقلها من مستوى النظرية إلى مستوى التطبيق وهي:

- شروط لا بد أن تتوافر في بنوك المشاركة وشروط لا بد أن تتوافر لبنوك المشاركة؛

- متطلبات تُعطى فيها الأولوية لأنشطة وإدارات ومؤسسات موازية لبنوك المشاركة؛
- إعادة النظر في بعض الأساليب والسياسات والنظم لتدعيم وتعميق الثقة في نشاطها المصرفي.

الفصل الثاني

الميزانية المصرفية في بنوك المشاركة

سوف نتعرض ضمن هذا الفصل إلى المباحث الأساسية التالية:

المبحث الأول: أساسيات الميزانية في بنوك المشاركة.

المبحث الثاني: واقع إعداد الميزانية في بنوك المشاركة.

المبحث الثالث: إدارة أصول وخصوم الميزانية في بنوك المشاركة.

خلاصة الفصل الثاني

المبحث الأول

أساسيات الميزانية في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- عرض ميزانية بنوك المشاركة وعناصرها
- التفرقة بين حسابات الميزانية في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة.
- نماذج مقترحة للميزانية في بنوك المشاركة.

المطلب الأول: عرض ميزانية بنوك المشاركة وعناصرها

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- أولاً: الإطار النظري لميزانية البنوك في الفكر المحاسبي
- ثانياً: رؤية بعض الباحثين لعناصر ميزانية بنوك المشاركة.
- ثالثاً: ميزانية البنك المركزي والبنوك الأعضاء في ظل نظام المشاركة

أولاً: الإطار النظري لميزانية البنوك في الفكر المحاسبي

١. لمحة تاريخية عن الميزانية:

إذا كانت المحاسبة لغة للاتصال؛ فإن عملية تقديم المعلومات المحاسبية عن طريق القوائم والتقارير المالية تُعتبر بداية للعملية الاتصالية بين مُعدّي هذه القوائم ومستخدميها، ومن أهم ما تنتجه المحاسبة المالية قائمة المركز المالي (الميزانية)^(١) التي تبين مصادر واستخدامات الأموال، وقائمة الدخل (جدول النتائج)^(٢) التي تبين مصادر الإيرادات والمصاريف.

لقد بدأ الاهتمام بالميزانية مع نهاية القرن التاسع عشر من قبل رجال البنوك لتخدم بصورة أساسية احتياجات المقرضين؛ « حيث أصدرت الهيئة التنفيذية لجمعية رجال البنوك عام ١٨٩٥ توصية لأعضائها أن يطلبوا من المقرضين تقديم تقرير كتابي موقفاً عليه منهم أو من

(١) يُطلق عليها «الميزانية» (Balance Sheet = Bilan) لأنها تتخذ في أحد أشكالها صورة جدول له جانبين متساويين ومن ثم متوازنين، كما يُطلق عليها «عمومية» أو «عامة» لأنها تتضمن الآثار العامة لجميع نتائج عمليات المشروع كما وصل إليه الوضع في تاريخ معيّن، ويُطلق عليها « قائمة المركز المالي» (Statement of Financial Position) لأن الهدف الرئيس من إعدادها هو إظهار «حقيقة» المركز المالي للوحدة المحاسبية وقدرتها على الاستمرار في نشاطها والوفاء بالتزاماتها.

(٢) تستخدم الو.م.أ. مصطلح قائمة الدخل (Income Statement)، بينما تستخدم بريطانيا مصطلح حساب الأرباح والخسائر (Profit and Loss Account).

ممثليهم عن أصول وخصوم المنشأة بصورة نموذجية توصي بها لجنة خاصة لهذا الغرض»^(١). ومع بداية الثلاثينيات من القرن الماضي تحوّل الاهتمام من الميزانية إلى قائمة الدخل لكن في الفترة الأخيرة بدأت تستعيد أهميتها؛ مثلما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٢١): تطور الاهتمام بالميزانية في الفكر المحاسبي

الفترة	بداية الثلاثينيات	الوقت الحاضر
الاهتمام:	تحول الاهتمام من الميزانية إلى قائمة الدخل.	استعادة أهمية الميزانية بجانب قائمة الدخل.
الأسباب:	- ارتباط قيمة المؤسسة بمقدرتها الإيرادية. - وجود قيود على ملاءمة الميزانية.	- أزمة السيولة العالمية (تضخم + ارتفاع معدلات الفائدة) - تدعيم بقوائم مالية إضافية (قائمة التغيرات في المركز المالي وقائمة التدفقات النقدية).

المصدر: راجع: محمد سمير الصبان ورجب السيد راشد، مرجع سابق، ص: ٧٤.

٢. تعريف الميزانية المصرفية:

تُعرّف الميزانية على أنها: «قائمة أو كشف يبين أرصدة عناصر الأصول وعناصر الخصوم في تاريخ معيّن، ومن الناحية الاقتصادية تظهر الميزانية مصادر الأموال (الخصوم) وكيفية استخدام هذه الأموال (الأصول)، ومن الناحية الإدارية تبين الميزانية الالتزامات والمطلوبات (الخصوم) التي على المشروع باعباره وحدة مستقلة عن أصحابه، وما يقابلها من موجودات تتمثل في (الأصول) التي يملكها المشروع»^(٢). ولا يختلف مفهوم ميزانية البنوك عن ميزانية المؤسسات الأخرى؛ حيث تُعرّف بأنها: «قائمة أو كشف يتضمن موجودات المصرف ومطالبه

(١) محمد سمير الصبان ورجب السيد راشد، «المحاسبة المتوسطة: أسس القياس والإفصاح المحاسبي»، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص: ٧٤.

(٢) محمد كمال عطية، «محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي»، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٤، ص: ٢٠١.

بعد إجراء التسويات الجردية وتنظيم حساب الأرباح والخسائر»^(١).

٣. تبويب الميزانية المصرفية:

لقد ركزت المناقشات حول ميزانية البنوك على جانبين هما:

٣، ١- أشكال عرض الميزانية: توجد طريقتان لعرض الميزانية:

٣، ١، ١- الميزانية على شكل حساب (جدول): وهو الشكل

التقليدي للميزانية، يكون فيه الجانب الأيمن (للأصول) والجانب الأيسر (للخصوم).

٣، ١، ٢- الميزانية على شكل قائمة (تقرير): وهو الشكل

الحديث للميزانية، يكون فيه الجزء الأعلى (للأصول) والجزء الأسفل (للخصوم).

٣، ٢- أولويات ترتيب بنود الميزانية: يتم ترتيب عناصر الميزانية في

البنوك وفق أسلوب عكسي لميزانية المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري^(٢)، «إذ يتم إعداد وترتيب العناصر بداخلها تبعاً للأهمية النسبية فتبدأ بأكثر العناصر أهمية يليها العناصر الهامة فالأقل أهمية وهكذا»^(٣).

وعلى ذلك تبدأ الأصول بعنصر النقدية باعتباره أكثر العناصر خطورة؛ لأن عدم توافر الحجم الملائم في السيولة قد يؤدي إلى انهيار البنك لو أشيع مثلاً عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين،

(١) صافي فلوح، «محاسبة المنشآت المالية»، مطبوعات جامعة دمشق، ١٩٨٨/١٩٨٩، ص: ٣٥٧.

(٢) تجدر الإشارة أن المؤسسات المالية في العالم العربي تتبع ترتيب الميزانية نفسه الذي تستخدمه المؤسسات التجارية والصناعية في الو.م.أ وبعض الدول الأوروبية؛ باعتبار مشكلة السيولة هي المشكلة الرئيسية التي تواجه المؤسسات ويتوقف عليها مدى استمرارية نشاطها، وهذه النظرة سليمة لأنه قد تمتلك المؤسسة كمية هائلة من الأصول طويلة الأجل إلا أن مركز السيولة فيها قد يكون في حالة سيئة جداً. إن هذه الاختلافات ربما تضلل أو تربك المستخدم الذي لا يكون على دراية بوجود اختلافات بين الدول من ناحية المصطلحات وطريقة العرض والسياسات المحاسبية المستخدمة في إعداد القوائم المالية.

(٣) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، «قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ١١٥.

وتبدأ الخصوم بعنصر الودائع التي تُعتبر بمثابة التزامات على البنك؛ كما أن زيادة وتطور حجمها يُعتبر مؤشراً رئيساً على نجاح أو فشل البنك ومدى ثقة المجتمع فيه^(١). والجدول التالي صورة لهذه الميزانية:

جدول رقم (٢٢): الهيكل العام لميزانية البنوك

المبلغ	الخصوم	المبلغ	الأصول
xxx	- الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية الدائنة	xxx	- النقد في الصندوق وفي المركزي.
xxx	- الودائع لأجل وودائع التوفير.	xxx	- المصارف المحلية.
xxx	- المصارف المحلية.	xxx	- المراسلون في الخارج.
xxx	- القروض والسلف من المركزي وإعادة الخصم.	xxx	- محفظة الأوراق التجارية المخصصة.
xxx	- المراسلون في الخارج.	xxx	- القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة بضمانات عينية.
xxx	- حسابات دائنة أخرى.	xxx	- القروض والسلف والحسابات الجارية المدينة بضمانات أخرى.
xxx	- الأموال المستقرضة.	xxx	- حسابات مدينة أخرى.
xxx	- حسابات التسوية والحسابات الانتقالية.	xxx	- الاستثمارات المالية والمساهمات.
xxx	- المؤونات.	xxx	- حسابات التسوية والحسابات الانتقالية.
xxx	- الاحتياطات.	xxx	- الأموال الثابتة والموجودات الأخرى (ناقصا الاهتلاكات).
xxx	- رأس المال المدفوع.		
xxx	- الأرباح الصافية.		
xxx	مجموع الخصوم	xxx	مجموع الأصول
xxx	- مقابل الحسابات النظامية	xxx	- الحسابات النظامية
xxx	مجموع الميزانية	xxx	مجموع الميزانية

المصدر: صايفي فلوح، مرجع سابق، ص ٥٩، ٢٦٣.

إن لترتيب الميزانية بهذا الشكل في البنوك «أهمية كبرى لمعرفة المركز المالي للبنك، وكذلك معرفة نسبة السيولة لديه ونسبة الاحتياطي الإلزامي، وقدرته على سداد التزاماته نحو أصحاب الودائع وغيرهم في مواعيد استحقاقها المختلفة»^(٢).

(١) المرجع السابق، ص: ١١٦-١١٧.

(٢) خيرت ضيف، «محاسبة المنشآت المالية: في محاسبة البنوك»، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩، ص: ٢٧٧.

يمكن توضيح ترتيب أصول وخصوم الميزانية من الأعلى إلى الأسفل في البنوك والمؤسسات الأخرى كالتالي:

جدول رقم (٢٣):

نظام ترتيب بنود الميزانية في البنوك والمؤسسات التجارية والصناعية

<i>Passif = Ressources = Liabilities</i>		<i>Actif = emplois = Assets</i>		
الخصوم = المطلوبات = المصادر		الأصول = الموجودات = الاستخدامات		الجانب
المؤسسات	البنوك	المؤسسات	البنوك	الحالة
١- لا توجد .	١- الودائع .	١- أصول ثابتة .	١- أصول نقدية .	عناصر
٢- حقوق الملكية .	٢- الالتزامات .	٢- أصول متداولة .	٢- أصول متداولة .	الميزانية
٣- الالتزامات .	٣- حقوق الملكية .	٣- أصول نقدية .	٣- أصول ثابتة .	الرئيسية
لا توجد .	حسابات نظامية	لا توجد .	حسابات نظامية .	خارج الميزانية
درجة الاستحقاق المتزايدة	درجة الاستحقاق المتناقصة	درجة السيولة المتزايدة	درجة السيولة المتناقصة	الترتيب

٤. خصائص الميزانية المصرفية:

إن الأهمية النسبية لكل بند من بنود الميزانية «تختلف من مجتمع إلى آخر حسب طبيعة النشاط الاقتصادي السائد في المجتمع من ناحية، وحسب تقدم أو تخلف العادات المصرفية في المجتمع من ناحية أخرى... لذلك نجد أن هناك اختلافا واضحا بين الأهمية النسبية للبنود المختلفة للميزانية من مصرف إلى آخر في داخل المجتمع الواحد»^(١).
يمكن تلخيص هذه الفكرة في الجدول التالي:

(١) عقيل جاسم عبد الله، «النقود والمصارف»، الجامعة المفتوحة، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٤، ص: ٢٦٢-٢٦٣.

جدول رقم (٢٤): أثر طبيعة المجتمع في تحديد الأهمية النسبية لبنود الميزانية المصرفية

الخصائص	طبيعة المجتمع	زيادة الأهمية النسبية لبنود ميزانية البنوك
المشروعات السائدة:	١- شيوع شركات المساهمة. ٢- شيوع الأشكال الفردية للمشروعات.	١- محفظة الأوراق المالية (أذونات الخزينة + الأسهم والسندات) + الأوراق التجارية. ٢- النقود السائلة.
نشاط المجتمع:	١- المجتمعات التجارية. ٢- المجتمعات الصناعية.	١- الأوراق التجارية المخصصة. ٢- السلف والقروض.
المكانة المصرفية:	١- البنوك القديمة (سمعة + ثقة). ٢- البنوك حديثة التكوين.	١- الودائع (الجارية + لأجل). ٢- رأس المال المدفوع.

المصدر: راجع: عقيل جاسم عبد الله، مرجع سابق، ص: ٢٦٢-٢٦٣.

وتتمثل أهم سمات الميزانية للبنوك التقليدية في عدة خصائص ذات أهمية معينة، وذات تأثير معين سواء على مخاطر البنك أو على عوائده، ويتمثل ذلك في الجدول التالي:

جدول رقم (٢٥): أهم خصائص الميزانية المصرفية

الخصائص	الدلالة	التأثير على:	
		مخاطر البنك	عوائد البنك
١) أصول ثابتة محدودة.	يعني درجة محدودة من الرافعة التشغيلية ^(١)	يقلل المخاطر	يقلل العوائد
٢) مبالغ كبيرة من الخصوم القصيرة الأجل (ودائع).	يعني توافر سيولة لدى البنك	يقلل المخاطر	يقلل العوائد
٣) مقدار كبير من الأصول بالنسبة إلى صافي حق الملكية. (إجمالي الأصول / صافي حق الملكية)	يعني درجة عالية من الرافعة المالية	يزيد المخاطر	يزيد العوائد

المصدر: محمد سويلم، «إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٣.

(١) ينقسم الرفع وفقا لمصادره إلى نوعين رئيسيين هما:

- الرفع التشغيلي: وهو ناتج عن التكاليف الثابتة التي تتعلق مباشرة بعمليات البنك (مثل الاهتلاك).
- الرفع المالي: وهو ناتج عن التكاليف الثابتة لمصادر التمويل (مثل فوائد القروض).

- ومن المعلوم أن محاسبة البنوك بصفة عامة لها خصائص تتميز بها عن المؤسسات التجارية أو الصناعية أو الزراعية الأخرى، أهمها مايلي^(١):
- تمثل طريقة اليومية المركزية أكثر الطرق شيوعاً واستخداماً في البنوك.
 - تمتاز البنوك بتحريك أرصدة العملاء وتذبذبها في فترات قصيرة لكثرة عمليات الصرف والإيداع؛ مما يستلزم التدقيق الكامل لها.
 - استخدام الحسابات النظامية^(٢) عن العمليات التي لا تؤثر في نتائج الأعمال، ولكنها تشير إلى مسؤولية أو التزام البنوك تجاه الغير.
 - تمثل النقدية العنصر الأول من حيث الأهمية في البنوك.

٥. حسابات تسوية عناصر الميزانية المصرفية:

تُجرى بعض المعالجات المحاسبية قبل إعداد الميزانية تُعرف بالتسويات الجردية؛ التي يمكن تبويبها كالآتي:


١، ٥- الحسابات المقدّمة: هي عناصر تخص أكثر من فترة محاسبية ويتضمن جزء منها يخص السنة المالية الجارية. (المصاريف «الإيجار» المدفوعة مقدماً، الإيرادات المحصلة مقدماً).

٢، ٥- الحسابات المستحقة: هي عناصر تخص الفترة المحاسبية الحالية، ولكنها لم تدفع أو تحصل فعلاً لسبب أو لآخر. (مثل: الأجور

(١) محمد كمال عطية، «نظم محاسبية في الإسلام»، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٨٩، ص: ٣٢٢.
 (٢) هي عبارة عن حسابات تذكيرية تظهر في جانبي الأصول والخصوم بقيم متكافئة، وهي لا تعكس تأثير عمليات ولكنها تعكس التزامات أو حقوق محتملة لم يتأكد بعد وقوع الأحداث المنشئة لها؛ ولذلك فهي تظهر بعد الوصول إلى رقم مجموع الأصول والخصوم في الميزانية. وقد تظهر بشكل مستقل عن الميزانية؛ حيث يتم الإفصاح عنها في صورة ملاحظات ضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية، وتعد البنوك أكثر المؤسسات استخداماً للحسابات النظامية.

والمرتبات المستحقة، إيراد العقارات المؤجرة التي لم يتم تحصيلها بعد).
٣, ٥- الحسابات المقدرة: هي عناصر يعتمد حسابها على التقدير والخبرة الشخصية والبيانات المحاسبية الأخرى (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص اهتلاك الأصول الثابتة).
 يوضح الشكل التالي التسويات الجردية في نهاية كل فترة من الفترات المحاسبية:

شكل رقم (٢٠): أهم المعالجات التي يتم إجراؤها على عناصر القوائم المالية.



المصدر: محسن أحمد الخضيري، «كيف تقرأ ميزانية؟» مدخل اقتصادي متكامل لمنظومة اتخاذ القرار في الشركات والبنوك والمنظمات المحلية والدولية»، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ٨٤.

ثانياً: رؤية بعض الباحثين لعناصر ميزانية بنوك المشاركة

١. يوضح أحد المحاسبين أن بنوك المشاركة تقوم بتجميع المدخرات وفق نظام الحسابات الاستثمارية (توفير استثماري، وديعة استثمارية لأجل)، وتقوم بتوظيف هذه الأموال وكذلك بعضاً من أموال المساهمين في مجالات الأنشطة الاقتصادية وفق صيغ عديدة من أهمها المضاربة والمشاركة والمرابحة والمتاجرة، وهذا المنهج للتمويل والاستثمار يختلف عن المنهج الذي تطبقه البنوك التقليدية.

وتتمثل أساليب الاستثمار التي تطبقها بنوك المشاركة والهيكل التمويلي لعملياتها في الصيغ والمصادر التالية:

جدول رقم (٢٦): طبيعة الاستثمارات ومصادر تمويلها في بنوك المشاركة

صيغ وأساليب الاستثمار	مصادر تمويل الاستثمارات
١- المشاركات:	١- المصادر الداخلية:
- المشاركات قصيرة الأجل.	- رأس المال المدفوع.
- المشاركات طويلة الأجل.	- الاحتياطيات المختلفة.
- المشاركات المنتهية بالتمليك.	- الأرباح غير الموزعة.
٢- المضاربات:	- المخصصات لمقابلة التزامات قد تحدث في المستقبل.
- المضاربات الثنائية.	- الأموال المستفاد (أي مال آل إلى بنك المشاركة كتبرع أو هبة أو نحو ذلك).
- المضاربات الجماعية.	
٣- المرابحات:	٢- المصادر الخارجية:
- المرابحات المحلية لأجل.	- الحسابات الجارية.
- المرابحات الدولية لأجل.	- حسابات التوفير الاستثماري.
٤- العمليات التجارية:	- حسابات الاستثمار لأجل ٣ شهور.
- البيع بالتقسيط.	- حسابات الاستثمار لأجل ٦ شهور.
- البيع التأجيري.	- حسابات الاستثمار لأجل ٩ شهور.
- البيع بالعمولة.	- حسابات الاستثمار لأجل سنة أو أكثر.
- بضاعة الأمانة.	

المصدر: راجع: حسين حسين شحاته، «الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية: دراسة فكرية ميدانية»، في المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية باستانبول، مرجع سابق، ص: ١٢١-١٢٢؛ ١٢٥؛ ١٣١.

٢. يُحدّد بعض الباحثين الموارد المالية واستخداماتها في بنك المشاركة كما يلي^(١):

١,٢ - موارد بنك المشاركة: تتحدد فيما يلي:

١,٢,١ - الحسابات الادخارية.

١,٢,٢ - الأموال المودعة بغرض الاستثمار.

١,٢,٣ - الودائع.

١,٢,٤ - الحسابات الجارية.

١,٢,٥ - الزكاة وتتفق أموالها في مصارفها الشرعية.

٢,٢ - استخدامات موارد بنك المشاركة: تتحدد فيما يلي:

١,٢,٢ - الاستثمار المباشر: وذلك عن طريق إنشاء شركات أو

مؤسسات تقوم بنشاط صناعي أو تجاري أو زراعي.

- رأس مال المشروع: وذلك بشراء أسهم شركات أخرى أو

المساهمة في رأس مال مشروعات معيّنة.

- المضاربة (عقد القراض): في صفقات معيّنة ومحددة بدفع

المال كله أو جزء منه.

- المشاركة المنتهية بالتمليك: أو ما يُعرف بالمشاركة المتناقصة

كمشروعات النقل والمباني.

- عمليات المرابحة: لتمكين أفراد أو هيئات من الحصول على

سلع يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب.

١,٢,٢ - الإقراض دون فائدة في حالات معيّنة

١,٢,٣ - استخدام أموال الزكاة وتخصيصها للتكافل الاجتماعي:

(١) عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص: ٥٠-٥١.

- إن الوظيفة الأساسية والصحيحة لمال الزكاة هو تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه؛ بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يُغنيه عن طلب المساعدة.

- إذا زادت موارد الزكاة واتسعت حصيلتها؛ يمكن استخدام أموالها في إقامة منشآت ومصانع.

٣. يقدم باحث آخر إجابة عن الإشكالية المطروحة: «كيف يغطي البنك تكاليفه ويحقق أرباحاً في غياب الفائدة؟»؛ حيث إن هذا التصور ممكن من خلال مجموعة الأدوات والتقنيات المصرفية المستعملة من قبل بنوك المشاركة.

والجدول التالي يجمع هذه الأدوات وذلك على مستوى مصادر واستخدامات الأموال الموزعة كما يلي:

جدول رقم (٢٧): توزيع المصادر والاستخدامات في بنوك المشاركة

المصادر	الاستخدامات
١- الحسابات الجارية.	١- المرابحة: - محلية آجلة. - دولية آجلة.
٢- حسابات التوفير.	٢- المشاركة: - قصيرة الأجل. - طويلة الأجل. - متناقصة.
٣- ودائع الاستثمار.	٣- المضاربة: - الثنائية. - الجماعية.
٤- صكوك التمويل.	٤- المتاجرة: - البيع بالتقسيط. - البيع بالتأجير. - البيع الفوري.
٥- مخصصات ومؤونات.	٥- تمويل رأس المال العامل لمختلف المشاريع: - دورة واحدة. - عدة دورات.
٦- رأس المال والاحتياطيات والأرباح غير الموزعة.	
٧- أموال الزكاة والهبات والإعانات.	

المصدر: M. Bouhadida, OP, Cit; P: 16.

٤. يرى أحد الباحثين أن طريقة تصوير الميزانية في بنوك المشاركة لا تختلف عن البنوك التقليدية؛ حيث «يتم إعداد قائمة المركز المالي طبقاً للأهمية النسبية للعنصر وطبقاً لما تعارف عليه العرف المصرفي»^(١). وعلى ذلك يكون ترتيب عناصر الميزانية كالآتي:

٤, ١ - عناصر الأصول أو استخدامات الأموال:

٤, ١, ١ - النقدية: لا يختلف بنك المشاركة في ذلك عن البنك التقليدي؛ إذ يجب أن تبدأ الأصول أيضاً بعنصر النقدية بأنواعها نظراً لأهميتها المتميزة.

٤, ١, ٢ - توظيفات الأموال: يبدأ البنك التقليدي عادة بالقروض بعد عنصر النقدية مرتبة حسب آجال استحقاقها (الأقرب فالقريب فالأبعد... وهكذا)، ورغم أنه لا يوجد نشاط الإقراض في بنك المشاركة إلا أنه «يحتفظ بأهمية وضرورة الترتيب على أساس الأجل بصفته عاملاً حيوياً في حياة البنك بشكل عام»؛ ولذلك يتم ترتيب عناصر الاستثمارات والتوظيفات تبعاً لطبيعتها من حيث الأجل المفترض لها كالتالي:

أ. توظيفات قصيرة الأجل: هي التي يزيد أجلها عن سنة، وأنواعها هي:

- المضاربات: هي أنشطة التجارة المباشرة التي يقوم بها البنك نفسه، وتتميز غالباً بقصر أجلها.

- المrabحات: هي شراء البنك للسلع وإعادة بيعها، وتتميز بسرعة استرداد البنك للنقدية.

(١) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، «قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ١١٩.

- المشاركات: هي مشاركة البنك للغير في عمليات قصيرة الأجل لا يزيد عمرها عن سنة.
- ب. توظيفات متوسطة الأجل:** هي التي يزيد أجلها عن سنة ولا يزيد عن ثلاث سنوات، وتُقسم إلى:
 - مشاركات: يقوم البنك بهذا النشاط مع المشروعات المشاركة لأكثر من فترة مالية واحدة.
 - البيع بالتقسيط: قد يكون البيع الأجل مرابحة أو بالتقسيط أو سَلَم، وغالباً ما يكون على فترات يبدأ من سنة فأكثر ولكنها لا تزيد عن ثلاث سنوات.
 - ج. توظيفات طويلة الأجل:** هي التي يزيد أجلها عن ثلاث سنوات، وغالباً ما تمتد لفترات طويلة، ويمكن تقسيم هذه التوظيفات كالآتي:
 - مشاركات منتهية بالتمليك.
 - البيع التأجيري.
 - مشاركات أخرى وتُنقسم إلى:
 - التأجير التمويلي.
 - حصص شركات.
 - أوراق مالية.
- ٤, ٢- عناصر رأس المال والخصوم:** تمثل الودائع بأنواعها لدى بنك المشاركة المصدر الأساسي للموارد المالية الموظفة في الاستثمارات، وعلى ذلك يجب أن يتم تبويب عناصر المركز المالي مثل البنك التقليدي كالآتي:

٤, ٢, ١- الودائع بأنواعها.

٤, ٢, ٢- رأس المال وحقوق أصحاب البنك.

٤, ٢, ٣- العناصر الدائنة الأخرى.

ثالثاً: ميزانية البنك المركزي والبنوك الأعضاء في ظل نظام المشاركة يتصور باحثون أن استبدال نظام الإقراض بفائدة بنظام المشاركة يؤدي إلى «حدوث تغيير في أدوات الاستثمار؛ حيث سيختفي نظام السندات الحكومية وغير الحكومية من سوق رأس المال وتتلاشى عملية المضاربة القائمة أساساً على وجود هذه الأداة التمويلية في السوق المالي التقليدي»^(١)؛ نظراً لإمكانية وجود أدوات الاستثمار التالية^(٢):

- أسهم الشركات: يمكن للجمهور تداولها .
- شهادات الاستثمار المخصص أو العام أو قصيرة الأجل: تُصدرها بنوك المشاركة.
- شهادات الإيداع والإقراض المركزي: هي شهادات من المتصور أن يختص بإصدارها البنك المركزي في نظام المشاركة؛ بحيث تعطي حاملها سهماً في ودائعه المستثمرة من خلال بنوك المشاركة، وهذا يجعل شراء شهادات الودائع المركزية معادلاً للقيام باستثمار على أعلى الدرجات الممكنة من التنوع داخل الاقتصاد الوطني؛ باعتبار أن هذه الشهادات ستستثمر لدى جميع البنوك الأعضاء (وساطة مالية مزدوجة).

وعليه؛ تكون ميزانية كل من البنك المركزي والبنوك الأعضاء في نظام المشاركة كما يلي:

(١) غسان قلعوي، مرجع سابق، ص: ١٦٤ .

(٢) المصدر نفسه .

جدول رقم (٢٨): ميزانية البنك المركزي في ظل نظام المشاركة

الأصول	الخصوم
<ul style="list-style-type: none"> - نقدية. - الذهب والعملات الأجنبية. - الحسابات الجارية. - ودائع مركزية لدى المصارف والمؤسسات المالية. - قروض مجانية للحكومة. - قروض مجانية للمصارف ومؤسسات التمويل الأخرى. - موجودات أخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> - النقد المصدر. - شهادات الودائع المركزية. - شهادات الإقراض المركزي. - الاحتياطي الإلزامي. - مطالب أخرى.

المصدر: غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ١٧٥ .

جدول رقم (٢٩): ميزانية بنوك المشاركة في ظل نظام المشاركة

الأصول	الخصوم
<ul style="list-style-type: none"> - نقدية. - حسابات جارية لدى المصارف. - حسابات لدى المصرف المركزي. - احتياطي إلزامي. - استثمارات مباشرة. - استثمار غير مباشر (قراض). - موجودات أخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> - حسابات جارية وتحت الطلب. - ودائع مركزية. - قروض مركزية. - شهادات استثمار مخصص. - شهادات استثمار عام. - ودائع استثمارية أخرى. - مطالب أخرى.

المصدر: غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ١٧٥ .

المطلب الثاني: التفرقة بين حسابات الميزانية في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مقارنة الباحثين لبنود ميزانية البنوك التقليدية وبنوك المشاركة.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين ميزانية البنوك التقليدية وبنوك المشاركة.
ثالثاً: إشكالية الوساطة المالية في ظل خصوصية ميزانية بنوك المشاركة.

أولاً: مقارنة الباحثين لبنود ميزانية البنوك التقليدية وبنوك المشاركة

يرى بعض الباحثين أن هناك اختلاف بين بعض بنود الميزانية في كل من البنك التقليدي وبنك المشاركة؛ حيث تتمثل هذه الاختلافات أساساً في بند القروض بميزانية البنك التقليدي والتي يحل محلها بند المشاركات والمرابحات والمضاربات، وظهور بند الزكاة التي يدفعها أصحاب رأس المال كبند من بنود الخصوم، بالإضافة إلى الأسلوب المستخدم في إدارة بند الودائع من خلال كيفية التعامل مع أصحابها (دائن/شريك) ومعدل العائد الذي يحصل عليه كل منهما (فائدة/ربح)^(١).

تتضح تلك الاختلافات عند مقارنة ميزانية مبسطة لبنك مشاركة وآخر تقليدي كما يلي:

(١) محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص: ٢٨٤-٢٨٦.

جدول رقم (٣٠):

مقارنة بنود ميزانية مبسطة لبنك تقليدي وبنك مشاركة

جانب الخصوم		جانب الأصول	
بنك مشاركة	بنك تقليدي	بنك مشاركة	بنك تقليدي
- ودائع وحسابات المتعاملين - جاري المشاركات والمرابحات - المضاربات. - البنوك والمراسلين. - صندوق الزكاة. - دائنو التوزيعات والأرصدة - الدائنة الأخرى. - مجموع حقوق المساهمين.	- مجموع الودائع. - المستحق للبنوك. - دائنو التوزيعات والأرصدة - الدائنة الأخرى. - قروض طويلة الأجل. - المخصصات. - مجموع حقوق المساهمين.	- النقدية بالصندوق والبنوك. - مشاركات ومرابحات ومضاربات. - مساهمات في شركات مشتركة. - مدينون وأرصدة مدينة أخرى. - أصول ثابتة.	- مجموع النقدية والأرصدة بالبنوك. - مجموع الاستثمارات المالية. - مجموع القروض والسلفيات والخصوم. - أرصدة مدينة وأصول أخرى. - أصول ثابتة.
إجمالي الخصوم	إجمالي الخصوم	إجمالي الأصول	إجمالي الأصول
حسابات نظامية: - التزامات البنك نظير الاعتمادات المستندية المفتوحة وخطابات الضمان وتعهدات وخلافه.	حسابات نظامية: - التزامات البنك نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات ضمان وتعهدات وخلافه.	حسابات نظامية: - التزامات المتعاملين نظير الاعتمادات المستندية المفتوحة وخطابات الضمان وتعهدات وخلافه.	حسابات نظامية: - التزامات العملاء نظير اعتمادات مفتوحة وخطابات ضمان وتعهدات وخلافه.

المصدر: راجع: محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع

سابق، ص: ٢٢٤؛ ٣٨٥.

يشير باحث آخر أن بنود ميزانية بنك المشاركة لا تختلف عن البنود الواردة في ميزانية بنك تقليدي باستثناء فروق بسيطة يعرضها فيما يلي^(١):

١. لا تظهر قيمة للسندات دائنة ومدينة، كما لا يظهر حساب أوراق تجارية مخصومة، وحساب القروض بفوائد؛ لأن بنوك المشاركة لا تتعامل فيها.

٢. رأس المال يجب أن يكون كله مدفوعاً، ولا يظهر بالميزانية حساب

(١) محمد كمال عطية، «نظم محاسبية في الإسلام»، مرجع سابق، ص: ٢٧٢-٢٧٣.

أقساط مستحقة من رأس المال.

٣. يتم تقييم الأصول والخصوم على أساس القيمة الحاضرة.

٤. يظهر بند الزكاة عند التوزيعات، كما قد يُعدُّ صندوق للزكاة ويكون

من الأصول التي تظهر في ميزانية بنك المشاركة.

٥. يتغير الهيكل العام للتمويل في بنك المشاركة لزيادة اعتماده على

الاستثمارات بأنواعها المشروعة، بينما تتخفّض فيه درجة السيولة

لاستثمار جانب كبير من أمواله، ويتغير أصحاب الودائع من دائنين إلى

شركاء.

٦. لا يمكن توزيع الأرباح دون المحافظة على رأس المال الحقيقي،

وهذا يستلزم العناية الفائقة عند تقدير المخصصات والاحتياطيات.

٧. يظهر في ميزانية بنوك المشاركة (في الأسفل) عدة حسابات نظامية

لبيان الالتزامات الخاصة بالمضاربة والاستثمارات المتعددة الأخرى،

بالإضافة إلى الالتزامات التقليدية في البنوك العادية.

ويوضح الجدول التالي البنود المختلفة للأصول والخصوم التي تشتمل

عليها ميزانية أحد بنوك المشاركة.

جدول رقم (٣١): بنود ميزانية بنوك المشاركة

المبلغ	الخصوم	المبلغ	الأصول
××	١- موارد قصيرة ومتوسطة الأجل:	××	١- نقدية بالصناديق والبنوك الأخرى:
××	- مطلوبات.	××	- نقدية بالصندوق.
××	- أمانات.	××	- صندوق المصروفات النثرية.
××	- زكاة.	××	- صندوق الزكاة.
××	- حسابات جارية.	××	- نقدية لدى البنوك الأخرى.
××	- حسابات ادخارية.	××	- نقدية لدى مؤسسة النقد (البنك المركزي).
××	- ودائع استثمارية.	××	- عملات أجنبية.
××	- ودائع ثابتة.	××	- ذهب.
××	- أرصدة دائنة مختلفة.	××	- شيكات تحت التحصيل.
××	- مخصصات.	××	٢- أصول متداولة:
	٢- حقوق الملكية:	××	- استثمارات في عمليات مرابحة.
××	- احتياطات.	××	- استثمارات في عمليات مشاركة.
××	- أرباح مرحلة.	××	- استثمارات في أسهم شركات أخرى.
××	- رأس المال المدفوع.	××	- قرض حسن بضمانات مختلفة.
		××	- أرصدة مدينة أخرى.
		××	٣- أصول ثابتة:
		××	- أثاث.
		××	- سيارات.
		××	- عقارات.
××	إجمالي الخصوم	××	إجمالي الأصول

المصدر: محمد كمال عطية، «نظم محاسبية في الإسلام»، مرجع سابق، ص: ٣٧٣.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين ميزانية البنوك التقليدية وبنوك المشاركة
يُجد مُحلل ميزانية البنوك أن مصادر أموال بنوك المشاركة عديدة ومتنوعة مقارنة مع البنوك التقليدية وهذا يجعلها أكثر قدرة على تعبئة وتجميع المدخرات والفوائض المالية لدى الأفراد في الأوساط الشعبية بصفة عامة، والمشروعات في البيئة الاقتصادية بصفة خاصة، وبالتالي يزيد من قدرتها على خدمة الاقتصاد والمجتمع الذي تعمل فيه^(١). أما من حيث مقارنة جانب الأصول في بنوك المشاركة بنظيره في البنوك التقليدية، فإنه يبدو واضحاً أن اختلاف أساليب أداء النشاط المصرفي فيما بينهما «ينعكس بصراحة على هيكل الاستخدامات في كل منهما؛ بحيث تصبح المقارنة غير مجدية إلا في معرض تأكيد ذلك الاختلاف»^(٢).

ويمكن تلخيص الاختلاف في ميزانيتي بنوك المشاركة والبنوك التقليدية في الجدول التالي:

(١) جمال لعمارة، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٨٢.

(٢) غسان قلعاوي، مرجع سابق، ص: ٣٥٧-٣٥٨.

جدول رقم (٣٢): مقارنة بين مصادر الأموال واستخداماتها في

البنوك التقليدية وبنوك المشاركة

جانب الأصول = توظيف واستخدامات الأموال	جانب الخصوم = موارد ومصادر الأموال
<p>١- النقدية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ تتشابه البنوك التقليدية وبنوك المشاركة في عنصر النقدية بأنواعها سواء كانت نقدية بالخزينة وبالفروع أو لدى المرسلين أو ذهب أو عملات أجنبية . <p>٢- التوظيفات:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ تقدم بنوك المشاركة التمويل قصير ومتوسط وطويل الأجل في مختلف الأنشطة بما يجعلها بنوكاً متعددة الأغراض، بينما تعتبر قروض البنوك التقليدية بصفة عامة من القروض قصيرة الأجل (ويقالها الحصول على فائدة ثابتة). ❖ تتمثل الاستخدامات الرئيسية لبنك المشاركة في: حساب المربحة + حساب المضاربة + حساب المشاركة + حساب البيع بالتقسيط + حساب البيع بالتأجير + حساب الاستثمار المباشر...، بينما تمثل القروض الاستخدام الأساسي لأصول البنك التقليدي + التسبيقات + السحب على المكشوف + خصم الأوراق التجارية + سندات الخزينة. ❖ ظهور القروض الحسنة (دون فائدة) في بنوك المشاركة. ❖ ظهور المخزون السلعي (مربحة...) في بنوك المشاركة. <p>٣- الأصول الثابتة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ تمثل الأصول الثابتة في البنك التقليدي نسبة قليلة من مجموع أصوله حيث تشمل المباني التي تخصصه والمعدات والأثاث اللازمة لنشاطه. ❖ في الوقت الذي تُقيد فيه البنوك التقليدية لاقتناء الأصول الثابتة لغرض إعادة بيعها خوفاً من تجميد أموالها وحفاظاً على السيولة نظراً لأن علاقاتها بعملائها علاقة دائن بمدين، فإنه بالنسبة لبنوك المشاركة وأمام طبيعة عمليات المشاركة والمضاربة يدخل من بين أنشطتها اقتناء الأصول الثابتة والموجودات والمنقولات بأنواعها كوجه من أوجه التوظيف والاستثمار سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الغير. 	<p>١- المصادر الخارجية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ تعتبر الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أهم مصدر من المصادر الخارجية في البنوك التقليدية، بينما تقل أهميتها النسبية في هيكل الودائع في بنوك المشاركة، حيث تحتل الودائع بالمشاركة المكانة الأولى. ❖ تتبع بنوك المشاركة أسلوب العائد المتغير في حسابات الادخار والاستثمار، وليس أسلوب القرض بفائدة ثابتة مثل البنوك التقليدية. ❖ تقوم بعض المصادر الخارجية المكتملة (التي تكون في شكل قروض من البنك المركزي أو البنوك الأخرى المحلية أو الأجنبية) على أساس سعر الفائدة الثابت في البنوك التقليدية، بينما تقوم على أساس المشاركة والمضاربة في بنوك المشاركة. <p>٢- المخصصات والحسابات الاجتماعية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ في الوقت الذي يمثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها أهم المخصصات بالبنوك التقليدية، نجد أن مخصص مخاطر عمليات الاستثمار بينوك المشاركة يمثل المقابل لذلك، مع الأخذ في الاعتبار الاختلاف الجوهرية في طبيعة كل من المخصصين ومصادر تكوينهما . ❖ ظهور صناديق التكافل الاجتماعي في خصوم بنوك المشاركة. <p>٣- حقوق الملكية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ يتشابه بنك المشاركة مع البنوك التقليدية من حيث المكونات النمطية لحقوق الملكية من رأس مال واحتياطات وأرباح محتجزة، وإن كان من المتعين أمام طبيعة نشاط بنوك المشاركة أن تزداد الأهمية النسبية لرأس المال المدفوع فيها بالمقارنة بإجمالي المصادر، في الوقت الذي لا يمثل رأس المال أهمية تذكر في مصادر البنك التقليدي وغالباً ما يُمثل في شكل أصول ثابتة.

ثالثاً: إشكالية الوساطة المالية في ظل خصوصية ميزانية بنوك


المشاركة

تشير ميزانية بنوك المشاركة في جانبي الأصول والخصوم إلى القيام بوظيفتها كمؤسسات للوساطة بين المدخرين والمستثمرين. «ويضع هذا النموذج تصوراً بأن المودعين يدخلون في تعاقد مع البنك للمشاركة في الأرباح الناجمة عن الأعمال المصرفية، وعلى جانب الأصول يدخل المصرف في تعاقد آخر مع وكيل قائم بالمشروعات يبحث عن أموال قابلة للاستثمار ويوافق على المشاركة في الربح مع المصرف على أساس نسبة مئوية سابقة التحديد منصوص عليها في العقد»^(١).

يمكن توضيح هذه الفكرة من خلال عرض بسيط للميزانية كالاتي:

شكل رقم (٢١): توضيح الوساطة بين المودعين والمستثمرين في

ميزانية بنوك المشاركة



يقوم بنك المشاركة بدور العامل (المضارب) في علاقته بالمودعين، بينما تختلف علاقته مع المستثمرين بحسب الأحوال؛ فقد يقوم معهم بدور صاحب المال، أو بدور الشريك، أو بدور البائع، أو بدور المقرض وفقا

(١) ضياء مجيد الموسوي، «الإصلاح النقدي»، دار الفكر، الجزائر، ط١، ١٩٩٣، ص: ٦٣.

لطبيعة العقد الذي يربط بينهما؛ «أي أنه يقوم بنفسه بعمليات البيع والشراء وترتيب المشاركات، وتنظيم الصفقات وغير ذلك، بدلا من أن يكتفي بدور التمويل والوساطة بين المودعين وبين المستثمرين»^(١).

بينما تقول بعض الدراسات أن «الوظيفة الأساسية للبنوك هي الوساطة المالية؛ ولذلك يجب أن يكون أحد الأهداف المهمة لقانون المصارف هو حصر نشاطها في هذه الوظيفة، وسد الطرق التي تؤدي إلى اتجاهها نحو مزاحمة التجار في نشاطهم التبادلي، أو إلى الامتلاك غير المحدود للشركات والأصول العقارية ورأس المال غير النقدي»^(٢)؛ باعتبار أن خصوم البنوك تختلف عن خصوم أي مؤسسة تجارية. إن خصوصية ميزانية بنوك المشاركة تفرض عليها أسلوباً خاصاً للتمويل والاستثمار وتجعلها وسيطاً وتاجراً ومستثمراً؛ لأن الرأي القائل بحصر نشاط بنوك المشاركة في حدود الوساطة مازال متأثراً بدور البنك التقليدي؛ ولأن مدلول الأعمال المصرفية لا يزال إلى الآن ليس له مفهوم موحّد ومتفق عليه بين أغلب التشريعات في العالم.

(١) محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص: ٦١٣.

(٢) محمد علي القري بن عيد وآخرون، «قانون المصارف: صيغة مقترحة لتنظيم القطاع المصرفي في بلد يتطلع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية»، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، مجلد ٢، العدد ٢، ١٩٩٣، ص: ٦٧-٦٨.

المطلب الثالث: نماذج مقترحة للميزانية في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:
أولاً: نماذج نظرية للميزانية في بنوك المشاركة.
ثانياً: نماذج تطبيقية للميزانية في بنوك المشاركة.
ثالثاً: نموذج الميزانية الملائمة لتبويب مصادر واستخدامات أموال بنوك المشاركة.

أولاً: نماذج نظرية للميزانية في بنوك المشاركة

يؤكد أحد الباحثين على دور الميزانية باعتبارها تلبي الاحتياجات المعلوماتية للأطراف المهتمة ببنوك المشاركة، فيقول: «لا شك أن الميزانيات والقوائم الختامية السنوية تُعدُّ مصدراً ومرجعاً أساسياً للوقوف على المراكز المالية وهيكل التمويل في استخدامات وتوظيفات وفي المقابل مصادر للأموال وكذا نتائج الأعمال وتطورها؛ بحيث تُعدُّ هذه القوائم الوسيلة الصادقة لمعايشة [بنوك المشاركة] والوقوف على أوجه تضدها بالمقارنة بالبنوك التقليدية سواء من حيث الهدف أو الفلسفة التي يقوم عليها العمل بأي [بنك مشاركة] فضلاً عن الممارسات وأشكالها»^(١).

وفي هذا الصدد، نعرض بعض النماذج المقترحة للميزانية من قبل بعض الباحثين فيما يلي:

(١) سمير مصطفى متولي، مرجع سابق، ص: ٥٧.

١. النموذج الأول: نموذج الميزانية ذات السمة المميزة لأهداف بنوك

المشاركة:

يقترح باحث نموذجاً لميزانية بنوك المشاركة؛ لأن اختلاف أسلوب الأداء بالعدول عن نظام الفائدة واتباع نظام المشاركة في النتائج يُحدث انقلاباً جوهرياً في هيكل التمويل والاستثمار في هذه البنوك يتمثل فيما يلي^(١):

- تأخذ ودائع الاستثمار في بنك المشاركة صفة الشريك الذي تتوّل إليه نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة، وهذا تغيير جوهري عن مفهوم الودائع في البنك التقليدي التي تُعدّ قروضاً للبنك لا علاقة لها بنتائج النشاط فيه.

- الأهداف المميزة لبنك المشاركة تفرض عليه أن يكون مؤسسة ذات طبيعة خاصة، تهتم بتحقيق مجموعة من الأهداف الاجتماعية والتنمية وتشارك في مشاريع إنتاجية؛ مما يفرض على بنك المشاركة أسلوباً خاصاً للتمويل والاستثمار قد لا تُقره الأعراف المصرفية التقليدية.

يوضح الجدول التالي الميزانية المقترحة:

(١) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص ٢٠١.

جدول رقم (٣٣):

نموذج مقترح لميزانية بنوك المشاركة المميزة لأهدافها.

المطالب	الموجودات
<ul style="list-style-type: none"> ❖ حسابات جارية وتحت الطلب: - بنوك ومراسلون. - أرصدة للمركز والفروع. ❖ الودائع: - وداائع توفير. - وداائع استثمار قصير الأجل. - وداائع استثمار متوسط الأجل. - وداائع استثمار طويل الأجل. - وداائع استثمار مخصص. - وداائع من الدولة أو المصرف المركزي. ❖ قروض من الدولة أو المصرف المركزي ❖ أرصدة وحسابات دائنة أخرى. ❖ صندوق الزكاة - صناديق تعاونية وتضامنية أخرى. ❖ مخصصات مخاطر الاستثمار. - مخصصات أخرى. ❖ حقوق المساهمين: - رأس المال المدفوع. - احتياطات. - أرباح مرحلة. - أرباح العام. 	<ul style="list-style-type: none"> ❖ نقدية: - أرصدة لدى المصرف المركزي. - أرصدة لدى المصارف والمراسلين. ❖ الاستثمارات: - استثمار قصير الأجل: مرابحات، مشاركات، مضاربات. - استثمار متوسط الأجل: مرابحات، مشاركات، مضاربات - استثمار طويل الأجل: مرابحات، مشاركات، مضاربات. - استثمار مخصصة. ❖ مساهمات: - أسهم في شركات تابعة. - مشروعات مشتركة. - مشروعات منفذة من قبل المصرف. - استثمار عقارية. ❖ الإقراض العرضي: - قروض عرضية: لمؤسسات ولأفراد. - قروض حسنة. ❖ موجودات أخرى. ❖ موجودات ثابتة

المصدر: غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٣١٩ - ٣٢٠.

٢. النموذج الثاني: ميزانية بنوك المشاركة الشاملة:

يقترح باحث آخر نموذجاً متطوراً في الشق المتداول لميزانية بنوك المشاركة؛ حتى يتم التحول من استخدامات المرابحة (قصيرة الأجل) إلى استخدامات المشاركة (طويلة الأجل) ومن البنوك العادية إلى البنوك الشاملة.

حيث يرى هذا الباحث أن هناك تشابهاً في ميزانيتي بنوك المشاركة

والبنوك التقليدية كما يلي^(١):

- ففي جانب أصول البنوك التقليدية تمثل القروض قصيرة الأجل مع الأوراق المالية ذات العائد الثابت غالبية الاستخدام (٦٠٪ على الأقل) وفي بنوك المشاركة يمثل بيع المرابحة، وهي تمويل قصير الأجل، أغلب الاستخدام (٧٠٪ على الأقل).
- في جانب الخصوم تكون الودائع الآجلة في البنوك التقليدية أو حسابات الاستثمار في بنوك المشاركة قابلة للسحب مباشرة، وإن حُرمت من العائد الممتاز.

ويجب أن يتوافر في ميزانية بنوك المشاركة ما يلي:

- توسيع قاعدة المشاركة كنشاط رئيس داخل الميزانية.
- ترتيب مدخلاتها «مواردها» على أساس مخرجاتها «استخداماتها»، فمن المفروض أن لا تقبل ودائع استثمارية لها حق السحب المباشر دون تقييد بالزمن اللازم لاستثمارها، وإلا أصبحت ودائع جارية وعرضت البنك لخطر السحب المفاجئ نتيجة إشاعة أو أزمة.

يوضح الجدول التالي الميزانية المقترحة لبنك مشاركة شامل:

(١) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ١٧٠.

جدول رقم (٣٤): نموذج مقترح لميزانية بنوك المشاركة الشاملة

الأصول (استخدامات)	الخصوم (موارد)
أصول متداولة	خصوم متداولة
<ul style="list-style-type: none"> ❖ نقدية حاضرة: - بنوك مدينة. - أرصدة مدينة أخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> - بنوك دائنة. - أرصدة دائنة أخرى.
<ul style="list-style-type: none"> ❖ استخدامات قصيرة الأجل: - المعاملات المصرفية البنكية. - مشاركات قصيرة الأجل (عامة، نشاط، مشروع). - مضاربات شرعية (مطلقه، مقيدة). - تمويل النفقة المتغيرة (سحب على المكشوف). - معاوضات. - مديونية بيع آجل (بطاقات ائتمان). - مديونية سلكم (عقود آجلة). 	<ul style="list-style-type: none"> ❖ موارد قصيرة الأجل: - الودائع الجارية مع التفويض بالاستخدام. - حسابات قصيرة الأجل (عامة، نشاط، مشروع). - قروض تحت الطلب. - حسابات ادخار وحسابات بإخطار. - أوراق مالية. - صكوك بيع آجل. - صكوك سلكم. - صكوك مضارية. - صكوك مشاركة قصيرة الأجل (عامة، نشاط معين، مشروع معين). - صكوك مشاركة في الحافضة. - وثائق صناديق الاستثمار. - صكوك مشاركة عامة في أنشطة المصرف.
<ul style="list-style-type: none"> ❖ استخدامات طويلة الأجل: - استثمارات طويلة الأجل. - مزاد استثماري. - مشاركات متناقصة. - استثمارات في أصول ثابتة لشركات. - معاوضات. - ديون تأجير. 	<ul style="list-style-type: none"> ❖ موارد طويلة الأجل: - حسابات طويلة الأجل. - صكوك مشاركة متناقصة. - صكوك تأجير.
<ul style="list-style-type: none"> ❖ أصول ثابتة: 	<ul style="list-style-type: none"> ❖ خصوم ثابتة: - رأس المال. - احتياطات.
<ul style="list-style-type: none"> ❖ حسابات نظامية 	<ul style="list-style-type: none"> ❖ حسابات نظامية

المصدر: يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ١٧٥ .

ثانياً: نماذج تطبيقية للميزانية في بنوك المشاركة

سنعرض بعض النماذج التطبيقية لبنوك المشاركة وهي:

١. النموذج الأول: ميزانية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار (بالسعودية).
٢. النموذج الثاني: ميزانية بيت التمويل الكويتي.

جدول رقم (٣٥): ميزانية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

(قائمة المركز المالي الموحد في ٣١ ديسمبر ١٩٩٢م) (الوحدة: ألف ريال سعودي)

١٩٩٢م	الموجودات
٦٧٩,٣٧٣	النقد والمعادن الثمينة في الصندوق
١,٤٣١,٣٤٩	ودائع لدى مؤسسة النقد السعودي
١,٤٢٤,٠٢٧	مطلوبات من البنوك
١٢٠,٢١٧	معادن ثمينة
	استثمارات:
١,٢٠٤,٩٨٢	مرايحة
١١,٤٣٤,٠٠٨	بيع آجل وبيع بالوكالة
٢,٤٤٠,٨٥٦	البيع بالتقسيط
٤,٦٠٠,١٧٦	عقود استصناع
١,٠٦٩,٠١٤	استثمار في عقود إيجار
٤٠٦,٩٦١	متنوعة
٤٩٠,٨٣١	حسابات جارية
٣٠٩,٣٢٢	صافي أصول مؤجرة
٥٢١,٢٠٤	صافي الموجودات الثابتة
٣٣٧,٧٧٧	أرصدة مدينة أخرى
٢٦,٥٢٦,١٠٠	إجمالي الموجودات
	حقوق المساهمين والمطلوبات:
	حقوق المساهمين
١,٥٠٠,٠٠٠	رأس المال
	الاحتياطيات:
١,٠١٢,٤٢٩	احتياطي نظامي
٨٥٠,٠٠٠	احتياطي عام
١٦٨,١٨٦	أرباح مبقاة
٣,٥٣٠,٦١٥	إجمالي حقوق المساهمين
	المطلوبات:
١٨,٦٨٩,٦٩٢	حسابات جارية
٩٤١,٨٤٦	حسابات أخرى (بما فيها تأمينات الاعتمادات والأمانات والشيكات المقبولة والحوالات)
١,٩٨١,٣٥٣	مطلوبات البنوك
١٧,٥٣١	حقوق الأقلية
	مطلوبات أخرى
٤٥٠,٠٠٠	الأرباح المقترحة توزيعها
٩١٥,٠٦٣	أرصدة دائنة أخرى
٢٦,٥٢٦,١٠٠	إجمالي حقوق المساهمين والمطلوبات
٦,٧٩٧,٧٨٩	حسابات نظامية

المصدر: فؤاد السيد المليجي، «محاسبة الزكاة»، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص: ٣٤٢.

جدول رقم (٣٦): ميزانية بيت التمويل الكويتي

(الوحدة: دينار كويتي)		(كما هي في ٣١ ديسمبر ١٩٨٠)	
دينار كويتي	المطلوبات	دينار كويتي	الموجودات
٢٩,٢١٢,٤٩٨	حسابات جارية	٣١,٢٤١,٦٠١	نقد وأرصدة لدى البنوك
	حسابات الاستثمار		تمويل للعملاء
٥٥,٠٨٢,٢٣٣	حسابات توفير	٢,٢٧٩,٧٧٢	تمويل للاعتمادات المستندية وعقود المرابحة
٧,٩٥٠,٠٩١	ودائع استثمار محددة الأجل	٥,٧٢٨,٣٢٦	مدفونون آخرون
٥٦,٣٧٨,٢٤٧	ودائع استثمار مطلقة مستمرة	٥٣,٥٠٧,٢٤٠	مدفونون ومدفوعات مقدما
١٤٨,٦٢٣,٠٦٩		٥٤,٨٧١,١٦٦	استثمارات متاجرة في عقارات وسندات العقار
٧,٠٥٦,٤١٠	دائون ومستحقات	١,٤٦٢,٧٦٨	إنشآت قيد التنفيذ
٧,٢٢٧,٥٧٠	أرباح الودعين	١,١٠٢,٩٩٤	بضاعة في المخازن
٣٦٤,٥٢٤	أرباح المساهمين		
١٢٣,٢٧١,٥٧٣	مجموع المطلوبات	١٥١,١٩٣,٨٦٧	مجموع الموجودات المتداولة
	حقوق المساهمين		
٢,٤٦٠,٩٦٠	رأس المال المصرح به والمصدر ١٠ ملايين سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد المكتتب به ٨٤٠,٨٤٣,٨٤٣ مدفوع منها ٢٥٪	١٦,٦١١,٣٨٧	مدفونون متوسطو الأجل
	الاحتياطيات	٥٨٤,٩٠٠	استثمارات وموجودات أخرى
١,٣٦٩,٢٤٧	احتياطي إجباري	٥٨,٢٤٤	موجودات ثابتة
١,٣٤٦,٦١٨	احتياطي عام		
٥,١٧٦,٨٢٥	مجموع حقوق المساهمين		
١٢٨,٤٤٨,٣٩٨	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	١٢٨,٤٤٨,٣٩٨	مجموع الموجودات
١٢,٢٥٧,٥٣٣	الالتزامات لقاء اعتمادات وكفالات	١٢,٢٥٧,٥٣٣	الالتزامات للعملاء لقاء اعتمادات وكفالات
١٨٠,٧٠٥,٩٣١	المجموع	١٨٠,٧٠٥,٩٣١	المجموع

المصدر: محمد بوجلال، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٦٢-١٦٣.

ثالثاً: نموذج الميزانية الملائمة لتبويب مصادر واستخدامات أموال

بنوك المشاركة

فيما يلي نموذج تخطيطي مقترح لميزانية بنوك المشاركة يوضح التركيبة أصول/خصوم، وفق طريقة تبويب لمصادر الأموال واستخداماتها قد تلائم أغراض هذه البنوك بما يختلف عما هو مطبق في البنوك التقليدية؛ وذلك باستخدام مجموعات محاسبية ذات دلالة بالنسبة لنشاط بنوك المشاركة واحتياجات مستخدمي قوائمها المالية؛ حيث إن الأسلوب الأمثل لتصنيف أصولها وخصومها هو تجميعها حسب طبيعتها، رغم أن ترتيبها يخضع لما تعارف عليه العرف المصرفي.

جدول رقم (٣٧): نموذج مقترح للميزانية الملائمة لتبويب مصادر

واستخدامات أموال بنوك المشاركة

الميزانية في:.....

بنك المشاركة:.....

سنة المقارنة	السنة الحالية	الخصوم	سنة المقارنة	السنة الحالية	الأصول
XXX	XXX	١- الودائع	XXX	XXX	١- النقدية
XXX	XXX	١. ودايع تحت الطلب (أفراد)	XXX	XXX	١. النقدية في الصندوق وبالفرع
XXX	XXX	٢. حسابات جارية دائنة (مؤسسات)	XXX	XXX	٢. أرصدة لدى البنك المركزي
XXX	XXX	٣. حسابات ادخارية	XXX	XXX	٣. مستحق على البنوك المحلية
XXX	XXX	٤. حسابات توفير استثماري	XXX	XXX	٤. حسابات جارية لدى المراسلين في الخارج
XXX	XXX	٥. حسابات استثمار عامة	XXX	XXX	٥. ذهب وعمليات أجنبية
XXX	XXX	٦. حسابات استثمار مخصصة	XXX	XXX	٦. شيكات تحت التحصيل
XXX	XXX	٧. شهادات الإيداع			
XXX	XXX	٨. التأمينات المقبوضة لقاء اعتمادات مستندية وكفالات			
XXX	XXX	٢- الالتزامات	XXX	XXX	٢- التمويلات
XXX	XXX	❖ أوراق مالية مصدرة:	XXX	XXX	❖ التمويلات قصيرة الأجل:
XXX	XXX	١. صكوك التمويل بالمشاركة	XXX	XXX	١. التمويل بالمراجعة

XXX	XXX	صكوك المضاربة/سندات المقارضة	XXX	XXX	٢. التمويل بالسلم
XXX	XXX	وثائق صناديق الاستثمار	XXX	XXX	٣. مشاركات لتمويل رأس المال العامل
XXX	XXX	❖ حسابات مستحقة:	XXX	XXX	❖ التمويلات متوسطة الأجل:
XXX	XXX	١. مبالغ مقترضة من الدولة	XXX	XXX	١. تمويل عقود التأجير (التمويلي)
XXX	XXX	٢. مبالغ مقترضة من البنك المركزي	XXX	XXX	٢. تمويل البيع بالتقسيط (الأجل)
XXX	XXX	٣. مستحق للبنوك والمراسلين في الخارج	XXX	XXX	٣. تمويل عقود الاستصناع
XXX	XXX	٤. اشتراكات في مؤسسة التأمين على الودائع	XXX	XXX	❖ التمويلات طويلة الأجل:
XXX	XXX	٥. دائنو السلم / الاستصناع (الموازي)	XXX	XXX	١. التمويل بالمضاربة
XXX	XXX	٦. موردون	XXX	XXX	٢. التمويل بالمشاركة
XXX	XXX	٧. الضرائب والرسوم المستحقة	XXX	XXX	٣. التمويل المتناقص التملكي
XXX	XXX	٣- الحسابات الاجتماعية	XXX	XXX	٣- القروض المجانية
XXX	XXX	١. صندوق الزكاة	XXX	XXX	١. قروض حسنة للحكومة
XXX	XXX	٢. صندوق القرض الحسن	XXX	XXX	٢. قروض حسنة للبنك المركزي
XXX	XXX	٣. صندوق وقف المضاربة	XXX	XXX	٣. قروض حسنة للمؤسسات الاقتصادية
XXX	XXX	٤. صناديق تضامنية وتكافلية	XXX	XXX	٤. قروض حسنة مقابل /دون ضمانات
			XXX	XXX	٥. حساب الزكاة الموزعة
XXX	XXX	٤- المخصصات والمؤونات	XXX	XXX	٤- الأوراق المالية والمساهمات
XXX	XXX	١. مخصص الاهتلاكات	XXX	XXX	١. محفظة الأوراق المالية
XXX	XXX	٢. مخصص خسائر الاستثمار المتوقعة	XXX	XXX	٢. مساهمات في بنوك المشاركة
XXX	XXX	٣. مخصص الديون المشكوك فيها	XXX	XXX	٣. استثمارات في أسهم شركات تابعة
XXX	XXX	٤. مخصص تسوية أرباح	XXX	XXX	٤. المشاركة في صناديق استثمارية
XXX	XXX	٥. مخصص تقلبات أسعار الصرف	XXX	XXX	٥. استثمارات عقارية
XXX	XXX	٦. مخصص تقلبات أسعار الأوراق المالية	XXX	XXX	٦. استثمارات مخصصة
XXX	XXX	٧. مخصص تدهور قيمة المخزون	XXX	XXX	٧. استثمارات مباشرة
XXX	XXX	٥- حسابات تسوية الخصوم	XXX	XXX	٥- حسابات تسوية الأصول
XXX	XXX	١. إيرادات مقدمة	XXX	XXX	١. إيرادات مستحقة
XXX	XXX	٢. مصاريف مستحقة	XXX	XXX	٢. مصاريف مقدمة
XXX	XXX	٣. أرصدة دائنة أخرى	XXX	XXX	٣. أرصدة مدينة أخرى
XXX	XXX	٦- حسابات الأرباح والخسائر	XXX	XXX	٦- مخزونات سلعية
XXX	XXX	١. أرباح مخصصة للتوزيع على المساهمين	XXX	XXX	١. بضاعة المرابحة
XXX	XXX	٢. أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين المستثمرين	XXX	XXX	٢. بضاعة السلم

XXX	XXX	٣. أرباح محتجزة (غير موزعة)	XXX	XXX	٣. منتجات مصنعة (للاستصناع)
XXX	XXX	٤. أرباح (خسائر) السنة المالية	XXX	XXX	٤. مخزون متاجرة
XXX	XXX	٧- حقوق الملكية	XXX	XXX	٧- أصول ثابتة
XXX	XXX	١. احتياطي قانوني (% صافي الربح)	XXX	XXX	١. أراضي (للمزارعة والمساقاة والمغارسة)
XXX	XXX	٢. احتياطي نظامي / اختياري	XXX	XXX	٢. مباني إدارية وتجارية وصناعية
XXX	XXX	٣. احتياطي رأسمالي (أرباح إعادة التقدير)	XXX	XXX	٣. الأثاث والتجهيزات والخزائن الحديدية
XXX	XXX	٤. نتائج مرحلة (سنوات سابقة)	XXX	XXX	٤. معدات نقل
XXX	XXX	٥. رأس المال المدفوع (أسهم عادية)	XXX	XXX	٥. إنشاءات قيد الإنجاز
XXX	XXX	٦. علاوة إصدار الأسهم	XXX	XXX	٦. أصول مؤجرة للغير (تشغيلي)
			XXX	XXX	٧. مصاريف تأسيس الفروع
XXX	XXX	مجموع الخصوم	XXX	XXX	مجموع الأصول
XXX	XXX	٨- مقابل حسابات نظامية	XXX	XXX	٨- حسابات نظامية
XXX	XXX	١. التزامات البنك مقابل اعتمادات مستندية	XXX	XXX	١. التزامات العملاء مقابل اعتمادات مستندية
XXX	XXX	٢. التزامات البنك مقابل خطابات ضمان	XXX	XXX	٢. التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان
XXX	XXX	٣. أصحاب عقارات ضمان الاستثمارات	XXX	XXX	٣. عقارات ضمان الاستثمارات
XXX	XXX	مجموع خارج الميزانية	XXX	XXX	مجموع خارج الميزانية

• الإيضاحات المرفقة للقوائم المالية جزء متمم لها وتقرأ معها.

• تقرير مراجعي الحسابات (مرفق).

المبحث الثاني

واقع إعداد الميزانية في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- دراسة تحليلية لمشاكل إعداد الميزانية في بنوك المشاركة.
- دراسة انتقادية لهيكل مصادر الأموال واستخداماتها في بنوك المشاركة.
- دراسة تقييمية للمبادئ المحاسبية المطبقة في إعداد ميزانية بنوك المشاركة.

المطلب الأول: دراسة تحليلية لمشاكل إعداد الميزانية في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: المشاكل القانونية لإعداد الميزانية في بنوك المشاركة.

ثانياً: مشاكل إظهار مصادر الأموال واستخداماتها في ميزانية بنوك المشاركة.

ثالثاً: مشاكل إعداد الميزانية على مستوى الفروع وبنوك المشاركة.

أولاً: المشاكل القانونية لإعداد الميزانية في بنوك المشاركة

تبين من تحليل نتائج قوائم الاستقصاء والدراسة الميدانية التي قامت بها مجموعة من الخبراء (اللجنة المحاسبية)^(١)، وجود العديد من المشاكل التي تواجه بنوك المشاركة في إعدادها لقوائمها المالية، نستعرضها فيما يلي:

١. القيود القانونية في إعداد القوائم المالية:

فيما يتعلق بمتطلبات البنك المركزي في إعداد القوائم المالية أوضحت ٦٩٪ من البنوك محل الدراسة (ن=١٦) أن البنك المركزي يشترط إعداد ميزانياتها على منوال البنوك التقليدية نفسه^(٢).

إن إعداد بنوك المشاركة للميزانية بذات الطريقة المتبعة في البنوك التقليدية، يجعلها تعاني من مجموعة من المشاكل هي: اختلاف طبيعة النشاط والمصطلحات المحاسبية ثم اختلاف تبويب الحسابات، وأخيراً

(١) سبقت الإشارة إليها في الفصل الأول.

(٢) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٩٢.

اختلاف الأسس المحاسبية المطبقة، حيث بلغ تكرار هذه المشاكل الأربع ٣٥ مرة، بمعدل ٩ مرات للمشكلة في البنوك، وتُعتبر نسبة مرتفعة تؤكد أهمية هذه المشاكل وضرورة دراستها ووضع الحلول الملائمة لها من قبل البنك المركزي.

لقد أشارت البنوك محل العينة إلى المشاكل التي تنتج عن الإلزام بإعداد القوائم المالية في نماذج محددة من قبل البنك المركزي، يمكن تحديدها فيما يلي:

- عدم اتفاق البيانات المالية لبنوك المشاركة مع ذات التصنيف الخاص بالبنوك التقليدية.

- عدم ملاءمة أسماء بنود القوائم المالية مع النماذج الواردة من البنك المركزي.

- إلزام بنك المشاركة بنسب الاحتياطي النقدي مثل البنك التقليدي.

- يُعامل البنك المركزي بنوك المشاركة بمعاملة البنوك التقليدية نفسها؛ من حيث وظيفة توليد الائتمان وطريقة علاجها.

- اعتبار التوظيفات من مشاركات ومضاربات ومراجحات بمثابة سلف وقروض (توليد الائتمان).

- إنفاق وقت وجهد إضافيين لإعداد هذه النماذج نظراً لاختلافها عن طبيعة النماذج المتوافقة مع نشاط بنوك المشاركة.

ولذلك يوصي معظم الخبراء بضرورة قيام جهاز الرقابة لدى البنك المركزي بتطوير طرق وأساليب رقابته بما يتناسب مع بنوك المشاركة، فالمطلوب من البنك المركزي أن يدرس النماذج المصرفية الملائمة

لهذه البنوك، لا بالشكل التقليدي لحسابات البنوك التقليدية في ظل اختلاف أنشطتها وأسماء حساباتها وطريقة قياس أرباحها وتوزيعها.

٢. مشكلة الاحتياطي النقدي الإلزامي:

عند ملاحظة مدى تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على بنوك المشاركة، يتضح بأنها مطبقة في ٩٣٪ من البنوك موضوع الدراسة (ن=١٥)، وترى ٤٣٪ منها ملاءمة هذا الأسلوب و٥٧٪ منها عدم ملاءمته^(١).

تُرجع البنوك عدم ملاءمة أسلوب الاحتياطي إلى المبررات التالية:

- غالبية ودائع بنوك المشاركة استثمارية وخاضعة لمبدأ الغُرم بالغُرم؛ حيث لا تضمن بنوك المشاركة رد الودائع في حالة الخسارة؛ ولذلك لا يوجد مبرر لهذا الاحتياطي.

- يجب على البنك استثمار جميع الودائع؛ حيث إنه أمين على هذه الأموال، والاحتفاظ بنسبة من الودائع يحرم المودعين من فرص استثمارها.

- بنك المشاركة لا يستفيد من المميزات التي يمنحها البنك المركزي للبنوك التقليدية، كما أنه لا يأخذ فوائد على أرصده لدى البنك المركزي.

ونؤكد بأن نسبة الاحتياطي لا تلائم بنوك المشاركة؛ لأنها لم تُحدد على أساس خصائصها. كما تجدر الإشارة إلى أن بنك «جيبوتي» لا تُطبق عليه نسب الاحتياطي النقدي، لأنه يستثمر أمواله (ودائعه) داخل الدولة، وتُطبق هذه النسب على بقية البنوك المحلية الأخرى

(١) المرجع السابق، ص: ٢٨٢.

التي تستثمر جزءاً من أموالها خارج الدولة، وهو أسلوب رقابي إيجابي يصلح كتوجيه للبنوك المركزية؛ حيث يمكنها أن تشجع به بنوك المشاركة والبنوك التقليدية (المحلية) على استثمار ودائعها محلياً للحفاظ على هذه الأموال من جهة، واستثمارها داخل الدولة من جهة أخرى. وهناك عدة بدائل لحل مشكلة الاحتياطي:

- تخصيص إدارة مستقلة بالبنك المركزي للإشراف على بنوك المشاركة مع ضرورة توافر وتنمية القدرات العلمية والعملية الشرعية والفقهية بها، لوضع سياسات مالية وإدارية ورقابية تتلاءم مع طبيعة نشاط بنوك المشاركة.

- ليس لبنوك المشاركة حسابات جارية ذات قيمة مثل البنوك التقليدية التي غالباً ما تقوم بإيداع هذا الاحتياطي من قيمة الحسابات الجارية التي لا تدفع لها فائدة، والمفروض أن يتم التعامل في أي احتياطي مع البنك المركزي وبنوك المشاركة على أساس المشاركة.

- ربط نسب الاحتياطي النقدي على بنوك المشاركة والبنوك التقليدية، باستثمار أموالها داخل الدولة، فإذا فعلت فهي تعفى من هذا الاحتياطي؛ وإن قامت باستثمار الأموال خارج الدولة فتلزم بالاحتياطي النقدي، وهذا ما يتم العمل به في جيبوتي وهو حافز للبنوك حتى لا تقوم بتسريب أموال العالم العربي والإسلامي إلى الخارج.

ثانياً: مشاكل إظهار مصادر الأموال واستخداماتها في ميزانية بنوك

المشاركة

١. تبويب مصادر واستخدامات الأموال في الميزانية:

أوضحت معظم البنوك محل الدراسة (ن=١٥) بتبويب مصادر الأموال واستخداماتها في الميزانية بالشكل التقليدي وبعضها بطريقة تلائم احتياجات بنك المشاركة.

ويتضح تطبيق غالبية البنوك ٦٠٪ بالنسبة للمصادر و٦٧٪ بالنسبة للاستخدامات لطريقة تبويب مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك التقليدية. وتطبق أقلية تبلغ ٤٠٪ بالنسبة للمصادر و٣٣٪ بالنسبة للاستخدامات، طريقة أخرى تلائم نشاط واحتياجات بنك المشاركة^(١). تجدر الإشارة أن الاستقصاء لم يوضح شكل التبويب الملائم لأغراض بنك المشاركة بما يختلف عما هو مطبق في البنك التقليدي. وترى اللجنة المحاسبية أنه من الصعب توضيح هذه الطريقة لأن مبدأ الأهمية النسبية الذي يلعب دوره في تبويب المصادر مثلاً: بدءاً بالودائع ثم الالتزامات وأخيراً حقوق أصحاب البنك سيلعب الدور نفسه في تبويب المصادر في بنك المشاركة، وهذا ما يتضح من دراسة الميزانيات لمعظم بنوك المشاركة.

٢. إظهار الأصول الثابتة والمتداولة في الميزانية:

بالاستفسار عن طريقة إظهار الأصول الثابتة والمتداولة في الميزانية تبين أن معظم البنوك تُظهر الأصول بقيمتها الصافية. ويتضح أن الأصول الثابتة تظهر في الميزانية على أساس قيمتها

(١) المرجع السابق، ص: ٢٦٩.

الصافية (بعد طرح مخصص الاهتلاك المكون لها) في ٧١٪ من مفردات العينة (ن=١٤)، في حين أوضحت ٢١٪ منها أن الأصول الثابتة تظهر بكامل قيمتها مطروحاً منها المخصص المكون لها في جانب الأصول قبل الوصول إلى صافي القيمة، وتظهر في ١٤٪ منها بكامل قيمتها في جانب الأصول ثم يُدرج المخصص الخاص بها مع الالتزامات في جانب الخصوم. أما الأصول المتداولة فتظهر بالصافي فقط في ٥٠٪ من العينة، وفي ٢١٪ منها بكامل قيمتها والمخصص في جانب الأصول، وفي ٣٥٪ منها بكامل قيمتها مع إدراج المخصص في جانب الخصوم^(١). إن إتباع معظم بنوك المشاركة لإظهار الأصول بصافي قيمتها، هو ما تقوم به البنوك التقليدية أيضاً، وذلك حتى لا تفصح عن التكلفة التاريخية لهذه الأصول ومخصصات اهتلاكها، وهو ما يؤدي إلى إخفاء بيانات مالية قد يكون لها دلالتها بالنسبة للباحث أو الفاحص المحاسبي، إن هذه الطريقة « غالباً ما تهدف إلى إخفاء هذه المخصصات وعدم تبيان طريقة احتجازها وإمكانية تكوين احتياطات سرية للبنك عن طريقها »^(٢) يدعم بها مركزه المالي.

وأما طريقة إظهار الأصول بكامل قيمتها وتوضيح قيمة الاهتلاك مستقلة في جانب الأصول أو الخصوم تستخدمها أقلية في بنوك المشاركة وكذلك الأمر بالنسبة للبنوك التقليدية؛ فالطريقة الأولى والثانية^(٣) تؤديان إلى تحقيق نتيجة واحدة وتقدمان إفصاحاً ووضوحاً

(١) المرجع السابق، ص: ٢٧٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) يُمكن أن تظهر الأصول الثابتة والمتداولة في الميزانية بأحد الطرق التالية:

١- بكامل قيمتها ومخصصات الاهتلاك في الأصول.

٢- بكامل قيمتها ومخصصات الاهتلاك مع الخصوم.

٣- بصافي قيمتها.

وتمكن من دراسة ومقارنة ورقابة مخصصات الاهتلاك وتتفق مع متطلبات مبدأ الإفصاح المحاسبي.

ولذلك يجب أن يتم إظهار عناصر الأصول الثابتة «بكامل تكلفتها التاريخية ثم يطرح منها مخصص (الاهتلاك) حتى تُفصح القوائم المالية عن حقيقة قيمة العناصر المالية بدلاً من إظهارها بالصافي»^(١).

٣. إظهار الحسابات النظامية في الميزانية:

توجد حسابات نظامية ضمن بنود الميزانية لدى ٥٠٪ من البنوك محل الدراسة (ن=١٢)، ولا توجد هذه الحسابات في النصف الثاني، وتتعدد أنواع الضمانات ويتم إظهار الالتزامات المصرفية التي يدخل فيها البنك كضامن أو كفيل في الحسابات النظامية^(٢).

لا شك في أن وجود ضمانات يأخذها البنك على عملائه المشاركين أو المضاربين، يرجع لعدم ثقة إدارة البنك بهؤلاء العملاء.

ولما كان هذا الموضوع يوحي ببعض الشبهات فهو يحتاج إلى رأي الفقهاء لمعرفة مدى أحقية البنك في طلب هذه الضمانات من العملاء من عدمه، وحتى لا تختلط عمليات بنوك المشاركة بالمعاملات الربوية بضمانات في ظل تعدد الحسابات النظامية.

٤. وجود صندوق الزكاة:

أوضحت ٤١٪ فقط من البنوك محل العينة (ن=١٦) عن وجود صندوق للزكاة فيها^(٣)، وهذا يدل على ضعف الجانب الاجتماعي المتوقع من نشاط بنوك المشاركة.

(١) المرجع السابق، ص: ٥٢١.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٧١ : ٢٩٨.

(٣) المرجع السابق، ص: ٢٧٦.

يتم في بنوك المشاركة التي لديها صندوق للزكاة إمساك حسابات مستقلة للزكاة عن دفاتر البنك ويُعدُّ لها ميزانية مستقلة، وتوجد رقابة شرعية على الصندوق، وهو ما ينبغي أن يتم إجراؤه في أي بنك يقوم بهذه الوظيفة من خلال ما يلي^(١):

- الاهتمام بعمل صندوق الزكاة في البنوك التي لا يتواجد فيها هذا الصندوق، حيث يُعتبر جزءاً من الكيان الاجتماعي الذي يجب أن تقدّمه بنوك المشاركة للبيئة المحيطة.
- يجب أن يتم إعداد حسابات مستقلة لهذا الصندوق ويتم نشرها سنوياً ومراقبتها مثل سائر أنشطة البنك الأخرى.
- يجب أن يتم إنفاق حصيلة الزكاة كلها في مصارفها الشرعية ولا يستثمر منها شيء للسنوات التالية.
- يجب أن تشمل الرقابة الشرعية صندوق الزكاة والتقرير عنه.

ثالثاً: مشاكل إعداد الميزانية على مستوى الفروع وبنوك المشاركة

١. إعداد الميزانية على مستوى الفروع أو المركز الرئيس: من خلال الإطلاع على طريقة إعداد تجميع الميزانية، تبين أن ٧٣٪ من البنوك محل الدراسة (ن=١٥) تقوم بإعداد تقارير مالية مُجمّعة على مستوى المركز الرئيس وذلك بتجميع تقارير الفروع كلها^(٢). يتضح أن إعداد الميزانية على مستوى البنك مباشرة دون مراعاة لتقارير الفروع؛ هي طريقة لا ترتبط بالأعراف العلمية المصرفية المحاسبية السليمة.

(١) المرجع السابق، ص: ٥٢١-٥٢٢.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٠٧.

إن إعداد التقارير على مستوى كل فرع ثم تجميع النتائج للبنك ككل لإعداد التقارير النهائية، هو «الأساس الذي يراعي الفعليات القائمة في الفروع سواء لأغراض التنبؤ أو التخطيط أو الرقابة أو اتخاذ القرارات»، أما إعداد التقارير على مستوى البنك مباشرة دون مراعاة الظروف المحيطة بالفروع عن طريق دراسة تقاريرها المالية ونتائج أنشطتها فهو «يعتبر اتجاهاً غير علمي ويؤدي قطعاً للتخطيط العشوائي والتنبؤ على أسس غير علمية للسنوات [المالية] التالية»^(١). ولهذا يجب إعداد التقارير المالية الدورية على مستوى الفروع أولاً؛ ثم تجميعها على مستوى المركز الرئيس.

٢. مدى إمكانية توحيد القوائم المالية في بنوك المشاركة:

بالاستفسار عن إمكانية توحيد القوائم المالية لبنوك المشاركة؛ تبين أنه لا يوجد اتجاه نحو توفير نماذج موحدة في بنوك المشاركة لدى ٥٠٪ من البنوك محل الدراسة (ن=١٠).

والواقع يشير إلى صعوبة كبيرة في تحقيق هذا الأمر، ويرجع ذلك لتدخل التشريعات في كل دولة بتنظيم نماذج القوائم المالية من ناحية، كما يتدخل العرف كثيراً في تحديد الأسماء والمصطلحات، مما يؤدي إلى صعوبات كثيرة في إجراء هذا التوحيد.

ولذلك فإن العمل على وضع نماذج موحدة للقوائم المالية على مستوى بنوك المشاركة تسبقه الخطوات التالية^(٢):

١- وضع دليل محاسبي (يتم فيه تعريف وشرح وتحليل المعاملات المصرفية).

(١) المرجع السابق، ص: ٢٠٨.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٧٤.

٢- دراسة وتحليل المعايير المحاسبية.

٣- دراسة إمكانية التوحيد مع مراعاة التشريعات والتقنيات السائدة.

ولهذا؛ فإن الأمر يستدعي وضع دليل محاسبي يتم فيه تعريف كل المعاملات المصرفية التي تقوم بها بنوك المشاركة وتجميع المترادفات المستخدمة فيها؛ بحيث يكون هذا الدليل خطوة على طريق وضع نظام محاسبي ملائم لكل بنوك المشاركة ويُمكن من إجراء المقارنات والتحليل.

المطلب الثاني: دراسة انتقادية لهيكل مصادر الأموال واستخداماتها في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: المؤشرات العامة لمكونات مصادر واستخدامات أموال بنوك المشاركة.

ثانياً: صعوبات إعداد ميزانية مُجمّعة لبنوك المشاركة.

ثالثاً: دراسة حالات عملية لهيكل الميزانية في بنوك المشاركة.

أولاً: المؤشرات العامة لمكونات مصادر واستخدامات أموال بنوك المشاركة

من خلال دراسة وتحليل مكونات مصادر واستخدامات الأموال لعينة من بنوك المشاركة تم تحديد مجموعة من المؤشرات العامة من أهمها^(١):

١- تحقيق معدلات نمو متزايد من سنة لأخرى نتيجة لتزايد الثقة في بنوك المشاركة.

٢- الأهمية النسبية المحدودة للحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) كمصدر من مصادر الأموال.

٣- الأهمية النسبية المرتفعة لحسابات الادخار والاستثمار (حوالي ٧٥٪ من إجمالي المصادر).

٤- اضطرار بعض البنوك إلى إيقاف قبول الودائع الاستثمارية أمام الاتجاه الانكماشى الذي يمر به العالم، وعدم القدرة على التوظيف بكفاءة (مواجهة صعوبات في التوظيف).

(١) سمير مصطفى متولي، مرجع سابق، ص: ٧٥-٧٦.

- ٥- محدودية حقوق المساهمين باعتبارها مصدراً من المصادر المناسبة للتوظيف طويل الأجل، الأمر الذي يحد بالتبعية من حجم هذا النوع من التوظيف؛ باعتباره هدفاً أساسياً؛ من الأهداف التي تسعى بنوك المشاركة لتحقيقها.
- ٦- قيام بنوك المشاركة بالمتاجرة بنفسها في السلع والعقارات؛ بحيث يغلب على التوظيف الجانب العيني؛ الأمر الذي يخدم الاتجاهات الرامية إلى الحد من التضخم.

ثانياً: صعوبات إعداد ميزانية مُجمّعة لبنوك المشاركة

لقد قام بعض الباحثين بمحاولات لتجميع المراكز المالية والقوائم المالية لإعداد ميزانية مُجمّعة لبنوك المشاركة؛ بهدف الوقوف على حجم الأعمال ومصادر الأموال واستخداماتها فضلاً عن المقارنة بين الواقع والجوانب النظرية المتعلقة بما يجب أن تكون عليه الموارد والاستخدامات في بنوك المشاركة.

ويمكن تلخيص الصعوبات التي تواجه الباحث في إعداد ميزانية مُجمّعة لبنوك المشاركة فيما يلي^(١):

- ١- اختلاف السنة المالية من بنك لآخر (سنة ميلادية، سنة هجرية، سنة متداخلة بين عامين ميلاديين)، سواء على مستوى الدول التي تتواجد بها هذه البنوك أو داخل البلد نفسه.
- ٢- عدم قيام غالبية بنوك المشاركة محل الدراسة بالإشارة في تقاريرها المالية أو إيضاحات ميزانياتها إلى أسعار الصرف

(١) المرجع السابق، ص: ٧٧-٧٩.

بالنسبة لإحدى العملات الأجنبية (كالدولار مثلاً)؛ حتى تتخذ كأداة للقياس الموحد .

٣- لا تتبع بنوك المشاركة في تصويرها لقوائمها الختامية المنشورة نموذجاً متقارباً (ولا نقول موحداً)؛ حيث لوحظ مايلي:

- تقوم بعض البنوك بوضع حسابات مستقلة لكل مجموعة من حسابات الودائع (حسابات جارية، حسابات ادخار، حسابات استثمار)، وهي بذلك تبرز الطبيعة الخاصة لبنوك المشاركة ووزن حسابات الاستثمار والادخار مقارنة مع الحسابات الجارية، في الوقت الذي تقوم فيه غالبية البنوك بإدماج هذه الحسابات تحت بند واحد وهو «ودائع العملاء» مثل البنوك التقليدية.

- تقوم بعض البنوك بإيضاح تفاصيل أرصدة استثماراتها (استثمارات مباشرة، استثمارات مشتركة، عقارات، أوراق مالية)، بينما يتجه البعض الآخر إلى إدماج الاستثمارات المختلفة في حساب واحد .

- في الوقت الذي تبرز فيه بعض البنوك تفاصيل حسابات التوظيف (مشاركات، مرابحات، مضاربات) ويتجه البعض إلى التبويب على أساس إنتاجي أو عقاري أو تجاري، يدمج البعض الآخر جميع الأنشطة تحت مسمى: «تمويل أو استثمار قصير الأجل».

- من السمات المميزة لبنوك المشاركة اهتمامها بالجانب الاجتماعي؛ إلا أن ذلك لا ينعكس على ميزانياتها؛ حيث

تدمج غالبية البنوك حسابات الإقراض الاجتماعي والقروض الحسنة ضمن حساب «أرصدة مدينة أخرى» في جانب الأصول.

- تلزم غالبية البنوك باستقطاع زكاة المال (خاصة بالنسبة للمساهمين) وتوجهها لمصارفها الشرعية، وبالطبع فإنه عند تصوير الميزانية تكون هناك أرصدة دائنة وأخرى مدينة للزكاة، في حين أن بعض البنوك يعامل حسابات الزكاة «كالحسابات النظامية» أو تكون لها قوائم إضافية مستقلة، والبعض الآخر يدمج هذه الأرصدة ضمن «أرصدة أخرى» سواء في جانب الأصول أو الخصوم؛ الأمر الذي لا يُلَفَت نظر من يَطَّلِع على الميزانيات أو يحللها، ومن المفروض إظهار هذه الحسابات لإبراز السمة المميزة لبنوك المشاركة.

- رغم قيام غالبية البنوك محل الدراسة بأعمال المتاجرة بنفسها؛ إلا أن تصوير القوائم الختامية لا يتم بالصورة التي تتناسب مع طبيعة نشاطها وتبرز حقيقة انفرادها بالقيام بالمتاجرة على خلاف البنوك التقليدية، الأمر الذي يتطلب استحداث «حساب المتاجرة».

وفيما يلي عناصر الميزانية المُجمَّعة التي تم إعدادها:

جدول رقم (٣٨): ملخص عناصر ميزانية مجمعة لبنوك المشاركة

المبلغ	الخصوم (المصادر)	المبلغ	الأصول (الاستخدامات)
xxx	- حسابات جارية تحت الطلب.	xxx	- نقدية بالصندوق والبنوك.
xxx	- حسابات ادخار واستثمار.	xxx	- بنوك ومراسلون.
xxx	مجموع الودائع	xxx	- توظيف قصير الأجل.
xxx	- أرصدة دائنة متنوعة.	xxx	- توظيف متوسط وطويل الأجل.
xxx	- حسابات وصناديق الزكاة.	xxx	- أرصدة مدينة متنوعة.
xxx	- مخصص مخاطر وعمليات المشاركة والاستثمار.	xxx	- قرض حسن.
xxx	- اعتمادات من الدولة ومراسلون.	xxx	- متاجرة في عقارات.
xxx	المجموع	xxx	- مخزون.
xxx	- رأس المال المدفوع.	xxx	- أصول ثابتة (بعد الاهتلاك).
xxx	- احتياطيات.	xxx	- أصول أخرى متنوعة.
xxx	- أرباح مرحلة.		
xxx	- صافي الربح.		
xxx	مجموع حقوق المساهمين		
xxx	الإجمالي	xxx	الإجمالي

المصدر: سمير مصطفى متولي، مرجع سابق، ص: ٨١ - ٨٢.

ثالثاً: دراسة حالات عملية لهيكل الميزانية في بنوك المشاركة

إذا كان تصوير الميزانية في بنوك المشاركة يتم بذات الطريقة التي يتم بها في البنوك التقليدية وذلك طبقاً للأهمية النسبية للعنصر؛ فإن الحالات العملية الآتية تبين أن تبويب عناصرها في بعض بنوك المشاركة يختلف عما تعارف عليه العرف المصرفي.

١. طريقة تبويب عناصر الميزانية في مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين:

يقوم هذا البنك باستثمار الودائع على أساس عقد مضاربة خاص بينه وبين المودعين، إذ لا يخلط أموال البنك -المساهمين- بأموال المودعين، ولكن يستثمر كل منها على حدة^(١).

(١) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، «قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ١٥٨.

- ويُلاحظ من طريقة تبويب عناصر الميزانية في هذا البنك ما يلي:
- تبدأ الموجودات بنقد ومدخرات قصيرة الأجل، كما أن ذلك يعني عدم وجود احتياطي في البنك المركزي.
 - ثم تلا النقدية استثمارات قصيرة الأجل وبقية الاستثمارات مبنية طبقاً للسيولة، وذلك كما تعارف عليه العرف المصرفي.
 - تلا ما سبق الموجودات الثابتة.
 - ثم استثمار عقاري، والمفروض إدراجه قبل الأصول الثابتة مع الاستثمارات الأخرى، وليس بعد الأصول الثابتة.
 - وأخيراً إيرادات مستحقة وموجودات أخرى، وفي العرف المصرفي يتم ترتيبها أيضاً قبل الأصول الثابتة.
 - وبعد الأصول تم إدراج التزامات العملاء الخاصة بالحسابات النظامية مستقلة عن العناصر السابقة؛ طبقاً للعرف المصرفي.
 - وعلى وجه الاستقلال تم إدراج «أصول متعلقة بإدارة المدخرات» في بند واحد، فكأنما تُعبّر هذه الأصول مستقلة عن سائر موجوداته لدرجة أنه تم إدراجها بعد الحسابات النظامية، وهذا ما لم يتعارف عليه في المجتمع المصرفي.
 - تم تبويب المطلوبات وحقوق المساهمين بدءاً برأس المال والاحتياطيات، ثم حسابات العملاء ومستحق إلى الشركات ومطلوبات أخرى؛ وعلى وجه الاستقلال تم إدراج التزامات البنك عن الحسابات النظامية، وهذا التبويب يختلف مع ما تعارف عليه العرف المصرفي.
 - وبعد الحسابات النظامية تأتي إدارة المدخرات المذكورة في

رقم واحد، ولا يوجد بيان تفصيلي عن مكونات الاستثمارات في

تاريخ إعداد الميزانية^(١).

وفيما يلي ميزانية «مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين»:

جدول رقم (٣٩): ميزانية مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين

(كما في ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ م) (الوحدة: الدولار الأمريكي)

١٩٨٧	١٩٨٨	الموجودات
١٢,٧٠١,٣٠٢	١٣,٢٥٧,٠٨٩	نقد ومدخرات قصيرة الأجل
١٣,٩٠٧,٢٢٠	٢٥,٦٣٧,٤١٤	استثمارات قصيرة الأجل
١٠,٧٩٩,٣٨١	٦,٥٠٤,٥٧١	استثمار إسلامي
٢١,٠٦٠,٩٩٠	١٤,١٩٩,٧٩٧	تمويلات إسلامية
٢,٣٩٦,٢٤٧	٢,٢٥٦,٢٤٧	استثمار في شركات زميلة
١,٦٤١,٧٩١	١,٧١١,٧٩٢	الموجودات الثابتة
٦٤١,٣٣٣	٦٤١,٣٣٣	استثمار عقاري
٦,٧٤٢,٣٨٢	٩,٣١٥,٧٦٤	إيرادات مستحقة وموجودات أخرى
٦٩,٨٩٠,٦٥١	٧٣,٧٩٤,٠٠٧	إجمالي الموجودات بدون الحسابات النظامية
٤٨,٦٨٤,٣٤٣	٧١,٤٩٢,٧٢٣	التزامات عملاء عن خطابات اعتماد و ضمانات
١١٨,٥٧٤,٩٩٤	١٤٥,٢٨٦,٧٣٠	مجموع الموجودات
٨٦٩,٤١٥,٦٧٩	٩٤٦,٥٢٨,١٣٧	أصول متعلقة بإدارة المدخرات
٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣	١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧	المجموع الكلي
		المطلوبات وحقوق المساهمين:
٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال
٨,٧٠٩,٠٠٤	١٢,٩٣١,٢٨٧	الاحتياطيات
٣٨,٧٠٩,٠٠٤	٤٢,٩٣١,٢٨٧	إجمالي حقوق المساهمين
١٧,٢٢٧,٥٤٤	١٧,٣٦٢,٧١٣	حسابات العملاء
١١,٤٧٢,٨٥٨	١,٢٠٣,٢٥٤	مستحق إلى شركات زميلة
٢,٤٨١,٢٤٥	١٢,٢٩٦,٧٥٣	مطلوبات أخرى
٣١,١٨١,٦٤٧	٣٠,٨٦٢,٧٢٠	مجموع المطلوبات
٦٩,٨٩٠,٦٥١	٧٣,٧٩٤,٠٠٧	إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين دون الحسابات النظامية
٤٨,٦٨٤,٣٤٣	٧١,٤٩٢,٧٢٣	التزامات البنك عن خطابات اعتماد و ضمانات
١١٨,٥٧٤,٩٩٤	١٤٥,٢٨٦,٧٣٠	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين
٨٦٩,٤١٥,٦٧٩	٩٤٦,٥٢٨,١٣٧	إدارة المدخرات
٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣	١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧	المجموع الكلي

المصدر: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، «قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»،

مرجع سابق، ص: ١٦٥ .

(١) يذكر تقرير البنك أن إدارة المدخرات - الودائع - تستثمر فيما يلي: مرابحات ومشاركات، قرض حسن، استثمار عقاري واستثمارات في شركات.

٢. طريقة تبويب عناصر الميزانية في بنك التضامن الإسلامي

السوداني:

يقوم هذا البنك بخلط بعض الموارد المالية المتاحة لديه معاً، واستثمارها في وعاء واحد وتوزيع الناتج بين المساهمين والمودعين^(١).

ويلاحظ من طريقة تبويب عناصر الميزانية في هذا البنك ما يلي:

١,٢ - بالنسبة لجانب الأصول: فقد تم تفصيله كالآتي:

النقدية موزعة بين البنك وبنك السودان (المركزي) والبنوك المحلية والمراسلين والبنوك الخارجية، ثم أوراق تجارية مشتراة وشيكات تحت التحصيل وأرصدة مدينة أخرى، ثم الاستثمار المباشر واستثمارات في شركات تابعة واستثمارات أخرى، وأخيراً الأصول الثابتة مفصلة كالآتي: أصول ثابتة ناقصاً للاهلاك ثم أصول بالمخازن ثم إنشاءات جديدة. ويتوافق هذا التبويب لعناصر الأصول مع ما تعارفت عليه البنوك.

لكن توجد ملاحظات هي:

أ- لم تُحدّد طبيعة «أصول بالمخازن» وماذا يُقصد بها، فإذا كان يعني بها أصول ثابتة كان من المفروض أن تُضم إليها، ولكن كلمة بالمخازن تعني أنها بضاعة، وعليه تكون معالجتها ضمن الأصول الثابتة من الناحية الفنية غير صحيحة؛ والمفروض تبويبها قبل الأصول الثابتة.

ب- توجد أوراق تجارية مشتراة وهذه العناصر غريبة على استخدامات الأموال لدى بنوك المشاركة، إذ لا بد أنها تتضمن

(١) المرجع السابق، ص: ١٦٩.

عمليات خصم لهذه الأوراق التجارية، وتدخل هذه العمليات ضمن العمليات المشبوهة حيث يتم خصم الأوراق التجارية بسعر الفائدة.

٢, ٢- بالنسبة لجانب الخصوم: فقد تم تفصيله كالآتي:

تبدأ الخصوم بالودائع مفصلة بالحسابات الجارية وودائع الادخار وودائع الاستثمار، ثم التأمينات النقدية مقابل الاعتمادات والضمانات. ويأتي بعد ذلك أوراق الدفع والمخصصات وحسابات دائنة أخرى ومستندات في انتظار إشعار الخصم ثم بنوك محلية، وأخيراً حقوق الملكية وتتضمن: رأس المال المدفوع والاحتياطي القانوني والاحتياطي الرأسمالي وحساب الأرباح والخسائر.

ويلاحظ على ما سبق ما يلي:

أ- يُعتبر إدراج البنك لقيمة التأمينات المحصلة مقابل الاعتمادات والضمانات اعترافاً من البنك بقيامه باستثمارها وتشغيلها في أصول البنك، ويُعتبر ضامناً لرد قيمتها عند استحقاقها لأصحابها.

ب- يُعتبر إدراج أوراق الدفع ضمن الخصوم وجود محفظة الأوراق التجارية لدى البنك، ممثلة في الأوراق التجارية المشتراة السابق الإشارة إليها؛ الأمر الذي يؤدي إلى التحفظ على أنشطة البنك.

٢, ٣- بالنسبة للحسابات النظامية: أُدرجت الحسابات النظامية في نهاية كل من الجانب المدين والدائن للميزانية، بالطريقة المعتادة للتصوير في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة.

وفيما يلي ميزانية «بنك التضامن الإسلامي السوداني»:

جدول رقم (٤٠): ميزانية بنك التضامن الإسلامي السوداني

(الوحدة: جنيه سوداني)

(الميزانية الموحدة في ٠٨/٣١/١٩٩٠م)

الخصوم	١٩٨٩/٠٨/٣١	١٩٩٠/٠٨/٣١	١٩٩٠/٠٨/٣١	الوصول	١٩٨٩/٠٨/٣١	١٩٩٠/٠٨/٣١	١٩٩٠/٠٨/٣١	جنيه سوداني
	١٤١٠/٠١/٣٠هـ	١٤١١/٠٢/١٠هـ	١٤١١/٠٢/١٠هـ		١٤١٠/٠١/٣٠هـ	١٤١١/٠٢/١٠هـ	١٤١١/٠٢/١٠هـ	
الودائع				جنيه سوداني				
الحسابات الجارية بالعملة المحلية والأجنبية	٣٩٤,٧٢٢,٧٨٢	٧٧٥,٣٢٩,٥٥٠		الائتمون النقدية والبنوك	٣٧,٠٧٦,٣٩٠	٦٦,٧٢١,٣٣٦		
ودائع الإدخار	٢٧,٩٧٤,٨٩٠	٣٩,١٣٤,٥٣٢		الائتمون بالعملة المحلية والأجنبية				
ودائع استثمار بالعملة المحلية والأجنبية	٢٤,٥٤٧,٧٢٢	٤٤,٠٩٣,٠٠٣		بنك السودان وبنوك محلية المرسلون وبنوك خارجية	٢٠٩,٣٧١,٠٥٨	٣٩٦,٣١٧,٩٨٠		
تأمينات نقدية مقابل الاعتمادات والضمان	٢٧,٣٣٠,٠٣٦	٤٥,١٩٣,٦٧٥		شيكات وأوراق تجارية وحسابات مدينة أخرى	٦٢,٠٢١,٣٥٧	١٣٣,١٣٨,٩٩٧		٥٩٦,١٧٨,٣١٣
أوراق الدفع وحسابات دائنة أخرى				أوراق تجارية مشتركة	٢,١١٠,٤٣٦	١٢,٦٨٦,٦٩٤		
أوراق الدفع	١٣,٩٢٦,١٢٢	٣٤,١٣٥,٣٦٢		شيكات تحت التحصيل	١٣,١٨٩,٦٨٥	١٠٥,١٣٦,٩٤٨		
مخصصات	٢٣,٩٦٥,٢٢٢	٤٣,٧٦٧,٥٨٩		مدنية أخرى	٧٣,٣٩٣,٠٣٣	٨٣,٤٤٦,٦٤٠		٢٠١,٢٧٠,٢٨٢
حسابات دائنة أخرى	٧,٢٨٤,٠٧٢	٨٣,٤٥٥,٨٩١		الأصول				
مستندات وصلت في انتظار إشعار الخصم	٢٢٧,١٠١	١٧٩,٨٧٦		الاستثمار المباشر	١١٨,٣٥١,٧٥٢	٢٢٦,٨٨٥,٨٠٨		
بنوك محلية	---	٨٨,٠٨٥		استثمارات في شركات تابعة	٦,٠٤٧,٧٥٠	١٤,٩٦٦,٠٦٨		٢٤٣,٨٣١,٨٧٦
رأس المال والاحتياطيات				استثمارات أخرى				
رأس المال المدفوع	٢٤,٣٩٨,٠٥٥	٢٤,٣٩٨,٥٥٢		الأصول الثابتة				
الاحتياطي القانوني	٣,٤٩٥,٠٧٥	٧,٣٤٨,٩٩٥		الأصول الثابتة ناقصا للاهلاك	١٩,٠٨١,٤٦٣	٤٠,٨٧٨,١٤٠		
احتياطي رأس المال	٢,٤١٢,١٥١	٦,٦٩٦,١٣٣		أصول بالخازن	٢,١٢٦,١٤٥	٤٥٧,٥٣٤		
حساب الأرباح والخسائر	٤,٢٨٢,٩٨٢	١١,٤٨٠,٣٠١		انشاءات جديدة	٣١,٤٥٩,١٧٥	٢٣,٦٨٥,٣٦٩		
إجمالي الخصوم	٥٧٤,٦٢٧,٧٣٤		١,١١٥,٣٠١,٥٠٤	إجمالي الأصول	٥٧٤,٦٢٧,٧٣٤		١,١١٥,٣٠١,٥٠٤	
الحسابات النظامية				التزامات العملاء عن الاعتمادات والضمانات والبنوك المحلية والأجنبية				
التزامات البنك عن الاعتمادات والضمان والبنوك المحلية والأجنبية	١٠٤,٨٤٣,٢٥٤	١٦٤,٣٤٩,٣٠٩	١٦٤,٣٤٩,٣٠٩	التزامات العملاء عن الاعتمادات والضمانات والبنوك المحلية والأجنبية	١٠٤,٨٤٣,٢٥٤	١٦٤,٣٤٩,٣٠٩	١٦٤,٣٤٩,٣٠٩	
والكيميالات المحلية والأجنبية				والكيميالات المحلية والأجنبية للتحصيل بالخارج والشيكات السياحية				
للتحصيل بالخارج والشيكات	١٠٤,٨٤٣,٢٥٤	١٦٤,٣٤٩,٣٠٩	١٦٤,٣٤٩,٣٠٩					

المصدر: كوثر عبد الفتاح محمود الأبحي، «قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ١٨٠-١٨١.

٣. توصيات مقترحة لهيكل ميزانية بنوك المشاركة وأسلوب إعدادها: بعد التعرف على هياكل مصادر الأموال واستخداماتها؛ نقدم بعض التوصيات المرتبطة بهيكل ميزانية بنوك المشاركة وأسلوب إعدادها فيما يلي^(١):

٣, ١- توصيات تتعلق بهيكل مصادر الأموال واستخداماتها:

٣, ١, ١- السعي نحو زيادة رؤوس الأموال المملوكة لتدعيم حقوق المساهمين لمواجهة مسؤوليات بنوك المشاركة في مجال التوظيف طويل الأجل، مع التركيز على المجالات التي تزيد من الطاقات الإنتاجية وتسهم بفعالية في زيادة الناتج الوطني.

٣, ١, ٢- أهمية استحداث أدوات مالية جديدة لجذب المزيد من المدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل

٣, ١, ٣- إعطاء التوظيف المحلي الأولوية المناسبة والحدّ من الاتجاه إلى التوظيف الخارجي قدر المستطاع لها؛ لما يواجهه من انتقادات.

٣, ١, ٤- الحدّ من التوظيف في مجال المتاجرة بالعقارات قدر المستطاع أمام الاتجاه الانكماشى في حجم الطلب.

٣, ٢- توصيات تتعلق بتوحيد أسلوب إعداد وتبويب وعرض

القوائم الختامية:

نظراً لأهمية إتاحة أرقام الميزانية ونتائج الأعمال لمجموعة بنوك

(١) سمير مصطفى متولي، مرجع سابق، ص: ٨٧.

المشاركة أمام كافة المؤسسات المحلية والدولية؛ فقد أصبح من

الضروري العمل ولو على مراحل نحو:

١، ٢، ٣- اتخاذ فترة مالية موحدة لكي يتم إعداد ميزانيات البنوك للاستخدام الإحصائي، ولأهداف إعداد الميزانيات المجمعة بصورة أكثر دقة.

٢، ٢، ٣- إيضاح المقابل بإحدى العملات الأجنبية (ولتكن الدولار الأمريكي) لقيم الأرصدة التي تضمها الميزانية بالعملة الوطنية؛ أو على الأقل ذكر سعر الصرف في الإيضاحات المتممة للميزانية أو التقرير السنوي.

٣، ٢، ٣- أهمية استحداث حساب متاجرة وعدم الاكتفاء بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر؛ وذلك كترجمة لواقع نشاط بنوك المشاركة وما تمارسه بنفسها من نشاط تجاري.

٢، ٢، ٤- محاولة التوصل إلى نموذج موحد لتصوير القوائم المالية الختامية؛ بما يبرز السمة المميزة لبنوك المشاركة ويعكس ما تباشره من أنشطة.

٢، ٢، ٥- حان الوقت لإعداد دليل حسابات موحد لبنوك المشاركة؛ يكفل توفير لغة مشتركة ويضمن تماثل المفردات التي يضمها كل حساب من حسابات الميزانية بين بنك وآخر.

المطلب الثالث: دراسة تقييمية للمبادئ المحاسبية المطبقة في إعداد ميزانية بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: المبادئ المحاسبية المستخدمة في إعداد الميزانية وأهميتها في بنوك المشاركة.

ثانياً: مدى مراعاة المبادئ المحاسبية في التقارير المالية لبنوك المشاركة.

ثالثاً: توصيات مقترحة لإعداد ميزانية بنوك المشاركة وفق المبادئ المحاسبية.

أولاً: المبادئ المحاسبية المستخدمة في إعداد الميزانية وأهميتها في بنوك المشاركة

تزداد أهمية القوائم المالية في بنوك المشاركة؛ «إذ تلعب دوراً كبيراً في توفير البيانات الضرورية التي تحتاجها الأطراف التي تستخدمها مثل المستثمرين والمضاربين والمساهمين، وذلك إلى جانب الإدارة التي تهتم بالبيانات الدورية المنتظمة عن الأنشطة المالية، وتقيس القوائم المالية نتائج أعمال البنك لغرض تحديد الربحية الحقيقية لنتائج أنشطة الاستثمارات المختلفة»^(١).

وتلقى المبادئ المحاسبية المتعارف عليها^(٢) الدولية والعربية في المجتمع

(١) كوثر عبد الفتاح الأبيجي، « قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ٩٢.
(٢) هي ما يُعرف بـ: (Generally Accepted Accounting Principles = GAAP) أحياناً يطلق على هذه المبادئ: (المعايير، الفرضيات، المفاهيم، السياسات، القواعد، الأسس، الأعراف...) وهي المبادئ المحاسبية التي لقيت تدعياً جوهرياً من أجهزة رسمية مثل: مجلس معايير المحاسبة المالية والمجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين وهيئة تنظيم تداول الأوراق المالية.

المحاسبي قبولاً في الجهاز المصرفي القائم على نظام المشاركة؛ بحيث أصبحت تمثل التزاماً على مُعدّي القوائم المالية في بنوك المشاركة يجب مراعاتها^(١)، وهي كما يلي :

١. مبدأ الإفصاح (The Disclosure Principle):

وهو مبدأ أساسي لكافة المبادئ المحاسبية التطبيقية التي تنادي بها المجمع العلمية المختلفة. ويعني «ضرورة توضيح السياسات المحاسبية الهامة والقواعد والمبادئ المحاسبية المطبقة عند إعداد الحسابات الختامية، بالإضافة إلى ضرورة توضيح أو الإشارة إلى الأحداث المالية الهامة التي يعتقد مُعدّو القوائم المالية أنها ضرورية لمستخدمي هذه القوائم»^(٢) في تفسير النتائج المحاسبية واتخاذ القرارات الاقتصادية. ويُعتبر الإفصاح «أحد معايير الرقابة على إعداد القوائم المالية، إذ يتناوله مراقب الحسابات للتعبير عن مدى انطباق طريقة تصوير القوائم المالية على هذا المعيار»^(٣). ولا يقتصر الإفصاح على الأحداث التي تمت خلال السنة المالية؛ بل يمتد إلى الأحداث الهامة التي تحدث بعد تاريخ الميزانية وقبل نشر القوائم المالية (الأحداث اللاحقة مثل بيع أحد الأصول الهامة أو صدور حكم قضائي).

يأخذ الإفصاح عن الحقائق المختلفة عدة أشكال وأساليب، فقد يكون في القوائم نفسها أو في الملاحظات المرفقة لعرض الإيضاحات المتممة للميزانية والتي تُعتبر جزءاً أساسياً منها، وتتمثل هذه الأساليب في: الإيضاحات بين القوسين والجداول المساعدة والملاحظات الإيضاحية

(١) المصدر نفسه.

(٢) المرجع السابق، ص: ٩٣.

(٣) المصدر نفسه.

والبنود المقابلة.

ويُعتبر مبدأ الإفصاح من أهم المبادئ التي يجب أن يراعيها النظام المحاسبي في بنوك المشاركة؛ لأن «مستخدمي القوائم المالية يحتاجون إلى معلومات كثيرة ومتباينة لتحقيق أغراضهم من هذه القوائم، وهذه المعلومات ضرورية وتفوق أهميتها بالنسبة لهم، الفئات المماثلة لهم في النظام المصرفي المعتاد»^(١) فالمدعون في بنك المشاركة هم شركاء في الأرباح والخسائر ويهمهم مثل المساهمين التعرف من خلال القوائم المنشورة على المعلومات التالية^(٢):

- الأرباح الفعلية المحققة والمحسوبة طبقاً للمبادئ المحاسبية والفقهية السليمة.
- طريقة حساب الودائع المستحقة للربح.
- طريقة حساب الفترة الزمنية للودائع المستحقة للربح.
- طريقة التمييز بين مستحقات وودائع الاستثمار طبقاً لفترات الاستثمار ومستحقات وودائع التوفير.
- التأكد من صحة حساب المضاربة المتفق عليها مع البنك مقدماً.
- طريقة حساب رأس المال الخاص بالمساهمين والمستحق للربح.
- الرقابة على المخصصات ونوعية الخسائر التي يتم تحميل المخصصات بها.
- نسب احتجاز المخصصات.
- التأكد من عدم الخلط بين المخصصات والاحتياطيات.

(١) المصدر نفسه.

(٢) المرجع السابق، ص: ٩٤-٩٥.

- التأكد من شرعية استثمارات البنك وخاصة الدولية منها .
- أسباب حدوث الخسائر - في حالة حدوثها - وكيفية معالجتها محاسبياً والتأكد من عدم تقصير أو إهمال الإدارة أو التجاوز عن بعض المبادئ والشروط المتفق عليها .
- قوة ومتانة المركز المالي للبنك ممثلاً في استثمارات ذات مخاطر ملائمة وربحية معقولة .

إن الإفصاح لا يعني أن يعلن البنك عن خطئه المستقبلية بالمكاشفة التي تضر بمصلحة المساهمين والمودعين المستثمرين .

٢. مبدأ الأهمية النسبية (*The Materiality Principle*):

يرتبط هذا المبدأ بشكل كبير بمبدأ الإفصاح؛ حيث تُعتبر الأهمية النسبية محدداً له لتفادي الإفصاحات الفرعية (التافهة) على حساب المعلومات الضرورية؛ «إذ أن المحاسبين قد وجدوا أن الإفصاح على إطلاقه يؤدي إلى عرض معلومات كثيرة تفصيلية غير ضرورية وتؤدي إلى إرباك مستخدمي القوائم المالية، والتقليل من أهمية المعلومات الهامة؛ لذلك فقد ظهرت الحاجة إلى سياسة الأهمية النسبية التي تضع حدوداً ملائمة لسياسة الإفصاح»^(١).

إن أهمية عنصر معين «لا تعتمد فقط على مقداره ولكن تعتمد أيضاً على طبيعته، وباختصار يمكننا الحكم على أهمية عنصر معين إذا كان هناك توقع معقول بأن معرفة هذا العنصر يمكن أن يؤثر في قرارات مستخدمي القوائم المالية»^(٢).

(١) المرجع السابق، ص: ٩٥ .

(٢) فالتر ميجس وروبيرت ميجس، «المحاسبة المالية»، ترجمة: وصفي عبد الفتاح أبو المكارم وآخرون، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨، ص: ٨٨٦ .

يتم مبدأ الأهمية النسبية في الإفصاح عن ثلاثة أنواع من المعلومات المالية هي^(١):

- البيانات المالية التي لم تُذكر في القوائم المالية.
- السياسات والأسس والمبادئ المحاسبية المطبقة عند إعداد القوائم المالية.
- الأحداث غير العادية والالتزامات الطارئة والمحتملة والتعهدات المالية.

ويُعتبر مبدأ الأهمية النسبية ضرورياً عند إعداد القوائم المالية الختامية لبنوك المشاركة؛ «إذ أن تجاهل الإفصاح عن الأمور العادية والأحداث غير الهامة والتفاصيل الدقيقة غير ذات أهمية، كل ذلك يؤدي إلى تركيز الذهن اتجاه العناصر المالية الهامة ذات الدلالة، والتي تهتم مستخدم القوائم المالية»^(٢)، مثل الإفصاح عن حسابات المخصصات وطريقة التعرف عليها ونوعية الخسائر التي تم تغطيتها منها.

٣. مبدأ الحيطة والحذر (*The Conservatism Principle*):

يهتم هذا المبدأ بالاحتياط ضد مخاطر المستقبل، فهو يقضي «بأخذ كافة عناصر الخسائر المحتملة والأعباء المتوقعة في الحسبان، وعدم أخذ أي أرباح متوقعة أو مقدرة لم تتحقق فعلاً في الحسبان عند تصوير القوائم المالية»^(٣).

إن التحوُّط من أخطار المستقبل لا يعني السماح بتكوين مؤونات واحتياطات خيالية ومُبالغ فيها، «حيث يقضي هذا المفهوم بمراعاة

(١) كوثر عبد الفتاح محمود الأبي، «قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ٩٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

- الحيطة لضمان عدم المبالغة في الأرباح أو في تحسين المركز المالي»^(١)؛
 بهدف الحصول على ميزانية صادقة وصحيحة.
 لتطبيق هذا المبدأ يقوم النظام المحاسبي بما يلي:
- تقييم المخزون السلعي بالتكلفة أو السوق أيهما أقل.
 - تكوين مخصصات لمقابلة أي خسائر في الأصول المتداولة (مثل مخصص الديون المشكوك فيها).
 - عدم إدراج أرباح إعادة التقدير ضمن الأرباح؛ إلا في حالة تغير الشكل القانوني للمشروع أو تغير بعض الشركاء.
 - إدراج كافة عناصر التكلفة بقيمتها التاريخية.
 - استخدام مبدأ البيع في إثبات الإيراد.
 - استخدام الأساس النقدي في إثبات الإيراد (في الأنشطة طويلة الأجل).

ويُعتبر مبدأ الحيطة والحذر ضرورياً عند وضع أسس تكوين مخصصات الأعباء والخسائر المتوقعة للمحافظة على حقوق المودعين والمساهمين، كما أنه يتناسب مع احتياجات بنوك المشاركة التي تتعرض لمخاطر تفوق المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية؛ لأنها تتحمل خسائر المشاركات والمضاربات، ولا يوجد ضمان للمال المستثمر ولا لعوائده مثل البنوك التقليدية^(٢).

٤. مبدأ الثبات أو التجانس (*The Consistency Principle*):

يعني هذا المبدأ استخدام نماذج من القوائم المالية بشكل ثابت خلال

(١) أحمد نور، «المحاسبة المالية: دراسات في القياس والتقييم والتحليل المحاسبي»، ج٢، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص: ٤٢.

(٢) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، «قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ٩٧.

الدورات المالية المتتالية، ويهتم «بضرورة الثبات على تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية من سنة لأخرى وعدم تغييرها على فترات قصيرة؛ حيث يؤدي ذلك إلى عدم إمكانية مقارنة نتائج الأعمال وربما الوصول إلى نتائج مظلمة تظهر عوائد النشاط بصورة مختلفة للحقيقة وتقوم بالتعمية أو تغطية وقائع وأحداث مالية حدثت»⁽¹⁾.

عند مراجعة القوائم المالية غالباً ما يشير مراجع الحسابات في تقريره إلى استمرار إتباع الطرق المحاسبية من سنة لأخرى، أو يوضح أي تغيير في تلك الطرق وأسبابه ومبرراته وتأثير هذا التغيير في المركز المالي؛ مما يساعد مستخدمي القوائم المالية على الاطمئنان لصحة النتائج والمعلومات الواردة فيها .

إن الاستخدام المتجانس لذات الطرق المحاسبية يُعتبر مطلباً أساسياً لإمكانية إجراء المقارنة بين القوائم المالية الخاصة بالفترات المحاسبية المختلفة، ولا يفهم من هذا أنه لا يتم تطوير النظام المحاسبي للأفضل بتغيير الإجراءات المحاسبية غير الملائمة لطبيعة البنك، فالتطبيق السليم لهذا المبدأ لا يعني التغيير المتوالي خلال فترة قصيرة (من طريقة القسط المتناقص إلى طريقة القسط الثابت في الاهتلاك مثلاً) دون مبرر؛ مما يؤدي إلى عدم دلالة المعلومات المالية المنشورة في القوائم المالية على الكفاءة الحقيقية للإدارة .

ويُعتبر مبدأ الثبات أو التجانس ضرورة حتمية عند إعداد القوائم المالية في بنك المشاركة «حتى يمكن المقارنة بين أنشطته وتطورها خلال عمره الزمني من ناحية، وحتى يمكن أيضاً التأكد من استمرار نفس


(1) المصدر نفسه.

السياسات المتبعة بما يفيد ضمناً بعدم وجود تدليس أو تلاعب»^(١) من جانب الإدارة، ومن دون ذلك يصعب إجراء المقارنات فيما بين بنوك المشاركة والقيام بالدراسة والتحليل وتقويم الأداء والتطور دائماً إلى الأفضل.

فيما يلي شكل تخطيطي يوضح هذه المبادئ المحاسبية وأهميتها بالنسبة لبنوك المشاركة:

(١) المرجع السابق، ص: ٩٨.

شكل رقم (٢٢): المبادئ الحسابية المرتبطة بإعداد القوائم المالية في بنوك المشاركة



ثانياً: مدى مراعاة المبادئ المحاسبية في التقارير المالية لبنوك المشاركة

قام أحد الباحثين بدراسة القوائم المالية المنشورة لعينة من بنوك المشاركة (ن=٨) لسلسلة زمنية مكونة من أربع سنوات مالية؛ إن فحص المبادئ المحاسبية العامة التي يجب أن تُعدّ القوائم المالية على أساسها في بنوك المشاركة يوصلنا إلى النتائج التالية^(١):

- بالنسبة لطريقة تصوير الميزانية: يتم تصوير الميزانية بذات الطريقة التي يتم بها في البنوك التقليدية (بنفس ترتيب عناصر المصادر والاستخدامات).

- بالنسبة للمبادئ المحاسبية العامة المطبقة: تختلف معظم التقارير المالية في درجة «الإفصاح» عن العناصر المالية والأسس المحاسبية المطبقة، وعلى ذلك تختلف أيضاً درجة مراعاة «مبدأ الأهمية النسبية» في تصوير البيانات المالية، كما يختلف تطبيق مبدأ «الحيطة والحذر» من بنك لآخر ويتضح ذلك من سياسة تكوين المخصصات.

١. مدى مراعاة مبدأ الإفصاح في التقارير المالية لبنوك المشاركة:

إذا كانت بعض البنوك قد أعدت تقاريرها بمستوى إفصاح ملائم؛ إلا أن هذا الإفصاح كان دائماً تنقصه المعلومات التالية:

- معلومات واضحة عن حصة المضاربة وطريقة تطبيقها .
- معلومات عن طريقة احتجاز المخصصات وطريقة التصرف فيها .

(١) المرجع السابق، ص: ٢٤٨ وما بعدها .

- عدم الإفصاح عن مكونات رأس المال المستحق للربح ولا طريقة حساب الودائع المستحقة للربح.
- عدم الإفصاح في معظم التقارير المالية عن معدلات العائد الموزعة على الودائع، ويتم الإفصاح فقط عن عوائد المساهمين.
- بالرغم من أن بعض بنوك المشاركة محل العينة تقوم باستثمارات خاصة بالمساهمين فقط أو استثمارات خاصة بودائع مخصصة، إلا أن ذلك لم يتضح في التقارير المالية، إلا عن طريق الاستنتاج.
- توجد بعض العناصر المالية التي لا تشير إلى طبيعة محددة واضحة مثل «عناصر أو بنود أخرى» أو «إيرادات أخرى» أو «مصاريف أخرى»، وهذه العناصر يجب أن يتم الإفصاح عنها داخل التقرير المالي لمعرفة استحقاقها لأصحابها.

٢. مدى مراعاة مبدأ الأهمية النسبية في التقارير المالية لبنوك المشاركة:

لقد روعي هذا المبدأ طبقاً لمدى توافر مبدأ الإفصاح، وعلى ذلك فلا توجد معلومات ليس لها قيمة اقتصادية أو تافهة ويمكن الاستغناء عنها، ما عدا في تقرير أحد البنوك محل الدراسة.

٣. مدى مراعاة مبدأ الحيطة والحذر في التقارير المالية لبنوك المشاركة:

تم مراعاة هذا المبدأ في النواحي التالية:

- تقييم الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية وحساب مخصصات اهتلاكها.
- تقييم أسعار البضاعة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل، أو بالتكلفة

مع تكوين مخصص في حالة انخفاض أسعارها عن سعر السوق.
 - تكوين المخصصات المختلفة (مخصصات الأعباء المحتملة مثل:
 مخاطر الاستثمار ومخصص الديون المشكوك فيها).
 ولم تتم مراعاة هذا المبدأ بالنسبة لتكوين بعض المخصصات، خاصة
 بالنسبة للبنوك التي تعاني مجتمعاتها من تقلبات واضطرابات حادة،
 أدت إلى خسائر كبيرة لم يتم تغطيتها على مدى عدة سنوات في أحد
 البنوك محل الدراسة.

٤. مدى مراعاة مبدأ الثبات في التقارير المالية لبنوك المشاركة:
 لقد روعي هذا المبدأ بشكل عام في معظم التقارير المالية لبنوك
 المشاركة محل الدراسة ما عدا استثناءات محدودة ذات أهمية مثل:
 - تغيير نسب اهتلاك الأصول الثابتة.
 - تغيير طريقة تقييم الأصول في الحسابات الختامية.
 - سياسة تحديد ما يتاح من الاستثمار من الودائع الاستثمارية.

ثالثاً: توصيات مقترحة لإعداد ميزانية بنوك المشاركة وفق المبادئ

المحاسبية

مما سبق؛ يتضح بأن القوائم المالية تُعتبر من مخرجات النظام
 المحاسبي، ولهذا يجب أن يتم إعدادها من خلال المبادئ المحاسبية
 التالية^(١):

- الإفصاح: ويمثل ضرورة قصوى بشكل خاص في بنك المشاركة.
 - الأهمية النسبية: وهي مكملة لعنصر الإفصاح للتركيز على

(١) المرجع السابق، ص: ٢٥٣.

العناصر المالفة الءیویة.

- الءیطة والءذر: وهی ءعامة أساسفة فف بنك المءاركة للمءافظة على مركزه المالی واستمرارفئه.
- الثبات أو الءءانس: وهو ضرورف ءءى فمكن الءعبفر بأمانه وصدق عن ءطور الأوضاع المالفة لبنك المءاركة.

المبحث الثالث

إدارة أصول وخصوم الميزانية في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- نظريات إدارة أصول وخصوم الميزانية في بنوك المشاركة.
- مداخل إدارة أصول وخصوم الميزانية في بنوك المشاركة.
- إدارة السيولة في بنوك المشاركة.

المطلب الأول: نظريات إدارة أصول وخصوم الميزانية في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:
أولاً: أهمية إدارة أصول وخصوم الميزانية في البنوك.
ثانياً: النظريات المصرفية في إدارة أصول وخصوم الميزانية.
ثالثاً: موقع بنوك المشاركة بين نظريات إدارة عناصر الميزانية.

أولاً: أهمية إدارة أصول وخصوم الميزانية في البنوك

تهدف إدارة الأصول في البنوك إلى التعامل مع خطرين: «خطر السوق الممثل في اختيار العملاء وخطر السيولة الممثلة في مواجهة طلبات السحب»^(١)، ويتم مواجهة ذلك بما يلي:

١- تحقيق أكبر قدر من الأرباح بالبحث عن فرص الاستثمار والعملاء الموثوق فيهم.

٢- تقليل المخاطر إلى أقل حد ممكن عن طريق المعلومات والرقابة والضمانات وتوزيع الاستثمارات.

٣- تأمين مستوى معين من السيولة لمواجهة طلبات السحب.

وتهدف إدارة الخصوم إلى تحقيق زيادة في الموارد المالية للبنوك، تمكّنها من الاستجابة إلى المزيد من طلبات التمويل، ولما كانت قدرة البنوك على زيادة الودائع محدودة؛ فإن النجاح في إدارة الخصوم يرتبط بالقدرة على تنمية مصادر بديلة للأموال^(٢).

(١) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ١٢١.

(٢) منير إبراهيم هندي، «إدارة البنوك التجارية»، مرجع سابق، ص: ١١٢.

فيما قبل سنة ١٩٦٠ كان التركيز على إدارة الأصول في البنوك من خلال اهتمامها بطبيعة تكوين جانب الأصول فقط، أما الخصوم فكانت متغيراً خارجياً عن سيطرة البنك وإدارته من خلال اعتمادها على الودائع الجارية التي تصل إلى أكثر من ٦٠٪ منها؛ ولكن منذ ستينيات القرن الماضي لجأت البنوك إلى تغيير هيكل الخصوم نتيجة مخاطر السيولة والسحب المفاجئ وأسعار الفائدة؛ وذلك باستخدام شهادات الاستثمار القابلة للتداول ذات الآجال وتتنوع الودائع حسب الآجال من ودائع بإخطار إلى ادخارية إلى آجلة، بالإضافة إلى الاقتراض من البنوك الأخرى^(١).

ويذهب البعض إلى أن إدارة الخصوم أصبحت أهم بكثير من إدارة الأصول، «فإدارة الأصول لا تخرج عن كونها مسؤولة عن إجراء تعديلات في مكونات محفظة الاستثمارات لتحقيق أقصى عائد، وذلك في ضوء المتاح من الموارد. أما إدارة الخصوم فتقع عليها مسؤولية توفير المزيد من الموارد، ولهذا أهميته ليس فقط لتحقيق المزيد من الأرباح بل أيضاً للمحافظة على المركز التنافسي للبنك حتى يستمر في ممارسة النشاط»^(٢).

(١) أحمد أبو الفتوح الناقه، «نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية: مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص: ٦٢-٦٣.
(٢) منير إبراهيم هندي، «إدارة البنوك التجارية»، مرجع سابق، ص: ١١٦.

ثانياً: النظريات المصرفية في إدارة أصول وخصوم الميزانية

توجد في الفكر المصرفي أربع نظريات لإدارة أصول وخصوم ميزانية البنوك، وهي^(١):

١. نظرية القروض التجارية (Commercial Loan Theory):

يرى أصحاب هذه النظرية أن البنوك يجب أن تقتصر في قروضها على «المدة القصيرة» للمحافظة على السيولة؛ لأن الموارد المالية للبنوك هي من النوع الذي يُستحق عند الطلب أو خلال فترة قصيرة، والتعامل بالأوراق التجارية لأن القروض تُوجه لتمويل سلع حقيقية، فهي تقوم على فكرة أن القرض لا بد أن يتضمن إمكانية السداد في المدة المقررة، حيث تتحول القروض إلى نقدية قبل تاريخ الاستحقاق كما يُتوقع أن تكفي حصيلة بيع تلك المنتجات لسداد قيمة القروض والفوائد.

٢. نظرية إمكانية التحويل (Shiftability Theory):

تهتم هذه النظرية بتوسيع قاعدة التوظيف أو الأصول؛ حيث لا تريد أن تقتصر عمليات البنوك على القروض قصيرة الأجل؛ بل يجب تدعيم محفظة أوراقها المالية؛ لأن السيولة تعتمد في الأساس على مدى إمكانية تحويل (بيع) جزء من الأوراق المالية إلى نقدية بسرعة ودون خسارة في قيمتها. وهذه المرونة في التحويل والتبديل تتوقف على تنوع وتعدد حجم الأصول والعمليات التي يقوم بها البنك.

٣. نظرية الدخل المتوقع (Anticipated Income Theory):

تختلف عن نظرية القروض التجارية من حيث تشجيعها للقروض طويلة الأجل والقروض الاستثمارية، والأمر الهام في هذه النظرية هو

(١) راجع: مصطفى رشدي شيحة، «النقود والمصارف والائتمان»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص: ٩٤-٩٧.

أن منح الائتمان أو القرض يتوقف على دراسة البنك لمدى جدية العملية ومقدار الدخل المتوقع من النشاط الذي سوف يُموّله القرض، وعليه ليس هناك أيّ سبب يجعل منح القروض تقتصر على القروض التجارية.

٤. نظرية إدارة الخصوم (*Liability Management Theory*):

وهي نظرية حديثة تختلف عن النظريات السابقة التي ركزت اهتمامها على جانب الأصول، فالنظرية ترى أن السيولة لا تتوقف فقط على تاريخ استحقاق القروض أو على ما يمتلكه البنك من أوراق مالية سهلة التحويل إلى نقدية؛ بل تتوقف كذلك على إمكانية حصول البنك على موارد مالية من مصادر خارجية كإصدار شهادات الودائع. نستعرض فيما يلي تقييم النظريات المصرفية في إدارة الأصول والخصوم حسب تطورها التاريخي في الجدول التالي:

جدول رقم (٤١):

ملخص تقييم النظريات المصرفية في إدارة أصول وخصوم الميزانية

النظرية:	إدارة الأصول والخصوم:	تقييم النظرية:
١- نظرية القروض التجارية: (النظرية الإنجليزية)	١- تقوم البنوك بتوجيه الودائع قصيرة الأجل إلى استثمارات تجارية قصيرة الأجل؛ ويمنع عليها استثمار الودائع في قروض طويلة الأجل أو تأسيس شركات جديدة. ٢- القروض قصيرة الأجل لها سيولة ذاتية = قروض موجهة لتمويل سلع حقيقية تتحول قبل تاريخ الاستحقاق إلى نقود تضمن استرداد القرض. ٣- استمرارية السيولة من خلال إمكانية السداد.	- لا يمكن توفر ضمان مؤكد لبيع السلع قبل تاريخ استحقاق القرض. - التنمية الاقتصادية تتطلب توفير القروض متوسطة وطويلة الأجل. - تخفي إمكانية تجديد القروض فتتحول إلى طويلة الأجل. - تخفي إمكانية اللجوء إلى البنك المركزي عند انخفاض مستوى السيولة. - المحافظة على السيولة ليس بقصر المدة بقدر ما هو مدى قوة المركز المالي للعميل المقترض. - أدت هذه النظرية إلى بقاء الصناعة الإنجليزية مقارنة بنمو الصناعة في دول أوروبا، رغم أنها سبقتها في الثورة الصناعية بنحو قرن.
٢- نظرية إمكانية التحويل: (النظرية التقليدية المتطورة)	١- تهتم بتوسيع قاعدة التوظيف أو الأصول، فهي لا ترى في القروض التجارية أنها غير صالحة، ولكنها لا تريد أن تحصر عمليات البنك على تلك الأصول. ٢- يقوم البنك بمنح قروض قصيرة الأجل + تدعيم محفظة الأوراق المالية (القدرة على البيع + الخصم). ٣- السيولة تعتمد على مدى إمكانية تحويل جزء من أصول البنك إلى نقدية بسرعة (مرونة التحويل والتبديل).	- وجود الأوراق المالية قصيرة الأجل لا يخدم غرض السيولة في حالة الأزمات (لا تستطيع البنوك بيع الأوراق المالية التي تعرضها كل البنوك). - لا يملك البنك سوى قدر ضئيل من الأوراق المالية قصيرة الأجل، وهو قدر لا يكفي لمواجهة كل من المسحوبات غير المتوقعة من الودائع والطلب غير المتوقع على التمويل.
٣- نظرية الدخل المتوقع: (النظرية الألمانية)	١- تقوم البنوك بكافة أنواع التمويل المصرفي مهما كان الأجل، ولكافة القطاعات الاقتصادية. ٢- يتوقف منح القروض على دراسة البنك لمدى جدية العملية + مقدار الدخل المتوقع من النشاط الذي يموله القرض. ٣- انتهجت هذه النظرية البنوك الألمانية (+ بنوك أوروبا الوسطى خاصة بلجيكا وفرنسا) مما ساعد على قيام نهضة في المشروعات الأساسية فيها.	- يلعب جانب الأصول وطبيعة تكوينه دوراً هاماً في توفير واستمرارية السيولة في البنوك، لكن السيولة تعتمد على مصادر النقدية الرئيسية (الخصوم).
٤- نظرية إدارة الخصوم: (النظرية الحديثة)	١- تعترف النظرية بجانب الأصول وطبيعة تكوينه في توفير السيولة. ٢- لا تعد عناصر جانب الأصول (مثل القروض والأوراق المالية) هي المصدر الوحيد للسيولة، ويمكن الاعتماد في ذلك على عناصر جانب الخصوم. ٣- تهتم بشراء السيولة من مصادر خارجية بهدف الحصول على موارد مالية إضافية تحسن مركز السيولة وتحقق المزيد من الأرباح باستثمار تلك الموارد.	- عدم خضوع المصادر الجديدة للاحتياطي الإلزامي (الأموال المقرضة) أو خضوعها بنسب منخفضة (شهادات الإيداع). - نظرية تفسر في الوقت الحاضر: - زيادة الودائع ما بين البنوك. - تنوع وتعدد أشكال الودائع. - شهادات الادخار والإيداع المتنوعة. - نمو عمليات البنوك. - توافر السيولة.

ثالثاً: موقع بنوك المشاركة بين نظريات إدارة عناصر الميزانية

يمكن التأكيد بأن هناك مدرستين تحكمان أوجه المقارنة بين بنوك المشاركة (النشاط الشامل) والبنوك التقليدية (النشاط المتخصص)^(١):

- الأولى: «هي المدرسة الألمانية وباقي دول القارة الأوروبية ما عدا بريطانيا؛ وتقوم البنوك عند هذه المدرسة على النشاط الشامل الذي لا يعرف التفرقة بين النشاط التجاري والنشاط المتخصص؛ حيث يقوم البنك بالدراسة والبحث والترويج والتمويل والمشاركة مع الاحتفاظ بالسيولة عند الحد الذي يجعل البنك قادراً على الوفاء بالتزاماته».

- الثانية: «هي المدرسة الإنجليزية والتي أخذت بالتخصص^(٢)». ويرى أحد الباحثين أن نظريتي الدخل المتوقع وإدارة الخصوم تتناسبان الطبيعة الشاملة لبنوك المشاركة التي تعتمد على التمويل الإنتاجي طويل ومتوسط الأجل بأسلوب المشاركة إضافة إلى التمويل قصير الأجل، وهذا يتطلب منها أن تكون أكثر حذراً في تقويم طلبات التمويل وأكثر انتباهاً مع الالتزام بالقواعد الصحيحة في عملية التمويل بكاملها؛ وعندما يحتاج البنك إلى سيولة نتيجة زيادة طلبات التمويل فلا يلجأ للتخلص من بعض أصوله وتسييلها؛ بل يلجأ إلى الاقتراض الحسن من السوق النقدية أو إصدار شهادات تمويل متنوعة وطرحها

(١) منال النجار، «ربحية البنوك الإسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٨، (نوفمبر/ ديسمبر، ١٩٩٦)، ص: ٦٢.

(٢) من الجدير بالذكر أن البنوك المتخصصة في تقديم نوع معين من الائتمان قد تصاب بالفشل المصري؛ فمثلاً في الولايات المتحدة قامت البنوك بالتخصص في تقديم قروض إلى الشركات المنتجة للطاقة والشركات الزراعية، ولكن عندما عانت تلك الشركات من خسائر كبيرة نتيجة انخفاض أسعار الطاقة وأسعار المنتجات الزراعية، عانت البنوك المتخصصة من الفشل المصري وأفلست الكثير منها.

في السوق المالية^(١).

ونجد بأن شهادات الودائع القابلة للتداول تناسب أسلوب بنوك المشاركة فقد حققت نجاحا في البنوك الغربية، وسمحت لها بالحصول على ودائع كبيرة لآجال طويلة، ومكناها ذلك من مواجهة متطلبات الائتمان متوسط الأجل، حيث «ارتفعت حصة الشهادات من ٢٪ سنة ١٩٦٠ إلى ٣٣٪ في أواخر سنة ١٩٩٣ بأمريكا، بينما انخفضت أهمية الودائع الجارية من ٦١٪ سنة ١٩٦١ إلى ٢٣٪ من نهاية ١٩٩٣، وتحقق زيادة في ربح هذه المصارف من ٤٦٪ من الأصول سنة ١٩٦٠ إلى ٦٣٪ في نهاية ١٩٩٣، نتيجة هذه المرونة في إدارة الخصوم»^(٢).

(١) إبراهيم بن صالح العمر، «النقود الائتمانية: دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي»، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ٤١٤١ هـ، ص: ١٩١-١٩٣.

(٢) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ١٥٦-١٥٧.

المطلب الثاني: مداخل إدارة أصول وخصوم الميزانية في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: المداخل الكلاسيكية في إدارة عناصر الميزانية في بنوك المشاركة.
ثانياً: مدخل إدارة فجوة الأموال (ثغرة هامش الربح) في بنوك المشاركة.

ثالثاً: مدخل ربط استدعاء المصادر وفق متطلبات الاستخدام في بنوك المشاركة.

أولاً: المداخل الكلاسيكية في إدارة عناصر الميزانية في بنوك المشاركة
تتطلب الموازنة بين العائد والسيولة والمخاطر إدارة جيدة للأصول والخصوم؛ ولذلك فإن البنك عليه أن يوزع مصادره بين الأشكال المختلفة للأصول، بطريقة يضمن معها تحقيق الربحية، في ذات الوقت الذي يحافظ فيه على مستوى مناسب من السيولة بالنسبة لأصوله، وبما أن خصوم البنك تختلف بدورها فيما بينها من حيث التزام البنك بالوفاء بها؛ فإن توزيع الأصول على الصور المختلفة يتوقف أيضاً على أنواع الخصوم المتاحة للبنك^(١).

وتحتل إدارة الأصول والخصوم في بنوك المشاركة الدرجة نفسها من الأهمية في البنوك التقليدية، «إن لم تكن على درجة أكبر من الأهمية نتيجة للطبيعة المميزة لهذه البنوك»^(٢).

(١) عقيل جاسم عبد الله، مرجع سابق، ص: ٢٦١.

(٢) محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع السابق، ص: ٣٩٤.

هناك العديد من المداخل المقترحة نستعرضها فيما يلي:

١. مدخل الأموال المشتركة:

يتم إدارة الأصول والخصوم وفقاً لهذا المدخل من خلال توزيع كل مصادر الأموال على بنود الاستخدامات المختلفة، وذلك دون ربط استحقاقات الاستخدامات باستحقاقات المصادر؛ حيث يتم تجميع مصادر أموال البنك (ودائع جارية، ودائع استثمارية، مستحق للبنوك، رأس المال...)، ثم يُعاد توزيعها على الاستخدامات (نقدية، أرصدة أخرى لدى البنوك، أسهم شركات، تمويل بالمشاركة، استثمارات مباشرة...)^(١).

ويبرز الشكل التالي هذه الفكرة:

شكل رقم (٢٣): إدارة الأصول والخصوم وفقاً لمدخل الأموال المشتركة.

استخدامات الأموال	تجميع الأموال	مصادر الأموال
نقدية، أرصدة لدى البنوك، التمويل بالمشاركة، استثمارات		ودائع جارية، ودائع ادخارية، ودائع استثمارية، مستحق للبنوك،
مباشرة، مساهمات ...		رأس المال ...

يُعاب على هذا المدخل عدم الدقة؛ لأنه لا يفرق بين استحقاقات الخصوم واستحقاقات الأصول، مع أن الفجوة بين هذه الاستحقاقات قد تكون كبيرة، وتُعتبر إدارة الفجوة بين آجال الأصول وآجال الخصوم من المسائل الضرورية في إدارة الأصول والخصوم خاصة في بنوك المشاركة^(٢).

(١) المرجع السابق، ص: ٣٩٦.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣٩٧.

٢. مدخل تخصيص المصادر على الاستخدامات بنسب:


- تتم إدارة الأصول والخصوم وفقاً لهذا المدخل من خلال «تخصيص استخدامات معينة بنسب معينة لكل مصدر من مصادر الأموال»^(١)، مع ربط تواريخ استحقاق الأصول والخصوم، ويكون ذلك كما يلي:
- الودائع الجارية: تُخصّص للنقدية والأرصدة لدى البنوك والتمويل قصير الأجل بنسب يحددها البنك.
 - الودائع الادخارية: تُخصّص للنقدية والأرصدة لدى البنوك والتمويل قصير الأجل والاستثمارات طويلة الأجل.
 - الودائع الاستثمارية: تُخصّص للنقدية والتمويل قصير الأجل والاستثمارات طويلة الأجل.
 - الأموال المملوكة: تُخصّص للأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل.

ويمكن التعبير عن ذلك في الشكل التالي:

(١) المرجع السابق، ص: ٣٩٧-٣٩٨.

شكل رقم (٢٤): إدارة الأصول والخصوم وفقا لمدخل تخصيص

المصادر على الاستخدامات بنسب



وقد اقترح بعض الخبراء نسباً لاستخدام أرصدة الودائع الجارية في بنوك المشاركة سنبرزها في الجدول اللاحق:

جدول رقم (٤٢): نسب مقترحة لتخصيص أرصدة الودائع الجارية

على استخدامات بنوك المشاركة

النسبة	مجال استخدام الودائع الجارية
١٠%	١- النقد السائل.
٢٠% - ١٠	٢- الاحتياطيات النقدية القانونية.
٢٥%	٣- وضع جزء تحت تصرف الحكومة (تمويل المشروعات الاجتماعية التي لا تتوفر لها إمكانية التمويل على أساس المشاركة).
٦٠% - ٤٥	٤- استثمار الرصيد المتبقي.

المصدر: راجع: محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص: ٢١٥ - ٢١٩.

يرى أصحاب هذا المدخل بأن تحسين الربحية يرجع إلى استبعاد السيولة الزائدة (أكثر من اللازم) لمقابلة الودائع ورأس المال، وتوجيهها إلى الأصول المولدة للدخل^(١).

٣. مدخل الأولويات في استخدام أموال البنك:

تتم إدارة الأصول والخصوم وفقاً لهذا المدخل من خلال «جدولة الأولويات في استخدام أموال البنك لتوفير متطلبات السيولة (...) وتخصيص نسب للاستخدامات المختلفة؛ حيث يتم وضع نسبة معينة من كل مورد في الاحتياطات النقدية الأولية، ونسبة أخرى في التمويل بالمشاركة والمرابحة والمضاربة، ونسبة أخرى في الاستثمارات طويلة الأجل»^(٢).

ويتم توزيع وتخصيص الأموال وفقاً لأولويات معينة كما يلي:

٣,١ - الاحتياطيات النقدية الأولية: وهي لتوفير السيولة لمقابلة متطلبات السحب اليومي من الودائع ومتطلبات السيولة القانونية التي يفرضها البنك المركزي، وتتكون هذه الاحتياطيات من: النقدية والمستحق على البنوك والأرصدة لدى البنك المركزي ولدى المراسلين وشيكات تحت التحصيل^(٣).

٣,٢ - الاحتياطيات الثانوية (الوقائية): من خلال الاستثمار في أصول سهلة التحويل إلى نقدية لمقابلة المسحوبات غير المتوقعة، وغالباً ما تكون هذه الاستثمارات بهدف السيولة أكثر منها بالنسبة لهدف الربحية، وتتمثل الاحتياطيات الثانوية في

(١) عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص: ٣٠٤.

(٢) محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ٣٩٨-٣٩٩.

(٣) عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص: ٢٩٥..

البنوك التقليدية في أذون الخزينة^(١) بينما اعتبر البنك المركزي الأردني مساهمة بنك المشاركة في الشركات المساهمة العامة ضمن عناصر السيولة قياساً على اعتبار السندات والأذونات من ضمن عناصر السيولة في البنوك التقليدية^(٢).

٣,٣- الأولوية الثالثة (التمويل): بعد أن يتخذ بنك المشاركة احتياطاته لكل احتمالات سحب الودائع، يقوم بعد ذلك بخدمة أهدافه: التمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة والتمويل بالمراوحة وغيرها .

٣,٤- الأولوية الرابعة: يأتي بعد ذلك الاستثمار المباشر من خلال المشروعات التي ينشئها البنك ويديرها بنفسه، أو شركات مساهمة يسهم بجزء كبير أو صغير في رأس مالها، وغالباً لا يكون من السهل التخلص من هذه الاستثمارات إلا بعد فترة من الوقت.


- أما الأصول الثابتة فغالباً ما تُموَّل باستخدام رأس المال المدفوع مع احتياطاته.

وسنلخص مدخل الأولويات في إدارة الأصول والخصوم في الشكل اللاحق:

(١) تُصدرها خزينة الدولة لمدة قصيرة (٩٠ يوماً) وتتمتع بدرجة عالية من السيولة، ويمكن خصمها في كل وقت لدى البنك المركزي.

(٢) طعمة الشمري، «علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية (دراسة قانونية واقتصادية، تحليلية ونقدية ومقارنة)»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة ١١، العدد ٢٨، أفريل ١٩٩٦، ص: ١٣٦.

شكل رقم (٢٥): إدارة الأصول والخصوم وفقاً لمدخل الأولويات في استخدام أموال البنك.



يتضح أن هذا المدخل يُزوّد البنك بالقواعد الأساسية الواجب اتباعها لتخصيص الأموال على مختلف مجموعات الأصول وفقاً لأولويات معينة؛ ولكن يُعاب عليه أنه لم يعط مؤشراً محدداً، ولم يبيّن كيفية التوفيق بين السيولة والربحية، فقد تُركت هذه الجوانب لتقدير الإدارة^(١).

(١) عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص: ٣٠٠.

ثانياً: مدخل إدارة فجوة الأموال (ثغرة هامش الربح) في بنوك المشاركة

تتم إدارة الأصول والخصوم وفقاً لهذا المدخل من خلال «قياس الفجوة بين الأصول ذات الفائدة الثابتة والمتغيرة والخصوم ذات الفائدة الثابتة والمتغيرة لتحقيق هامش الربح... وفي التطبيق العملي استخدمت هذه الاستراتيجية^(١) لمراقبة حساسية الأصول والخصوم لتغيرات سعر الفائدة الدائن والمدين، حيث هامش الربح يتحقق من الفرق بينهما، ويكون ذلك من خلال أدوات [الميزانية] أصولاً وخصوماً، وتأمين هذا الخطر بتحريك جانبيها»^(٢).

توجد ثلاثة أساليب لإستراتيجية إدارة (أصول/خصوم) تقوم على أساس (مخاطرة/ربح) نستعرضها في الجدول التالي:

(١) زاد الاهتمام بها في العقد الأخير لشدة التغير في سعر الفائدة الذي صاحب ظاهرة التضخم، فبينما نجد أن التغير في سعر الفائدة في المدة من سنة ١٩٥٠-١٩٧٠ كان ٢٣ مرة بمعدل مرة كل ٨ شهور، نجد انه في المدة ١٩٧٠-١٩٨٧ كان ١٨٤ مرة، أي بمعدل مرة كل ١٣٥ يوماً.

(٢) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ٥٨.

جدول رقم (٤٣):

إدارة الأصول والخصوم وفقا لمدخل إدارة فجوة الأموال.

إدارة الأصول والخصوم	الفجوة				
<p>❖ الأصول الحساسة للفائدة = الخصوم الحساسة للفائدة.</p> <p>- الأصول والخصوم الحساسة: يتغير معدل الفائدة عليها غالبا مرة على الأقل كل سنة.</p> <p>- الأصول والخصوم ذات عائد ثابت: تظل ثابتة لفترة طويلة (أطول من سنة).</p> <p>- «تخطط على أساس أدنى حد للمخاطرة حيث تتطابق الأصول مع الخصوم ذات الحساسية بالنسبة للتغير في سعر الفائدة».</p>	<p>فجوة صفرية</p> <table border="1"> <tr> <td>أصول لها عائد متغير</td> <td>خصوم لها عائد متغير</td> </tr> <tr> <td>أصول لها عائد ثابت</td> <td>خصوم لها عائد ثابت</td> </tr> </table>	أصول لها عائد متغير	خصوم لها عائد متغير	أصول لها عائد ثابت	خصوم لها عائد ثابت
أصول لها عائد متغير	خصوم لها عائد متغير				
أصول لها عائد ثابت	خصوم لها عائد ثابت				
<p>❖ الأصول الحساسة للفائدة < الخصوم الحساسة للفائدة.</p> <p>- علاقة طردية بين هامش الربح وسعر الفائدة.</p> <p>ارتفاع سعر الفائدة \Leftarrow زيادة أرباح البنك.</p> <p>انخفاض سعر الفائدة \Leftarrow انخفاض أرباح البنك.</p> <p>- توقع ارتفاع سعر الفائدة \Leftarrow أجل الأصول > أجل الخصوم.</p>	<p>فجوة موجبة</p> <table border="1"> <tr> <td>أصول لها عائد متغير</td> <td>خصوم لها عائد متغير</td> </tr> <tr> <td>أصول ثابتة</td> <td>خصوم لها عائد ثابت</td> </tr> </table>	أصول لها عائد متغير	خصوم لها عائد متغير	أصول ثابتة	خصوم لها عائد ثابت
أصول لها عائد متغير	خصوم لها عائد متغير				
أصول ثابتة	خصوم لها عائد ثابت				
<p>❖ الخصوم الحساسة للفائدة < الأصول الحساسة للفائدة.</p> <p>- علاقة عكسية بين هامش الربح وسعر الفائدة.</p> <p>ارتفاع سعر الفائدة \Leftarrow انخفاض أرباح البنك.</p> <p>انخفاض سعر الفائدة \Leftarrow زيادة أرباح البنك.</p> <p>- توقع انخفاض سعر الفائدة \Leftarrow أجل الأصول < أجل الخصوم.</p>	<p>فجوة سالبة</p> <table border="1"> <tr> <td>أصول متغيرة</td> <td>خصوم لها عائد متغير</td> </tr> <tr> <td>أصول لها عائد ثابت</td> <td>خصوم لها عائد ثابت</td> </tr> </table>	أصول متغيرة	خصوم لها عائد متغير	أصول لها عائد ثابت	خصوم لها عائد ثابت
أصول متغيرة	خصوم لها عائد متغير				
أصول لها عائد ثابت	خصوم لها عائد ثابت				

المصدر: راجع :

- يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ٥٨-٥٩.
- أحمد أبو الفتوح الناقية، مرجع سابق، ص: ٤٦-٥٦.
- منير إبراهيم هندي، «إدارة البنوك التجارية»، مرجع سابق، ص: ٧٨٣ - ٨٨٣.

ويشير هذا المدخل إلى أن قرار ربط تواريخ استحقاق الأصول والخصوم هو عملية نسبية، تحددتها الاتجاهات المتوقعة لأسعار الفائدة^(١)، ولما

(١) منير إبراهيم هندي، «إدارة البنوك التجارية»، مرجع سابق، ص: ٢٨٧: ٤٥٨.

كانت هذه مجرد توقعات فإن تحركات سعر الفائدة تتعكس بشدة على تماسك البنك .

لتوضيح مخاطر التغير في سعر الفائدة على أرباح البنوك التقليدية نفرض أن ميزانية البنك (س) هي كما يلي:

جدول رقم (٤٤):

توضيح أثر تغير سعر الفائدة على أرباح ميزانية البنوك

المبلغ	الخصوم	المبلغ	الأصول
٥٠	خصوم حساسة للفائدة: - شهادات ذات عائد متغير. - ودائع ذات عائد متغير. خصوم ذات عائد ثابت:	٢٠	أصول حساسة لسعر الفائدة: - قروض متغيرة الفائدة. - أوراق مالية قصيرة الأجل. أصول ذات معدل ثابت للفائدة:
٥٠	- ودائع جارية وادخارية. - شهادات استثمار (طويلة الأجل). - رأس المال.	٨٠	- قروض طويلة الأجل. - أوراق مالية طويلة الأجل. - احتياطات سيولة.
١٠٠	المجموع (مليون ون)	١٠٠	المجموع (مليون ون)

المصدر: راجع: - يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ٦١.

- أحمد أبو الفتوح الناقية، مرجع سابق، ص: ٦٤.

لو فرضنا أن سعر الفائدة ارتفع من ١٠٪ إلى ١٥٪ فإن:

- العائد على الأصول (الدخل في الأصول) يزيد بمقدار = ٢٠ مليون × ٥٪ = ١ مليون ون.

- الفائدة على الالتزامات (مدفوعات الخصوم) تزيد بمقدار = ٥٠ مليون × ٥٪ = ٢,٥ مليون ون.

- أرباح البنك (صافي الخسارة) تقل بمقدار = ١ مليون - ٢,٥ مليون = (-) ١,٥ مليون ون.

والعكس يحدث إذا انخفض سعر الفائدة؛ وذلك إذا كانت الخصوم الحساسة للفائدة تزيد على الأصول الحساسة لها . بالنسبة لبنوك المشاركة فإنها لا تتعرض لمخاطر سعر الفائدة لعدم التعامل بها، فالمودع يحصل على عائد (ربح) مقابل مشاركته في الاستثمار وليس فائدة، «ومن هنا يمكن أن يكون الخطر في صورة مخاطر تغير العائد، أو بمعنى حساسية الأصول والخصوم للتغير في العائد، أي درجة تغير هذه الأصول والخصوم نتيجة للتغير في مستويات العائد»^(١)؛ حيث يتم تحديد الفجوة بين الربح المحقق وربح السوق بدراسة ثغرة الربح، بدلاً من سعر الفائدة، لتحقيق إستراتيجية تحريك التركيبة (أصول/خصوم) بهدف زيادة الربح الموزع.

ثالثاً: مدخل ربط استدعاء المصادر وفق متطلبات الاستخدام في

بنوك المشاركة

يتم إدارة الأصول والخصوم وفقاً لهذا المدخل بأسلوب عكسي لما ورد في المداخل السابقة؛ «فالبنوك تواجه هدفين متناقضين فهي من جانب الأصول «بمعناها المحاسبي» لا بد أن تكون استثماراتها ذات نظرة طويلة الأجل، ومن حيث الخصوم «بالمعنى المحاسبي» لا بد أن تكون استثماراتها ذات نظرة قصيرة الأجل... لأن عملاء البنوك يهتمون بمسألة السيولة وتناقض ذلك مع حقيقة أن المشاريع [الصناعية والزراعية والإنشائية] تحتاج إلى وقت لتحقيق الربح»^(٢).

(١) محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص: ٣٩٥.

(٢) محمد علي القري، «الحسابات والودائع المصرفية (٢)»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٦، مرجع سابق، ص: ٢٧.

يرى أحد الباحثين أن الاستثمار في بنوك المشاركة يحتاج إلى تكييف خاص لأدوات الميزانية من أصول وخصوم؛ حيث يتطلب نشاط هذه البنوك تطوير أدوات المصادر التي تعتمد على الآجال؛ لأن استخداماتها تحتاج لفترة زمنية قصيرة أو طويلة لتوليد الأرباح، لهذا كان من الضروري الاعتماد على مصدر للتمويل ترتبط آجاله مع آجال استخداماته، ومن هنا تتقلب المعادلة، فبدلاً من البنوك التقليدية التي تقبل الودائع ثم تبحث عن استخداماتها غالباً؛ فإن بنوك المشاركة غالباً ما تتلقى الاستخدامات ثم تستدعي التمويل اللازم لها^(١).

ولهذا يقترح أسلوباً للتوازن بين المدخلات (المصادر) والمخرجات (الاستخدامات) يتمثل في: «الإعلان عن قبول ودائع بأنظمة مختلفة تقابل حاجة البرامج الاستثمارية، سواء من حيث المدد المختلفة لها أو حسب رغبات أصحاب الودائع في توجيه أموالهم لنشاط معين، وذلك بعد قيام المصرف بدراسة الجدوى وتقديم المعلومات الضرورية للمدخرين. ومن الممكن تكوين سلة من المشروعات لأصحاب الودائع تقلل من درجة المخاطر بالتنوع؛ مما يشجع الممولين على الإقبال عليها ويقلل من درجة المخاطر»^(٢)؛ ولهذا يجب عدم توسع بنك المشاركة في قبول الودائع قصيرة الأجل إلا بعد التأكد من استخداماتها.

يمكن توضيح هذا المدخل كما يلي:

(١) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ١٥٦.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٦٦.

شكل رقم (٢٦): توضيح الربط بين المصادر والاستخدامات في ميزانية

البنوك التقليدية وبنوك المشاركة

البنوك	الأصول (الاستخدامات)	الخصوم (المصادر)
أسلوب البنوك التقليدية	قروض	ودائع
أسلوب بنوك المشاركة	التأكد من الاستخدام: - برامج استثمارية. - دراسات الجدوى.	مصادر التمويل: - حسب آجال الاستحقاق. - (حسب رغبة المودعين) درجة المخاطرة

إن شهادات الاستثمار القابلة للتداول لها إمكانات ضخمة في بنوك المشاركة تتمثل فيما يلي^(١):

- أ- تحقيق الانسجام بين آجال الاستخدامات وآجال المصادر: وهو أمر هام بالنسبة لأسلوب بنوك المشاركة وتقنياتها.
- ب- ربط استدعاء المصادر باستخداماتها: وهذا يوفر على بنوك المشاركة عبء مصادر لا تستخدم، وتمثل عبئاً على صافي الربح بالنسبة للودائع المستخدمة.
- ج- تحقيق رغبات المودعين: من ناحية الآجال ودرجة المخاطرة التي يتعرضون لها، حين يُعرض عليهم أنشطة مخصصة أو مشاريع مخصصة لشهاداتهم؛ حيث يتلاءم عائد الاستخدامات مع عائد المصادر.

(١) المرجع السابق، ص: ١٥٧-١٥٨.

المطلب الثالث: إدارة السيولة في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- أولاً: رؤية الباحثين لخطر عامل السيولة في بنوك المشاركة.
- ثانياً: مشكلة السيولة الناقصة والسيولة الفائضة في بنوك المشاركة.
- ثالثاً: واقع إدارة فائض وعجز السيولة في بنوك المشاركة.

أولاً: رؤية الباحثين لخطر عامل السيولة في بنوك المشاركة

إن الإدارة المصرفية الناجحة هي التي تستطيع أن تحقق أمثل توفيق ممكن بين عاملي الربحية والسيولة، وفي حدود المحافظة على سلامة المركز المالي للبنك.

يرى أحد الباحثين أن مشكلة إيجاد التوازن بين عاملي الربحية والسيولة تواجه بنوك المشاركة والبنوك التقليدية على حد سواء، بينما الخلاف قائم حول خطر عامل السيولة في كلا النوعين من البنوك^(١)؛ ففي البنوك التقليدية يتطلب الاحتفاظ بنسبة سيولة أكبر لاعتمادها على الحسابات الجارية؛ وبالتالي فهي تتعرض لخطر عامل السيولة بشكل أكبر، بينما في بنوك المشاركة يتطلب الاحتفاظ بحجم سيولة أقل لاعتمادها على الودائع بالمشاركة؛ وبالتالي فهي أقل عرضة لخطر عامل السيولة، هذا بالإضافة إلى أن احتفاظها بأموال سائلة لمدة تفوق السنة يعرضها للزكاة بنسبة ٢,٥٪؛ ولذلك فإنها مطالبة بالاحتفاظ بنسبة أقل من الأموال السائلة عن غيرها من البنوك.

(١) سعود عبد المجيد، مرجع سابق، ص: ١٥١.

بينما يرى فريق من الباحثين أن إدارة متطلبات السيولة في بنوك المشاركة تُعتبر أكثر تعقيداً عنها في البنوك التقليدية؛ وذلك نظراً للاعتبارات التالية^(١):

- ١- يمكن للبنوك التقليدية مراعاة آجال الاستحقاق بين ما تحصل عليه من ودائع وما تقدمه من قروض.
- ٢- تستخدم بنوك المشاركة الجانب الأكبر من مواردها لتمويل مشاريع يصعب التنبؤ بنتائجها مقدماً، كما لا يمكن التصرف فيها لتلبية مسحوبات المودعين.
- ٣- لا تستطيع بنوك المشاركة اللجوء إلى البنك المركزي الذي يقدم القروض مقابل فائدة؛ مما يؤدي إلى احتفاظها بنسبة سيولة عالية يكون لها أثر سلبي على ربحيتها.
- ٤- لا تستطيع بنوك المشاركة اللجوء إلى الأسواق العالمية لاستثمار فوائضها النقدية.
- ٥- إن الأصول السائلة في بنوك المشاركة أقل بكثير من مثيلتها في البنوك التقليدية؛ لأن بعض عناصر السيولة كالسندات والأذونات والأوراق التجارية المخصوصة لا تدخل ضمن أصول ميزانية بنوك المشاركة، والتي في الغالب تولد عائداً في البنوك التقليدية.

(١) راجع:

- محمد صالح الحناوي، والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص: ٣٩٤-٣٩٦.
- منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢١-٢٢؛ ٧٤.

ثانياً: مشكلة السيولة الناقصة والسيولة الفائضة في بنوك المشاركة

١. مشكلة السيولة الناقصة ومصادر تغطيتها:

يجب أن يكون للبنك «نقد جاهز لكي يدفعه للمودعين الذين يطلبون السحب من ودائعهم، ولكي يكون لديه سيولة كافية، فإن البنك يجب أن يقوم بإدارة السيولة، وهي حيازة أصول سائلة كافية لمقابلة التزامات البنك تجاه المودعين»^(١).

ويقترح بعض الخبراء ثلاثة بدائل لمواجهة مشكلة السيولة في بنوك المشاركة هي^(٢):

١, ١- التنسيق بين بنوك المشاركة لتبادل التسهيلات الائتمانية بينها في إطار المشاركة في الربح والخسارة.

١, ٢- الوصول إلى اتفاق تعاوني بين بنوك المشاركة ليمدّ كل منها العون للآخر على أساس متبادل، بشرط أن يكون صافي الاستفادة من هذا التسهيل صفرًا (بمعنى أن الاقتراضات المتبادلة تلغي الإقراضات المتبادلة) خلال فترة معينة.

١, ٣- إنشاء صندوق مشترك لبنوك المشاركة تحت إشراف البنك المركزي كجزء من متطلبات الاحتياطي النقدي الإلزامي، لتوفير تسهيلات مصرفية تبادلية فيما بينها.

إذا لم تتحقق هذه البدائل لبنوك المشاركة، وعندما تواجه كلها بأزمة سيولة فإن البنك المركزي يصبح الملجأ المتبقي، إذ يتعين عليه القيام بدور المقرض الأخير بتزويد هذه البنوك بالسيولة المطلوبة.

وفي هذا الصدد؛ يقترح بعض الباحثين أن يقوم البنك المركزي بتمويل

(١) أحمد أبو الفتوح الناقفة، مرجع سابق، ص: ٥٤.

(٢) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص: ٢٠٨-٢٠٩.

بنوك المشاركة كما يلي^(١):

أ- إيداع البنك المركزي للمبالغ اللازمة لاحتياج السيولة لدى بنوك المشاركة مقابل مشاركة الوديعة في الأرباح عند تحققها .

ب- حصول بنوك المشاركة على قروض حسنة (بلا فوائد) من البنك المركزي ويجب أن يكون السبب في هذه المساعدة مقبولاً وقانونياً، أما إذا كان نتيجة سوء إدارة أو سوء تطبيق أو مخالفة أنظمة وتعليمات أو سوء اختيار الاستثمارات، فهذا يلزم إيقاع عقوبات قاسية على البنك مع ضمان حقوق المودعين والمساهمين بقدر الإمكان.

ج- يقوم البنك المركزي بشراء أسهم من بنوك المشاركة.

د- لا يوجد مانع أن يفرض البنك المركزي نسبة الاحتياطي الإلزامي على الودائع الجارية ولو بنسبة مرتفعة تصل إلى ١٠٠٪، أما بالنسبة للودائع الاستثمارية فيجب أن تُعفى من هذه النسبة؛ لأن المبررات الأساسية لتطبيقها على الودائع الاستثمارية غير قائمة، سواء لأنه ليس هناك التزام عليها بضرورة رد هذه الودائع لأصحابها كاملة، أو لأن هذه الودائع توجه لاستثمارات عينية وليس لقروض نقدية^(٢). وإذا كان يبدو أن البدائل الثلاثة المقترحة لمواجهة مشكلة السيولة تحقق تمويلاً أقل من ذلك الذي تحصل عليه البنوك التقليدية؛ فإن هذا الأمر يجعل بنوك المشاركة أكثر اعتماداً على مواردها الخاصة (المصادر الداخلية)؛ لأن المبالغة في التمويل في البنوك الأخرى يمثل

(١) أحمد محمد السعد، «العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي»، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، السنة ٢، العدد ٣، فبراير، ص: ٦٢-٦٣.

(٢) محمد عبد المنعم أبو زيد، «الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، مرجع سابق، ص: ١٠٤؛ ٨٤.

نقطة ضعف في النظام المصرفي التقليدي خاصة كلما كانت هناك أزمة مصرفية^(١).

لهذا؛ يطرح بعض المفكرين المقترحات والتصورات لإيجاد قنوات داخلية من البنك نفسه لمقابلة متطلبات السيولة، نستعرضها فيما يلي^(٢):

أ- احتفاظ البنك بنسبة معقولة من الودائع تحت الطلب على شكل أموال سيولة نقدية.

ب- اقتطاع نسبة من كل حساب استثماري باتفاق مع المودعين لا تدخل في حساب الأرباح والخسائر كاحتياطي سيولة.

ج- إصدار شهادات إيداع واستثمار تشارك في النشاط الاستثماري العام لبنوك المشاركة، أو مخصصة لتمويل نشاط معين أو مشروع معين.

د- التعامل بالسندات المشاركة في الأرباح أو سندات المقارضة، وهذه غالباً ما تكون طويلة الأجل، تعطي استقراراً أكثر لبنوك المشاركة المصدرة لها.

هـ- إن بنوك المشاركة يلزمها أن تزيد من نسبة رأس المال في مواردها؛ حماية لها من أخطار الإفلاس.

و- بنوك المشاركة يقع عليها مسؤولية استحداث أدوات استثمارية تتميز بسيولتها المرتفعة.

٢. مشكلة السيولة الفائضة وطرق توظيفها:

يشير باحثون آخرون إلى وجه آخر لمشكلة السيولة، وهو أن بعض بنوك المشاركة «تعاني من وفرة الأموال السائلة في الوقت الذي لا

(١) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص: ٢٠٩.

(٢) راجع: أحمد محمد السعد، مرجع سابق، ص: ٦١-٦٢.

توجد فيه مشروعات مدروسة ومقبولة وفقاً لمعايير البنك. مثل هذه السيولة من شأنها أن تترك أثراً عكسياً على الربحية، خاصة إذا كان مصدر تلك الموارد السائلة ودائع لأجل يشارك أصحابها في الأرباح^(١). ومن بين المقترحات المطروحة في هذا الشأن ما يلي:

- إنشاء مركز للمعلومات لخدمة بنوك المشاركة، يوفر المعلومات عن المشروعات المتاحة؛ مما يؤدي إلى اشتراك البنوك التي لديها فائض في تمويل هذه المشروعات.

- إيجاد هيئة منسقة (بنك مشاركة عالمي) تشرف على تحريك السيولة وتوظيفها توظيفاً اقتصادياً، وتأمين النقص لدى البنوك الأخرى؛ بشرط أن لا يفتح المجال لتغطية انحراف أو إهمال إدارة البنوك^(٢).


- تنمية سوق مالي متكامل بمرتكزاته الثلاثة: المؤسسات والأدوات والسياسات؛ توظف فيه بنوك المشاركة أدواتها المالية ويسهل تسهيلها عند الحاجة.

فيما يلي شكل توضيحي يبين إدارة السيولة لمقابلة التدفق الداخلي أو الخارجي للودائع في بنوك المشاركة:

(١) منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٣.

(٢) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ١٦٠-١٦٢.

شكل رقم (٢٧) : إدارة متطلبات السيولة في بنوك المشاركة



ثالثاً: واقع إدارة فائض وعجز السيولة في بنوك المشاركة

أوضحت الدراسة التي قامت بها مجموعة من الخبراء طرق علاج الفائض والعجز النقدي لعينة من بنوك المشاركة (ن=٧)، وهي البنوك التي تقوم بإجراء مطابقة بين رصيد النقدية الشهري ورصيد النقدية المتوقع من واقع الموازنة النقدية، وفي حالة وجود انحرافات يتم تحليلها ومعرفة أسبابها وسبل معالجتها؛ حيث يتم التصرف في فائض أو عجز السيولة من خلال ما يلي:

جدول رقم (٤٥):

واقع طرق التصرف في فائض وعجز السيولة في بنوك المشاركة

النسبة	العدد	طرق علاج عجز السيولة	النسبة	العدد	طرق علاج فائض السيولة
٢٨,٥%	٢	- الاقتراض من المصارف الأخرى.	٥٧%	٤	- فتح قنوات استثمارية جديدة.
٢٨,٥%	٢	- الاقتراض من البنك المركزي.	١٤%	١	- إيداع الفائض لدى البنك المركزي.
٢٨,٥%	٢	- التصرف في بعض الأصول المتداولة.	٢٨,٥%	٢	- الاحتفاظ بالفائض النقدي لدى المصرف.
٥٧%	٤	- التصرف في بعض الأصول المتداولة السريعة (أوراق مالية).	٢٨,٥%	٢	- القيام بإقراض بنوك المشاركة الأخرى التي تعاني من العجز النقدي.
١٤%	١	- إيداعات استثمارية في بعض بنوك المشاركة الأخرى.	-	-	- إيداع الفائض لدى بنوك تقليدية بالخارج مقابل الحصول على خدمات مجانية.
١٤%	١	- الترويج لأوعية ادخارية جديدة.	١٤%	١	- الاتجار بالذهب والفضة والعملات الأجنبية في الأسواق العالمية.
١٤%	١	- الترويج لخدمات مصرفية لبنك المشاركة.	١٤%	١	- الاستثمار في مرابحات السلع قصيرة الأجل.
١٤%	١	- المتابعة اليومية للمدخلات والمخرجات والرصيد المتبقي.			

المصدر : لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،

«تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٤٧-٤٤٨.

- يجب أن تهتم إدارة الموازنات والإدارة المالية بدراسة حلول بديلة سواء في حالة احتمال حدوث فائض سيولة أو عجز كما يلي:
- في حالة الفائض: يجب أن يكون لدى البنك خطة لاستيعاب هذا الفائض في قنوات استثمار ملائمة من حيث العائد والمخاطر؛ ومن دون التعامل بالفائدة.
 - في حالة العجز: بحيث يمكن التصرف في الأصول الشبه سائلة لدى البنك أو من بنوك مشاركة أخرى؛ ومن دون الاقتراض بفائدة.

خلاصة الفصل الثاني

إن الميزانية المصرفية هي جدول يتضمن مصادر الأموال (الخصوم) واستعمالاتها (الأصول)؛ وتتميز عن ميزانية المؤسسات الصناعية والتجارية من حيث ترتيب عناصرها (حسب درجة السيولة والاستحقاق المتناقصة) واستخدام حسابات خاصة (الودائع والحسابات النظامية)، وتشترك معها من حيث حسابات التسوية الجردية (المصاريف والإيرادات المقدّمة والمتأخّرة) ومراعاة المبادئ المحاسبية في إعدادها (مبدأ الإفصاح، الأهمية النسبية، الحيطة والحذر، الثبات أو التجانس). يتم إعداد الميزانية في بنوك المشاركة تبعاً للأهمية النسبية للعنصر وطبقاً لما تعارف عليه العرف المصرفي؛ حيث يتم تبويب عناصر الأصول أو استخدامات الأموال كما يلي: حسابات النقدية ثم التوظيفات وأخيراً الأصول الثابتة؛ ويتم تبويب عناصر الخصوم أو مصادر الأموال كما يلي: الودائع بأنواعها ثم الالتزامات وأخيراً حقوق المساهمين؛ وهذا ما عكسته بعض النماذج التطبيقية والنظرية المقترحة لميزانية بنوك المشاركة التي تمثلت في:

- الميزانية ذات السمة المميزة لأهداف بنوك المشاركة الاجتماعية والتنمية؛

- ميزانية بنوك المشاركة التي تُحوّلها من البنوك العادية إلى بنوك شاملة؛

- الميزانية الملائمة لتبويب مصادر واستخدامات أموال بنوك المشاركة.

وتشير ميزانية بنوك المشاركة في جانبي الأصول والخصوم إلى القيام

بوظيفة الوساطة التمويلية والتجارية بين المودعين ورجال الأعمال. وإذا كانت لا تختلف طريقة تصويرها عن ميزانية البنوك التقليدية؛ فإنها تتميز عنها في خصوصية حساباتها التي تُعبر على أنها ليست تقليداً لنموذج موجود بل ذات منتجات مصرفية جديدة رائدة وخيارات وبدائل متعددة. وبدلاً من البنوك التقليدية التي تقبل الودائع ثم تبحث عن استخداماتها؛ فإن بنوك المشاركة تتلقى الاستخدامات ثم تستدعي التمويل اللازم لها؛ لإدارة الميزانية حسب ربط استدعاء المصادر وفق متطلبات الاستخدام. ومن بين النظريات المصرفية التي تناسب الطبيعة الشاملة لبنوك المشاركة هي نظرية الدخل المتوقع ونظرية إدارة الخصوم.

لقد كشف الواقع العملي عن العديد من المشكلات التي تواجه بنوك المشاركة عند إعدادها للميزانية؛ وعن العديد من الصعوبات التي تواجه الباحثين لإعداد ميزانية مُجمّعة لها، وكشف أيضاً أن بنوك المشاركة بحاجة إلى ميزانية «موحّدة» وليست «مجمّعة»؛ تضمن تماثل الحسابات المصرفية وإجراء المقارنات بينها. إن وضع نماذج موحدة للقوائم المالية لبنوك المشاركة يتطلب الخطوات التالية:

- وضع دليل محاسبي يتم فيه تعريف كل المعاملات المصرفية؛
- دراسة وتحليل المعايير المحاسبية؛
- دراسة إمكانية توحيد القوائم المالية مع مراعاة التشريعات والتقنيات السائدة.

الفصل الثالث

مصادر الأموال في بنوك المشاركة

سوف نتعرض ضمن هذا الفصل إلى المباحث الأساسية التالية:

المبحث الأول: مصادر الأموال الخارجية الأساسية في بنوك المشاركة.

المبحث الثاني: مصادر الأموال الخارجية الإضافية في بنوك المشاركة.

المبحث الثالث: مصادر الأموال الداخلية المكملة في بنوك المشاركة.

خلاصة الفصل الثالث

المبحث الأول

مصادر الأموال الخارجية الأساسية في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- طبيعة الودائع المصرفية في بنوك المشاركة.
- حسابات الودائع المصرفية في بنوك المشاركة.
- عملية توليد الودائع المصرفية في بنوك المشاركة.

المطلب الأول: طبيعة الودائع المصرفية في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- أولاً: الودائع المصرفية العينية والنقدية في بنوك المشاركة.
- ثانياً: الودائع الحكومية والمركزية والمتبادلة والمرتبطة بالخدمات المصرفية.
- ثالثاً: مؤسسة التأمين على الودائع وهيئة مراجعة حسابات الاستثمار.

أولاً: الودائع المصرفية العينية والنقدية في بنوك المشاركة

تعتبر الودائع أهم مصادر التمويل الخارجية بالبنوك، فهي المادة الخام للعمل المصرفي بالنسبة للبنوك التقليدية وبنوك المشاركة؛ وتتحصل عليها من إيداعات الأفراد والهيئات المختلفة. وتنقسم الودائع في العرف المصرفي إلى نوعين^(١):

- ودائع عينية حقيقية: كإيداع أشياء معينة من ذهب أو مستندات لدى البنك؛ حيث توضع في خزائن حديدية.
- ودائع نقدية: تتنوع حسب تاريخ استحقاقها إلى ثلاثة أنواع هي: الودائع الجارية والودائع الادخارية والودائع لأجل.

١. الودائع المصرفية العينية في بنوك المشاركة:

١،١- الوديعة المستندية في بنوك المشاركة:

تقوم بنوك المشاركة بحفظ المستندات والأوراق المالية (الأسهم) لتلبية

(١) عبد العزيز الخياط، «الودائع المصرفية: نظرة إسلامية»، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الجامعة الأردنية، العدد ٢، السنة الثالثة، يونيو ١٩٩٥، ص: ٥٠.

أغراض المودعين المختلفة، فمثلاً يتم هذا النوع من الإيداع؛ «إذا ما رغب أحد العملاء في حضور الجمعيات العمومية للشركات، التي تُحتم أن يكون الحاضر في الجمعية العمومية مالكاً لعدد معين من الأسهم، وتتطلب منه إيداع أسهمه في أحد المصارف وإحضار شهادة تثبت ذلك حتى يتسنى له حضور الجمعية العمومية»^(١)، ويتقاضى البنك عمولة مقابل عملية الإيداع، ويمكن أن يقوم البنك ببعض العمليات التي تتطلبها إدارة هذه الأوراق المالية المودعة كتحويل قسائم أرباح العملاء .

١,٢- ودائع الخزائن الحديدية في بنوك المشاركة:

تقوم بنوك المشاركة بتأجير خزائن لعملائها لإيداع الأشياء الثمينة (مخطوطات ثمينة، الجواهر والسبائك الذهبية وغيرها) للمحافظة عليها من السرقة والضياع، ولكل خزينة مفتاحان أحدهما لدى العميل والآخر لدى إدارة البنك الذي لا يُستعمل إلا في حالة ضياع المفتاح الأول من العميل^(٢)، ويتقاضى البنك أجره تُحدد حسب حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها .

٢. الودائع المصرفية النقدية في بنوك المشاركة:

١,٢- أنواع الحسابات التي تُقدمها بنوك المشاركة لعملائها:

تُعرف الوديعة المصرفية النقدية في البنوك التقليدية بأنها: «مبلغ من النقود يودع لدى البنوك بوسيلة من وسائل الإيداع فينشئ وديعة تحت الطلب، أو لأجل محدد اتفاقاً، ويترتب عليه من ناحية البنك

(١) نصر الدين فضل المولى محمد، «المصارف الإسلامية: تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي»، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ط١، ١٩٨٥، ص: ٢٩.

(٢) إدارة البحوث، «الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية»، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بحث رقم: ٦، مطابع المختار الإسلامي، ١٩٨٨، ص: ٢٧.

الالتزام بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره، أو لدى الطلب، أو بعد أجل»^(١).

يذهب البعض إلى أن كلمة «الودائع» في بنوك المشاركة لا تندرج تحت المعاني السابقة، فهي إما أن تكون قرضاً عليه (حسابات ائتمان) أو مدفوعة له على سبيل المضاربة (حسابات استثمار)^(٢)، كما يُدرج أحد الباحثين لفظ «الودائع» ضمن المشكلات المرتبطة ببنوك المشاركة وهي مشكلة تتعلق بحسن اختيار المصطلحات والحسابات المصرفية الملائمة؛ حيث إن: «استخدام عبارة «الودائع»، وإن كانت شائعة، غير مناسب؛ لأن «الودائع» إما أن تكون قروضاً، وإما أن تكون قراضاً (=مضاربة)؛ ولذا من المستحب أن تستبدل بها عبارة «أموال قرض» أو «أموال قراض» دائنة أو مدينة»^(٣).

ويضيف آخر أن الودائع «سُميت بغير حقيقتها، فهي ليست وديعة؛ لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لتُردَّ إلى أصحابها، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم بردُّ المثل»^(٤).

تتنوع الحسابات التي تفتحها بنوك المشاركة لتتناسب كل فئة من عملائها المودعين، فهي تُلبِّي رغبة المستثمر (حسابات الاستثمار) والموفر (حسابات توفير) والمحتفظ بأمواله (حسابات جارية)^(٥).

٢، ٢- نقود الودائع في بنوك المشاركة:

تتكون نقود الودائع من أرصدة حسابات الأفراد لدى البنوك عن

(١) حسن عبد الله الأمين، «الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام»، مرجع سابق، ص: ٢٠٨.
 (٢) حسين محمد سمحان، «صيغ التمويل الإسلامي: نظرة في ودائع المصارف الإسلامية»، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد ٢، السنة الخامسة، يونيو ١٩٩٧، ص: ٥٥-٥٦.
 (٣) رفيق المصري، «النظام المصرفي الإسلامي: خصائصه ومشكلاته»، مرجع سابق، ص: ٢٣٦.
 (٤) علي السالوس، «حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي»، مطبعة أمزيان، الجزائر، د.ت، ص: ٥٢.
 (٥) محمد بوجلال، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٧٤-٧٥.

طريق فتح حسابات جارية؛ حيث تنتقل ملكيتها من شخص لآخر عن طريق السَّحْب عليها باستعمال الشيكات، «وقد ازدادت أهمية الودائع الجارية، فهي تمثل ما بين ٦٠-٨٠٪ من عرض النقود في الدول المتقدمة، وتخفض هذه النسبة إلى ما بين ٣٠-٥٠٪ في الدول النامية»^(١)؛ ويرجع ذلك إلى «ضعف الوعي المصرفي في الدول النامية متمثلاً في عدم انتشار عادة استخدام الشيكات والحوالات كأدوات للدفع، وإلى ارتفاع درجة تفضيل الناس هناك للاحتفاظ بمواردهم في شكل نقد قانوني»^(٢).

وتتمثل ظاهرة توالد واشتقاق نقود الودائع في «قدرة النظام المصرفي أن يوجد كمية من النقود تفوق أضعاف كمية النقود (الودائع) التي وضعها العملاء لدى البنوك»^(٣)، ويرجع ذلك إلى «أن نسبة السحب من الودائع محدودة؛ بحيث إن ما تحتفظ به البنوك كاحتياطي نقدي لمقابلة السحب لا يتجاوز ٣٠٪ من الودائع، ويبقى ٧٠٪ من الودائع وخصوصاً الحسابات الجارية تستثمرها هذه البنوك»^(٤).

يرى أحد الباحثين أن هذه الظاهرة هي عملية آلية لا يمكن لأي وحدة مصرفية أن تتجنبها بما في ذلك بنوك المشاركة^(٥)؛ ويرجع ذلك إلى أن البنك لن تُتاح له فرصة معرفة ما إذا كانت تلك الوديعة أصلية أو

(١) ضياء مجيد الموسوي، «الاقتصاد النقدي: قواعد وأنظمة ونظريات وسياسات ومؤسسات نقدية»، دار الفكر، الجزائر، ١٩٩٣، ص: ٣٠.

(٢) أحمد علي دغيم، «اقتصاديات البنوك: مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد»، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٩، ص: ٨٤.

(٣) أبو بكر الصديق عمر متولي وشوقي إسماعيل شحاتة، «اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي»، دار التوفيق النموذجية، الأزهر، ط١، ١٩٨٣، ص: ٧٩.

(٤) سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، «الودائع المصرفية وأثرها في تشييط الحركة الاقتصادية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٤، أكتوبر ١٩٩٥، ص: ١٨٤.


(٥) منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٠٥-٣٠٦.

مشتقة^(١).

فيما يلي نبين أنواع الودائع المصرفية في شكل توضيحي:

شكل رقم (٢٨):

أنواع الودائع المصرفية في بنوك المشاركة وعلاقتها بالقوائم المالية.



(١) - الودائع الأصلية (الأولية): هي نقود أودعها العميل في حسابه، ولم يحصل عليها من خلال الاقتراض من إحدى وحدات النظام المصرفي.

- الودائع المشتقة (الثانوية): هي الودائع التي تخلقها قروض منحت لعملاء وأعيد إيداعها في إحدى وحدات النظام المصرفي.

ثانياً: الودائع الحكومية والمركزية والمتبادلة والمرتبطة بالخدمات

المصرفية

١. الودائع والقروض من الدولة التي تعمل فيها بنوك المشاركة:

يمكن لبنوك المشاركة اللجوء إلى الدولة التي تعمل فيها للحصول على مساعدات مالية قصد تمويل استثماراتها، ويرتبط تدخل الدولة في هذا التمويل بمدى إدراكها لأهمية هذه البنوك في الاقتصاد الوطني والإيجابيات التي تتجم عنها واعتبارها كأنسب الأدوات التي يمكن توظيفها لتحقيق التنمية؛ الأمر الذي يتطلب دعمها وإتاحة الفرصة أمامها للتوسع والانتشار من خلال إعانات أو قروض حسنة أو ودائع مضاربة.

٢. الودائع والقروض من البنك المركزي:

باعتبار البنك المركزي «بنك البنوك» تلجأ إليه البنوك كملجأ أخير للإقراض بالنسبة لها لتدعيم مركز سيولتها، ويظهر الاقتراض تحت بند «مبالغ مقترضة من البنك المركزي» في خصوم الميزانية، وبنوك المشاركة لا تستطيع الاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة إذا كان يعتمد في تنفيذ هذه السياسة على نظام سعر الفائدة، ويمكن أن يتم التعامل على أساس القرض الحسن أو مشاركة ودائع البنك المركزي في مشاريع استثمارية مقابل حصة من الربح.

٣. الودائع المتبادلة في بنوك المشاركة:

تقتضي طبيعة العلاقات بين البنوك وجود حسابات مصرفية عند البنوك الموجودة في منطقة نشاطها أو في الدول الأخرى لاستخدامها في عمليات المقاصة والتحويلات؛ حيث «إن الجزء الأعظم من الحسابات

الجارية في دفاتر أي بنك هي للأفراد والمؤسسات الخاصة والحكومية إلا أن جزءاً لا يستهان به (نحو ١٪ أو أقل أو أكثر من مجموع الخصوم) هو للبنوك الأخرى^(١)؛ لهذا تحتاج بنوك المشاركة إلى صيغة الودائع المتبادلة سواء فيما بينها أو مع البنوك التقليدية من غير التعامل بالفائدة.

٤. حسابات البنوك الأخرى والمراسلين:

قد تحصل بنوك المشاركة على قروض من البنوك الأخرى وفروعها ومراسليها (دون فائدة)، ويظهر الاقتراض تحت بند «مستحق للبنوك والمراسلين» في خصوم الميزانية الذي يمثل التزامات البنك تجاه البنوك المحلية والأجنبية؛ حيث تلجأ البنوك إلى الاقتراض من بعضها البعض خاصة في أوقات الضيق المالي لمواجهة الزيادة الاستثنائية في طلب الأفراد على نقود الودائع، ويُعتبر لجوء البنك إلى مثل هذا الاقتراض طارئاً سرعان ما يزول بزوال الأسباب الداعية له.

٥. أرصدة تغطية بعض الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة:

تتشرط بنوك المشاركة على بعض عملائها قبل استفادتهم «من خدمات البطاقات الائتمانية والكفالات وخطابات الضمان المحلية والخارجية والاعتمادات المستندية، أن يقوم العميل بإيداع مبلغ نقدي معيّن كغطاء لجزء أو لالتزامات البنك عن هذه الخدمات»^(٢)، وقد تظهر هذه الأرصدة تحت بنود «تأمينات نقدية مقابل الاعتمادات والضمانات» في خصوم الميزانية^(٣).

(١) محمد علي القري، «الحسابات والودائع المصرفية (١)»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٥، أغسطس/سبتمبر ١٩٩٦، ص: ٦٣.

(٢) محسن أحمد الخضيرى، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١١٣.

(٣) أنظر الملاحق: ميزانية بنك التضامن الإسلامي السوداني وميزانية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

وتُعتبر هذه الأرصدة موارد هامة تستفيد منها بنوك المشاركة في توظيفها كأصل سائل لمواجهة طلبات العملاء، أو في توظيفات قصيرة الأجل يمكن تسيلها بسرعة ودون تحقيق أي خسارة لمواجهة نشوء الالتزام بالدفع الذي تعهد به البنك عند تقديمه لهذه الخدمات المصرفية.

إن الحسابات السابقة يمكن أن تظهر في جانب الأصول أو جانب الخصوم من ميزانية بنوك المشاركة كما يلي:

جدول رقم (٤٦): توضيح بنود الودائع والقروض الحسنة في جانبي

ميزانية بنوك المشاركة

الخصوم	الأصول
- ودائع من الدولة (حكومية).	- أرصدة لدى البنك المركزي.
- ودائع من البنك المركزي.	- حسابات جارية لدى بنوك محلية وخارجية.
- ودائع متبادلة من بنوك أخرى.	- حسابات استثمارية لدى بنوك المشاركة.
- مبالغ مقترضة من الدولة.	- قروض حسنة للحكومة.
- مبالغ مقترضة من البنك المركزي.	- قروض حسنة للبنك المركزي.
- مستحق للبنوك والمراسلين (اقتراض).	- مستحق على البنوك (إقراض).
- تأمينات نقدية مقابل الاعتمادات والضمانات.	

ثالثاً: مؤسسة التأمين على الودائع وهيئة مراجعة حسابات

الاستثمار

من المعلوم أن البنك المركزي والبنوك الأخرى تتعاون في مساعدة البنك الذي يتعرض إلى اهتزاز الثقة به وسحب الأفراد لإيداعاتهم؛ إلا أن هناك حدوداً لذلك «لاسيما في حالات كون البنك المتعرض لمثل تلك المصاعب كبير الحجم، أو سريان روح عدم الثقة في النظام المصرفي برمته»^(١).

لذلك فقد اتجهت بعض الدول مثل الولايات المتحدة إلى إلزام البنوك في الاشتراك في «مؤسسة التأمين على الودائع» بهدف حماية حسابات المودعين، هذه الهيئة التي تؤمن قرابة ٢,٢٠٠ مليار دولار بحوالي ١٤,٨٠٠ بنك، ولكل مودع الحق في التأمين على ما يزيد على ١٠٠,٠٠٠ دولار، وذلك يغطي حوالي ٩٩٪ من المودعين^(٢). وفيما يلي نماذج من التأمين على الودائع:

جدول رقم (٤٧): نماذج من التأمين على الودائع في الدول المختلفة

البلد	الحد الأعلى للتأمين	نوعه	مصدره
الولايات المتحدة	١٠٠٠٠٠٠ دولار	إجباري	حكومي
بريطانيا	٢٢٠٠٠ دولار	إجباري	حكومي
فرنسا	٧٠٠٠٠ دولار	إجباري	خاص
اليابان	٦٦٠٠٠ دولار	إجباري	خاص
سويسرا	٢٠٠٠٠ دولار	اختياري	خاص
ألمانيا	٣٠٪ من رأس المال	اختياري	خاص

المصدر: يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(١) محمد علي القري، «الحسابات والودائع المصرفية (١)»، مرجع سابق، ص: ٦٦.

(٢) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ١٨٩.

إن من مقتضيات زيادة ثقة العملاء في نظام المشاركة إنشاء «مؤسسات التأمين التعاوني» التي تُزيل خطر تآكل الودائع الجارية نتيجة الخسائر المحتملة لبعض عمليات المضاربة التي قد تتعرض لها بنوك المشاركة؛ وبالتالي تحفيز أصحاب هذه الودائع على التعامل معها بدلاً من الاكتناز، فمؤسسة التأمين التعاوني على الودائع تحت الطلب تتكون «من اشتراك مجموعة المؤسسات المصرفية بنسبة معينة من المبالغ حسباً لمقدار الودائع الحالية (=الجارية) لكل مصرف، وكذا من مساهمة الحكومة والبنك المركزي الذي يدفع قسطاً من الاحتياطات القانونية، وبهذا تنشأ هذه الهيئة في بداية الأمر، ويمكن أن تتطرق بتأمين نسبة معينة فقط من الودائع والاحتياطات المذكورة، ثم تتدرج هذه الهيئة حتى تصبح قادرة على تأمين كامل الودائع الحالية لدى المصارف الموجودة»^(١).

وقد جاء في توصيات مجموعة من الخبراء قامت بدراسة ميدانية من أجل تقويم الدور الاقتصادي لبنوك المشاركة، أنه يجب دراسة إمكانية قيام بنوك المشاركة -متعاونة مع بعضها البعض- بتأسيس أو إنشاء شركات تأمين على الودائع أو صناديق مخصصة لمواجهة مخاطر العمليات الاستثمارية؛ وذلك «لتجنيب هذه المصارف مخاطر عملياتها الاستثمارية حتى يساهم ذلك في تشجيعها على القيام بالاستثمار في المجالات والعمليات الاستثمارية التي تساهم في رفع معدلات التنمية»^(٢).


(١) صالح صالحي، مرجع سابق، ص: ٨٢.

(٢) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٩٥-١٩٦.

تجدر الإشارة إلى دور هيئة مراجعة حسابات الاستثمار «من أجل حماية مصلحة المؤسسات المصرفية والمالية والمودعين وحملة الأسهم من التلاعب والفسل وإخفاء الربح الحقيقي الذي قد يقوم به بعض المضاربين... كما أن الاعتماد على المكاتب التقليدية للمحاسبة غير مجدي، فقد أثبتت التجربة بأن بعض تلك المكاتب تساعد عملاءها على إخفاء بعض الحقائق المتعلقة بالربح الحقيقي»^(١).

يمكن توضيح ما سبق في الشكل التخطيطي التالي:

شكل رقم (٢٩): دور مؤسسة التأمين على الودائع وهيئة مراجعة الحسابات الاستثمارية



(١) صالح صالحي، مرجع سابق، ص: ٨٢.

المطلب الثاني: حسابات الودائع المصرفية في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- أولاً: الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) في بنوك المشاركة
- ثانياً: الحسابات الاستثمارية (الودائع الثابتة) في بنوك المشاركة
- ثالثاً: حسابات التوفير (الودائع الادخارية) في بنوك المشاركة.

أولاً: الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) في بنوك المشاركة

١. تعريف الحسابات الجارية:

تُعرف الحسابات الجارية على أنها: حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع فيها والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دفع، وذلك دون مشاركة منهم في الأرباح أو الخسائر التي يحققها البنك وتقع عليه مسؤولية خدمة حساب العميل، «وما يتطلبه ذلك من تزويده بدفتر شيكات لتسهيل معاملاته، والقيام بتحصيل قيمة الشيكات المسحوبة لصالحه ودفع قيمة الشيكات المسحوبة عليه خصماً من حسابه، إضافة إلى إجراء التحويلات للداخل والخارج...»^(١).

الوديعة تحت الطلب^(٢) هي التي تنشئ الحساب الجاري الذي يكون دائناً أو مديناً^(٣):

١،١ - حسابات جارية دائنة: يظل الحساب الجاري دائناً في

(١) منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٥-٢٦.
(٢) يُطلق عليها تسميات عديدة: الودائع المتحركة، الودائع الحائلة، الودائع الشيكية، الودائع الائتمانية، وسُميت حساباً جارياً لأنها تزيد وتنخفض دون قيود عن طريق استخدام الشيكات. وبسبب خضوعها للسحب المطلق في أي لحظة يعتبرها صندوق النقد الدولي دون غيرها من الودائع من مكونات المعروض النقدي في المجتمع.
(٢) أحمد بن حسن أحمد الحسني، «الودائع المصرفية: أنواعها، استخدامها، استثمارها (دراسة شرعية اقتصادية)»، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص: ٧٢.

الحالة التي يودع فيها العملاء مبالغهم النقدية لدى البنك ويلتزمون بالسحب في حدود ودائعهم، فإذا تم سحب هذه الودائع بالكامل أُغلق الحساب.

٢,١- حسابات جارية مدينة: يُصبح رصيد الحساب الجاري لدينا في الحالة التي يسمح فيها البنك بالسحب على المكشوف تبعاً للاتفاق.

٢. خصائص الحسابات الجارية:

٢,١- يُفتح الحساب الجاري بينوك المشاركة بناءً على طلب العميل الذي يملأ نموذج «طلب فتح الحساب» الذي قُدِّمت بشأنه توصيات لإضافة النصوص الثلاثة الآتية^(١):

أ- يسمح العميل للبنك بالتصرف في الأرصدة المودعة بهذا الحساب والمختلطة بأموال البنك وأموال المتعاملين الآخرين، مع التزام البنك دائماً بالدفع عند الطلب، ويكون هذا التصرف تحت مسؤولية البنك ولحسابه.

ب- يمكن للبنك تحميل حساب المتعامل بالمصاريف الضرورية المختلفة بما فيها أجرة البريد والبرق والهاتف والدمغة وغيرها.

ج- عدم استحقاق الحساب الجاري لأي نصيب في أرباح الاستثمار. بالإضافة إلى ذلك فإن الاحتفاظ بأرصدة نقدية في حسابات جارية دائنة قد تكلف صاحبها زكاة مال بنسبة ٢,٥٪ من تلك الأرصدة متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

(١) محمد سويلم، «إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٥٧٩.

- ٢, ٢- تعود أسباب حصول بنك المشاركة على أرباح استثمار الحسابات الجارية دون اشتراك المودعين فيها إلى ما يلي^(١):
- أ- تنتقل في هذا النوع من الحسابات ملكية المال من المودع (المقرض) إلى بنك المشاركة، ويصبح هذا المال ديناً في ذمة البنك نحو صاحب المال.
- ب- نتائج استثمار المال هي من حق مالك المال (البنك)؛ حيث ترتبط مخاطر الاستثمار بالملكية، ومن عليه الغرم فإن من حقه الغنم.
- ٢, ٣- يُمكن تلخيص الفرق بين الحسابات الجارية في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة في الجدول التالي:

جدول رقم (٤٨):

مقارنة بين الحسابات الجارية في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة

بنوك المشاركة	البنوك التقليدية	مجال الاختلاف
- حسابات جارية. - قروض تحت الطلب. - حسابات ائتمان.	- حسابات جارية. - ودائع تحت الطلب.	التسمية:
- انخفاض أهميتها النسبية في هيكل التمويل. - لا تزيد عن الثلث.	- أهم مصادر الأموال الخارجية. - تصل أحياناً إلى النصف.	الأهمية النسبية: (% إجمالي الودائع)
- لا تدفع أرباح للمودعين. (لا يشاركون في الأرباح والخسائر).	- لا تدفع فائدة للمودعين.	العائد المتحقق: (في نهاية السنة المالية)
- نفس معاملة البنوك التقليدية.	- يمنح العميل دفتر شيكات للسحب. - يضمن البنك القيمة الاسمية للوديعة الجارية. - يأخذ البنك رسم خدمة مقابل العمليات الدفترية.	المعاملة:
- تعتبر بمثابة قرض حسن.	- يأخذ البنك فائدة على المبالغ المسحوبة.	حالة السحب على المكشوف: (الحساب الجاري المدين)

(١) حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: ٥٦.

٣. أهمية الحسابات الجارية:

إذا كانت الحسابات الجارية من أهم أنواع الودائع المصرفية في البنوك التقليدية والمصدر الأساسي للسيولة في نشاطها المصرفي؛ فإن الباحثين يؤكدون على أهمية هذه الحسابات في بنوك المشاركة.

٣، ١- يرى البعض بأن انخفاض الوزن النسبي للحسابات الجارية في هيكل مصادر أموال بنوك المشاركة يشير إلى إمكانية التوسع في هذه الحسابات؛ حيث هناك مجال لزيادة حجمها في بعض هذه البنوك؛ «حرصاً على فعالية تلك المصارف في التعامل مع أكبر شريحة من الجمهور وتدعيماً لمصادر أموالها بهذا المصدر المجاني، وتحقيقاً لمزيد من العائدات الممثلة في أجور الخدمات التي يمكن أن يتقاضاها المصرف من خلال هذه الخدمة التي يؤديها»^(١).

٣، ٢- يتعرض باحث آخر إلى أثر العلاقة بين المسحوبات والإيداعات^(٢) مؤكداً على أهمية توفير هذه الودائع لموارد مالية كبيرة تمكن البنك من زيادة توظيفاته؛ ومن ثم تأثيره الإيجابي في النشاط الاقتصادي. «إذ غالباً ما تسحب مبالغ محدودة من الحساب لمواجهة احتياجات العميل اليومية والعادية، ويتبقى دائماً رصيد (فائض) يستغله المصرف في أوجه التوظيف المختلفة؛ بل إن المبالغ المسحوبة قد تكون أقل من الإيداعات

(١) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٣٣٦، ٣٧٥.

(٢) أثبتت الخبرة العملية بأنه في ظل الظروف الاقتصادية العادية تكون نسبة المسحوبات من النقود القانونية إلى مجموع ودائع البنك ثابتة إلى درجة كبيرة، وعادة لا تتجاوز هذه النسبة ١٠٪ من مجموع الودائع، بل إنه كثيراً ما يحدث أن تقل هذه النسبة بدرجة كبيرة عن ذلك.

الجديدة مما يعني زيادة مستمرة في حجم هذه الودائع»^(١).
٣, ٣- يُضيف باحثون آخرون بأنه رغم كونها ودائع تحت الطلب؛
إلا أن أصحابها لا يطلبونها كلها دفعة واحدة في وقت واحد،
«فهنالك جزء كبير من هذه الحسابات مستقر أو ثابت، والجزء
الآخر غير مستقر أو متقلب، ودراسة الودائع بفرض تحديد
السيولة تقتضي العناية بالجزء المتقلب، لأن العبرة بدرجة تقلب
الإيداعات وليس بإجمالي الإيداعات أو المسحوبات»^(٢).

ولهذا يجب على إدارة بنوك المشاركة دراسة سلوك هذا النوع
من الودائع لرسم سياسة استثمارها بما يتماشى مع خصائصها،
حيث تقوم بتوظيف الجزء الثابت^(٣) من الودائع الجارية في
استثمارات طويلة الأجل نسبياً، أما الجزء المتغير أو المتقلب فيتم
استثماره في أصول أكثر سيولة.

٣, ٤- يشير أحد الباحثين إلى أن الودائع الجارية لا تكسب أي
عائد حيث ليس لها حصة في المخاطرة، «وهذا يساعد على
إغراء المدخرين للاشتراك في رأس المال وودائع المضاربة ومن ثم
زيادة رأس المال الاستثماري المتاح»^(٤) أمام بنوك المشاركة.

(١) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص: ٢٠٤.

(٢) محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص: ٣٩٨.

(٣) الجزء الثابت هو تلك الشريحة المستقرة من أرصدة الحسابات الجارية التي لم تصل إليها حدود السحب خلال فترة الخمس السنوات الماضية أو العشر سنوات الماضية، وفقاً لما يراه البنك مناسباً، ويتوقف تحديد طول الفترة الزمنية على جملة عوامل من بينها: مدى استقرار الأحوال الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في الدولة، ومدى متانة المركز المالي لبنك المشاركة وسمعته في السوق، ومدى ترابط الجهاز المصرفي وقوة علاقاته التشابكية، ومدى قدرة البنك المركزي على التدخل السريع واستعداده لمساندة أي بنك يتعرض لمشكلة السيولة.

(٤) محمد عمر شابر، مرجع سابق، ص: ٢١٤.

ثانياً: الحسابات الاستثمارية (الودائع الثابتة) في بنوك المشاركة

١. تعريف الحسابات الاستثمارية:

تُعرف الحسابات الاستثمارية على أنها: «الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح من خلال قيام البنك بتوظيفها واستثمارها، سواء بصورة منفردة أو مشتركة وسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة»^(١).

تنقسم الحسابات الاستثمارية^(٢) في بنوك المشاركة إلى نوعين هما:

١,١ - حسابات الاستثمار العامة: يقوم المودع فيها بتفويض

بنك المشاركة باستثمار أمواله في أي مشروع من مشاريعه الاستثمارية؛ حيث يشارك في نتائج جميع الاستثمارات المتعددة التي يقوم بها البنك، تكون آجال هذه الودائع مختلفة (٣ أو ٦ أو ٩ أو ١٢) شهراً، أو أكثر وقابلة للتمديد كما لا يُسمح بالسحب منها إلا في نهاية المدة المحددة.

١,٢ - حسابات الاستثمار المخصصة (أو المحددة): يقوم المودع

فيها باختيار (تخصيص) مشروع معين من المشاريع التي يقوم بها بنك المشاركة (يحدده البنك بعد عمل الدراسات اللازمة) لاستثمار أمواله؛ حيث يتحدد ربح المودع على أساس الأرباح الفعلية للمشروع الذي اختاره فقط بالنسبة المتفق عليها بينه وبين البنك، وللمودع حرية تحديد أجل الوديعة أو يتركه مفتوحاً.

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد، «المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ٧١.

(٢) هناك تقسيمات أخرى للحسابات الاستثمارية في بنوك المشاركة وبمسميات مختلفة، ويمكن ذكر بعض النماذج: (حسابات استثمار مطلقة وحسابات استثمار مقيدة)، (حسابات استثمار مطلقة مستمرة وحسابات استثمار محدودة الأجل بسنة)، (ودائع دون تفويض بالاستثمار وودائع مع التفويض بالاستثمار).

٢. خصائص الحسابات الاستثمارية:

١,٢- يقوم التسيير المصرفي لحسابات الاستثمار في بنوك المشاركة وفقاً لما يلي^(١):

أ- يفتح البنك حساب الاستثمار لأجل المتعاملين معه، ويمكن للشخص الواحد أن يفتح أكثر من حساب استثمار.
ب- يخضع الحد الأدنى للوديعة الاستثمارية لقرارات إدارة البنك.

ج- تتجدد الوديعة تلقائياً وبذات الشروط إذا لم يخبر المودع البنك كتابياً قبل شهرين من نهاية الأجل المحدد للوديعة.

د- لا يُسمح للمودع أن يسحب جزء أو كل ماله قبل نهاية المدة المحددة للإيداع؛ إلا في حالات خاصة يخضع تقديرها لإدارة البنك.

هـ- تستحق الوديعة الاستثمارية أرباحاً من تاريخ إقرار الجمعية العامة لميزانية البنك، وتُسَلَّم للعميل على هيئة شيكات ولا تضاف قيمتها إلى الوديعة الاستثمارية؛ حيث أن لكل وديعة عقد مستقل.

٢,٢- تعود أسباب تحمُّل أصحاب الودائع الاستثمارية للمخاطرة إلى ما يلي^(٢):

أ- تستمر ملكية أصحاب الودائع الاستثمارية لأموالهم المودعة في بنك المشاركة، ولكنهم هنا يسمحون له بالتصرف في هذه الأموال واستثمارها حسب الاتفاق.

(١) جمال لعامرة، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٧١-٧٢.

(٢) حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص: ٥٦.

ب- يستعد المودعون لتحمل مخاطر استثمار أموالهم؛ حيث تودع النقود في حسابات الاستثمار «مع معرفة المودع الكاملة بأنها سوف تستثمر في مشروعات تتطوي على المخاطرة»^(١).

٢, ٣- يمكن تلخيص الفرق بين الحسابات الاستثمارية في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة في الجدول التالي:

جدول رقم (٤٩): مقارنة بين الحسابات الاستثمارية في البنوك

التقليدية وبنوك المشاركة

بنوك المشاركة	البنوك التقليدية	مجال الاختلاف
- حسابات ثابتة (+ بإخطار). - حسابات استثمار. - ودائع المضاربة (+ ودائع المشاركة).	- حسابات ثابتة (+ بإخطار). - ودائع لأجل.	التسمية:
- أهم مصادر الأموال الخارجية. - تتراوح بين ٧٥-٨٠٪ من إجمالي الخصوم.	- تأتي في المرتبة الثانية بعد الودائع الجارية. - تتراوح بين ٢٠٪ و ٣٠٪ من إجمالي الودائع.	الأهمية النسبية: (٪ إجمالي الودائع والخصوم)
- العائد غير مضمون وقد يتحمل المودع خسائر. (تشارك في الأرباح والخسائر).	- تدفع فوائد لأصحابها.	العائد المتحقق: (في نهاية السنة المالية)
- لا يضمن البنك لا أصل الوديعة ولا عائداً محدداً عنها. - سحب المودع لأمواله قبل تاريخ الاستحقاق لا يحرمه من كل العائد. - ضرورة مشاركة أصحاب ودائع الاستثمار في الرقابة على نشاط البنك.	- يضمن البنك القيمة الاسمية للوديعة + الفائدة عليها. - يسترجع البنك كل الفائدة في حالة سحب الوديعة قبل استحقاقها.	المعاملة:
- حسابات الاستثمار العامة ← عقد المضاربة المطلقة. - حسابات الاستثمار المخصصة ← عقد المضاربة المقيدة.	- المودع = دائن (مقرض). - البنك = مدين (مقترض).	العلاقة بين البنك والمودعين:
- المودع يرغب في استثمار أمواله بالكامل. - من المفروض استثناء الودائع الاستثمارية من نسبة الاحتياطي.	- إمكانية إعادة قسم كبير من الودائع لأصحابها عند الطلب. - تخضع لها لأن الودائع تكون ديناً في ذمة البنك.	نسبة الاحتياطي الإلزامي:

(١) ضياء مجيد، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٢.

٣. أهمية الحسابات الاستثمارية:

يمكن إبراز أهمية الحسابات الاستثمارية فيما يلي:

٣, ١- تمثل حسابات الاستثمار أهم مصادر الأموال الخارجية في بنوك المشاركة، وتعتبر السند الأساسي لعملياتها؛ ولهذا يجب العمل على تنمية حسابات الاستثمار حيث أنها أكثر ملائمة للنشاط الإنمائي^(١).

٣, ٢- تتمكن بنوك المشاركة من استثمار هذه الأموال وتحقيق الاستقرار في معاملاتها دون أن تُفاجأ بضغط على السحب من أصحابها؛ إذا تم ربط استحقاق الربح بشرطين أساسيين هما:

- أن لا يقل المبلغ المدفوع في حساب الاستثمار عن مبلغ معين يحدده بنك المشاركة.

- أن يبقى مدة معينة دون سحب.

٣, ٣- يمكن أن يتحقق دور المضاربة في تعبئة الموارد المالية في بنوك المشاركة من خلال الودائع الاستثمارية؛ وذلك لأن العلاقة التي تربط بين البنك وأصحاب حقوق الملكية مبنية على عقد الشركة، أما العلاقة بين البنك وأصحاب الودائع الجارية والودائع الادخارية فهي قائمة على عقد القرض، والعلاقة الوحيدة التي يمكن أن تقوم على عقد المضاربة بين البنك وأصحاب الأموال هي تلك العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية والبنك^(٢).

٣, ٤- إن قيمة الودائع الاستثمارية وإن كانت خاضعة للزيادة أو

(١) أحمد بن حسن أحمد الحسيني، «الودائع المصرفية»، مرجع سابق، ص: ٨٣.

(٢) محمد عبد المنعم أبو زيد، «المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٧٢.

النقصان نتيجة للربح أو الخسارة، إلا أنها لا تزداد ولا تنقص مثل الأوراق المالية والأسهم نتيجة لقوى السوق، فصاحب هذه الوديعة هو أقل تعرضاً للمخاطر من حامل الأسهم.

٣, ٥- تحدث الخسائر في حسابات الاستثمار كنتيجة للأنشطة الاستثمارية لبنوك المشاركة، وتنعكس في صورة انخفاض القيمة الاسمية للودائع، ومع ذلك فإن احتمال حصول الخسارة يقل إلى أدنى حد بسبب تنوع استثمارات البنوك والانتقاء الحريص للمشروعات والإشراف والمراقبة. وهذا يعني أنه يجب على بنوك المشاركة «أن تكتشف الفرص الاستثمارية وتعمل على تنميتها واستغلالها، وعلى أن تراعي التنوع النوعي والجغرافي لتدنية هيكل مخاطر الاستثمارات»^(١). والمقصود هنا بالتنوع النوعي هو ألا تقتصر الاستثمارات على قطاع معين فقط؛ بل يمتد النشاط والاستثمارات إلى قطاعات متعددة، أما التنوع الجغرافي فيعني أن تتوزع الاستثمارات على مناطق جغرافية متنوعة.

(١) عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص: ٤٧.

ثالثاً: حسابات التوفير (الودائع الادخارية) في بنوك المشاركة

١. تعريف حسابات التوفير:

تُعرَّف حسابات التوفير على أنها: «حسابات يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة على استهلاكهم الحالي وذلك بغرض ادخارها (أو توفيرها) لظروف مقبلة، ويُسمح في العادة لهم بالسحب منها في أي وقت مع ضمان ردها كاملة»^(١)، من خلال تزويد العميل بدفتر توفير تُقيد فيه إيداعاته ومسحوباته.

وتنقسم حسابات التوفير في بنوك المشاركة إلى نوعين^(٢):

١,١ - حسابات توفير مع التفويض بالاستثمار: يودع العميل

المدخر في هذا النوع أي مبلغ يشاء، ويُعطى له دفتر توفير تبين فيه حركة الحساب والرصيد، ويحق لصاحبها الإيداع والسحب في أي وقت يشاء، وينال هذا الحساب نصيباً من الربح، ويحسب العائد من الربح أو الخسارة باستخدام طريقة متوسط الأرصدة في حساب العميل^(٣).

١,٢ - حسابات توفير دون التفويض بالاستثمار: وصورتها مثل

صورة الحساب الجاري أي أنها لا تتال ربحاً، ويحق للمودع أن يسحب أمواله أو أن يسحب جزءاً منها في أي وقت يشاء، ويمنح دفتر توفير يُقيد فيه الإيداع والسحب.

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد، «المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٧١.

(٢) أحمد بن حسن أحمد الحسني، «الودائع المصرفية»، مرجع سابق، ص: ٩٢.

(٣) درجت بعض بنوك المشاركة على حساب ربحية حساب التوفير على أساس أدنى رصيد شهري؛ ولذلك يوصي الخبراء بخصوص توزيع عوائد الاستثمار بين البنك والمودعين بأنه يجب أن يتم تحديد الودائع الاستثمارية والادخارية المستحقة للربح إما باستخدام طريقة الرصيد X مدة الاستثمار أو طريقة متوسط الأرصدة، ولا يجب أن يتم استخدام طريقة أقل رصيد لإجفافها بالمودع؛ لأنها تتجاهل الفترات الزمنية التي قضتها الودائع قبل السحب.

٢. خصائص حسابات التوفير:

١,٢- تَعْرِضُ بَنُوكُ المِشَارَكَةِ عَلى المِوَدَعِ (المِذخِر) ثَلاثَةَ اِختِيارَاتِ

هي:

- أ- إيداع أمواله في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح.
- ب- إيداع جزء من أمواله في حساب الاستثمار، والجزء الآخر للسحب منه عند الحاجة.
- ج- إيداع أمواله دون المشاركة في الأرباح والحفاظ على أصلها.

٢,٢- تجمع حسابات التوفير بين خصائص الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية؛ فهي تلتقي مع الحسابات الجارية من حيث إمكانية السحب منها في أي وقت (عند الطلب)، وتشبه الحسابات الاستثمارية من حيث إمكانية دخولها في مجال المضاربة والاستثمار، ومع ذلك هناك أوجه اختلاف بين حسابات التوفير والحسابات الأخرى نوجزها فيما يلي:

- أ- تختلف عن الحسابات الجارية في أن المودع في حسابات التوفير لا يحصل على «دفتر شيكات»، لكنه قد يحصل على عائد (يشارك في الربح والخسارة).
- ب- تختلف عن الحسابات الاستثمارية في أن المودع في حسابات التوفير يحمل «دفتر التوفير» الذي يُمكنه من السحب عندما يرغب في ذلك دون الارتباط بحلول الأجل، كما لا يكون المبلغ المودع كبيراً^(١)، وبما أن حسابات التوفير

(١) عادة ما تضع بنوك المشاركة حداً أدنى لكل حساب.

لا تبقى لدى البنك لمدة طويلة؛ فإن عائدتها يكون أقل من

عائد حسابات الاستثمار.

٢, ٣- يُمكن تلخيص الفرق بين حسابات التوفير في البنوك

التقليدية وبنوك المشاركة في الجدول التالي:

جدول رقم (٥٠):

مقارنة بين حسابات التوفير في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة

بنوك المشاركة	البنوك التقليدية	مجال الاختلاف
- حسابات توفير (+ توفير استثماري). - ودائع ادخارية (+ ادخار بالمشاركة).	- حسابات توفير. - ودائع ادخارية.	التسمية:
- حساب التوفير الاستثماري: تصل إلى الثلث تقريبا. - حساب التوفير غير الاستثماري: تقل النسبة كثيرا.	- لم تحظ هذه الودائع بالاهتمام في أول الأمر. - في الوقت الحاضر بدأت تهتم بها اهتماما ملحوظا.	الأهمية النسبية: (% إجمالي الودائع)
- قد تشارك في الأرباح والخسائر إن وجدت. - على أساس متوسط رصيد الوديعة خلال الفترة المعنية.	- تدفع فوائد لأصحابها حسب حجم ومدة الوديعة. - على أساس أدنى رصيد شهري.	العائد المتحقق: (في نهاية السنة المالية)
- يمنح العميل دفتر توفير يقيد فيه الإيداع والسحب. - إمكانية السحب منها في أي وقت (عند الطلب) مع ضمانها. - إمكانية تحويلها (جزئيا أو كليا) إلى حساب استثمار.	- يمنح العميل دفتر توفير يقيد فيه الإيداع والسحب. - إمكانية السحب منها في أي وقت (عند الطلب) مع ضمان ردها كاملة.	المعاملة:
- حسابات التوفير دون تفويض ← عقد قرض. - حسابات التوفير مع التفويض ← عقد مضاربة.	- المودع = دائن (مقرض). - البنك = مدين (مقترض).	العلاقة بين البنك والمودعين:

٣. أهمية حسابات التوفير:

نُبرز أهمية حسابات التوفير في بنوك المشاركة كما يلي:

١, ٣- تحظى حسابات التوفير بأهمية كبيرة في بنوك المشاركة

لإتاحة الفرصة لصغار المودعين على التعامل معها، والأصل في

حساب التوفير أنه وعاء ادخاري وُجد لتشجيع صغار المدخرين من ذوي الدخل المحدودة أو الصغيرة، من تلاميذ وطلبة وعمال وفلاحين وتجار وغيرهم، ويمثل هذا الحساب خطوة مرحلية وانتقالية إلى ودائع الاستثمار.

٣, ٢- تحرص بنوك المشاركة على تنمية السلوك الادخاري والمصرفي في المجتمع، وانطلاقاً من مسؤوليتها في تعظيم «العائد الاجتماعي» فإن جذب الودائع الصغيرة لو نظرنا إليه نظرة ضيقة على أساس «التكلفة والعائد» التجاري فحسب، فقد يحقق خسائر للبنك، ولكن لو نظرنا إليه نظرة أكثر شمولاً فسيحقق ذلك عائداً اجتماعياً يتمثل في تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد.

٣, ٣- تؤدي حسابات التوفير وظيفية هامة في حماية السيولة اللازمة لبنك المشاركة؛ لأن حركة السحب من هذه الحسابات بطيئة إلا في المواسم والأعياد، ولكي يتم التوفيق بين استخدام المبلغ المودع في مجالات الاستثمار ومتطلبات السيولة (إمكانية السحب منها في أي وقت)، «فإنه يقتطع من كل وديعة ادخارية نسبة معينة ويحتفظ بها كسائل نقدي لمواجهة السحب منها ولا يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار»^(١)، يمكن أن يعتمد عليها في سداد التزاماته.

٣, ٤- يمكن استخدام حسابات التوفير في تمويل استثمارات طويلة الأجل، وذلك في حالة تأصيل السلوك الادخاري، «فبينما

(١) المرجع السابق، ص: ٩١.

يعتمد البنك على جزء من موارد الحسابات الجارية من أجل التمويل قصير الأجل والقروض الحسنة، فإن جزءاً لا بأس به من الودائع الادخارية -تحده الخبرات العملية- يمكن أن يُوجَّه لتدعيم استثمارات البنك والاستخدامات الطويلة الأجل^(١).

٣, ٥- يشير أحد الباحثين إلى الوظيفة الاقتصادية الهامة لأسلوب «التحويل الآلي من حسابات الادخار» (ATS)^(٢)، وهي الودائع القابلة للتحويل من حسابات التوفير الاستثماري إلى حسابات جارية عند الحاجة. ففي حالة انخفاض عائد الحسابات الادخارية أو تحقيق خسائر؛ فإن المودعين يلجأون لتحويل حساباتهم إلى حسابات جارية نتيجة انخفاض عائد حجم المخاطرة في هذه الحسابات، «وعندئذ يتحمل المصرف وحده أعباء هذه الحسابات، وهذا ما يدعو المصارف إلى اعتبار نسبة التحويل مؤشراً لرضا المدخرين عن سياسة المصرف الاستثمارية»^(٣).

٣, ٦- يرى البعض ضرورة تقديم بنوك المشاركة مزايا وحوافز للمدخرين تشجيعاً لهم على الإيداع والادخار، ومن بينها ما يلي:

- حق الأولوية في الاستفادة من القروض الحسنة.
- حق الأولوية في الاكتتاب في شهادات الاستثمار التي يُصدرها البنك.

(١) محمد سويلم، «إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٩٠.

(٢) هي اختصاراً لـ: (Automatic transfer from savings Account).


(٣) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، هامش ص: ٢٠٧.

- الإعفاء من دفع عمولة بعض الخدمات المصرفية (مثل تحصيل قيمة الأوراق التجارية).
 - منح جوائز يقررها مجلس إدارة البنك للمودعين (مثل تحديد حد أدنى للفترة التي تبقى فيها الوديعة الادخارية للحصول على حق المشاركة في تلك الجوائز).
 - الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي يبتكرها البنك (مثل الحج)^(١).
 - مساندهم في حالة الكوارث.
 - بيع السلع الإنتاجية والاستهلاكية لهم بالتقسيط.
- يمكن توضيح تنوع حسابات الودائع المصرفية في بنوك المشاركة في الشكل التالي:

(١) يقترح البعض تشجيع الأفراد على استثمار الأموال التي يدخرونها للحج أو للعمرة عن طريق بنوك المشاركة بدلا من إيداعها في منازلهم؛ وذلك عن طريق إنشاء صناديق خاصة لمخزرات الحج، ونجاح مشروع صندوق الحج المالي يمهّد الطريق لمشاريع مماثلة.

شكل رقم (٣٠):

الحسابات المصرفية التي توفرها بنوك المشاركة لعملائها المودعين



وتوضح ميزانية «بنك فيصل الإسلامي السوداني» في جانب الخصوم

تفصيل الودائع بأنواعها وهي^(١):

- الودائع الجارية: بالعملة المحلية والأجنبية.

- ودائع الاستثمار: المحلي والأجنبي.

- ودائع الادخار.

- ودائع المغتربين.

(١) أنظر الملاحق: ميزانية بنك فيصل الإسلامي السوداني.

المطلب الثالث: عملية توليد الودائع المصرفية في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مظاهر الدور التقليدي لبنوك المشاركة في توليد الودائع المصرفية.

ثانياً: مبررات الدور المعدوم لبنوك المشاركة في توليد الودائع المصرفية.

ثالثاً: تصورات الدور المحدود لبنوك المشاركة في توليد الودائع المصرفية.

أولاً: مظاهر الدور التقليدي لبنوك المشاركة في توليد الودائع المصرفية

يظهر تباين في الطرح الفكري للاقتصاديين بالنسبة لقدرة بنوك المشاركة على توليد واشتقاق الودائع المصرفية؛ حيث يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات هي:

- الاتجاه الأول: دور تقليدي غير محدد .
- الاتجاه الثاني: دور معدوم .
- الاتجاه الثالث: دور ضعيف ومحدود .

يرى أصحاب اتجاه الدور التقليدي غير المحدد بأن عملية توليد النقود المصرفية (توليد الودائع المشتقة) في بنوك المشاركة، تتشابه تماماً مع البنوك التقليدية^(١).

(١) أحمد علي دغيم، مرجع سابق، ص: ١٠٩ .

١. دوافع توليد الائتمان في النظام المصرفي:

إن توليد الائتمان هو: قدرة البنك على إضافة نقود جديدة إلى النقد المتداول، وهو ما يسمى بالنقود الكتابية أو النقود الائتمانية أو نقود الودائع، ويتم ذلك عن طريق قيام البنوك بتقديم قروض تفوق في حجمها حجم النقد المودع لديها^(١).

وتتمثل دوافع توليد الائتمان في النظام المصرفي فيما يلي^(٢):

- ١,١- توفير التمويل للمؤسسات الاقتصادية: حيث تحتاج المؤسسة إلى تمويل تقابل به تكاليف مراحل العملية الإنتاجية المتعددة، عن طريق التسهيلات الائتمانية المقدمة.
- ١,٢- تحقيق الاستخدام الأمثل للفوائض النقدية: حيث يتم توجيه الفوائض النقدية الموجودة لحساب بعض المؤسسات نحو القطاعات الإنتاجية التي تعاني عجزاً في الموارد.
- ١,٣- تسهيل عمليات المبادلة: حيث ينتج عن قبول أدوات الائتمان المختلفة (من الشيكات والحوالات...) تبسيط عمليات التبادل، دون اللجوء إلى تداول النقود القانونية.
- ١,٤- توفير موارد الدولة التي توجه لطباعة العملة الورقية والمعدنية: حيث ينتج عن استخدام أدوات الائتمان تقليل استخدام النقود القانونية وتخفيض نسبة الفاقد منها.

٢. تصوير عملية توليد الودائع المصرفية في ميزانية البنوك:

يتم تصوير عمليات توليد الائتمان بافتراض أن:

(١) أحمد مجذوب أحمد علي، «حكم الشريعة الإسلامية في خلق الائتمان في المصارف الإسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٢، مرجع سابق، ص: ٦٠-٦١.
(٢) المرجع السابق، ص: ٦١.

٢, ١- هناك عدداً من البنوك في السوق المصرفية هي (أ، ب، ج)، وأن شخصاً قام بإيداع مبلغ ١٠٠,٠٠٠ وحدة نقدية (ون) في البنك (أ).

٢, ٢- يقوم البنك بالاحتفاظ (احتجاز) بجزء من الوديعة تعادل نسبة الاحتياطي الإلزامي ونسبة الرصيد النقدي اللازم لمقابلة احتياجات السحب اليومي (ولتكن مثلاً ٢٠٪)؛ ثم يستخدم باقي الوديعة في الإقراض أو الاستثمار، وتكون ميزانية البنك (أ) على النحو الذي يبينه الجدول اللاحق.

٢, ٣- إن المقترض أو المستفيد^(١) غالباً ما سيودع حصيلة القرض في الحساب الجاري لدى بنك آخر (ب) الذي يقوم بالاحتفاظ بـ ٢٠٪ من الوديعة ويستخدم الباقي، ويظهر ذلك في ميزانية البنك (ب).

٢, ٤- يتم اقتراض هذا المبلغ من طرف أحد العملاء الذي يقوم بإيداعه في بنك آخر (ج) الذي يصبح لديه وديعة يستطيع أن يستثمرها أو يقرضها لأحد عملائه؛ بعد أن يحتفظ بجزء منها يعادل الاحتياطي النقدي والإلزامي (٢٠٪)، ويظهر ذلك في ميزانية البنك (ج).

٢, ٥- تتصرف البنوك الأخرى بذات الطريقة التي عملت بها البنوك (أ، ب، ج)، ويُلاحظ أن الزيادة في نقود الودائع تحدث بمعدل متناقص.

يُمكن تلخيص ميزانيات البنوك (أ، ب، ج) في الجدول التالي:

(١) يُقصد بالمستفيد الشخص الذي تم الاقتراض لصالحه، فقيام شخص ما باقتراض مبلغ بغرض استخدامه لسداد مستحقات مقاول يعني أن المقاول هو المستفيد، وإن لم يكن المستفيد الأول والأخير.

جدول رقم (٥١): تصوير عملية توليد الودائع في ميزانيات البنوك

البنك (ج)		البنك (ب)		البنك (أ)	
خصوم	أصول	خصوم	أصول	خصوم	أصول
ودائع ٦٤,٠٠٠	نقدية ١٢,٨٠٠ قروض ٥١,٢٠٠	ودائع ٨٠,٠٠٠	نقدية ١٦,٠٠٠ قروض ٦٤,٠٠٠	ودائع ١٠٠,٠٠٠	نقدية ٢٠,٠٠٠ قروض ٨٠,٠٠٠
٦٤,٠٠٠	٦٤,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

ويفترض هذا الجدول ما يلي:

أ- وجود نسبة واحدة للاحتياطي النقدي والإلزامي في كل البنوك (٢٠٪): وهذا يدل على أن هذه النسبة تُعتبر عاملاً مُحددًا للقدرة على اشتقاق نقود الودائع (علاقة عكسية).

ب- تستخدم البنوك كل ما يزيد عن الاحتياطي في منح القروض: يعتبر الطلب على التمويل من عملاء البنوك مُحددًا لعملية اشتقاق الودائع (علاقة طردية).

ج- عدم وجود تسرب نقدي من القروض والودائع في الجهاز المصرفي: تُعتبر نسبة ما يتم إعادة إيداعه من الأئتمان الممنوح مُحددًا لعملية اشتقاق الودائع (علاقة عكسية).

ومعلوم أن قدرة الجهاز المصرفي على توليد الودائع تحسب كما يلي^(١):

$$\text{القدرة على توليد الائتمان} = \text{الوديعة الأصلية} \times ١ / \text{نسبة الاحتياطي}$$

بتطبيق هذه المعادلة على المثال السابق نجد:

(١) توجد صيغة أخرى لحساب الودائع المشتقة حيث: الودائع المشتقة = الودائع الحقيقية (١ / نسبة الاحتياطي القانوني - ١).

ق = و (١/ط) = ١٠٠,٠٠٠ (١/٢٠,٠) = ٥٠٠,٠٠٠ ون. ويتضح أن أقصى كمية لنقود الودائع يمكن للبنوك أن تشتتها تبلغ قيمتها ٤٠٠,٠٠٠ وحدة نقدية؛ أي بقدرة أكبر من حجم الودائع الأصلية بأربعة أضعاف. ويُمكن توضيح هذه العملية في ميزانية البنوك المُجمَّعة على النحو التالي:

جدول رقم (٥٢):

تصوير عملية توليد الودائع في الميزانية المجمعّة للبنوك

أصول	مبلغ	خصوم	مبلغ
نقدية	١٠٠,٠٠٠	ودائع أولية	١٠٠,٠٠٠
قروض واستثمارات	٤٠٠,٠٠٠	ودائع مشتقة	٤٠٠,٠٠٠
المجموع	٥٠٠,٠٠٠	المجموع	٥٠٠,٠٠٠

٣. قدرة بنوك المشاركة على توليد الودائع المصرفية:

حسب هذا الاتجاه فإن قدرة بنوك المشاركة على توليد نقود الودائع تظهر فيما يلي^(١):

٣,١- أنظمة الودائع في بعض بنوك المشاركة تنص في عقد الإيداع للحساب الجاري على أن المودع يُفوض البنك في استخدام الوديعة مع ضمانه لها.

٣,٢- يستلم العميل في عمليات المضاربة القيمة المحددة لتمويل العملية نقداً، ومن الممكن أن يقوم بإيداعها أو بعضها لفترة محدودة في بنك آخر حتى يتم صرفها مرة واحدة أو على دفعات.

٣,٣- تقوم بنوك المشاركة بإيداع بعض مواردها المالية في بعض

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد، «الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، مرجع سابق، ص: ٤٢، ٦٦-٦٧.

بنوك المشاركة الأخرى، كحسابات استثمارية لعلاج مشكلة فائض السيولة لديها (إعادة الإيداع مرة أخرى).

٣, ٤- تقوم بنوك المشاركة بفتح حسابات جارية دون فوائد لدى بعض البنوك التقليدية، كغطاء للعمليات التي تقوم بها.

٣, ٥- الإقراض والتمويل بالمشاركة بكافة أشكالها والمربحة تسهم جميعها في التوسع النقدي بقدر ما، وأنه ينتج عنها توليد ودائع جديدة للبنوك^(١).

٣, ٦- الصيغ التمويلية المتبعة في بنوك المشاركة تساهم في توليد الودائع؛ لأن التمويل أياً كانت صيغته فإن صاحبه يملك حق التصرف فيه^(٢).

ثانياً: مبررات الدور المعدوم لبنوك المشاركة في توليد الودائع المصرفية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يُسمح بعملية توليد الائتمان في بنوك المشاركة، من خلال فرض معدل احتياطي إلزامي يعادل ١٠٠٪ (احتياطي كامل)^(٣) من حجم ودائعها الجارية وتحت الطلب^(٤)؛ وذلك لتجنب الآثار الاقتصادية السلبية لهذه العملية.

١. آثار توليد الائتمان على النشاط الاقتصادي:

تتمثل آثار توليد الائتمان على النشاط الاقتصادي فيما يلي^(٥):

(١) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص: ١٢٩.

(٢) أحمد مجذوب أحمد علي، مرجع سابق، ص: ٦٤.

(٣) نادى «إرفنج فيشر» سنة ١٩٣٥ بتغيير نسبة الاحتياطي ورفعها إلى ١٠٠٪ من الودائع تحت الطلب يحتفظ بها نقداً أو في أوراق مالية حكومية مع الاستمرار في المحافظة على هذه النسبة كلما زاد هذا النوع من الودائع؛ وبذلك تتحول البنوك إلى مؤسسات لحفظ تلك الودائع في مكان أمين لحساب المودعين لقاء مصاريف معينة للبنوك عما تتكلفه هذه العملية؛ وهو يهدف من ذلك إلى منع البنوك من توليد النقود وجعله من اختصاص الحكومة وحدها.

(٤) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص: ١٢٦-١٢٨.

(٥) أحمد مجذوب أحمد علي، مرجع سابق، ص: ٦٣.

١,١- التضخم: توليد الائتمان يؤثر في العرض النقدي، وإذا لم تكن الزيادة في عرض النقود أو حجم السيولة متناسبة مع حاجة النشاط الاقتصادي؛ فإن نتائجها ستكون تضخمية تؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

١,٢- توسيع حجم التقلبات الاقتصادية: لأن حجم الودائع الأولية تنخفض لدى البنوك في أوقات الكساد؛ مما يضطرها إلى خفض حجم الودائع المشتقة، ويعني هذا انكماش إضافي في حجم السيولة ينتج عنه اتساع حالة الكساد الاقتصادي، ويحدث عكس ذلك في حالة الراج.

١,٣- اختلال وظيفة النقود كمقياس للقيم: ينتج هذا من آثار التضخم على النقود والمتمثلة في تخفيض قوتها الشرائية؛ وبهذا تهتز الثقة في أهم معيار للتبادل الاقتصادي وما يترتب عليه من خلل في العلاقات المالية والنقدية.

١,٤- تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع: تُمكن القدرات التمويلية التي يتيحها توليد الائتمان من تحقيق أرباح عالية للبنوك دون تكاليف مقابلة.

٢. تصوير عدم توليد الودائع المصرفية في ميزانية البنوك:

يتم تصوير حالة الاحتياطي النقدي الكامل بافتراض أن أحد الأشخاص أودع لدى البنك وديعة مقدارها ١٠٠,٠٠٠ ون، فتظهر هذه القيمة في جانبي الأصول والخصوم في الميزانية على النحو التالي:

جدول رقم (٥٣): أثر الاحتياطي الكامل على توليد الودائع في
الميزانية المجمعّة للبنوك

أصول	مبلغ	خصوم	مبلغ
احتياطي إلزامي (نقدية)	١٠٠,٠٠٠	ودائع جارية (أولية)	١٠٠,٠٠٠
قروض واستثمارات	٠	ودائع مشتقة	٠
المجموع	١٠٠,٠٠٠	المجموع	١٠٠,٠٠٠

وطالما تظل هذه البنوك لا تُقرض أيّ جزء من الودائع، فلا يكون لديها القدرة على توليد ودائع جديدة؛ وبذلك تنحصر وظيفتها في مجرد الاحتفاظ بالأموال التي تودع لديها مقابل أتعاب نتيجة للمحافظة على هذه الودائع^(١).

وحسب هذا الاتجاه فإن حرمان بنوك المشاركة من توليد النقود هو نتيجة لما يلي^(٢):

أ- نظام الاحتياطي الكلي أقدر على ضبط حجم التوسع النقدي والتحكم فيه.

ب- نظام الاحتياطي الجزئي أقل استقراراً وأقل عدالة.

يتضح أن الأخذ بهذا الاتجاه من شأنه جعل البنوك مؤسسات خدمية فقط؛ بدلاً من كونها مؤسسات لتوليد النقود أو أجهزة وساطة.

(١) صبحي تادرس قريصة وعبد النعيم محمد مبارك، «اقتصاديات النقود والبنوك»، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص: ١١٦-١١٧.

(٢) غسان قلعاعي، مرجع سابق، ص: ١٧٢-١٧٤.

ثالثاً: تصورات الدور المحدود لبنوك المشاركة في توليد الودائع

المصرفية

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن قدرة بنوك المشاركة في توليد الودائع ضعيفة ومحدودة؛ بالمقارنة مع البنوك التقليدية^(١).

تتمثل عناصر المقارنة بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية في مجال القدرة على اشتقاق الودائع فيما يلي^(٢):

١- إن السر في مقدرة البنوك التقليدية على اشتقاق الودائع هو تمكُّنها من تقديم القروض من خلال الزيادة المتاحة في مواردها النقدية، وأن جزءاً صغيراً من الزيادة في مواردها النقدية يتسرب نهائياً إلى التداول، في حين أن معظم القروض يُعاد إيداعها في الحسابات المصرفية للمستفيدين منها في النهاية لدى هذا البنك أو البنوك الأخرى.

٢- إن بنوك المشاركة لا تقدم تمويلاً نقدياً في صورة قروض نقدية (باستثناء بعض حالات القروض الحسنة)؛ لأن نشاطها يقوم على مبادلة السلع بالنقود أو تقدم تمويلاً سلعيّاً أو عينيّاً، نتيجة لتوظيف مواردها في العمليات الاستثمارية الحقيقية.

٣- إن بنك المشاركة لا يضمن كالبنك التقليدي استرداد مقدار مشاركته في العملية الاستثمارية أو مشاركة العميل له؛ ومن ثم فإن قضية ضمان استرداد قيمة التمويل وعوائدها في البنك التقليدي ليست متحققة في بنك المشاركة.

(١) أبو بكر الصديق عمر متولي وشوقي إسماعيل شحاته، مرجع سابق، ص: ٨٧، ٩٩.

(٢) محمد عبد المنعم أبو زيد، «الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، مرجع سابق، ص: ٤٢-٣٩.

٤- تُقدّم بنوك المشاركة في بعض الحالات القروض الحسنة (دون فوائد) التي يكون حجمها محدوداً جداً، وغالباً ما يتم استخدامها في عمليات سلعية مباشرة، فلا يقوم العميل بإعادة إيداعها ثانية.

٥- تُوجّه حسابات الودائع الاستثمارية لاستثمارات حقيقية، من خلال شراء السلع والمعدات في صور الإنفاق العيني وليس النقدي كما هو الحال في البنوك التقليدية.

٦- قبول الودائع الجارية لا يمثل النشاط الأساسي لبنوك المشاركة، وهو ما يتضح في ضآلة نسبتها إلى إجمالي الودائع؛ عكس ما هو موجود في البنوك التقليدية.

٧- إن عمليات المتاجرة التي تقوم بها بنوك المشاركة قد يؤدي إلى فتح حسابات جارية، غير أن حلقات الإيداع في مثل هذه الحالات ليست متوالية كما هو متوقع لها في إطار البنوك التقليدية.

وحسب هذا الاتجاه فإن بنوك المشاركة يُسمح لها باستخدام «نظام الاحتياطي الجزئي» لاشتقاق الودائع، شريطة أن تتخذ التدابير التالية^(١):

أ- أن توليد الودائع المشتقة يتفق مع حاجة الاقتصاد الوطني ولا يؤدي إلى التضخم.

ب- أن الأرباح الناجمة عن توليد مثل هذه الودائع يجب أن تؤوّل إلى المجتمع كله، وليس إلى فئة خاصة منه.

يتضح أن هذا الاتجاه بنى رؤيته على الأساس النظري لطبيعة نشاط


(١) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ١٧٤.

بنوك المشاركة المميزة؛ الذي يأخذ في الاعتبار تمويل هذه البنوك لجزء من نشاطها المصرفي المتعلق بالاعتمادات المستندية والإقراض المجاني التعاوني.

فيما يلي نبين الاتجاهات السابقة في شكل توضيحي:

شكل رقم (٣١): الاتجاهات الفكرية في قدرة بنوك المشاركة على

توليد الودائع المشتقة



المبحث الثاني

مصادر الأموال الخارجية الإضافية في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- طباعة الأدوات المالية المستحدثة في بنوك المشاركة.
- الأساليب الإيداعية الجديدة في بنوك المشاركة.
- إصدار الأوراق المالية في بنوك المشاركة.

المطلب الأول: طبيعة الأدوات المالية المستحدثة في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مبررات الحاجة إلى مصادر أموال إضافية في بنوك المشاركة.
ثانياً: تصورات مقترحة لأساليب جديدة لمصادر الأموال في بنوك المشاركة.

ثالثاً: طبيعة الأوراق المالية التي استحدثتها بنوك المشاركة.

أولاً: مبررات الحاجة إلى مصادر أموال إضافية في بنوك المشاركة

إن التجربة العملية لتعبئة الأموال (وخاصة الودائع) في بنوك المشاركة توضح أن النسبة الغالبة من المودعين تسيطر عليهم العقلية الربوية، نتيجة تأثر مواقفهم بطبيعة الودائع في البنوك التقليدية (من حيث ضمان الوديعة والعائد)، ويعطي الواقع في هذا الشأن المؤشرات التالية^(١):

١. رغبة المودعين في السحب من وديعتهم بسهولة وسرعة:

أظهر التطبيق العملي عدم استعداد نسبة كبيرة من المودعين لترك وديعتهم الاستثمارية لفترة طويلة ورغبتهم في السحب منها بسهولة وسرعة، غير مدركين الطبيعة المختلفة لبنوك المشاركة عن البنوك التقليدية، وأمام هذا الوضع اضطرت كثير من بنوك المشاركة لمسايرة هذا الواقع عند صياغة أنظمة الودائع (الاستثمارية) بها، كما هو متبع في البنوك التقليدية، وذلك بإعطاء المودع حق السحب في آجال

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد، «المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٨٨-٩٠.

قصيرة (أو عند الطلب!) وحصوله على عوائد دورية قصيرة تصل أحيانا إلى ثلاثة أشهر أو شهر واحد، حتى أصبحت السمة الغالبة لودائع هذه البنوك ذات طبيعة قصيرة الأجل، وهو ما أثر سلباً في نشاطها الاستثماري الذي يفترض فيه أن يكون استثماراً تنموياً يتطلب موارد مالية طويلة الأجل.


كما أثر هذا أيضاً في ربحيتها نتيجة احتفاظ غالبية هذه البنوك بنسبة عالية من السيولة (التشغيلية والقانونية) وتعطيل جزء من هذه الودائع عن الاستثمار.

٢. عدم توفر الاستعداد الكافي لدى غالبية المودعين للمخاطرة:

رغم أن المودعين قبلوا تقديم أموالهم على أساس المشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية من ربح أو خسارة وتحمل المخاطر وفق قاعدة «الغُنى بالغُرم»؛ إلا أن الواقع العملي يشير أنهم قبلوا هذا الأمر على الورق فقط، فهم لا يتصورون إمكانية حدوث خسائر، وليسوا على استعداد لتقبلها في حالة حدوثها، كما أن نسبة كبيرة منهم ليست على استعداد لقبول معدلات أرباح أقل مما توزعه البنوك التقليدية من فوائد؛ حيث أثبتت التجربة تحول أعداد كبيرة من المودعين في بعض بنوك المشاركة إلى البنوك التقليدية عندما حققت معدلات أرباح أقل مما تمنحه البنوك التقليدية من فوائد، ومعنى ذلك أن نسبة كبيرة منهم ليس لديهم الاستعداد الكافي للمخاطرة.

يتضح مما سبق، أن جوهر إشكالية تجميع وتعبئة الودائع الادخارية والاستثمارية تنحصر في التعارض بين رغبات وطلبات المودعين وبين طبيعة وخصائص بنوك المشاركة، ويمكن تلخيص ذلك في الشكل التالي:

شكل رقم (٣٢): التعارض بين رغبات المودعين وطبيعة بنوك المشاركة



ولهذا؛ فالمطلوب من بنوك المشاركة أن تعمل على «استحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة في إطار عقد المضاربة لجذب الودائع والمدخرات، بما يتيح لها توفير الموارد التي تخدم هدف التوظيف الطويل وأن تتميز برغبتها في العمل وفق قاعدة الغنم بالغرم»^(١).

إن العجز التمويلي للاستثمار طويل الأجل ينتج عن مجموعة من الأسباب، يمكن التعرف عليها من خلال الجدول التالي:
جدول رقم (٥٤): تحديد أسباب العجز التمويلي للاستثمار طويل

الأجل في بنوك المشاركة

النسبة	التكرار	أسباب العجز التمويلي للاستثمار
٣٣٪	١	- أن معظم الودائع قصيرة الأجل.
١٠٠٪	٣	- انخفاض رأس مال البنك بالنسبة لحجم استخداماته.
-	-	- انخفاض مساهمة البنك في الاستثمارات.
٦٧٪	٢	- عدم وجود جهاز استثماري للقيام بالعمل.
-	-	- كافة الأسباب السابقة مجتمعة.
١٠٠٪	٣	عدد البنوك

المصدر : لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين،
«تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٣٥ .

(١) المرجع السابق، ص: ١١٧ .

ثانياً: تصورات مقترحة لأساليب جديدة لمصادر الأموال في بنوك

المشاركة

نظراً لأن غالبية مصادر الأموال في بنوك المشاركة قصيرة الأجل؛ فإن هناك جملة من الأساليب المقترحة للتغلب على هذه الصعوبة تتمثل فيما يلي:

- تحفيز المودعين على تحويل ودائعهم قصيرة الأجل إلى طويلة الأجل، وتشجيعهم على تحويلها إلى مساهمات في مشروعات معينة.

- الاعتماد بصورة أكثر على تمويل البنك بالنسبة للمشروعات طويلة الأجل، عن طريق زيادة رأس المال.

- إصدار صكوك استثمارية جديدة طويلة الأجل.

ويؤكد البعض على أنه في مقابل أسلوب شهادات الإيداع القابلة للتداول الذي استخدمته البنوك التقليدية؛ لكي تُحوّل الالتزامات من الاستحقاق قصير الأجل إلى متوسط وطويل الأجل، يمكن أن تُصدر بنوك المشاركة «صكوك مشاركات» يمكن تداولها بهدف تحقيق ما يلي^(١):

- التجاوب مع التنوع في الاستخدامات.

- التلاؤم مع طبيعة عمل البنك ذي الطابع مقيد الأجل.

يُمكن إيجاز هذه الصكوك ذات الآجال قصيرة ومتوسطة

وطويلة الأجل في الجدول التالي:

(١) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ٨٥.

جدول رقم (٥٥): طبيعة صكوك المشاركات في بنوك المشاركة

صكوك مشاركات متوسطة وطويلة الأجل	صكوك مشاركات قصيرة الأجل
- صكوك التأجير.	- صكوك البيع الأجل أو السلم.
- صكوك المشاركات المتناقصة المنتهية بالتمليك.	- صكوك تمويل رأس المال العامل بالمشاركة.
- صكوك استثمار طويل الأجل.	- صكوك المضاربة.
	- صكوك صناديق استثمار.
	- صكوك المشاركة العامة مع البنك.

المصدر: راجع: يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص ٨٥-٨٦.

إن أنواع صكوك التمويل المشاركة في الأرباح والخسائر التي تهدف إلى توفير موارد مالية مناسبة لبنوك المشاركة، وتُمكنها من القيام بأنشطتها الاستثمارية المختلفة وتحقيق أهدافها التمويلية، تتمثل فيما يلي^(١):

- ١- صكوك زيادة رأس المال المؤقتة.
- ٢- الصكوك المشاركة في العائد (غير محددة المدة).
- ٣- صكوك إيداع لآجال متوسطة (متراكمة القيمة و/أو ذات العائد الجاري الشهري).
- ٤- صكوك مشروعات قطاعية (زراعية، صناعية، إسكان).
- ٥- صكوك استثمار لمشروع معين.
- ٦- صكوك الوكالة الاستثمارية.

وتُعدُّ الأسهم كأحد أشكال الأدوات باعتبارها حصة مشاركة يمكن أن تُستخدم بالقوة والكفاءة نفسها التي تستخدمها البنوك التقليدية

(١) راجع: محسن أحمد الخضيرى، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١١٠-١١٢.

وهي:

١- الأسهم المصوتة (*Voting Shares*): تجمع بين حقوق الملكية وحق الإدارة والتصويت والانتخاب.

٢- الأسهم غير المصوتة (*Non-Voting Shares*): تمثل فقط حقوق المشاركة في أرباح المشروع دون أن يكون لمالكها حق التدخل في الإدارة والتصويت أو الانتخاب والترشح لعضوية مجلس الإدارة.

أما الأدوات المالية التي يمكن أن تشكل النواة لسوق رأس المال في إطار نظام المشاركة فهي^(١):

١- الأدوات المالية القائمة على الملكية: والتي تتميز بقابليتها للتداول بأسعار تحددها قوى السوق؛ دون التقيد بالقيمة الاسمية لها، وهذا يُمكن من قيام سوق ثانوية لها؛ وأهمها: صكوك الإجارة، أسهم المشاركة، أسهم المضاربة، أسهم الإنتاج.

٢- الأدوات المالية القائمة على المديونية: وتتميز بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ويمكن أن تُقدم الضمانات اللازمة والرهن المناسبة لحامل هذه السندات؛ وأهمها: سندات البيع، سندات الاستصناع، سندات السِّلْم، سندات الإجارة.

إن هناك مبررات عملية لقيام سوق مالية تلائم طبيعة عمل بنوك المشاركة التي لا تستطيع استثمار فوائض السيولة لديها في الأدوات المالية المتعارف عليها، كسندات التتمية وأذونات الخزينة^(٢) نظراً

(١) صالح صالح، مرجع سابق، ص: ٦٤.

(٢) هناك صورتان لسندات الدين العام: أحدهما قصير الأجل لمدة ٩٠ يوماً وتسمى «أذونات الخزينة»، والأخرى

لارتباطها بالفائدة؛ لذلك فإن إمكانية إصدار «سندات المقارضة» واستخدام «شهادات الاستثمار» يمكن أن تزيد من قدرة بنوك المشاركة على تجميع موارد إضافية، وتوجيهها لمجالات الاستثمار متوسطة وطويلة الأجل.

ثالثاً: طبيعة الأوراق المالية التي استحدثتها بنوك المشاركة

إن الأدوات المالية المتاحة لبنوك المشاركة في مجال الأسواق المالية يغلب عليها طابع المضاربة لأنها الشكل الذي يستوعب مختلف الاستثمارات والعقود الأخرى، وتُعرف بأنها: «صكوك تُصدرها مؤسسات مالية باعتبارها مضاربا، وتمثل حصة شائعة في رأس مال مشروع معين أو مشروعات متعددة تشارك في الأرباح المتوقعة والخسائر المحتملة وتتميز بآجال متفاوتة وبقدرة مختلفة على التداول والاسترداد»^(١). وإن الدعوة إلى بذل الجهود العلمية البحثية والعملية الميدانية من أجل تطوير وابتكار أدوات مالية جديدة، تكتسب أهميتها من عدة ظروف وعوامل يمكن حصر أهمها فيما يلي:

طويلة الأجل وتسمى «سندات الخزينة أو سندات التنمية».

(١) أحمد محي الدين أحمد، «أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي»، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، إدارة البحوث والتطوير، قسم البحوث والدراسات الشرعية، الكتاب الثاني، ط١، ١٩٩٥، ص: ٢٥١.

جدول رقم (٥٦):

ظروف وعوامل الحاجة إلى أدوات مالية جديدة في بنوك المشاركة.

الأدوات المالية الجديدة	الأدوات المالية التقليدية
<p>- أصبحت الحاجة ملحة إلى ابتكار أدوات مالية متدرجة من ناحية سهولة التسييل؛ بحيث تُمكن بنوك المشاركة من الاستعانة بها لأغراض مواجهة ظروف السيولة عند الحاجة إليها أو عند وجود فائض منها .</p>	<p>- تعاني بنوك المشاركة من عدم استطاعتها استثمار فائض السيولة المتجمعة بالسرعة المناسبة . - يصعب عليها اللجوء إلى السوق المالية التقليدية عندما تحتاج للسيولة . - لا توجد الأدوات والوسائل التي تمكنها من اللجوء إلى البنك المركزي دون أن تضطر للتعامل بالفائدة .</p>
<p>- نشاط السوق الثانوية يعتمد على نوع وحجم الأدوات المالية المعروضة؛ تسمح لبنوك المشاركة للتعامل فيها . - لا بد من وجود أدوات مالية تسمح لبنوك المشاركة للتعامل فيها، كشهادات الإيجار وصكوك المضاربة والصناديق المفتوحة والمغلقة وصكوك المزارعة ونحوها ..</p>	<p>- لا يمكن لبنوك المشاركة التعامل بالسندات ذات الفائدة، كما أن الأسهم وحدها لا تصلح لأن تخلق سوقاً نشطة . - تتميز الأسهم بعدم إنتاجية تبادلها، إذ يتم غالباً على أساس المضاربة (Speculation) .</p>
<p>- تتجاز الأدوات المالية الجديدة في بنوك المشاركة لصالح النشاط الحقيقي المنتج وليس النشاط النقدي الطفييلي . - تعتبر هذه الأدوات من أرفع البدائل التي يمكن أن تؤدي ذلك الدور لخصائصها الإنتاجية وتلمسها للاحتياجات الفعلية، ولقربها من مشاعر ونفسية المجتمعات العربية والإسلامية .</p>	<p>- إن الأدوات المالية التقليدية هي أدوات مُصمَّمة بالأساس لواقع اقتصادي مختلف ومرحلة معينة من النمو الاقتصادي لا تناسب ظروف الدول الإسلامية ومتطلباتها الآنية . - عجزت هذه الأدوات أن تكون أداة فعالة لتعبئة المدخرات وتمويل التنمية الاقتصادية، بل وكانت عاملاً أساسياً مسهماً في زيادة المديونية في الدول النامية عموماً وإرباك خططها الاقتصادية .</p>

المصدر: راجع: أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص: ٢٥٧-٢٥٩ .

إن التجارب التي قامت بها الدول العربية والإسلامية في مجال إصدار بعض الأوراق المالية، قد حققت نجاحاً بدرجات متفاوتة؛ وتُعتبر مجالاً لمزيد من البحث والتطوير والآفاق المستقبلية لإنشاء سوق مالية يمكن أن تتعامل فيها بنوك المشاركة. نبين تجارب هذه الدول في الجدول التالي:

جدول رقم (٥٧):

التجارب القطرية للدول العربية والإسلامية في إصدار الأوراق المالية

الأوراق المالية المطروحة	الدولة
سندات المقارضة.	الأردن
سندات مشاركة.	إيران
شهادات المشاركة + شهادات المضاربة.	باكستان
أسهم المشاركة + أسهم الإدارة.	البحرين
شهادات الإسكان.	تركيا
الأسهم + صكوك التأجير.	السودان
صكوك الإسكان + التأجير.	الكويت
شهادات الاستثمار الحكومية + سندات المضاربة.	ماليزيا

المصدر: راجع: نبيل الحلبي، «نحو أسواق المال الإسلامية: واقع وآفاق»، مجلة اليرموك، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، العدد ٦٢، كانون الثاني، ١٩٩٩، ص: ٦.

المطلب الثاني: الأساليب الإيداعية الجديدة في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- أولاً: شهادات الادخار المشاركة في الأرباح والخسائر.
- ثانياً: شهادات الإيداع المشاركة في الأرباح والخسائر.
- ثالثاً: شهادات الاستثمار المشاركة في الأرباح والخسائر.

أولاً: شهادات الادخار المشاركة في الأرباح والخسائر

قامت كثير من البنوك التقليدية باستحداث صور وأساليب متعددة للإيداع المصرفي^(١) بهدف جذب المدخرات الصغيرة والمتوسطة من الأفراد، فإذا وجد البنك فرصة استثمارية مربحة حدد مدتها وطرح في مقابلها شهادات إيداع بنفس المدة، وحتى تحقق بنوك المشاركة التوازن المطلوب في معاملاتها؛ فإنها تحتاج إلى أوعية ادخارية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لتعبئة الفوائض المالية لدى الأفراد والمؤسسات، ومن هذه الأوعية :

- شهادات الادخار المشاركة في الأرباح والخسائر.
- شهادات الإيداع المشاركة في الأرباح والخسائر.
- شهادات الاستثمار المشاركة في الأرباح والخسائر.

(١) من الأمثلة على هذه الصور المستحدثة للإيداع المصرفي والتي تأخذ مسميات مختلفة: « شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري و« شهادات الاستثمار» في الهند و« شهادات الإيداع» التي ظهرت في الصوم. أ. سنة ١٩٦١ والتي انتقلت إلى إنجلترا سنة ١٩٦٦، « شهادات الادخار بالنقد الأجنبي» التي أصدرها بنك مصر، « شهادات توفير العملات الأجنبية ذات الجوائز» و« خدمات الإيداع للصغار والشباب» التي ظهرت في بعض الدول الأوروبية « كتوفير القُصْر بالبنوك الإنجليزية» و« حسابات الصغار» بالبنوك الهولندية، وهي في مجموعها شهادات تجمع بين إغراء الفائدة وإغراء الجوائز، وكذلك « الإيداع الثابت بالتقسيط» الذي يوجد في اليابان وغرب أوروبا والهند، والذي يهدف إلى الاستعداد على المدى الطويل لمواجهة متطلبات الحياة كالزواج والسفر وغير ذلك. وتمثل شهادات الإيداع بمختلف مسمياتها أحد أنواع الودائع الآجلة.

تُعدّ شهادات الادخار من أحدث مصادر الأموال في بنوك المشاركة، «وهي ورقة مالية تمثل حصة في مشاركة تستحق نصيباً في أرباح المصرف المصدر لها حسب ما يتحقق من أرباح»^(١). من أهم شروط الشهادات الادخارية ما يلي^(٢):

- قيمة الشهادة ٥٠٠ دينار أو عملة حرة ومضاعفاتها.
- الشهادة اسمية ومدتها ٣ سنوات قابلة للتجديد.
- تشترك الشهادة في الربح والخسارة.
- يوزع العائد ٤ مرات سنوياً، ويحدد تبعاً لنتائج أعمال بنك المشاركة وينفس العملة المشترك بها.
- للعميل بعد مرور ٣ أشهر من تاريخ الإصدار الحق في استرجاع قيمة الشهادة.
- في حالة الرغبة في عدم الاسترجاع يمنح البنك قرضاً حسناً للعميل من دون أيّ مصاريف ولمدة أقصاها سنة، بنسبة ٥٠٪ من قيمة الشهادة.
- يمكن إيداع الشهادة بخزائن البنك، وإضافة قسائم الأرباح لحساب العميل دون عمولة.

(١) جمال لعمارة، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٧٢.

(٢) محمد سويلم، «إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٥٨٦.

ثانياً: شهادات الإيداع المشاركة في الأرباح والخسائر

لا ترتبط شهادات الإيداع بمشروع معين أو نشاط معين، وتكون حصيلة الإصدار متاحة للبنك لاستخدامها في الأنشطة والمجالات التي يراها مناسبة، ويقوم بنك المشاركة بصفته مُصدراً للشهادات بدور المضارب غير المقيّد بمجال معين. من أهم شروط شهادات الإيداع ما يلي^(١):

- تصدر الشهادات اسمية وبفئات محددة مقبولة (١٠، ٥٠، ١٠٠، ٥٠٠، ١٠٠٠) وحدة نقدية.

- أن تكون لمدة زمنية محددة (٣ سنوات أو ٥ سنوات مثلاً).

- تستحق الشهادات عائداً سنوياً وفق ما يتحقق من أرباح البنك، مقابل نسبة من الربح تُحدّد مسبقاً عند الإصدار تُبيّن نصيب البنك كمضارب في أموال الشهادات، ويوزّع الربح الباقي على أصحاب الشهادات كل بنسبة ما يملك.

- يكون وزن الشهادات في العائد أعلى من وزن حسابات الاستثمار (المودعة عادة لمدة سنة أو أقل)، ويتزايد هذا الوزن تبعاً لتزايد مدتها حتى يكون ذلك دافعاً إلى الإيداع لفترات أطول؛ لأنّ حصيلتها لا تلزم بنك المشاركة بإيداع نسبة منها لدى البنك المركزي كنسبة احتياطي^(٢)، إضافة إلى إمكانية توظيفها لآجال متوسطة وطويلة باطمئنان أكبر.

(١) إسماعيل حسن، «تطوير سوق مالي إسلامي»، في بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول (تركيا)، مرجع سابق، ص: ٥١.

(٢) يرى البعض أن أسباب اعتماد البنوك على المصادر غير التقليدية لتدعيم جانب خصوم ميزانيتها، تعود إلى ما يلي:

- إمكانية قيام البنوك باستثمار هذه المصادر في مجالات تحقق عائداً أكبر.
- بعض هذه المصادر (على عكس الودائع التقليدية) لا يخضع لمتطلبات الاحتياطي الإلزامي (الأموال المقترضة)، بينما قد يخضع البعض الآخر (شهادات الإيداع) لتلك المتطلبات ولكن بنسب منخفضة.

ثالثاً: شهادات الاستثمار المشاركة في الأرباح والخسائر

يستخدم بنك المشاركة حصيلة هذه الشهادات لمقابلة طلبات التمويل في مشاريع معينة أو أنشطة معينة؛ ويلعب بنك المشاركة هنا دور المضارب المقيّد بمشروع أو نشاط معين. ولذلك تتم التفرقة بين نوعين منها^(١):

١. شهادات الاستثمار لمشروع معين: من أهم شروط هذا النوع من الشهادات الاستثمارية ما يلي:

- أن يسبق الترويج للمشروع المراد تمويله، والقيام بدراسة جدوى كاملة عنه.

- في حدود حجم التمويل المطلوب يدعو البنك إلى الاكتتاب في شهادات استثمار تخصص حصيلتها فقط لهذا المشروع بذاته، وتكون دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع متاحة لكل من يرغب في الاكتتاب.

- تصدر الشهادات بفئات متنوعة.

- آجال الشهادات غير محدّدة، وتمتد من الاكتتاب حتى التصفية النهائية للمشروع.

- يعلن بنك المشاركة عن استعداده لقبول إعادة شراء ما يصدر من شهادات بسعر وقت الشراء، حسب آخر تقييم مالي أُعدّ عن المشروع بواسطة مراجعي حسابات معتمدين.

٢. شهادات الاستثمار المخصصة لنشاط معين: من أهم شروط هذا

النوع الثاني من الشهادات الاستثمارية ما يلي:

- تصدر هذه الشهادات لتوفير مصادر تمويل لنشاط معين

(١) المرجع السابق، ص: ٥٢.

(النشاط التجاري، الصناعي، الاستثمار العقاري)، ويمكن أن يضع بنك المشاركة حداً أقصى لكل نوع من الشهادات والإصدار حسب احتياجه.


- تُستثمر حصيلة الشهادات في أوجه التوظيف مثل (المرابحة والمشاركة والمضاربة...).

- يتوقف العائد من هذه الشهادات على ما يتحقق من الاستثمار.

- تصدر الشهادات لمدة تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات ويكون لنصيبها في الربح أوزاناً بحسب المدة، ومن المعلوم أنه سوف تتفاوت العوائد عليها حسب تفاوت أرباح الأنشطة التي تُموّلها؛ وبالتالي يمكن أن يكون هناك تحوّل من أنواع الشهادات وراء أكبر العوائد.

فيما يلي نبين تلك الأساليب في شكل توضيحي:

شكل رقم (٣٣): الأَساليب الأيداعية الجديدة في بنوك المشاركة



المطلب الثالث: إصدار الأوراق المالية في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- أولاً: صكوك المضاربة (سندات المقارضة) في بنوك المشاركة.
- ثانياً: وثائق صناديق الاستثمار بالمشاركة في بنوك المشاركة.
- ثالثاً: أسلوب إصدار الأوراق المالية في بنوك المشاركة.

أولاً: صكوك المضاربة (سندات المقارضة) في بنوك المشاركة

تعتمد صكوك المضاربة أو ما يُعرف بسندات المقارضة^(١) على عقد المضاربة، وهو عقد بموجبه يشترك شريك أو أكثر بماله (صاحب المال) وآخر بعمله (المضارب) في عملية استثمارية ويتم اقتسام الأرباح بنسب يتفق عليها فيما بينهم^(٢). وتقوم هذه الصكوك على «فكرة أن يكون رأس مال المضاربة مقسماً إلى حصص متساوية يملك كل صاحب حصة بمقدار ما يشتريه من حصص؛ حيث يُعطى له لإثبات حقه سنداً بذلك»^(٣).

١. تعريف صكوك أو سندات المضاربة:

توجد تعريف عديدة لصكوك المضاربة نذكر منها:

١، ١- «هي صكوك متماثلة القيمة الاسمية، تصدر لمالكها

مقابل الأموال التي قدموها لصاحب المشروع لتمويل تنفيذ

(١) صاحب فكرة سندات المقارضة هو «سامي حمود» كبديل لسندات القرض. ويرى البعض أن الأفضل تسميتها بغير السند لأنه اشتهر في الأعراف الاقتصادية إطلاق السند على القروض بفوائد، ولذلك فالأولى استعمال «صكوك المضاربة» دون «سندات...». دفعاً للالتباس والغموض.

(٢) إسماعيل شلبي، «صكوك المضاربة الإسلامية: الإطار القانوني الشرعي»، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد ٩٣٣، ١ ديسمبر ١٩٨٦، ص: ١٨.

(٣) ضياء مجيد، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٥٤.

المشروع واستغلاله من أجل تحقيق الربح وهي تمثل حصة في ملكية المشروع بقدر مساهمتها المالية، وتسهم في الربح حسب النسبة المحددة في نشرة الإصدار (العقد)»^(١).

١, ٢- «هي الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها، على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب الشروط والخاصة بكل إصدار على حدة، ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة»^(٢) المرتبطة بمشروع محدد أو غرض معين.

١, ٣- «هي إيصال من المضارب الوسيط [بنك المشاركة] بقيمة المبلغ المشترك في المضاربة، ويتعهد فيه المضارب الوسيط بمشاركة رب المال في المضاربة باستثمار ماله، مع استحقاقه لحصة من الأرباح القابلة للتوزيع تبعاً لنسبة متفق عليها، وتحمله للخسارة المحتملة بنفس هذه النسبة. أما المضارب الوسيط فيستحق حصة من الربح، إلا أنه لا يتحمل الخسارة ويكفيه ضياع عمله في المضاربة»^(٣).


تتنوع صكوك المضاربة التي تُصدرها بنوك المشاركة كما يلي:

(١) منذر القحف، «سندات الإجارة والأعيان المؤجرة»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، بحث رقم: ٢٨، ط١، ١٩٩٥، ص: ٩٠.

(٢) رفيق المصري، «النظام المصرفي الإسلامي: خصائصه ومشكلاته»، مرجع سابق، ص: ٢٢٣-٢٢٤.

(٣) أميرة عبد اللطيف مشهور، «الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي»، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٠، ص: ٣١٨.

شكل رقم (٣٤): أنواع صكوك المضاربة في بنوك المشاركة



المصدر: راجع: علي محي الدين القرة داغي، «الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٣٤، يوليو ١٩٩٢، ص: ٤٠-٤٢؛ إسماعيل شلبي، مرجع سابق، ص: ١٩؛ أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: ٣١٨.

٢. خصائص صكوك أو سندات المضاربة:

تتميز صكوك المضاربة بمجموعة من الخصائص أهمها ما يلي^(١):

- ٢، ١- إن هذه الصكوك المحددة المبالغ ليست مرتبطة بفائدة ثابتة سنوية، ولكن بنسبة مئوية من الأرباح التي يحققها المشروع، بمعنى استحقاق الربح نتيجة لتحويل التمويل إلى نشاط إنتاجي، وليس كما هو الوضع في التمويل الربوي؛ حيث استحقاق الفائدة يكون نتيجة المتاجرة بالتمويل.

(١) صالح صالحي، مرجع سابق، ص: ١٠٨-١٠٩.

٢,٢- عدم ارتباط هذه الصكوك بفوائد ثابتة لا يعطي الحق لأصحابها في المطالبة بفائدة سنوية في حالات عدم تحقيق المشروع لأرباح أو تعرضه للخسارة، فهي تعطي لهم الحق في الحصول على الأرباح وتلزمهم بتحمل الخسائر.

٢,٣- إن حصيلة هذه الصكوك موجهة لتمويل مشاريع ذات جدوى اقتصادية، ثم توزع عوائد أرباحها على حملة الصكوك (أصحاب المال) والبنك (المضارب).

٢,٤- من مميزات هذه الصكوك أنها «مجال لاستثمار أموال صغار المدخرين في مشروعات مدروسة [الجدوى]، وبالتالي فإن نسبة المخاطرة تنخفض فيها... وهي تعتمد على ثقة رب المال في المضارب الوسيط المصدر للصك، وكفاءته في اختيار المشروعات الاستثمارية التي يقوم بتمويلها»^(١).

٢,٥- من المعروف أن الأوراق المالية التي يتم تداولها حالياً هي الأسهم والسندات، وصكوك المضاربة تختلف عن هذه الأوراق المالية في بعض الجوانب وتتفق معها في جوانب أخرى.

٣. أهمية صكوك أو سندات المضاربة:

يبدو أن صكوك المضاربة ما زالت غير منتشرة في بنوك المشاركة وتشكل جزءاً قليلاً -مقارنة بودائع الاستثمار- من إجمالي مصادر الأموال، وما زالت العديد من النواحي القانونية والإجرائية تحتاج إلى المزيد من الانسجام مع الواقع التطبيقي.

٢,١- إن الهدف من إيجاد صكوك المضاربة في بنوك المشاركة

(١) أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: ٣١٨-٣١٩.

هو العمل على تجميع وتحصيل أكبر كمية ممكنة من الموارد المالية، واستخدامها في إنشاء العديد من المشروعات الاستثمارية والإنتاجية والتجارية، وإيجاد سوق مالية عربية وإسلامية وتوفير مقومات تنشيطها .

٢,٣- إن هذه الأداة تسهم بشكل كبير في المساعدة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي نتيجة للآثار التي تحدثها في الاقتصاد الوطني، بحيث تؤدي إلى ما يلي^(١):

أ- تؤثر صكوك المضاربة على الأموال المدخرة والمكتتزة، فتؤدي إلى توجيهها نحو الاستخدامات الإنتاجية في المشاريع المطلوب تمويلها بسندات المضاربة.

ب- تقلل من الميل للاستهلاك الترفيهي الكمالي عن طريق تحويل جزء منه للاستثمار الإنتاجي، وهذا ما يؤدي إلى حدوث طلب متنوع على السلع الإنتاجية والوسيلة والمواد الأولية وغيرها لتأمين احتياجات الدولة لإقامة وتشغيل هذه المشروعات، وكذا جزء من العمالة العاطلة وما يترتب عن تقليلها من آثار اقتصادية واجتماعية.

ج- ضمان استثمار الأموال وتقليبها وتحريكها ضمن الأنشطة المختلفة.

د- ضمان عوائد تُعظم مصالح المكتتبين.

يقوم بنك «البركة الجزائري» بإصدار سندات المقارضة، ويُلاحظ من الحسابات الواردة في ميزانية البنك أن جانب الخصوم تضمّن بند

(١) صالح صالحي، مرجع سابق، ص: ١٠٩.

«ديون في شكل سند»^(١)، الذي يشمل:

- سندات الصندوق.
- اقتراضات في شكل سندات.

ثانياً: وثائق صناديق الاستثمار بالمشاركة في بنوك المشاركة

قامت العديد من بنوك المشاركة بإنشاء وإدارة صناديق استثمارية لتجميع المدخرات من الجمهور واستثمار حصيلة الأموال المتجمعة لديها في أوجه التوظيف المختلفة، على أساس أن العلاقة التعاقدية بين إدارة الصندوق والمستثمرين قائمة على عقد المضاربة.

١. تعريف صناديق الاستثمار بالمشاركة:

تُعرف صناديق الاستثمار بالمشاركة على أنها:

١, ١- عقد مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط وبين المكتتبين فيه، ويمثل مجموعهم دور صاحب المال؛ حيث يدفعون مبالغ نقدية معيّنة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب، فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل رأس مال المضاربة، وتدفع للمكتتبين صكوكاً بقيمة معيّنة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي يتم استثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة ومتنوعة؛ أو بطريق غير مباشر كبيع وشراء أصول وأوراق مالية^(٢).

(١) جاءت هذه التسمية بسبب التعريفات المسندة لها طبقاً للتنظيم رقم ٩٢/٠٩ المؤرخ في ١٧ نوفمبر ١٩٩٢ لبنك الجزائر، المتعلق بوضع ونشر حسابات البنوك والمؤسسات المالية. أنظر الملاحق: ميزانية بنك البركة الجزائري.

(٢) أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، «صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص: ٢١.

١, ٢- هناك من عرفَ صندوق الاستثمار بأنه: وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة، ويقوم على أساس تجزئة رأس المال الإجمالي للإصدار أو لصندوق الاكتتاب فيه من قبل المشاركين، وتتمثل صورة المضاربة لإدارة الصندوق والإصدار في المضاربة المقيدة؛ حيث تشمل نشرة الإصدار على القيود والشروط التي تحدد مسار الاستثمار من حيث مجاله وكيفيته^(١).

٢. خصائص صناديق الاستثمار بالمشاركة:

تتميز صناديق الاستثمار بمجموعة من الخصائص نذكر منها^(٢):

١, ٢- تنقسم الصناديق الاستثمارية إلى صناديق مفتوحة وصناديق مغلقة:

أ- صناديق الاستثمار المغلقة: وهي التي يتحدد فيها حجم رأس المال بمقدار معين، ويتم تقسيمه إلى وثائق (وحدات)^(٣) توزع على المستثمرين كل بحسب حصته، ولا يحق لمالكي هذه الوثائق استرداد قيمتها من الصندوق المصدر لها، وإنما يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية.

ب- صناديق الاستثمار المفتوحة: وهي التي لا يتحدد فيها حجم رأس المال، وإنما يحق لإدارة هذه الصناديق أن تُصدر وثائق للجمهور بسعر محدد للحصول على التمويل،

(١) عبد الستار أبو غدة، «الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٩٠، يناير/فبراير ١٩٩٧، ص: ٦٤-٦٦.

(٢) راجع: أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، «صناديق الاستثمار»، مرجع سابق، ص: ٢٢-٢٣.

(٣) هناك من يطلق على هذه الوثائق تسمية «صكوك الوحدات الاستثمارية».

وتظل الفرصة متاحة لإصدار المزيد منها لتلبية حاجات المستثمرين، وتتصف هذه الصناديق بالمرونة المتمثلة في حرية دخول وخروج المستثمرين؛ وذلك لأن إدارة هذه الصناديق مستعدة لإعادة شراء ما أصدرته من وثائق.

٢,٢- تجمع صناديق الاستثمار بين خصائص الودائع الاستثمارية المطلقة والودائع الاستثمارية المقيدة أو المخصصة؛ لأن إدارة الصندوق تتقيد بالشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار، ولا سيما بالشروط الخاصة بمجال الاستثمار ونوعه ومدته، كما أن إدارة هذه الصناديق لا تستثمر أموالها في مشروع أو عملية أو صفقة محددة كما هو الحال في الودائع الاستثمارية المقيدة؛ بل إنها تقوم باستثمارها في أوجه التوظيف المختلفة ضمن النشاط العام المحدد والمتفق عليه.

٢,٣- يختلف استخدام الموارد المالية لصناديق الاستثمار في بنوك المشاركة عن صناديق الاستثمار التي تنشئها البنوك التقليدية، فهذه الأخيرة تهدف إلى تجميع المدخرات من الجمهور وتوجيهها إلى قطاع الاستثمار غير المباشر المتمثل في تكوين محفظة الأوراق المالية (السندات، أذونات الخزينة)، بينما تقوم صناديق الاستثمار في بنوك المشاركة باستثمار مواردها استثماراً حقيقياً في مجالات الاستثمار كالتأجير والسلم والمرابحات وغيرها.

٣. أهمية صناديق الاستثمار بالمشاركة:

يمكن أن نبرز أهمية صناديق الاستثمار فيما يلي:

٣, ١- تقوم صناديق الاستثمار بتحقيق أهداف المدخرين وأصحاب الأموال على اختلاف ميولهم المتمثلة في: «المحافظة على رأس المال وتنميته والتقليل من مخاطر الاستثمار وتحقيق أرباح رأسمالية لأصحاب الأموال، ودخل دوري مناسب للمدخرين والوفاء بمتطلبات السيولة النقدية»^(١).

٣, ٢- تختلف هذه الصناديق في نشاطاتها من صندوق لآخر، فقد يتخصص في التنمية العقارية أو المتاجرة بالسلع والعملات والأسهم أو التأجير، وهكذا يستفيد المستثمر في صناديق الاستثمار بالمشاركة من اختيار المجالات والأنشطة التنموية التي يفضلها وتحقق رغباته الاستثمارية، وذلك من خلال البحث عن صناديق منافسة أخرى.

٣, ٣- تتجه موارد هذه الصناديق نحو الاستثمار الحقيقي المنتج باستخدام صيغ الاستثمارات مثل السلم لتمويل الإنتاج الزراعي والصناعي وعلى مستوى المهن الصغيرة، بدلاً من الاقتصار على تداول الأوراق المالية الذي لا يحقق أي إضافة إلى الناتج والدخل الوطني^(٢).

٣, ٤- تقيّد صندوق الاستثمار بالشروط المنصوص عليها في نشرة الإصدار يؤدي إلى ربط المصدر التمويلي بمجال الاستخدام؛ حيث تتم «معالجة مشكلة عدم التوافق في مدد

(١) المرجع السابق، ص: ٣٠.

(٢) محمد عبد الحليم عمر، «المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢١٥، يناير/فبراير ١٩٩٩، ص: ٢٧.

الأصول والخصوم»^(١) في بنوك المشاركة.
٣, ٥- حل مشكلات عميقة تواجه مسيرة بنوك المشاركة تتمثل
وفي^(٢):

- أ- مشكلة ضخ وامتصاص السيولة.
- ب- مشكلة وجود الفرص الاستثمارية الجاهزة.
- ج- مشكلة تسييل الاستثمارات عند الحاجة.

ثالثاً: أسلوب إصدار الأوراق المالية في بنوك المشاركة

- يمر النشاط الاستثماري في الصناديق الاستثمارية بالمراحل التالية:
- ١- يقوم بنك المشاركة الذي يرغب في إنشاء صناديق الاستثمار بالبحث عن مشروعات اقتصادية معينة أو نشاط معين، وإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمار فيها.
 - ٢- بعد ذلك يقوم بتكوين صندوق استثماري ويحدد أغراضه، ويُعدُّ نشرة الإصدار التي تتضمن كامل التفاصيل عن نشاط الصندوق ومدته وشروط الاستثمار فيه، وحقوق والتزامات مختلف الأطراف المشاركة فيه.
 - ٣- تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى وثائق (وحدات) متساوية القيمة الاسمية وطرحها للجمهور للاكتتاب فيها، ويُعتبر كل مكتب في هذه الوثائق شريكاً بحصة شائعة في رأس مال الصندوق بنسبة العدد الذي يمتلكه منها.

(١) محمد علي القري، «الحسابات والودائع المصرفية (٢)»، مرجع سابق، ص: ٢٥.

(٢) أحمد محي الدين أحمد، مرجع سابق، ص: ٢٦٤.

٤- بعد تجميع أموال المكتتبين، يتم استثمارها في المجالات المحددة في نشرة الإصدار، وعند تحقق الأرباح تُوزع على حملة الوثائق الاستثمارية بالنسب المتفق عليها.

فيما يلي نبين أسلوب طرح الأوراق المالية من طرف بنوك المشاركة، وأهميتها بالنسبة للمكتتبين والبنوك والاقتصاد الوطني:

المبحث الثالث

مصادر الأموال الداخلية المكونة في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- صناديق تمويل الخدمات الاجتماعية في بنوك المشاركة.
- حسابات مصادر التمويل الذاتي في بنوك المشاركة.
- حسابات رأس مال المساهمين في بنوك المشاركة.

المطلب الأول: صناديق تهويل الخدمات الاجتماعية في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

- أولاً: طبيعة صناديق التكافل الاجتماعي في بنوك المشاركة.
- ثانياً: دور وواقع تعبئة أموال الزكاة والتبرعات في بنوك المشاركة.
- ثالثاً: محاسبة الزكاة في بنوك المشاركة.

أولاً: طبيعة صناديق التكافل الاجتماعي في بنوك المشاركة

تُعتبر الصدقات الواجبة كالزكاة وغير الواجبة كصدقات التطوع، بالإضافة إلى الهبات والتبرعات، من مصادر الأموال التي تساعد بنوك المشاركة على تنفيذ سياسة الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها؛ الشيء الذي يميزها عن البنوك التقليدية. ويمكن لهذه البنوك أن تُنشئ صناديق مخصصة لصرف هذه الأموال حسب مصارفها الشرعية أو حسب رغبة أصحابها.

نستعرض أهم صناديق التكافل الاجتماعي فيما يلي:

1. صندوق الزكاة ومصادر تمويله:

يُمكن أن تقوم بنوك المشاركة بإنشاء «صندوق الزكاة»، فتُعدُّ له ميزانية مستقلة وحساب الموارد والمصاريف، «حيث تؤخذ الزكاة على أموال المساهمين والمودعين بالمصرف، وتحجز من أرباحهم سنوياً، كما يقبل المصرف الزكاة من كل من يرغب في إنابته في توزيعها»⁽¹⁾.

وتنص الأنظمة الأساسية لهذه البنوك على إنشاء صندوق للزكاة؛

(1) جمال لعمارة، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٣٣.

حيث «يجوز للبنك بقرار من مجلس الإدارة أن يسهم في إنشاء صندوق للزكاة ملحق به ومنفصل عن حساباته وإدارته عنه، وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين والغير، وينفق منه على مصارف الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة، ويدير الصندوق لجنة مكونة من خمسة أعضاء يختارهم مجلس من بين المساهمين والمودعين والمتطوعين من دافعي الزكاة وذلك لمدة سنتين. ويصدر مجلس الإدارة لائحة خاصة بتنظيم العمل في صندوق الزكاة، وتعلن اللائحة لكل صاحب مصلحة في ذلك»^(١).

يرى البعض بأن الغاية من صندوق الزكاة هو «تقديم الخدمات التي تتجلى بتلك المساعدات التي يقدمها لعملائه الثمانية الأصناف سواء على شكل تمليك أو قرض أو ائتمان [دون فائدة]، وليست الغاية من صندوق الزكاة التجارة والحصول على الأرباح»^(٢).

وتتمثل مصادر أموال صندوق الزكاة فيما يلي^(٣):

- ١- الزكاة الواجبة على أموال البنك ونتاج نشاطه.
- ٢- الزكاة المحصلة من العملاء سواء على أموالهم المحتفظ بها لدى البنك -بعد موافقتهم- أو على ناتج استثمارات الأموال لدى البنك بعد موافقتهم أيضاً.
- ٣- الزكاة المٌجمعة من المساهمين باعتبارهم أفراداً عن أموالهم غير المحتفظ بها لدى البنك.
- ٤- الزكاة من الأفراد غير المتعاملين بالبنك والمؤسسات والهيئات الأخرى.

(١) رفيق المصري، «النظام المصرفي الإسلامي: خصائصه ومشكلاته»، مرجع سابق، ص: ٢١٥.

(٢) عدنان خالد التركماني، مرجع سابق، ص: ٢٣٦؛ ٢٣٩.

(٣) محسن أحمد الخضيرى، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١١٤-١١٥.

٥- الدعم والهبات والمنح والصدقات التي يقدمها الأفراد والهيئات

والحكومات والدول.

يقترح أحد الباحثين دليلاً محاسبياً لصناديق الزكاة، يشتمل على حسابات الميزانية وحسابات النتيجة، نستعرضه في الجدول التالي:

جدول رقم (٥٨):

دليل محاسبي مقترح لصناديق الزكاة في بنوك المشاركة

حسابات النتيجة		حسابات الميزانية	
الموارد	المصارف	الخصوم	الأصول
- زكاة النقود.	- المصارف الثمانية:	- زكوات مستحقة.	- نقدية بالصندوق.
- زكاة التجارة والصناعة.	❖ الفقراء.	- زكوات تحت الصرف.	- حسابات جارية بالبنوك.
- زكاة الثروة الحيوانية.	❖ المساكين.	- حسابات استثمار خيرية	- مخزون.
- زكاة الزروع والثمار.	❖ العاملين عليها.	(الصدقات الجارية).	- استثمارات الصدقات
- زكاة العمائر الاستغلالية.	❖ المؤلفة قلوبهم.	- الهبات والوصايا	الجارية والهبات والتبرعات.
- زكاة البترول والثروة	❖ في الرقاب.	والتبرعات.	- مدينون وحسابات مدينة.
المعدنية.	❖ الغارمين.	- دائنون وحسابات دائنة.	- أصول ثابتة.
- زكاة الثروة السمكية.	❖ في سبيل الله.	- مخصصات.	
- زكاة كسب العمل.	❖ ابن السبيل.	- زيادة الموارد على	
(المهن غير التجارية).	- مستلزمات سلعية.	المصارف.	
- إيرادات متنوعة.	- مستلزمات خدمية.		
	❖ الاهتلاك.		
	❖ مخصصات أخرى.		

المصدر: شوقي إسماعيل شحاته، «تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر»، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨، ص: ١٨٢.

٢. صندوق القرض الحسن ومصادر تمويله:

يُمكن أن تقوم بنوك المشاركة بإنشاء «صندوق القروض الحسنة»، مهمته تقديم قروض دون فائدة لأصحاب الحاجات الضرورية، وتخضع القروض الحسنة الممنوحة «لتقدير لجنة القرض التي تشكل للفصل

في الأمر، بعدما يتم التأكد من جدية الأسباب المطلوب لأجلها القرض مع إعطاء الأولوية للأكثر احتياجاً، وفي حدود ميزانية الصندوق، مع تحديد أقصى حد للقرض»^(١).

وتتص أنظمة هذه البنوك على «إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة»^(٢)؛ وهذا نص عام يمكن أن يدخل فيه صندوق القرض الحسن كما هو واضح.

تُعتبر القروض الحسنة ضرورية لدعم نشاط بنوك المشاركة واستمرارها؛ حيث يمكنها عن طريق أموال صناديق القروض الحسنة التي تكونها لديها، «أن تتمكّن من الاحتفاظ بعملائها الحاليين وجذب عملاء جدد إلى أسرة البنك؛ حيث من الصعب على أيّ عميل من العملاء أن ينقل نشاطه من بنك وقف إلى جانبه أثناء عثرته، أو إعساره؛ بل يتمسك العميل بهذا البنك ويشجع غيره من العملاء على التعامل معه... باعتبار الشريك الذي يعولّ عليه في السراء والضراء»^(٣).

وتتمثل مصادر أموال صندوق القرض الحسن فيما يلي^(٤):

- ١- أموال التبرعات والصدقات والهبات.
- ٢- جزء من أموال الزكاة.
- ٣- جزء من أرباح البنك المخصصة لمواجهة الخدمات الاجتماعية.
- ٤- جزء من توظيفات الحسابات الجارية.

٣. صندوق وقف المضاربة ومصادر تمويله:

يقترح البعض إنشاء «صندوق وقف المضاربة» في بنوك المشاركة، وتكون

(١) جمال لعمارة، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٣٤.

(٢) رفيق المصري، «النظام المصرفي الإسلامي: خصائصه ومشكلاته»، مرجع سابق، ص: ٢١٥.

(٣) محسن أحمد الخضيرى، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٠٦.

(٤) محمد كمال عطية، «نظم محاسبية في الإسلام»، مرجع سابق، ص: ٣٥٩.


مهمته تمويل الحرفيين ودعم الأسر المنتجة؛ «إذ تتعاضم أهمية وقف النقود حالياً إذا استعرضنا خصائص الأوقاف القائمة؛ حيث نجد أن معظمها عبارة عن عقارات وأراضي بينما تتطلب عملية الاستثمار أموالاً سائلة وعمالة ومواد أولية، علماً بأنه يصعب من الناحية الفقهية تسجيل تلك الأوقاف؛ الأمر الذي يتطلب إيجاد مصادر نقدية تكمل هذا النقص المؤثر»^(١)؛ وفقاً لصيغة «المضاربة الوقفية» كآلية وقفية جديدة تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة (أي حبس المال وتسجيل المنفعة)، بمعنى أن الأرباح التي من المفترض أن تعود إلى جمهور الواقفين ستوزع على أوجه الخير المختلفة، على العكس من الممولين العاديين الذين يسعون لتحقيق أرباح تعود إليهم بالدرجة الأولى^(٢).

وتتمثل مصادر أموال صندوق وقف المضاربة فيما يلي^(٣):

- ١- وقف جزء من أموال البنك.
 - ٢- قبول أوقاف الأفراد وقيام البنك بما لديه من خبرة وأجهزة بمهام إدارة صندوق الوقف.
- يُمكن توضيح العلاقة بين صندوق وقف المضاربة وعملائه في الشكل التخطيطي التالي:

(١) صالح كامل، «دور الوقف في النمو الاقتصادي»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٥٦، أبريل/ماي ١٩٩٤، ص: ٢٥.
(٢) محمد بوجلل، «نظرية الوقف النامي»، مجلة دراسات اقتصادية، العدد ٢، ٢٠٠٠، مرجع سابق، ص: ١٣٨-١٣٩؛ ١٤٧.
(٣) صالح كامل، «دور الوقف في النمو الاقتصادي»، مرجع سابق، ص: ٢٥.

شكل رقم (٣٦): تعبئة الأموال النقدية الخاصة بصندوق وقف المضاربة وأساليب توظيفها



المصدر: راجع: محمد بوجلال، «نظرية الوقف النامي»، مرجع سابق، ص: ١٥٠.


تكمن أهمية صندوق وقف المضاربة فيما يلي^(١):

- إحياء مؤسسة الوقف لأداء هذا الدور المفقود .
- تدعيم صندوق الزكاة خاصة في الحالات التي لا تفي أموال الزكاة باحتياجات مصارفها المتنوعة .
- يمكن أن يحصل نوع من التكامل في مجال استثمار الأموال الوقفية وأموال الزكاة .

فيما يلي نبين الصناديق الاجتماعية السابقة في شكل توضيحي:

شكل رقم (٣٧):

الصناديق المخصصة لتمويل الأنشطة الاجتماعية في بنوك المشاركة



(١) المرجع السابق، ص: ٢٧ .

ثانياً: دور وواقع تعبئة أموال الزكاة والتبرعات في بنوك المشاركة

١. دور بنوك المشاركة في القيام بنشاط الزكاة:

تُثار تساؤلات حول إمكانية قيام بنوك المشاركة بدور مناسب في مجال إدارة أموال الزكاة، يُعوضُ القصور الموجود في ظل غياب التنظيم الرسمي لها (مؤسسة الزكاة)؛ وفي الوقت الذي تشير فيه بعض التقديرات إلى أن حصيلة الزكاة في الدول الإسلامية تشكل نسبة هامة من إجمالي الناتج الوطني؛ حيث تتراوح ما بين ٢,٥-٧٪ في الدول التي لا تملك مواد معدنية وطاقوية كبيرة، وتتراوح ما بين ١٠-١٤٪ في الدول المنتجة للبتروول^(١).

وتشير الدراسات المهمة بإدارة أموال الزكاة في بنوك المشاركة إلى التباين في هذا المجال، نتيجة عدم اتباع أسلوب مُوحَّد؛ حيث لوحظ مايلي^(٢):

- بعض بنوك المشاركة تكتفي بتأدية زكاة أموال مساهميها.
- تقتطع بعض البنوك زكاة أموال المساهمين وزكاة عوائد المودعين.
- تترك بعض البنوك للمودعين حرية تفويض البنك في اقتطاع الزكاة.
- تقوم بعض البنوك بجمع الزكاة ممن يرغب في أدائها...

إن مسألة الزكاة لا تزال ذات حجم بسيط من مجمل نشاط بنوك المشاركة على الرغم من أنها تُعدُّ الجهات المؤهلة حالياً لاستقبال أكبر قدر من أموال الزكاة، وتوجيهها على نحو مُجمَّع فعال نحو مصارفها

(١) عبد الله الطاهر، «حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٦٨، أبريل ١٩٩٥، ص: ٦٠.

(٢) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٣٤٤.

المعروفة؛ الأمر الذي يُعمق دورها الاجتماعي.

ولذلك؛ فالمطلوب من بنوك المشاركة القيام بما يلي:

١- يجب الاهتمام بتوفير الإمكانيات الإدارية والتنظيمية والبشرية والمالية اللازمة للقيام بنشاط الزكاة.

٢- يجب القيام بنشاط القرض الحسن كنوع من أنواع النشاط الاجتماعي الأصيل.

٣- يُعتبر قبول التبرعات والقيام بتوزيعها من قبيل التوسع في أداء الدور الاجتماعي؛ حيث يمكن للمؤسسات الخيرية التكفل بهذا النشاط كاملاً.

٢. واقع مصادر تمويل الخدمات الاجتماعية في بنوك المشاركة:

قام بعض الخبراء بدراسة ميدانية لعينة من بنوك المشاركة (ن=٣٤) بهدف تقييم نشاطها الاجتماعي، وتم التوصل إلى النتائج التي نوجز أهمها في الجدول التالي:

جدول رقم (٥٩):

واقع مصادر تمويل أنشطة التكافل الاجتماعي في بنوك المشاركة

نتائج الدراسة الميدانية	النسبة إلى ٢٠ بنكا	النسبة إلى إجمالي البنوك	العدد	(١) مصادر أموال الزكاة
<ul style="list-style-type: none"> ❖ أوضحت الدراسة أن ٦٠% (= ٢٠ بنكا) من بنوك المشاركة محل العينة هي التي تمارس نشاط الزكاة، ويرجع عدم قيام البنوك الأخرى بهذا النشاط إلى: - الفتاوى الصادرة والخاصة بعدم اختصاص البنك بهذا النشاط. - قيام مؤسسات متخصصة بهذا النشاط في بعض الدول التي تعمل بها بنوك المشاركة. ❖ يتضح أن المساهمين يمثلون المصدر الرئيس لموارد الزكاة في البنوك التي تقوم بهذا النشاط. ❖ الاستخدامات الرئيسة لأموال الزكاة هي المصارف الشرعية. 	٦٥%	٣٨%	١٣	- المساهمون.
	٢٠%	١٨%	٦	- المتعاملون مع البنك.
	٥٠%	٢٩%	١٠	- غير المتعاملين مع البنك.
	٣٥%	٢١%	٧	- البنك نفسه.
	٥%	٣%	١	- عائد حسابات خيرية.
١٠%	٦%	٢	- أخرى (شركات تابعة).	
(٢) مصادر أموال القرض الحسن	النسبة إلى ٢٢ بنكا	النسبة إلى إجمالي البنوك	العدد	
<ul style="list-style-type: none"> ❖ أوضحت الدراسة أن ٦٥% (= ٢٢ بنكا) من بنوك المشاركة محل العينة هي التي تهتم بنشاط القرض الحسن. ❖ يتضح أن الجزء الأكبر من تمويل القرض الحسن يتم عن طريق أموال البنك دون الأموال من المصادر الأخرى. ❖ الاستخدامات الرئيسة لأموال القروض الحسنة يغلب عليها الجانب الاجتماعي. 	٦٣%	٤١%	١٤	- جزء من أموال البنك.
	١٨%	١٢%	٤	- تبرعات من الأفراد.
	١٨%	١٢%	٤	- جزء من موارد صندوق الزكاة.
(٣) مصادر أموال التبرعات	النسبة إلى ١٣ بنكا	النسبة إلى إجمالي البنوك	العدد	
<ul style="list-style-type: none"> ❖ أوضحت الدراسة أن ٣٨% فقط (= ١٣ بنكا) من بنوك المشاركة محل العينة هي التي تقوم بنشاط التبرعات. ❖ أهم مصادر أموال التبرعات هو من مال البنك والأفراد. ❖ استخدامات أموال التبرعات هي مجالات الزكاة نفسها أو في المجالات التي يحددها المتبرعون. 	٢٨%	١٥%	٥	- من مال البنك.
	٨%	٣%	١	- مساهمون.
	٦٢%	٢٤%	٨	- أفراد.
	١٥%	٦%	٢	- شركات.
	١٥%	٦%	٢	- صدقات جارية.

المصدر: راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية»، ج٣، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ١٥٧-١٦٠.

وفي الواقع العملي يمكن التمييز بين مجموعتين من بنوك المشاركة كما يلي^(١):


١- البنوك التابعة لمجموعة فيصل: تميزت بارتفاع اهتمامها بجانب النشاط الاجتماعي وخاصة الزكاة، فقد كانت رائدة في هذا المجال.

٢- البنوك التابعة لمجموعة البركة: لم يظهر نشاط الزكاة فيها بناءً على فتوى الرقابة الشرعية الخاصة بعدم إلزام البنك كشخصية معنوية بإخراج الزكاة، وكذلك عدم الالتزام بخصمها من المساهمين في المنبع.

فيما يلي نُلخِّص رؤية الباحثين حول قيام بنوك المشاركة بنشاط الزكاة، واتجاهات عمل هذه البنوك في تعبئة أموال الزكاة في شكل توضيحي:

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٦١-١٦٢.

شكل رقم (٣٨): دور وواقع تعبئة أموال الزكاة في بنوك المشاركة



ثالثاً: محاسبة الزكاة في بنوك المشاركة

١. حساب زكاة الأسهم في بنوك المشاركة:

تُعتبر أموال المساهمين في بنوك المشاركة بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة، وإذا قام البنك بذلك فلا يقوم المساهم بتزكية أمواله مرة أخرى تجنباً لازدواج الزكاة^(١).

ويتم احتساب الزكاة في بنوك المشاركة وفق الخطوات التالية^(٢):

١,١ - وعاء الزكاة: الموجودات الزكوية (الأموال التي تتوفر فيها شروط الخضوع للزكاة) ناقصاً الالتزامات الحالية (الالتزامات قصيرة الأجل الواجبة الأداء).

١,٢ - مقدار النصاب: القيمة الجارية لـ ٨٥ غرام من الذهب يوم الزكاة.

١,٣ - معدل الزكاة: ٢,٥٪ للسنة المالية الهجرية، ٢,٥٧٥ للسنة المالية الميلادية.

١,٤ - القيمة الزكائية: وعاء الزكاة × معدل الزكاة.

١,٥ - نصيب السهم من الزكاة: مقدار الزكاة ÷ عدد الأسهم.

نبين بمثال توضيحي كيفية حساب الزكاة على أموال البنك الخاصة بالمساهمين؛ في أحد بنوك المشاركة^(٣):

(١) فؤاد السيد المليجي، «محاسبة الزكاة»، مرجع سابق، ص: ٣٣٦.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣٣٧.

(٣) أنظر الملاحق: ميزانية بنك فيصل الإسلامي المصري في ٣٠/١٢/١٤١٥ هـ.

جدول رقم (٦٠): نموذج عملي لحساب زكاة الأسهم في بنوك المشاركة

المبلغ (بالألف وحدة نقدية)	مكونات وعاء الزكاة في بنك المشاركة
	❖ الموجودات الزكوية:
٥٥,٥٧٤	- نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي.
١,١٦٧,٥١٠	- أرصدة ونقدية لدى البنوك.
٤,٦٩٩,٣٥٩	- مشاركات ومضاربات ومرايحات.
١١٨,٨٦٨	- أرصدة مدينة وأصول أخرى.
١٥٣,٦٢٢	- مساهمات في بنوك وشركات تابعة.
٦,١٩٤,٩٣٣	إجمالي الموجودات الزكوية
	❖ المطلوبات واجبة الخصم:
٢٠٦,٧٩٠	- حسابات جارية بالإطلاع.
٤,٦٧٣,٤٨٧	- حسابات الاستثمار.
٥٢,٧٧٢	- ودائع أخرى.
٢٩٩,٩٠٢	- المستحق للبنك المركزي.
٣,٣٠٢	- المستحق للبنوك الأخرى.
٤٨٢,٠١٨	- أرصدة دائنة أخرى.
٣١٩,١١٣	- مخصصات لمقابلة مخاطر الاستثمار.
٦,٠٣٧,٣٨٤	إجمالي المطلوبات واجبة الخصم
١٥٧,٥٤٩	❖ وعاء الزكاة:
	- مقدار النصاب = (٨٥ غرام ذهب × ٤٠) = ٣,٤٠٠
	- مقدار الزكاة الواجبة = (٢,٥ × ١٥٧,٥٤٩) = ٣,٩٣٨,٧٢٥
	- نصيب السهم من الزكاة = ٣,٩٣٨,٧٢٥ ÷ ١٠٠٠٠٠٠٠ سهم = ٣,٩٣ وحدة نقدية.

المصدر: راجع: فؤاد السيد المليجي، مرجع سابق، ص: ٣٣٩.

٢. واقع محاسبة الزكاة في بنوك المشاركة:

بينت الدراسة الميدانية كيفية معالجة الزكاة وفقاً لأساس علمي سليم

من الناحية المحاسبية، ونوجز أهم النتائج في الجدول التالي:

جدول رقم (٦١): واقع المعالجة المحاسبية للزكاة في بنوك المشاركة

نتائج الدراسة الميدانية:	النسبة	العدد	المعالجة المحاسبية
❖ الأصل أن أموال الاستثمار سواء الخاصة بالمدعين أو المساهمين توظف في أنشطة استثمارية تجارية؛ ولذلك تخضع هي وأرباحها للزكاة على عروض التجارة. ❖ الطريقة (أ) هي الصحيحة وعلى البنوك الأخرى أن تعيد طريقة حساب الزكاة على هذا الأساس.	٦٧٪	٦	١- طريقة حساب الزكاة على المساهمين: أ- الأموال + الربح. ب- الربح فقط. ج- الأموال فقط.
	٢٢٪	٢	
	١١٪	١	
	١٠٠٪	٩	المجموع:
❖ الطريقة (أ) هي المتفق مع قواعد فقه الزكاة في حساب زكاة الأموال التجارية الخاصة بمودعي ودائع الاستثمار. ❖ لبنوك المشاركة الحق في تقرير أن تجمع الزكاة من المدعين أو لا تجمعها، كما أنه لا يحق لها إجبارهم على ذلك.	٢٠٪	٢	٢- طريقة حساب الزكاة على المدعين: أ- رصيد حساب الاستثمار مضافا إليه الرصيد الجاري (الربح) مطروحا منه مجموع ما يكون للعميل من ديون والتزامات. ب- لا تحسب الزكاة على أموال المدعين.
	٨٠٪	٨	
	١٠٠٪	١٠	
	١٠٠٪	١٠	المجموع:
❖ معظم البنوك تفضل أن تحسب الزكاة فقط للمودع وتتركه يقوم بتوزيعها بنفسه، والقليل منهم فقط هو الذي يرحلها لصندوق الزكاة ليقوم البنك بتوزيعها على مصارفها الشرعية بمعرفته.	٢٠٪	٢	٣- التصرف في زكاة المدعين: أ- تخصم من ح/ جاري المودع وترحل لصندوق الزكاة. ب- يتولى المودع توزيعها بنفسه.
	٨٠٪	٨	
	١٠٠٪	١٠	
	١٠٠٪	١٠	المجموع:
❖ الطريقة (ج) هي القاعدة الواجبة الإتيان؛ حيث يجب أن يتم إنفاق حصيلة الزكاة كلها في مصارفها الشرعية ولا يستثمر منها شيء للسنوات التالية، مادامت مصارف الزكاة تتسع لذلك.	-	-	٤- طرق إنفاق الزكاة: أ- يتم جمع الزكاة واستثمارها في صندوق ينفق من عائدته فقط على المستحقين. ب- يتم إنفاق جزء من الحصيلة واستثمار الباقي. ج- يتم إنفاق الحصيلة كلها ولا يستثمر شيء.
	١٢,٥٪	١	
	٨٧,٥٪	٧	
	١٠٠٪	٨	المجموع:
❖ كلا الاحتمالين (أ) و (ب) صحيح. أ- حيث إن الضرائب عبء فعلي على المكلفين ولا بد من دفعها، وإذا لم يتم دفعها تُعتبر ديناً واجب الأداء. ب- يجب اعتراف مصلحة الضرائب بالزكاة واعتبارها كعبء يخصم من وعاء الربح الخاضع للضريبة.	٦٠٪	٣	٥- معالجة الضرائب بالنسبة للزكاة في قائمة الدخل: أ- تخصم الضرائب قبل حساب الزكاة. ب- تخصم الضرائب بعد حساب الزكاة.
	٤٠٪	٢	
	١٠٠٪	٥	
	١٠٠٪	٥	المجموع:

المصدر: راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٧٧ - ٢٨٤.

المطلب الثاني: حسابات مصادر التمويل الذاتي في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: حسابات مخصصات الاهتلاكات والمؤونات في بنوك المشاركة.
ثانياً: حسابات الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة في بنوك المشاركة.
ثالثاً: واقع محاسبة الاهتلاكات والمؤونات والاحتياطيات في بنوك المشاركة.

أولاً: حسابات مخصصات الاهتلاكات والمؤونات في بنوك المشاركة

١. حسابات مخصصات اهتلاكات الأصول الثابتة:

يتكون التمويل الذاتي للوحدة المحاسبية (مؤسسة، بنك...) من ثلاثة حسابات هي: مخصصات الاهتلاكات ومخصصات المؤونات والأرباح المحتجزة (غير الموزعة).

إن الاهتلاك هو عبارة عن النقص في قيمة الأصول الثابتة التي يمتلكها البنك، سواء كان ذلك نتيجة الاستعمال أو بعامل الزمن (تعرض الأصل للعوامل الجوية) أو التقادم التكنولوجي (ظهور اختراعات حديثة أكفأ). ويُعرف كمصطلح محاسبي على أنه: «توزيع تكلفة الأصل المعين وتحويلها إلى مصروفات في الفترات التي تستفيد من خدمات ذلك الأصل»^(١)، أو بمعنى آخر فإن الإهلاك يُعبّر عن «قيمة المنافع التي قدمها الأصل خلال الفترة المحاسبية»^(٢).

(١) فالترميحس وروبيرت ميحس، مرجع سابق، ص: ٦٢٠.

(٢) محسن أحمد الخضيرى، «كيف تقرأ ميزانية ٩»، مرجع سابق، ص: ٨٩.

يُستخدم مبلغ التكلفة التاريخية كأساس لتقييم الأصول الثابتة؛ ويرجع السبب في ذلك إلى كونها:

١, ١- أنها تمثل التكلفة الحقيقية التي تم إنفاقها فعلاً عند الحصول على هذه الأصول، وأنها ناتجة عن عملية تبادل فعلي وليست افتراضية.

١, ٢- إذا ما استخدمت أساليب أخرى لتقييم الأصول الثابتة؛ فإنها تفتح المجال للتقديرات الاحتمالية (مثل تكلفة الإحلال أو القيمة الجارية).

١, ٣- أن الأصل الثابت يظل في حيازة البنك إلى أن يتم التخلص منه، وبالتالي فإن التكلفة التاريخية تُعدُّ أنسب للتعبير عن قيمته.

إن تكوين مخصص بقيمة ما تم اهتلاكه من أصول (باستثناء حساب الأراضي) يُعتبر ضرورة من أجل إظهار الأرباح على حقيقتها وإظهار الأصول الثابتة بقيمتها الحقيقية في الميزانية، فضلاً عن توفير الأموال اللازمة لفرض استبدال الأصول القابلة للاهتلاك (اقتناء أصول جديدة)؛ من خلال قيمة الاهتلاك المتراكم^(١) التي تظهر في الميزانية مطروحة من قيمة الأصل أو في بند مستقل ضمن الخصوم المتداولة. تتنوع طرق حساب أقساط اهتلاك الأصول الثابتة (طريقة القسط الثابت، القسط المتناقص، القسط المتزايد...)، ويفضل البعض استخدام

(١) إن كثيرين ممن يستخدمون القوائم المالية، وليس لديهم دراية بالمعرفة المحاسبية، يعتقدون خطأً بأن حساب «مجمع الاهتلاك» يمثل النقدية المجمعة لأغراض شراء معدات جديدة عندما تفتى الأصول الموجودة، وربما تكون أحسن طريقة لمقاومة هذا الاعتقاد الخاطئ هي أن نؤكد بأن الرصيد الدائن لحسابات «مجمع الاهتلاك» يتمثل في التكلفة المستفدة للأصول التي تم الحصول عليها في الماضي... إن شراء أصل جديد يتطلب نقدية، والمقدار الإجمالي لأي نقدية تمتلكها الوحدة الاقتصادية، يظهر في حساب النقدية ضمن عناصر الأصول.

طريقة القسط الثابت باعتبارها من أبسط وأسهل الطرق في احتساب الإهلاك؛ مثلما هو الشأن بالنسبة لكثير من بنوك المشاركة، شريطة أن يتم استمرار العمل بها في إعداد القوائم المالية وعدم تعديلها أو تغييرها (مبدأ الثبات) من سنة لأخرى؛ حتى لا يكون التغيير فيها وسيلة إلى إخفاء تقصير أو إهمال أو عدم كفاءة الإدارة (سياسات استثمارية أو إدارية خاطئة)، فمثلاً إذا كان البنك يتبع طريقة القسط المتناقص في حساب اهتلاك الأصول الثابتة بشكل عام، لكنه عند شراء آلة جديدة في إحدى السنوات غير هذه الطريقة إلى طريقة القسط الثابت^(١) وكانت أرباح هذه السنة أقل من غيرها نظراً لحدوث إسراف؛ فإن تغيير طريقة الإهلاك تؤدي إلى تخفيض تكلفة الإهلاك بما يؤدي إلى تخفيض التكلفة وزيادة الربح تبعاً لذلك، مما يؤدي إلى إمكانية حدوث تغطية محاسبية شكلية لمقدار الخسائر التي حدثت. وتُعتبر مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة في بنوك المشاركة «تكلفة محسوبة على أرباح البنك، ولكن يجب أن يتحملها المساهمون وحدهم دون المودعين؛ حيث إن الأصول الثابتة هي جزء من ممتلكات المساهمين في البنك ويخصهم تكلفتها»^(٢).

٢. حسابات مخصصات مؤونات الأعباء والخسائر المحتملة:

يتم تكوين مخصصات المؤونات تطبيقاً لمبدأ الحيطة والحذر «لمواجهة النقص المحتمل الوقوع في قيمة أي أصل من الأصول، أو الزيادة

(١) تؤدي طريقة القسط الثابت إلى تقسيم تكلفة الأصول الثابتة التاريخية على حياة هذه الأصول وتحميل كل سنة مالية بنصيبها من الإهلاك وتؤدي طريقة القسط المتناقص إلى تناقص قيمة الإهلاك سنة بعد أخرى خلال فترة استخدام الأصل الثابت، أي أن قيمة الإهلاك في السنوات الأولى أكبر من قيمتها في السنوات الأخيرة.

(٢) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، «قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ٢٨.

المحتملة في قيمة أي من الالتزامات، دعماً للمركز المالي وتقويته»^(١)؛ وتظهر في الميزانية إما في الجانب الدائن مع الخصوم المتداولة أو مطروحا من الاستثمارات في الجانب المدين مع الأصول المتداولة. وتقوم بنوك المشاركة بتكوين مؤونات لمواجهة أي خسائر أو أعباء خاصة بالأصول المتداولة قد تلحق بالبنك، وبذلك «لن يعرف أصحاب الودائع أو البنك الخسارة إلا في الحالة التي تكون فيها هذه الأخيرة أكبر من مقدار الاحتياطي»^(٢) [=مخصص المؤونة] الموجود وهذا نادراً ما يحدث في ظروف اقتصادية عادية»^(٣). إن مخصصات الأصول المتداولة في بنوك المشاركة تكون لمقابلة الأسباب التالية^(٤):

- ١, ٢ - مواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار، قد تحققها أنشطة المضاربة أو المشاركة.
- ٢, ٢ - مواجهة انخفاض في ربحية المشروعات التي يقوم بها البنك بتمويلها على أحد عقود المضاربة أو المشاركة؛ بحيث تقل عن النسبة التي سبق توزيعها.
- ٢, ٣ - مواجهة الديون المعدومة التي قد تنتج عن عجز أو إفلاس أصحاب المديونيات من بيع المرابحة الآجلة أو البيع بالتقسيط أو البيع التأجيلي...

(١) شوقي إسماعيل شحاتة، «نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي»، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧، ص: ١٩٢.

(٢) يجب التفرقة بين الاحتياطيات والمؤونات، فالاحتياطيات هي أموال خاصة وتشكل جزءاً من حقوق المساهمين وهي تضاف إلى مجمل وسائل البنك وتدعم تغطية التزاماته، في حين أن المؤونات تمثل مطلوبات أكثر مباشرة؛ فهي معدة إما لمواجهة هبوط قيمة عنصر من عناصر الموجودات وإما لمواجهة عبء من الأعباء مع الأخذ بعين الاعتبار أن الهبوط أو العبء، رغم كون موضوعها محددًا، يمكن أن يكون مبلغهما غير محدد، مثل مؤونات الديون المشكوك في تحصيلها ومؤونات الطوارئ.

(٣) محمد بوجلal، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٩.

(٤) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، «قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ٣٩.

٢, ٤- مواجهة خسائر تنتج عن تلف بعض عناصر المتاجرة التي يقوم بها البنك، أو تنتج عن البيع بأقل من التكلفة الدفترية.
٢, ٥- مواجهة خسائر الشركات التي يساهم البنك فيها بشراء أسهم.

٢, ٦- مواجهة خسائر تنتج عن تلف الأصول المعدة للتأجير في نشاط التأجير التمويلي والمشاركة المنتهية بالتمليك والأنشطة المشابهة.

٢, ٧- مواجهة أي خسائر أخرى غير معلومة الأسباب؛ مثل تجميد حسابات أو مستحقات البنك لدى البنوك الأخرى المحلية أو الأجنبية لأسباب سياسية أو غيرها.

يتم تكوين مؤونات لتغطية كل أنواع هذه الخسائر الناتجة عن الاستثمار وتوظيف الأموال المملوكة لكل المساهمين والمودعين معاً؛ ولهذا «تعتبر هذه المخصصات مملوكة لهم بنسبة توزيع الأرباح المتفق عليها بينهم»^(١)؛ الأمر الذي يتطلب توضيح أسباب الخسائر التي حدثت وهي ناتجة عن سوء الإدارة أم أنها خارجة عن إرادتها حتى يتم تغطية الخسائر من هذه المخصصات .

ويقترح البعض ضرورة تكوين مخصصات المؤونات التالية في بنوك المشاركة:

- مخصص خسائر متوقعة (مشاركات).
- مخصص ديون مشكوك فيها (المضاربات/البيع الآجل).
- مخصص تسوية أرباح (المشاركة المنتهية بالتمليك/التأجير التمويلي).

(١) المصدر نفسه.

- مخصص لمخاطر تقلبات أسعار الصرف.

نشير إلى ظهور حساب مؤونة «المخاطر والتكاليف» في ميزانيات بعض بنوك المشاركة للتقليل من أخطار الخسائر^(١). وإذا كان يُتوقع ارتفاع حجم المخصصات لمقابلة مخاطر استثمارات بنوك المشاركة؛ فإن بعض الدراسات تؤكد أن كثيراً من هذه البنوك لم تعط أهمية تذكر لمخصص «مخاطر الاستثمار» على الرغم من أن استثماراتنا تتميز بارتفاع درجة المخاطرة التي تتعرض لها.

ثانياً: حسابات الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة في بنوك المشاركة

١. توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في بنوك المشاركة:

تتمثل مصادر الإيراد الرئيسة لبنوك المشاركة في العوائد التالية^(٢):

١، ١، ١- أجور الخدمات المصرفية: تختص بالمساهمين دون المودعين.

١، ١، ٢- أرباح عمليات الصرف الفوري: بيع وشراء العملات الأجنبية والمعادن الثمينة.

١، ١، ٣- أرباح الاستثمار المباشر: يكون فيه البنك بمثابة الشريك العامل في عقد المضاربة الذي يُمثل فيه المودعون الشريك الممول.


١، ١، ٤- أرباح الاستثمار غير المباشر: يقوم فيه البنك بدور المضارب الوسيط بين المودعين ورجال الأعمال الذين يتم تمويلهم على أساس المشاركة أو المضاربة، فيكون نصيبه محدوداً نسبياً

(١) أنظر الملاحق: ميزانية بنك البركة الجزائري.

(٢) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٢٠-٢٢٢.

مقارنة بالعمليات الاستثمارية المباشرة التي يحصل فيها على كامل نصيب الشريك العامل. ويبين الشكل التخطيطي التالي مصادر التمويل والعائدات في بنوك المشاركة:

شكل رقم (٣٩): مصادر التمويل والعائدات في بنوك المشاركة



المصدر: غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٢٣.

يتم توزيع أرباح بنوك المشاركة بصفة أساسية بين المساهمين والمودعين حسب طريقة الاستثمار التي تختلف من بنك لآخر كما يلي^(١):

١، ٢، ١ - خلط كل أموال المودعين مع كل أموال المساهمين

(١) راجع: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، «قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ١٠٧-١١٥؛ ٢٥٥.

(البنك).

١, ٢, ٢- خلط كل أموال المساهمين بجزء من الودائع واستثمار الباقي منفرداً.

١, ٢, ٣- خلط كل أموال المودعين بجزء من رأس المال واستثمار الباقي منفرداً.

١, ٢, ٤- استثمار أموال كل من المساهمين والمودعين منفردة.

وتُشكل الودائع الاستثمارية المصدر الرئيس للأموال المتاحة للاستثمار في بنوك المشاركة وتتناسب حصة البنك من الأرباح عكسياً مع مدة الوديعة، فكلما طالت المدة؛ قلت حصة البنك في أرباحها^(١)، وذلك حسب ما يبينه الجدول التالي لأحد بنوك المشاركة:

جدول رقم (٦٢): نموذج لنصيب بنك المشاركة والوديعة الاستثمارية من الربح تبعاً لآجالها

(الوحدة: نسبة مئوية)

أجل الوديعة الاستثمارية	نصيب الوديعة من الربح	نصيب بنك المشاركة
٣ سنوات	%٩٠	%١٠
سنتان	%٨٥	%١٥
سنة واحدة	%٧٥	%٢٥
ستة أشهر	%٦٥	%٣٥
ثلاثة أشهر	%٥٥	%٤٥

المصدر: غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢٢٧.

يرى معظم الخبراء أن مشكلة قياس الربح وتوزيعها في بنوك المشاركة تتطلب إعداد الحسابات الختامية الخاصة بها؛ بحيث تشمل المراحل التالية^(٢):

(١) أبو المجد حرك، مرجع سابق، ص: ٥٥.

(٢) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٩٠.

١, ٣, ١ - مرحلة أولى: قياس أرباح الاستثمارات والتوظيفات الخاصة بأموال المودعين والمساهمين معاً؛ دون عوائد البنك الأخرى.

١, ٣, ٢ - مرحلة ثانية: توزيع صافي عائد الاستثمار السابق بين المساهمين والمودعين طبقاً لعقد المضاربة، حصة ربح مقابل العمل والباقي يوزع بنسب الحصص.

١, ٣, ٣ - مرحلة ثالثة: قياس أرباح المساهمين بإضافة العوائد الأخرى (الخدمات المصرفية) التي لم تُضف في المرحلة السابقة وعناصر التكلفة الإدارية التي لم يسبق تحميلها.

١, ٣, ٤ - مرحلة أخيرة: توزيع صافي العائد المتحقق من المرحلة الثالثة طبقاً للقانون ونظام البنك وقرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة.

ولهذا؛ فإن الأمر يستدعي تصميم قائمة دخل خاصة « قائمة الدخل ذات المراحل» تلائم الطبيعة المميزة لنشاط بنوك المشاركة، لحل مشكلة قياس وتوزيع الربح التي تتم على مراحل.

٢. حسابات الاحتياطات والأرباح في بنوك المشاركة:

تقوم بنوك المشاركة كبقية البنوك والمؤسسات الأخرى على حجز (اقتطاع) جزء من الأرباح كاحتياطي، وذلك لدعم مركزها المالي واكتساب سمعة طيبة، «إذ يشير تراكم الأرباح إلى نجاح البنك في عمله»^(١)، ومن الناحية العملية «تقيّد الكثير من الشركات توزيعاتها بحيث لا تتعدى ٤٠٪ من صافي دخلها السنوي تقريباً، ويترتب على

(١) ضياء مجيد الموسوي، «الاقتصاد النقدي»، مرجع سابق، ص: ٢٧٦.

ذلك الاحتفاظ بالجزء الأكبر من صافي الدخل في الشركة حتى تتهيأ لها فرصة النمو وتزداد قدرتها على مواجهة المنافسين»^(١).
تتمثل احتياطات وأرباح بنوك المشاركة في الحسابات التالية:

٢, ١- حساب الاحتياطي القانوني: هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح الصافية يفرضها القانون^(٢) (القوانين المحلية) لتبقى داخل البنك ولا توزع بأي شكل من الأشكال.

٢, ٢- حساب الاحتياطي الاختياري: هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون؛ ولكن يضعه المؤسسون بهدف تعزيز رأس مال البنك في مواجهة التغيرات المختلفة في المستقبل، ويمكن أن ينص عليه القانون التأسيسي ليُبين نسبة الأرباح التي تحوّل إلى هذا الحساب.

٢, ٣- حساب الاحتياطي الرأسمالي: ينتج هذا الاحتياطي عن إعادة تقييم الأصول الثابتة؛ حيث تضاف الزيادة إلى حساب احتياطي رأسمالي، وهو ما يعرف بـ: «أرباح إعادة التقدير»؛ كما أن هذا الاحتياطي «لا يعتبر أموالاً مجنّبة لحساب المساهمين مثل سائر الاحتياطات الأخرى بل هي تعتبر تضخيماً لقيمة بعض الأصول الثابتة»^(٣).

(١) فالتر ميغس وروبيرت ميغس، مرجع سابق، ص: ٧٥٢.
(٢) هناك فرق بين الاحتياطي القانوني (Réserve légale = Legal reserve): وهو المخصص من الأرباح الصافية والمفروض بموجب القوانين المحلية، والمنصوص عنه في قانون شركات المساهمة؛ والاحتياطي الإلزامي (Réserve obligatoire = Compulsory "Required" reserve) وهو المخصص الذي تلزم البنوك بتكوينه كرصيد لدى البنك المركزي، والمنصوص عنه في قانون النقد والقرض.
(٣) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٣٩.

يُضاف إلى ذلك الاحتياطات السرية: التي لا تظهر عادة في الميزانيات، فقد اعتادت بعض البنوك^(١) أن «تُظهر أصولها الثابتة بقيم تذكارية لا تُعبّر عن حقيقتها المادية التي تفوق قيمتها بكثير، وذلك بهدف تكوين احتياطات سرية تدعم مركزها المالي وتحافظ على توازنه واتساقه، فضلاً عن زيادة قدرتها على مواجهة الطوارئ والأزمات الفجائية غير المتوقعة»^(٢) والتي تتطلب زيادة رأس المال.

٢, ٤- حساب الأرباح المحتجزة (غير الموزعة): يمثل الجزء المتبقي من الأرباح الصافية بعد الاحتفاظ بالاحتياطات المختلفة وتوزيع الأرباح على المساهمين، بالإضافة إلى الرصيد المتراكم من سنوات سابقة (أرباح مرحّلة)؛ ويفضّل البعض التمييز بين الاحتياطات التي تمثل أرباحاً محتجزة مخصصة أو مقيدة، والمبالغ المتاحة للتوزيع باعتبارها تمثل أرباحاً محتجزة غير مخصصة أو غير مقيدة؛ حيث إن الغرض من الأرباح المحتجزة المخصصة هو إبلاغ مستخدمي القوائم المالية أن هناك جزءاً من الأرباح مخصصاً للوفاء بغرض معين وليس متاحاً للتوزيعات النقدية، بينما تُستعمل الأرباح المحتجزة (غير الموزعة) لتوسيع نشاط البنك من خلال إعادة استثمارها والمحافظة على سلامة رأس المال.

٢, ٥- أرباح مقترح توزيعها: عندما يقترح مجلس إدارة البنك

(١) أنظر الملاحق: ميزانية بنك فيصل الإسلامي المصري لسنة ١٩٩٠؛ حيث توجد أصول ثابتة لدى البنك لها قيمة اقتصادية ذات وزن تم ذكرها في الميزانية بقيم تذكارية فقط، واعتادت البنوك وخاصة في مصر على اهتلاك أصولها الثابتة بمعدل يفوق المعدل الحقيقي على أساس الاحتفاظ بقيم هذه الأصول كاحتياطات سرية.

(٢) محسن أحمد الخضيرى، «كيف تقرأ ميزانية؟»، مرجع سابق، هامش ص: ٧٤.

توزيع أرباح معينة وتعتمد الجمعية العامة تلك التوزيعات؛ فإن البنك يتحمل التزاما بدفع قيمة تلك الأرباح ضمن الالتزامات قصيرة الأجل على أساس أن المدة بين تاريخ الإعلان عن توزيع الأرباح وتاريخ السداد تكون عادة قصيرة.

ويظهر في ميزانية بعض بنوك المشاركة حساب «أرباح مقترح توزيعها على المساهمين»، وفي بعض البنوك تم إدراج أرباح المودعين في الميزانية تحت بند «أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين»^(١)؛ وهي ملاحظة جديدة «تغاير ما تعارف عليه المحاسبون في تصوير المركز المالي لأي بنك، ولكنها بشكل عام تعتبر إيجابية تحسب للنظام المحاسبي لا عليه؛ حيث أنها توضح حجم ما يستحق للمودعين بالقياس بالمساهمين، بالإضافة إلى أنها تعبر عن كفاءة إدارة البنك»^(٢).

تجدر الإشارة إلى أن بعض الدراسات توصلت إلى ظاهرة «انخفاض ربحية» بنوك المشاركة بالمقارنة مع البنوك التقليدية، وخاصة في صورة الموزع على أصحاب الودائع الاستثمارية بالمقارنة مع معدلات الفائدة المدفوعة في البنوك التقليدية؛ إلا أن هذا الوضع يرفضه بعض الباحثين لعدة أسباب موضوعية هي:

أ- التعارض مع المنطلقات النظرية للعمل المصرفي القائم على نظام المشاركة «الذي من أهم سماته ربط الادخار بالإنتاج بشكل مباشر وعلى نحو يوفر أجور الوساطات التمويلية المتعددة

(١) أنظر الملاحق: ميزانية بنك البحرين الإسلامي.

(٢) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، «قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ٢٢٠.

وأرباحها التي يمكن أن تؤول إليه لتزيد من إنتاجيته...»^(١) وعوائده.
ب- التعارض مع قاعدة أساسية في الاستثمار «تقضي بضرورة مراعاة العلاقة التعويضية بين العائد والمخاطر، فكلما زادت مخاطر الاستثمار، كلما ارتفع العائد الذي تطلبه مصادر التمويل»^(٢).

ج- التعارض مع فهم مبدأ «الغنم والغرم»؛ حيث قام عدد من مودعي بعض بنوك المشاركة «بسحب ودائعهم وتحويلها إلى البنوك التقليدية عندما انخفضت معدلات الأرباح الموزعة لدى هذه المصارف عن معدلات الفائدة في البنوك التقليدية»^(٣).

د- التعارض مع مسألة توزيع الأرباح على المودعين والمساهمين؛ حيث إن المساهمين لهم هيئات تمثلهم وتحمي مصالحهم وتدافع عن حقوقهم... وعلى هذا «فإن على المودعين أن ينتبهوا إلى كل المصاريف والاهتلاكات والمؤونات والمخصصات والاقتطاعات التي تؤثر على مقدار الربح الموزع وحصتهم منه، فلا بد أن تكون الأرباح حقيقية وفعلية؛ بحيث لا يبالغ في [الاهتلاكات]، وبحيث لا تقطع الاحتياطات إلا من حصة المساهمين في الأرباح»^(٤).

فيما يلي نبين الحسابات السابقة في شكل توضيحي:


(١) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٣٦٦، ٣٧٧.

(٢) منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٥٩.

(٣) محمد عبد المنعم أبو زيد، «الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، مرجع سابق، ص: ٩٣.

(٤) رفيق المصري، «النظام المصرفي الإسلامي: خصائصه ومشكلاته»، مرجع سابق، ص: ٢٣٤-٢٣٥.

شكل رقم (٤٠): حسابات مصادر التمويل الذاتي في بنوك المشاركة



ثالثاً: واقع محاسبة الاهتلاكات والمؤونات والاحتياطيات في بنوك

المشاركة

بيّنت الدراسة الميدانية لطريقة معالجة مخصصات الاهتلاكات والمؤونات والاحتياطيات في بنوك المشاركة من حيث أسس تكوينها والتصرف فيها، النتائج التي نوجزها في الجدول التالي:
جدول رقم (٦٣):

واقع معالجة المخصصات والاحتياطيات في بنوك المشاركة

نتائج الدراسة الميدانية	النسبة	العدد	المعالجة المحاسبية
❖ تستخدم كل البنوك محل العينة (ن=١٤) أسلوب التكلفة التاريخية لحساب أفساط الإهلاك، وهو يتميز بسهولة حسابه واتفاقه مع الموضوعية الكاملة، وهو ما يتم تطبيقه أيضا في البنوك التقليدية.	١٠٠٪	١٤	١) حساب مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة:
	-	-	أ- التكلفة التاريخية.
	-	-	ب- التكلفة الجارية. ج- التكلفة الاستبدالية الجارية.
❖ المعالجة (أ) هي التي تتفق مع الأساس العلمي السليم. - المفروض أن يتم تكوين هذه المخصصات من أرباح كل من المساهمين والمودعين لأنها تخص استثمارات أموالهم، إلا إذا كانت هذه الاستثمارات تخص المساهمين فقط أو المودعين فقط، فيمكن تكوين مخصصات من أرباح كل فئة. - في حالة تخفيض المؤونات أو إلغائها لانتهاؤ الظروف التي أدت إلى تكوينها تحول لحساب الأرباح المستحقة لكل من الفئتين؛ لأنها مملوكة لهم بنسبة الأرباح المستحقة.	٥٤٪	٧	٢) مصدر تكوين مؤونات الخسائر العامة:
	٤٦٪	٦	أ- من أرباح المساهمين والمودعين معا.
	-	-	ب- من أرباح المساهمين فقط. ج- من أرباح المودعين فقط.
❖ أساس المعالجة المحاسبية الصحيحة هو تغطية الخسائر من المخصصات المحتجزة لهذا الغرض، وتصل نسبتها إلى ٧١٪ مقارنة بالطرق الأخرى. - إن أرباح التوظيفات يمكن أن تغطي الخسائر إذا زاد حجمها عن المخصصات الخاصة بهذا الغرض. - إن تغطية الخسائر من الاحتياطيات يعني أن الخسائر تخص المساهمين فقط، لذلك تغطي من أرباحهم المثلة في الاحتياطي. - إن تغطية الخسائر من جميع الطرق يكون حسب حجم وطبيعة الخسائر.	١٤٪	٢	٣) طريقة تغطية خسائر الاستثمارات:
	٧١٪	١٠	أ- أرباح التوظيفات المختلفة.
	٧٪	١	ب- المخصصات المحتجزة الخاصة بهذه الاستثمارات.
	٢١٪	٣	ج- من الاحتياطيات. د- من كل ما سبق.
❖ أوضحت غالبية البنوك أن الاحتياطيات تُخصم من أرباح المساهمين فقط، وهي معالجة صحيحة لأن الاحتياطيات تكون أساساً لغرض تدعيم المركز المالي للبنك وتقويته وتأمينه ضد المخاطر والخسائر. ❖ المعالجة (أ) تحتاج إلى تصحيح مستقبلي في البنوك المعنية، حيث لا يمكن للبنك أن يحتجز من أرباح المودعين ما يقوي به مركزه المالي. - تكوين الاحتياطيات من أرباح المودعين فقط معالجة خاطئة إن حدثت.	٢٩٪	٤	٤) مصدر تكوين الاحتياطيات:
	٧١٪	١٠	أ- من أرباح المساهمين والمودعين معا.
	-	-	ب- من أرباح المساهمين فقط. ج- من أرباح المودعين فقط.

المصدر: راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم

الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٤٧-٢٥٦.

المطلب الثالث: حسابات رأس مال المساهمين في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: حسابات رأس المال ووظائفه في بنوك المشاركة.

ثانياً: الأهمية النسبية لرأس المال في بنوك المشاركة.

ثالثاً: واقع محاسبة رأس المال وأموال المساهمين في بنوك المشاركة.

أولاً: حسابات رأس المال ووظائفه في بنوك المشاركة

1. حسابات رأس المال في بنوك المشاركة:

يُلاحظ من الناحية المحاسبية أن الأصول تعادل دائماً الخصوم ورأس المال في الميزانية، (الأصول = رأس المال + الخصوم)، وبذلك يُعرّف رأس المال باعتباره الفرق بين الأصول والخصوم، حيث (الأصول - الخصوم = رأس المال)؛ ويُطلق عادة على رأس المال والاحتياطات والأرباح غير الموزعة تعبير «حقوق الملكية» أو «الحسابات الرأسمالية».

إن رأس المال المدفوع هو: «ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساساً في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه ومن هنا، فهو يعكس حجم النشاط المتوقع مزاولته، فضلاً عن تضاؤل أهميته بالمقارنة مع الموارد الأخرى للمصرف»⁽¹⁾.

ويُعرّف البعض مساهمات المؤسسين أو الأسهم العادية في بنوك المشاركة بأنها: «عبارة عن الرأسمال الخاص الذي يبدأ به البنك نشاطه عند تأسيسه. وعندما يزاول البنك نشاطه ويحتاج إلى مزيد من الأموال

(1) عبد النعيم مبارك وأحمد الناقة، «النقود والصيرفة والنظرية النقدية»، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص: ١٢٧.

يمكنه إصدار أسهم جديدة. وبذلك تكون مساهمات المؤسسين المصدر الأساسي للبنك»^(١).

يجب أن يدفع رأس المال في بنوك المشاركة بالكامل «ولا يجوز أن يكون هناك جزء منه مستحقاً في ذمة الشركاء»^(٢)، ومع ذلك نجدها تخالف هذا الرأي حيث يبدو أنه لا يوجد إجماع عليه.

ويمكن التمييز بين الشركاء المودعين والشركاء المساهمين «فكلاهما شركاء في الأرباح، ويمتاز المساهمون بأنهم يملكون الاحتياطات والأرباح غير الموزعة...»^(٣) ورأس المال المدفوع، كما أن استحقاق كل منهما لأنواع الإيراد مختلف أيضاً، مثلما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٦٤):

حسابات القوائم المالية المستحقة للمساهمين والمودعين

حسابات تخص المساهمين والمودعين معا	حسابات تخص المساهمين فقط
- إيرادات الاستثمارات.	- إيرادات الخدمات المصرفية.
- إيرادات عرضية (ديون معدومة محصلة).	- الإيرادات الرأسمالية (بيع أصول ثابتة).
- مخصصات الأصول المتداولة (مؤونات).	- المصاريف الإدارية (صيانة، أجور...).
	- مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة.
	- حقوق الملكية (رأس المال + الاحتياطات + الأرباح غير الموزعة).

المصدر: راجع :

- كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، «قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ٢٥١.

- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٢٣-٢٢٥.

(١) محمد بوجلal، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٥٤.

(٢) راجع:

- نضال صبري ومحمد هشام جبر، «البنوك الإسلامية: أصولها الإدارية والمحاسبية»، جامعة النجاح الوطنية، مركز التوثيق والأبحاث، فلسطين، د.ت، ص: ٣٠.

- محمد كمال عطية، «نظم محاسبية في الإسلام»، مرجع سابق، ص: ٢٢٥.

(٣) رفيق المصري، «النظام المصرفي الإسلامي: خصائصه ومشكلاته»، مرجع سابق، ص: ٢٢٤.

يتكون رأس المال المدفوع من حسابين:

١, ١- رأس المال الأساسي: «ويتمثل في القيمة الاسمية للأسهم التي تم الاككتاب فيها ودفعها؛ حيث يتم ذكر رأس المال المدفوع من جانب المساهمين حتى ما إذا تم تحصيل كامل قيمة السهم فإنه يذكر فقط بقيمته الاسمية».

١, ٢- رأس المال الإضافي: «ويتضمن قيمة الزيادة المحصلة من حملة الأسهم عن القيمة الاسمية للسهم (في حالة إصدار أسهم جديدة إضافية)؛ حيث يذكر رأس المال الأساسي فقط بالقيمة الاسمية للسهم، والفرق يُقيد في بند رأس المال الإضافي»^(١)، ويُطلق عليه «رأس المال المدفوع بالزيادة» (عن القيمة الاسمية) وكذلك «علاوة إصدار أسهم».

يُعتبر «رصيد حساب رأس المال الإضافي (علاوة الإصدار) أحد حسابات حقوق الملكية، ويمثل الفرق بين القيمة السوقية للأسهم المصدرة وقيمتها الاسمية»^(٢). أي: (القيمة السوقية - القيمة الاسمية) × عدد الأسهم الجديدة؛ حيث يراعى في إصدار أسهم جديدة بقيمة أكبر من القيمة الاسمية أو بعلاوة إصدار «إضافة الاحتياطات والأرباح المرحلة وقوة مركز [البنك] التي كانت من نصيب المساهمين القدامى»^(٣).

ويمكن التمييز بين مكونات رأس المال في الشكل التالي:

(١) محسن أحمد الخضيرى، «كيف تقرأ ميزانية؟»، مرجع سابق، ص: ١٠٩ .
(٢) دونالدكيو وجيري ويجانت، «المحاسبة المتوسطة»، ج١، ترجمة: كمال الدين سعيد، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص: ٤٠٣ .
(٣) محمد كمال عطية، «محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ٨٠.

شكل رقم (٤١):

التفاصيل المختلفة لحساب رأس المال البنكي وعلاقته بالميزانية



المصدر: راجع:

- إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص ٦٣. - دونالدكيو وجيري ويجانت، مرجع سابق، ص: ١٥٦.

- محمد كمال عطية، «محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ٨١.

- ADNAN ABDEEN «English - Arabic Dictionary of Accounting and Finance: with an Arabic –English glossary», librairie du Liban and John Willy & sons, Ltd 1981, p: 7; 108;117.

٢. وظائف رأس المال في بنوك المشاركة:

يقوم رأس المال البنكي بوظائف هامة منها :

٢, ١- وظيفة الحماية للمودعين: تقوم وظيفة رأس المال في البنوك التقليدية «على حماية إيداعات عملاء البنك؛ وعليه فإنه عند التصفية يتم الدفع أولاً للمودعين والمقرضين والأطراف الأخرى، بينما يتم دفع ما تبقى بعد ذلك من قيمة الأصول إلى أصحاب الأسهم بعد دفع كافة التزامات البنك»^(١). وبالمقارنة مع بنوك المشاركة فإن هناك وجهة نظر ترى أن رأس المال فيها يضمن الودائع في حدود قيمته وما يترتب على ذلك قانوناً، وأن يحصل المودعون على حقوقهم عند تصفية البنك طالما لا يملكون «أية حقوق في مجال الإدارة أو الرقابة أو الإشراف أو المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية لحملة الأسهم، لذا فيجب أن تبقى وظيفة الحماية واردة»^(٢). وهي دعوة إلى العمل بفكرة «رقابة المودعين» الغائبة في التطبيق العملي لتجربة بنوك المشاركة.

إن أهمية هذه الوظيفة تتضاءل في بنك المشاركة «نظراً لأنه غير ضامن لردّ الودائع وأن المودع وحده هو الذي يتحمل الخسائر التي قد تتجم عن استثمارها، يستثنى من ذلك الودائع الجارية، هذا يعني أن وظيفة الحماية تنصرف فقط إلى المودعين في الحسابات الجارية»^(٣)، ولا تُعدّ الودائع الاستثمارية مضمونة بل تُعدّ ضامنة مع

(١) نضال صبري ومحمد هشام جبر، مرجع سابق، ص: ٢٧-٢٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٧٦-٧٧.

حقوق المساهمين للحسابات الجارية وبقية الدائنين للبنك بعدها مسهمة في نشاط البنك ومُتَحَمَّلة لنتائج^(١).

٢, ٢- الوظيفة التشغيلية: يقوم رأس المال بتوفير الأموال لشراء الأصول اللازمة من أجهزة وأثاث وتسهيلات ضرورية لعمل البنك وتشغيله وقيامه بوظائفه خاصة خلال الفترة الأولى من نشأته؛ حيث لا يتم تمويل بنود المباني والتجهيزات التي يستخدمها البنك عن طريق الودائع ولكنها تُموَّل عن طريق رأس المال المدفوع؛ «لأنها تمثل أصول ثابتة لا تُحوَّل إلى نقدية إلا عند التصفية، ورأس المال هو البند الوحيد الذي لا يتم أداءه إلا عند تصفية البنك»^(٢).

٢, ٣- الوظيفة التنظيمية: تقوم وظيفة رأس المال على تلبية متطلبات القوانين والتشريعات التي تتطلب حداً أدنى لرأس المال؛ حيث يعتبر الحد الأدنى لرأس المال ضروري لصدور التراخيص لإقامة البنك أو حتى لإقامة أحد الفروع لمزاولة العمل المصرفي.

(١) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٣٦١.

(٢) عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص: ١٩٢.

ثانياً: الأهمية النسبية لرأس مال بنوك المشاركة

يُقال أن «رأس المال هو المَلِكُ في الصناعة المصرفية»^(١)، فإلى أي مدى تتحقق هذه المقولة بالنسبة لوجهات نظر المفكرين الذين كتبوا في بنوك المشاركة؟!

يمكن التمييز بين ثلاثة اتجاهات في هذا الشأن نستعرضها فيما يلي:

١- الاتجاه الأول: انخفاض الأهمية النسبية لرأس مال بنوك المشاركة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الأهمية النسبية لرأس المال تنخفض في بنوك المشاركة؛ حيث إن «رأس المال المدفوع لا يعتبر مورداً مهماً للبنك وإنما تكمن أهميته في كونه مصدراً لثقة المودعين ولتدعيم البنك في علاقته مع مراسليه بالخارج»^(٢).

ويلاحظ أن هذا الاتجاه مبني على الفكر المصرفي التقليدي؛ الذي لا يمثل فيه رأس المال إلا نسبة بسيطة من إجمالي الموارد الكلية.

٢- الاتجاه الثاني: زيادة الأهمية النسبية لرأس مال بنوك المشاركة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الأهمية النسبية لرأس المال تزداد في بنوك المشاركة؛ «نظراً لما تتعرض له من ظروف صعبة في تجربتها الحديثة، ولجمعها بين نشاط البنوك التجارية والبنوك الاستثمارية»^(٣). وهناك عدة أسباب لزيادة أهمية رأس المال في بنوك المشاركة هي^(٤):

٢، ١- يوفر رأس المال الضمان لأصحاب الودائع الاستثمارية

(١) طارق عبد العال حماد، «التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك»، سلسلة البنوك التجارية: قضايا معاصرة، ج ١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص: ١١٦.

(٢) سعود بن مسعود بن مساعد الشبتي، مرجع سابق، ص: ٤٨.

(٣) محمد سويلم، «إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٦٤.

(٤) منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٧٧.

العامّة والمخصّصة؛ وذلك في حالة إهمال البنك أو تقصيره في أداء مهامه.

٢, ٢- إن أموال المساهمين عادة ما تكون مستثمرة في مجالات تتطوي على درجة أعلى من المخاطر (سواء في صيغة مضاربة أو مشاركة) يزداد معها احتمال التعرض للخسائر، فكلما صغر حجم رأس المال؛ ازدادت فرصة عدم كفايته لاستيعاب الخسائر، وزادت فرصة التهام تلك الخسائر لجزء من أموال المودعين.

٢, ٣- يُعدُّ رأس المال متغيراً أساسياً عند تقييم البنك، وعند تحديد مستوى الائتمان الذي يمكن أن يحصل عليه من بنوك أخرى.

٢, ٤- إن لرأس المال وظيفة أساسية هي أنه مصدر لتمويل الاستثمارات التي تعود أرباحها إلى المساهمين.

ويلاحظ على هذا الاتجاه أنه يراعي الطبيعة الاستثمارية الخاصة لبنوك المشاركة؛ التي تستدعي ضرورة أن تركز مصادر تمويلها على موارد ثابتة يكون لرأس المال دور كبير فيها، لكن يُؤخذ عليه أنه لم يُعط مؤشراً محدداً لذلك.

٣- الاتجاه الثالث: تحديد معدلات ملائمة لرأس مال بنوك المشاركة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة تحديد معدلات ملائمة لرأس المال في الهيكل المالي لبنوك المشاركة؛ حيث «يجب عدم زيادة رأس المال عن المال المطلوب حتى يمكن استثمار المال بالكامل... كما يجب ألا يقل رأس المال عن اللازم لتنفيذ أهدافه المقررة»^(١).

(١) محمد كمال عطية، «محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ٧٤.

تشير بعض الدراسات إلى انخفاض رؤوس أموال بنوك المشاركة عن المعدل المطلوب من خلال مؤشر «حقوق الملكية/ إجمالي الأصول»، حيث حدد بنك التسويات بسويسرا المؤشر الأساسي لمدى كفاية حقوق الملكية لإجمالي الأصول للبنوك التقليدية لسنة ١٩٩٠ بنحو ٧,٣٪^(١)، ومن الطبيعي أن يرتفع هذا المؤشر بنسبة أكبر بكثير في بنوك المشاركة ليلائم طبيعتها الاستثمارية والتموية، «ولكن هذا لم يتحقق بل أن بعض هذه المصارف انخفض فيها هذا المؤشر بكثير عن تلك النسبة»^(٢).

ويلاحظ على هذا الاتجاه أنه يركز على استخدام مجموعة من المؤشرات للدلالة على مدى قدرة بنوك المشاركة في تحمل الخسائر الناتجة عن توظيف الأموال، ويتم ذلك عن طريق إيجاد حدود دنيا أو قصوى لمتطلبات رأس مال هذه البنوك. ولهذا؛ فالمطلوب البحث عن القواعد الموحدة في تنظيم العمل المصرفي لبنوك المشاركة بخصوص الحجم المناسب لحقوق المساهمين في ميزانية هذه البنوك؛ دون اعتبار للأعراف المصرفية التقليدية.

يمكن تلخيص الفرق بين حساب رأس المال في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة في الجدول التالي:

(١) كانت لجنة بال للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية تعقد اجتماعاتها في مدينة بال أو بازل في سويسرا وهي مقر بنك التسويات الدولي وذلك برئاسة كوك (Cooke) من بنك إنجلترا، ومن هنا أتت التسمية بـ: «لجنة بال، أو بازل، أو كوك»، وقد درست اللجنة تقريرها النهائي وقدمته في جويلية ١٩٨٨ (اتفاق بال) حول امتلاك البنوك لحد أدنى من رأس المال يعكس مدى مخاطرة الأصول البنكية؛ حيث إن الحد الأدنى لرأس المال المطلوب هو ٨٪ (بعد ١٩٩٢) من إجمالي قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة التي تتراوح بين صفر و ١٠٠٪.

(٢) محمد عبد المنعم أبو زيد، «الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، مرجع سابق، ص: ٨٩.

جدول رقم (٦٥):

مقارنة بين حساب رأس المال في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة

بنوك المشاركة	البنوك التقليدية	عنصر المقارنة
<ul style="list-style-type: none"> - رأس المال المدفوع. - رأس مال الأسهم. 	<ul style="list-style-type: none"> - رأس المال المدفوع. - رأس مال الأسهم. 	التسمية:
<ul style="list-style-type: none"> - يصل في بعض البنوك إلى أقل من ٤٪. - ينبغي توافر رأس مال ملائم. 	<ul style="list-style-type: none"> - تتراوح بين ٧٪ - ١٠٪. 	الأهمية النسبية: (% إجمالي الخصوم)
<ul style="list-style-type: none"> - يظهر في الميزانية رأس المال المدفوع فقط. - لا تظهر أية حسابات للأقساط المتأخرة. - يُدرج رأس المال المصرح به ضمن البيانات الإحصائية. 	<ul style="list-style-type: none"> - يظهر في الميزانية حساب أقساط مستحقة من رأس المال. - يمكن دفع قيمة الأسهم على دفعات قد تصل إلى عدة سنوات. 	المعالجة في الميزانية:
<ul style="list-style-type: none"> رأس المال المدفوع + الاحتياطيات المحتجزة + الأرباح المرحلة - (صافي تكلفة رأس المال الثابت + الإنشاءات تحت التنفيذ). 	لا يوجد	مكونات رأس المال المستحق للربح: (بين المساهمين والمودعين)
<ul style="list-style-type: none"> أسهم عادية + احتياطيات + أرباح محتجزة. 	<ul style="list-style-type: none"> أسهم عادية + أسهم ممتازة + احتياطيات + أرباح محتجزة. 	المكونات النمطية لحقوق الملكية: (الحسابات الرأسمالية)
<ul style="list-style-type: none"> - تصلح في بنوك المشاركة. 	<ul style="list-style-type: none"> - وظيفة الحماية. - الوظيفة التشغيلية. - الوظيفة التنظيمية. 	وظائف رأس المال البنكي:
<ul style="list-style-type: none"> - لا محل لفكرة الرفع المالي أو المتاجرة بالملكية. 	<ul style="list-style-type: none"> - الرفع المالي = المديونية/ حقوق الملكية. - يُستخدم التمويل بالمديونية إلى حد كبير. 	فكرة الرفع المالي: (المتاجرة بالملكية)
<ul style="list-style-type: none"> - اقتسام المخاطر بين المساهمين والمودعين (ضمان أقوى). 	<ul style="list-style-type: none"> - تحمل مسؤولية المخاطر في حدود حقوق الملكية. 	مخاطر رأس المال: (القدرة على مواجهة الإفلاس)

ثالثاً: واقع محاسبة رأس المال وأموال المساهمين في بنوك المشاركة

عند الإطلاع عن مكونات رأس المال المستحق لنصيبه من الأرباح ومساهمته في تمويل الأصول الثابتة وعلاقته بنسبة بال في بنوك المشاركة، تم التوصل إلى النتائج التي نوجزها في الجدول التالي:
جدول رقم (٦٦): واقع تكوين رأس المال المستحق للأرباح وعلاقته بالأصول الثابتة والخطرة في بنوك المشاركة.

طريقة المعالجة	العدد	النسبة	نتائج الدراسة الميدانية
(١) مكونات رأس مال المساهمين المستحق للربح:			
أ- رأس المال المدفوع.	١٠	٨٣%	- إن هناك تبايناً كبيراً بين بنوك المشاركة في طريقة تحديد رأس المال الخاص بالمساهمين عند توزيع الربح بينهم وبين المودعين.
ب- الاحتياطيات.	٦	٥٠%	- يتعين أن يتم الاتفاق على العناصر التي يجب أن تدرج في حساب رأس المال المستحق للربح كالتالي:
ج- الأرباح المرحلة.	٥	٤٢%	رأس المال المدفوع + الاحتياطيات (- الاحتياطي الرأسمالي) + أرباح مرحلة + مكافأة نهاية الخدمة + مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة - (الأصول الثابتة + الإنشاءات تحت التنفيذ).
د- عناصر أخرى:	٣	٢٥%	- حيث يمثل الناتج من هذه المعادلة الأموال المستثمرة فعلاً في توظيفات الأموال المربحة مع المودعين.
عناصر تضاف: مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة.	-	-	
عناصر تطرح: الأصول الثابتة والإنشاءات تحت التنفيذ.	-	-	
(٢) مصدر تمويل الأصول الثابتة:			
أ- أموال المساهمين فقط.	٩	٦٩%	- الأصل أن تمويل الأصول الثابتة يجب أن يكون من أموال المساهمين فقط؛ لأن البنك شخصية معنوية مستقلة تمتلك أصولها الثابتة، ولا يمتلك المودعون شيئاً من هذه الأصول.
ب- أموال المودعين فقط.	١	٨%	- تمويل الأصول الثابتة من أموال المودعين فقط غير منطقي، فكيف تم إنشاء هذا البنك إذن وأين رأسمال المساهمين والمؤسسين؟
ج- أموال كل منهما.	٣	٢٣%	- يترتب على مشاركة أموال المودعين لتمويل الأصول الثابتة حقوقاً لهم في العوائد المحققة من توظيف واستخدام الأصول الثابتة (إيرادات الخدمات المصرفية، الأرباح الرأسمالية، ناتج التصفية)، وهذا هو الحل المنطقي للوضع الشاذ الذي نفذته البنوك المعنية؛ لذلك من المفروض البحث عن حلول محاسبية ملائمة للبنوك التي تُموّل الأصول الثابتة من أموال المودعين.
(٣) مدى ملاءمة نسبة بال للتطبيق في البنك:			
أ- تلائم أغراض التقويم وتوفر حد أمان لنشاط البنك.	٣	٢٧%	- ذكرت لجنة بال ضرورة الاحتفاظ بنسبة لرأس مال البنك لا تقل عن ٨% من حجم الأصول الخطرة.
ب- لا علاقة لبنك المشاركة بهذه النسبة.	٦	٥٥%	- ترى معظم البنوك محل العينة أنه لا علاقة لها بهذه النسبة ولا علاقة لرأس المال بالأصول الخطرة.
ج- لا علاقة بين رأس مال بنك المشاركة وحجم الأصول الخطرة.	٥	٤٦%	- إن هذه النسبة تكفل حداً للأمان في علاقة رأس المال بالاستثمارات التي تحتوي مخاطر عالية تقع على المودعين أو المساهمين.

المصدر: راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم

الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٣٨-٢٤٣، ٤٨٠-٤٨١.

خلاصة الفصل الثالث

تُعتبر الودائع من مصادر الأموال الخارجية الأساسية في بنوك المشاركة، وتنقسم إلى: ودايع عينية تشمل الودائع المستتدية وودائع الخزائن الحديدية؛ وودائع نقدية تشمل الحسابات الجارية التي تنخفض أهميتها النسبية في هيكل التمويل مقارنة بالبنوك التقليدية، والحسابات الاستثمارية وهي أهم الودائع حيث يُشارك أصحابها في الربح والخسارة، وحسابات التوفير التي تجمع بين خصائص الحسابات الأولى (إمكانية السحب عند الطلب) وخصائص الحسابات الثانية (إمكانية استثمارها).

ونظراً لكون غالبية ودايع بنوك المشاركة قصيرة الأجل؛ فإن الأمر تطلب البحث عن مصادر أموال إضافية تمثل الحاجة إلى موارد طويلة الأجل ذات طبيعة مخاطرة؛ حتى تتمكن هذه البنوك من القيام بأنشطتها الاستثمارية وتحقيق أهدافها التتموية والتعامل في سوق مالية. تمثلت هذه الأساليب في الآتي:

- الأدوات المالية المستحدثة: إصدار «صكوك مشاركات» طويلة الأجل؛
- الأساليب الإيداعية الجديدة: استخدام شهادات (الادخار والإيداع والاستثمار) المشاركة في الأرباح والخسائر؛
- إصدار الأوراق المالية: صكوك المضاربة (سندات المقارضة) ووثائق صناديق الاستثمار (سندات المشاركة، السلم، الإجارة...).
- وتعدُّ حسابات التكافل الاجتماعي المتمثلة في: صناديق الزكاة

والقروض الحسنة ووقف المضاربة من مصادر الأموال المكملّة التي تساعد بنوك المشاركة على تنفيذ سياستها الاجتماعية؛ الشيء الذي يُميّزها عن البنوك التقليدية، كما أن حسابات مخصصات الاهتلاكات (الأصول الثابتة) والمؤونات التي تشمل مخصص مخاطر الاستثمار والديون المشكوك فيها وتسوية الأرباح... مع الاحتياطات والأرباح المحتجزة (غير الموزعة) هي من مكونات مصادر التمويل الذاتي في بنوك المشاركة، ويتضمن رأس مال المساهمين المدفوع الذي يظهر في الميزانية: حساب رأس المال الأساسي (القيمة الاسمية للأسهم) وحساب رأس المال الإضافي (علاوة إصدار أسهم جديدة).

لقد كشف الواقع العملي لتعبئة الأموال في بنوك المشاركة عن المؤشرات التالية:

- دور تقليدي لبنوك المشاركة في عملية توليد الودائع المصرفية؛
- رغبة المودعين في السّحب من ودائعهم في الأجل القصير وعدم استعدادهم للمخاطرة؛
- نجاح التجارب القطرية للدول العربية والإسلامية في مجال إصدار الأوراق المالية؛
- توجد بنوك تهتم بتحصيل الزكاة وبنوك لم يظهر نشاط الزكاة فيها؛
- انخفاض رأس مال بنوك المشاركة بالنسبة لحجم استخداماتها.

الفصل الرابع

استخدامات الأموال في بنوك المشاركة

سوف نتعرض ضمن هذا الفصل إلى المباحث الأساسية التالية:

المبحث الأول: استخدامات الأموال قصيرة الأجل في بنوك المشاركة.

المبحث الثاني: استخدامات الأموال متوسطة الأجل في بنوك المشاركة.

المبحث الثالث: استخدامات الأموال طويلة الأجل في بنوك المشاركة.

خلاصة الفصل الرابع.

المبحث الأول

استخدامات الأموال قصيرة الأجل في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- التمويل بالمرابحة في بنوك المشاركة.
- التمويل بالسلم في بنوك المشاركة.
- التمويل بالقرض الحسن في بنوك المشاركة.

المطلب الأول: التمويل بالمربحة في بنوك المشاركة

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مفهوم التمويل بالمربحة وخطواته العملية في بنوك المشاركة.

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل بالمربحة في بنوك المشاركة.

ثالثاً: واقع التمويل بالمربحة في بنوك المشاركة.

أولاً: مفهوم التمويل بالمربحة وخطواته العملية في بنوك المشاركة

١. تعريف التمويل بالمربحة:

التعريف العام للمربحة هو: «بيع بمثل الثمن الأول، وزيادة ربح معلوم، متفق عليه»^(١)، أو بمعنى آخر: ثمن البيع مربحة = سعر تكلفة الشراء^(٢) + هامش الربح.

وفي بنوك المشاركة تعني المربحة: اتفاق بين البنك وأحد عملائه لبيع سلعة معينة، «يقوم بمقتضاها البنك بشراء سلعة بمواصفات محددة، ليُعيد بيعها للعميل على أساس السعر الذي اشتراها به البنك مضافاً إليه هامش ربح يتفق عليه الطرفان، على أن يقوم العميل بسداد القيمة كلها [فوراً أو] في تاريخ لاحق أو على أقساط»^(٣). ويمكن للبنك مطالبة العميل الأمر (الواعد) بالشراء بدفع عربون أو مقدّم فوري^(٤) أو ضمان بالدفع، كدليل على الجدية في الشراء.

(١) أحمد محمد محمد الجلف، «المنهج المحاسبي لعمليات المربحة في المصارف الإسلامية»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ٢٥.

(٢) تكلفة الشراء تساوي ثمن الشراء مضافاً إليه تكلفة النفقات التي صُرّفت على السلعة حتى تاريخ بيعها مثل: نفقات التعبئة والتغليف والنقل والتفريغ والتخزين والرسوم الجمركية والنفقات الإدارية...

(٣) منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١١١.

(٤) يجوز للأمر بالشراء أن يدفع مبلغاً من المال للبنك، فإذا كان ذلك في مرحلة المواعدة سُمي دفعة ضمان الجدية لضمان حق العدول عن إبرام العقد بالنسبة للمشتري، أما إذا كان بعد إتمام عقد بيع المربحة فإنه يكون مقدّماً من الثمن يُدفع على أنه جزء من ثمن البضاعة.

وعليه؛ فإن بيع المرابحة يستلزم وجود ثلاثة أطراف هي:

- ١, ١- الأمر بالشراء: وهو العميل طالب شراء السلعة من البنك.
- ١, ٢- البنك: وهو الذي يتلقى طلب الشراء من العميل ثم يقوم بتلبية طلبه.
- ١, ٣- البائع: وهو مالك السلعة التي يرغب العميل في شرائها عن طريق المرابحة.

٢. أنواع التمويل بالمرابحة:

تُمارس بنوك المشاركة التمويل بالمرابحة بصور مختلفة منها^(١):

- ١, ٢- الوكالة بالشراء بأجر: يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة يُحدّد جميع أوصافها، كما يُحدّد ثمنها مضافاً إليه أجراً معيناً يدفعه للبنك مقابل قيامه بهذا العمل. وفي هذه الحالة يتحمّل العميل (المشتري) المسؤولية المتعلقة بالسلعة.
- ٢, ٢- بيع المرابحة للأمر بالشراء: في هذا البيع، يطلب العميل الذي يرغب في تمويل البنك له شراء سلعة معينة يُحدّد جميع مواصفاتها، ويُحدّد مع البنك ثمن شرائها بعد إضافة الربح الذي يتفقان عليه. وفي هذه الحالة تقع على البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل التسليم.

- ٢, ٣- البيع بالمرابحة: تقوم بعض بنوك المشاركة ببيع ما سبق أن اشترته من السلع بالثمن الأصلي مع زيادة ربح عليه، ويُعتبر هذا الشكل من قبيل الاتجار المباشر^(٢).


- ٢, ٤- بيع المساومة مع خيار الشرط: يتمثل بيع المساومة في

(١) حسن بن منصور، مرجع سابق، ص: ٣٤.

(٢) أحمد بن حسن أحمد الحسني، «الودائع المصرفية»، مرجع سابق، ص: ١٤١.

طلب المتعامل من البنك أن يشتري له سلعة معينة دون تحديد سعرها، فيشتري البنك السلعة من طرف ثالث بسعر ليس للعميل دخل في تحديده، وبربح لا يعلمه تبعاً لذلك، وحيث إن للعميل الحق في قبول السلعة وبالسعر المحدد من قبل البنك أو رفضها؛ فإن البنك يتفق مع الطرف الثالث على إعادة البضاعة إليه خلال فترة معينة إذا لم تتم الصفقة مع العميل. وهكذا فإن للمتعامل الخيار في قبول شراء السلعة من البنك أو رفضها، وللبنك الخيار في إتمام الصفقة من البائع الأصلي أو فسخها^(١). ويمكن تصنيف التمويل بالمرابحة من وجهات مختلفة، كما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (٤٢): أشكال المرابحة في بنوك المشاركة



(١) بكر ريحان، مرجع سابق، ص: ٢٣٣-٢٣٤.

٣. خطوات الحصول على التمويل بالمربحة في بنوك المشاركة:

١,٣- شروط التمويل بالمربحة:

يتطلب التمويل بالمربحة بعض الشروط نوجز أهمها فيما يلي^(١):

١,١,٣- ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للأمر بالشراء.

٢,١,٣- ضرورة الاتفاق على الثمن الأصلي وعلى الربح.

٣,١,٣- تقع على البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل.

٤,١,٣- يمكن للعميل إرجاع السلعة إذا تبين أن بها عيباً خفياً.

٥,١,٣- لو تأخر المشتري عن السداد بعدزلاً يزيد البنك عليه أية مبالغ.

٢,٣- الخطوات العملية للتمويل بالمربحة:

تتمثل الخطوات العملية للمربحة للأمر بالشراء فيما يلي^(٢):

١,٢,٣- يُحدد المشتري السلعة التي يريدتها والمواصفات التي تتصف بها، ويطلب من البائع أن يُحدد ثمنها.

٢,٢,٣- يرسل البائع إلى البنك فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين.

٣,٢,٣- يعد المشتري البنك بشراء السلعة إذا اشتراها

(١) حسن بن منصور، مرجع سابق، ص: ٣٤-٣٥.

(٢) محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: ٣٠٩.

وعداً ملزماً^(١).


٣، ٢، ٤- يدرس البنك الطلب، ويُحدّد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها .

٣، ٢، ٥- يقوم البنك بشراء السلعة من البائع نقداً ويرسل موظفاً لاستلامها؛ وبذلك تدخل في ملكيته .

٣، ٢، ٦- يُوقّع المشتري عقد «بيع مرابحة» مع البنك، لشراء السلعة ودفع ثمنها حسب الاتفاق، ثم يستلمها .

وفيما يلي شكل تخطيطي يوضح مراحل التمويل بالمرابحة:

شكل رقم (٤٣): خطوات بيع المرابحة



(١) هناك ثلاثة اتجاهات في الإلزام وعدمه هي: ١- عدم لزوم الوعد لكل من العميل والبنك. ٢- لزوم الوعد لكل منهما (وهو السائد في التطبيق العملي لبنوك المشاركة). ٣- لزوم الوعد لطرف واحد فقط وهو البنك وعدم لزومه للطرف الآخر وهو العميل.

٣,٣- تركيب عملية التمويل بالمربحة:

تتضمن المربحة للأمر بالشراء ثلاث معاملات هي^(١):

٣,١- وعد من الشخص الطالب للسلعة (العميل) بالشراء

من البائع الأول (البنك) مربحة.

٣,٢- عقد شراء بين البائع الأول (البنك) والبائع الثاني

المالك للسلعة المطلوبة (المُورِد).

٣,٣- عقد شراء بين الشخص الواعد بالشراء (العميل)

والبائع الأول (البنك) مربحة.

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل بالمربحة في بنوك المشاركة

١. مخاطر التمويل بالمربحة وإجراءات تقليل حجمها:

يرى أحد الباحثين أن التجارب أثبتت أن بنوك المشاركة تواجه مخاطر شديدة في تنفيذها لطلب البيع بالمربحة للأمر بالشراء، وهي مخاطر يتحملها عادة المتعامل في البنوك التقليدية، من هذه المخاطر: «العيوب الخفية في البضاعة المشتراة أو المستوردة، التقلبات في أسعار الصرف، نكوص الأمر بالشراء عن وعده، إفلاس السفن الناقلة، هلاك البضاعة نفسها...»^(٢). ويعتبر باحث آخر أن المخاطر قد تكون واضحة في عمليات المربحة الدولية «وذلك على عكس عمليات المربحة لسلع تُباع محلياً»^(٣).

ويمكن لهذه البنوك أن تتخذ بعض الإجراءات الكفيلة بتقليل حجم

(١) أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: ٣٣٢.

(٢) بكر ربحان، مرجع سابق، ص: ٣٣٢.

(٣) منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٧.

المخاطر من هذا التمويل، وذلك بدراسة وضع العميل اقتصادياً وإدارياً ومالياً، مع أخذ الضمانات الكافية الشخصية والعينية التي تحفظ للبنك حقه، إضافة إلى أنه «يلزم أن يقتصر التمويل في عقود المربحة على السلع المعروفة المتداولة، أما السلع التي تكون لأغراض محددة أو لتلبية مناقصات حكومية أو شركات خاصة فيتبع في تمويلها أسلوب المشاركة»^(١)؛ مثلما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٦٧): مخاطر المربحة وإجراءات تقليل حجمها

مخاطر المربحة	إجراءات تقليل حجم المخاطر
- مخاطر هلاك (تلف) البضاعة قبل تسليمها للعميل.	١- قيام البنك بدراسات السوق، يتخذ على أساسها قرار شراء السلع اللازمة فعلاً للمجتمع؛ بحيث إذا امتنع العميل عن شرائها منه، يمكن للبنك أن يبيعها في السوق لتوافر الطلب عليها.
- مخاطر العيوب الخفية التي قد تظهر في السلعة بعد حصول العميل عليها.	٢- أخذ البنك بمبدأ إلزام الواعد بالشراء، وتبعاً لذلك يستلم مبلغاً نقدياً من العميل قبل شراء السلعة، بشرط عدم استقطاع البنك منه إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة عدم وفاء العميل بوعده.
- مخاطر عدم مطابقة السلعة للمواصفات التي حددها العميل.	
- مخاطر عدم الالتزام بالوعد بالشراء.	
- مخاطر عدم السداد (الماطلة).	
- المخاطر الطارئة (غرق السفينة واحتراقها...).	
- التقلبات في أسعار الصرف.	

٢. مقارنة التمويل بالمربحة مع الأساليب التمويلية المشابهة:

يرى البعض أن المربحة لا تختلف عن التمويل بالقروض الذي تمارسه البنوك التقليدية؛ إلا أن هذا الرأي غير صحيح، وهي وإن كانت تتشابه مع التمويل بالقروض في جانب واحد، إلا أنها تختلف عنه في جوانب أساسية؛ كما يوضحه الجدول التالي:

(١) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص: ٢٢٤.

جدول رقم (٦٨): مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالمرابحة في بنوك المشاركة

عناصر المقارنة	التمويل بالقروض	التمويل بالمرابحة
علاقة المتعامل مع البنك:	- علاقة المدين بالدائن.	- علاقة المدين بالدائن.
غرض العملية:	- لا يهتم البنك التقليدي بغرض القرض.	- يعتبر أهم عنصر يوليه بنك المشاركة عنايته.
محل العلاقة:	- إقراض نقود بصرف النظر عن مجال استخدامها، وقد لا يكون له انعكاس مباشر على تداول السلع والخدمات.	- يتحتم وجود سلعة يتم نقل ملكيتها، وهذا يؤدي إلى منفعة اقتصادية حقيقية تبرر ربح البنك.
عائد البنك:	- فائدة ثابتة ترتبط بأصل القرض ومدته. - لا علاقة له بتكلفة المتعامل عند حصوله على الإيراد.	- ربح محدد يُتفق عليه بالتفاوض بعد معرفة طالب التمويل بتفاصيل تكلفة شراء البضاعة بصرف النظر عن مدة السداد. - يراعى في تحديد الربح ظروف السوق والسلعة، وإتاحة فرصة للمتعامل لتحقيق مصلحته، وألا تكون فيه مغالاة.
التوقف عن السداد:	- عندما يتوقف العميل عن السداد فإن الفائدة تزيد بزيادة المدة، ويأخذ البنك حقوقه بكل الوسائل بصرف النظر عن سبب هذا التأخير.	- يُفَرَّق البنك بين توقف العميل لأسباب خارجة عن إرادته، والتوقف بسبب عوامل هو المسؤول عنها (القدرة على السداد)، فيأخذ البنك حقه بالطرق الشرعية والقانونية المناسبة.
الضمانات:	- أهم عنصر يهتم به البنك التقليدي، حيث ترتبط قيمة القروض بالضمانات المقدمة.	- يتم الحصول على الضمانات من واقع القدرات المتاحة لطالب التمويل ووفقاً لطبيعة العملية والسلعة.

المصدر: إدارة البحوث، «بيع المرابحة»، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بحث رقم: ٤، مطابع المختار الإسلامي، ١٩٨٨، ص: ١٧-١٩.

٣. محاسبة التمويل بالمرابحة:

فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية للتمويل بالمرابحة، يقترح أحد المحاسبين توسيط ثلاثة حسابات هي ح/ دفعة ضمان الجديدة في مرحلة الوعد،

و ح/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها في مرحلة الشراء، ثم ح/ شيكات تحت التحصيل في مرحلة البيع والذي يتم فيه إقفال الحسابين السابقين^(١)، وهي المعالجة التي تساعد على تمييز كل مرحلة من مراحل العملية، حيث أن كل حساب يُعبّر عن طبيعة المرحلة التي يتم فيها، وذلك على النحو التالي:

جدول رقم (٦٩):

قيود اليومية الخاصة بالتمويل بالمرابحة في بنوك المشاركة

شرح العملية	المعالجة المحاسبية	طبيعة المرحلة
«إثبات الحصول على ضمان عقاري مقابل الاستثمارات في مرابحات» (قيد نظامي)	من ح/ عقارات ضمان استثمارات في مرابحات «مرابحة رقم...» إلى ح/ أصحاب عقارات ضمان استثمارات في مرابحات «مرابحة رقم...»	عند الحصول على الضمانات: (حالة المرابحة لأجل)
«تحصيل دفعة ضمان الجديّة نقدا، أو خصما من الحساب الجاري للعميل».	من ح/ الخزينة أو من ح/ الحسابات الجارية للعملاء إلى ح/ دفعة ضمان الجديّة «مرابحة رقم...»	عند إبرام عقد الوعد:
«إثبات شراء السلعة، وسداد قيمتها للمورد بشيك، أو بالإضافة إلى حسابه الجاري».	من ح/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها «مرابحة رقم...» إلى ح/ شيكات وتحويلات تحت الدفع أو إلى ح/ الحسابات الجارية «جاري المورد»	عند شراء البنك للسلعة:
«إثبات بيع بضاعة المرابحة للعميل، وعائد البنك عن العملية، وتحصيل باقي المستحق على العميل في صورة شيكات تحت التحصيل».	من مذكورين: ح/ دفعة ضمان الجديّة «مرابحة رقم...» ح/ شيكات تحت التحصيل إلى مذكورين: ح/ استثمارات في مرابحات جاري تنفيذها «رقم...» ح/ إيرادات استثمارات في مرابحات «رقم...»	عند إبرام عقد البيع مرابحة:
«إثبات تحصيل الشيكات مؤجلة السداد نقدا أو خصما من الحساب الجاري للعميل».	من ح/ الخزينة أو من ح/ الحسابات الجارية للعملاء إلى ح/ شيكات تحت التحصيل	عند تحصيل كل قسط:

المصدر: راجع: أحمد محمد محمد الجلف، مرجع سابق، ص: ٧٣-٨٠؛ ٨٦-٨٩.

(١) أحمد محمد محمد الجلف، مرجع سابق، ص: ٩١.

٤. أهمية التمويل بالمرابحة على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي:

٤,١- مجالات تطبيق التمويل بالمرابحة:

يُستخدم بيع المرابحة في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية، ومع ذلك يمكن تطبيقه على مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصاً بالأفراد أم بالشركات والمؤسسات الخاصة أو الحكومية، وسواء كان لتلبية الاحتياجات الفردية (شراء سيارة أو ثلاجة أو عقار...) أو الاحتياجات المهنية (شراء معدات وأجهزة أو آلات...)، أم كان لتلبية الاحتياجات الصناعية والتجارية (شراء مواد خام أو سلع...)، أو الاحتياجات الحكومية (شراء نפט أو معدات للمطارات والموانئ والمرافق العامة...)^(١).

٤,٢- مزايا وعيوب التمويل بالمرابحة:

تُعتبر المرابحة أحد أشكال التوظيف المصرفي السائدة بين معظم بنوك المشاركة القائمة، ورغم إيجابيات هذه العملية إلا أنها لا تخلو من سلبيات، وذلك على النحو التالي:

(١) عز الدين محمد خوجة، «الدليل الشرعي للمرابحة»، سلسلة الأدلة الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، ط١، ١٩٩٨، ص: ٤٤.

جدول رقم (٧٠): مزايا وعيوب التمويل بالرابحة على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي

❖ بالنسبة لبنوك المشاركة (البائعين)	❖ بالنسبة للعملاء المستفيدين (المشترين)	❖ بالنسبة للاقتصاد الوطني (التنمية)	الأهمية
<p>١- تجمع المربحة بين هدفين من أهداف بنوك المشاركة في نفس الوقت هما:</p> <p>- خدمة المتعاملين مع بنك المشاركة.</p> <p>- تحقيق الربح.</p> <p>فهدف بنك المشاركة من التمويل بالرابحة هو استثمار الأموال المودعة لديه، وتحقيق الربح المشروع، وخدمة عملائه الذين يطلبون منه هذا التمويل.</p> <p>٢- تعتبر المربحة من العمليات المصرفية السهلة؛ لأن البنك الذي يجريها يتمكن من ضمان العملية بشكل مسبق، ف شراء البنك للبضاعة لن يطلبها تجعل العلاقة بين العميل ووضحة ومحددة، وإذا ما طلب العميل سداد الثمن بالاجل فللبنك أن يأخذ ما يلزمه من ضمانات كالرهونات العقارية مثلا وغيرها.</p>	<p>١- صورة بيع المربحة للأمر بالشراء؛ أن يقدم الرابح في شراء السلعة (لا يملك ثمنها)، للبنك طالبا شراء السلعة، على أن يرد ثمنها للبنك أجلا مع الزيادة على الثمن الأصلي، وغالبا ما يكون العميل هو المشتري الفعلي للسلعة لا البنك. بسبب انعدام القدرة على التمويل، أو تقليل القدرة التنظيمية، أو انعدام القدرة على التمويل، أو تقليل المخاطر على المشتري بالرابحة.</p> <p>٢- تمكن المربحة الأفراد والمؤسسات من الحصول على السلع التي يحتاجونها حتى ولو لم يتوفر الثمن المطلوب لديهم، وتوجد صيغتان لطريقة التسديد للبنك من طرف العميل في حالة تعذره عن الدفع الفوري:</p> <p>- إما أن يكون الدفع على أقساط متعددة تدفع في مواعيد زمنية محددة.</p> <p>- ولما أن يكون التسديد دفعة واحدة في موعد مستقبلي.</p> <p>٣- استخدمت المربحة بشكل واسع في تحقيق بعض الخدمات كالاتمادات المستدبة والبيع بالتسيط.</p>	<p>١- المربحة توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية فتمهم بذلك في تنشيط حركة البيع والشراء في السوق المحلية، ورفع حجم المطلب الكلي، والمساهمة في دوران النشاط الاقتصادي.</p> <p>- فضلا عن ذلك، يمكن للمربحة أن تسهم في تنشيط حركة استيراد السلع والمواد الخام من الخارج، خاصة في جانب السلع الضرورية كالمواد الغذائية، كما يمكنها أن تكون أيضا وسيلة صالحة لتمويل تجارة الصادرات.</p> <p>٢- بالنسبة للقطاعات الإنتاجية؛ فإن المربحة تستخدم بغرض توفير مستلزمات الإنتاج، من المواد الخام والسلع الوسيطة والاعداة والآلات والأجهزة؛ مما يساعد في دعم الكفاية الإنتاجية للاقتصاد الوطني.</p> <p>- وبذلك يمكن للمربحة أن تلعب دوراً حيوياً في دعم النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ حيث يمكن استثمارها كصيغة لتوفير مستلزماتها وتصريف منتجاتها؛ الأمر الذي يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني، وتحقيق درجة أعلى من الترابط بين قطاعاته.</p>	<p>(ب) (ج) (د) ❖</p>
<p>١- توصلت بعض الدراسات العلمية إلى أن المربحة لا تعتبر مجالا تافهيا بالنسبة لبنوك المشاركة في حالة التوسع في استخدامها، فهي أسلوب لا يمكن أن ينافس أو يكافئ؛ من حيث الإنتاجية والفعالية، أسلوب الفائدة السائد، إضافة إلى أنها أسلوب غير كاف لتحقيق طموحات الاستثمار من خلال بنوك المشاركة.</p> <p>٢- إن المربحة بسبب الأسلوب الذي تمارس به من قبل بنوك المشاركة، ستظل مثيرة للتساؤل لدى جمهور عريض من الناس؛ مما ينعكس سلبا على سمعة هذه البنوك ومكانتها ودرجة الثقة والاحترام في أعمالها، وهذا جانب معنوي له أهميته لدى بنوك المشاركة.</p>	<p>١- لا تصلح المربحة لتوفير السيولة أو تمويل رأس المال العامل أو التمويل طويل الأجل للمشروع الإنتاجي، الأمر الذي يعكس أهمية تنوع أساليب الاستثمار في اقتصاد المشاركة.</p> <p>٢- إن معظم المتعاملين مع بنوك المشاركة من الجمهور لا يحسن التمييز بين كل من القرض بغائدة أو البيع مرابحة، حيث بات من المألوف سماع تلك العبارة ممن يرغب في شراء سيارة مثلا؛ رآني أفضل بنك المشاركة لأنه يتقاضى $\frac{7}{8}$ فقط بينما يتقاضى البنك العادي $\frac{12}{100}$،.</p>	<p>١- إن المجال الرئيس للمربحة هو تمويل جانب الاستيراد في القطاع التجاري إذا ما قورن بتمويل رأس المال العامل في القطاع الصناعي والزراعي أو بتمويل التجارة المحلية، وهذا يسهم بطريقة غير مباشرة في اختلال الميزان التجاري للبلد المستورد.</p> <p>- فضلا عن ذلك، ليس الغرض من قيام بنوك المشاركة بتنشيط قطاع واحد من قطاعات النشاط الاقتصادي وهو التجارة وهماالقطاعات الإنتاجية الصناعية والزراعية. على مستوى التحليل الاقتصادي فإن الجدوى الاقتصادية لبيع المربحة بمعيار الربحية الاجتماعية هي أقل من جدوى صيغ الاستثمار الأخرى كأساليب المشاركة؛ حيث تؤدي هذه الأساليب دورا تمويا أكثر فعالية من الدور الذي ينتجه أسلوب المربحة.</p>	<p>(ب) (ج) (د) ❖</p>

ثالثاً: واقع التمويل بالمربحة في بنوك المشاركة

١. دراسة تحليلية للتمويل بالمربحة:

قامت مجموعة من الخبراء بتقويم أسس المحاسبة على عقود المربحة في عينة من بنوك المشاركة (ن= ١٤) باعتبارها أهم صيغ الاستثمار فيها، وتوصلت إلى النتائج التي نستعرضها فيما يلي^(١):

١,١- أنواع المربحات التي يقوم بها البنك:

عند ملاحظة أنواع المربحات التي تقوم بها بنوك المشاركة محل العينة، تبين أن هذه البنوك تُركز عملها في مجال المربحات الآجلة؛ حيث اتضح مدى أهمية المربحة (المحلية) لأجل بالنسبة للمربحة النقدية التي تحتل أهمية محدودة جداً في أنشطة بنوك المشاركة.

١,٢- طلب عربون عند الاتفاق المبدئي وتصرف البنك فيه:

بالاستفسار عن تحصيل دفعة ضمان الجدية في الاتفاق من عدمه في بنوك المشاركة، وكيفية تصرف البنك فيها عند امتناع العميل عن الشراء؛ يتضح أن تحصيل العربون يُطبَّق كأحد أركان التعاقد في معظم بنوك المشاركة موضوع الدراسة، ويرجع ذلك لخشية هذه البنوك من التلاعب بها بعد شراء بضاعة المربحة إذا رفض العميل الشراء؛ بما يؤدي ذلك إلى مشكلات في تسويق هذه البضاعة وربما حدوث خسائر، وتتصرف البنوك في العربون عند امتناع العميل عن الشراء، بأن تأخذ منه بقدر الضرر والخسارة عند تسويق السلعة وتحوّل الباقي للعميل.

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٠٨-٢١٥.

١, ٣- تخطيط هامش الربح في المربحة:

من خلال الإطلاع عن طريقة تحديد هامش الربح المخطط من قبل البنك في تنفيذ عقود المربحة، تبين أن هامش الربح في بنوك المشاركة يُحدّد على أساس نسبة من تكلفة بضاعة المربحة يراعى في تقديرها عوامل متعددة من أهمها: أسعار البضاعة في السوق ومعدل الفائدة بالبنوك التقليدية، ويوضح ذلك الجدول التالي:

جدول رقم (٧١): واقع تخطيط هامش المربحة في بنوك المشاركة

النسبة	التكرار	طريقة تحديد الهامش	الطريقة
٢٦,٥%	٤	يحدد بنسبة من التكلفة المحسوبة سابقا	أ
-	-	يحدد بمراعاة الطلب على نشاط المربحة	ب
١٣%	٢	يحدد بمراعاة أسعار البضاعة في السوق	ج
٢٦,٥%	٤	يحدد بإتباع سياسة مرنة تراعي كل ما سبق	د
٢٦,٥%	٤	يحدد في ضوء سعر الفائدة	هـ
٦,٥%	١	يحدد في ضوء أسس أخرى (سلطة البنك المركزي)	و
١٠٠%	١٥	الإجمالي	

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»،

مرجع سابق، ص: ٢١٣.

ويتضح من الجدول السابق ما يلي:

١, ٣, ١- الطريقة (أ) و (ج): متساويتان طبقاً لرؤية البنك لظروفه الخاصة؛ حيث لا يُتصور أن تخطيط الربحية يراعى أسعار البضاعة في السوق دون تكلفتها.

١, ٣, ٢- الطريقة (ب): لم تحظ بتطبيق أي بنك مشاركة، وربما يرجع ذلك لشدة الطلب على المربحة من قبل العملاء؛ ولذلك

فلا يعتبر هذا الطلب عاملاً مؤثراً في طريقة تخطيط هامش الربح.

١, ٣, ٣- الطريقة (د): هي الإجابة المثلى وتؤدي إلى التخطيط الأمثل لهامش الربحية.

١, ٣, ٤- الطريقة (هـ): تبين أن سعر الفائدة يؤثر في السوق على نسبة هامش الربح الذي يمكن أن يسعى بنك المشاركة إلى تحقيقه؛ باعتباره حقيقة مفروضة يُعترف بتأثيرها على النشاط المصرفي بوجه خاص، ولكن تخطيط هامش ربحية بضاعة المرابحة بمراعاة هذا العامل فقط يؤدي إلى مايلي:

- إغفال بنك المشاركة للعوامل المؤثرة على تكلفة البضاعة وأسعارها لدى المؤسسات التجارية المنافسة، وغيرها من العوامل التي تؤثر حتماً في النشاط التجاري؛ مما لا يُعتبر اتجاهًا علمياً صحيحاً في تخطيط الربحية.

- إغفال البنك للفرق الجوهرية بين نشاطه في تسويق بضاعة عن طريق عقد المرابحة والتمويل بفائدة لدى البنوك التقليدية، وهو أيضاً خطأ علمي يقع فيه القائمون على هذا النشاط في بنوك المشاركة.

- يعطي ذلك انطباعاً للمتعاملين بأن بنك المشاركة لا يختلف في نشاطه عن البنك التقليدي، وهو ما يُستخدم كثيراً في التأثير على سمعة بنوك المشاركة.

١, ٣, ٥- الطريقة (و): إن تدخل البنك المركزي لوضع هامش ربح بنسبة معينة يبيّن أن اختيار البنك هنا معدوم ولا يمكنه

تخطيط الهامش بالطريقة العلمية الملائمة.

ولذلك يوصي معظم الخبراء بضرورة تحديد هامش المربحة على أساس مراعاة تكلفة المربحة وسعر البضاعة في السوق، وسعر الفائدة ومستوى النشاط في المجتمع وكافة العوامل المحيطة معاً.

٢. مشاكل عملية للتمويل بالمربحة:

لوحظ في نشاط بنوك المشاركة أن المربحة هي أهم الاستخدامات والعمليات التي تقوم بها؛ حيث تمثل أكثر من ٨٠٪ من معاملاتها^(١)، رغم أنها لم تكن من أهدافها الرئيسية كما هو عليه الحال بالنسبة للمضاربة والمشاركة. يُضاف إلى ذلك، أن حساب المربحة يظهر مُدمجاً مع بعض حسابات الميزانية^(٢).

ونستعرض فيما يلي أهم المشاكل التي واجهت التمويل بالمربحة في التجربة العملية لبنوك المشاركة:

(١) حسن بن منصور، مرجع سابق، ص: ٣٥.

(٢) أنظر الملاحق.

جدول رقم (٧٢):

مشاكل التمويل بالمربحة في ضوء التجربة العملية لبنوك المشاركة

مشاكل التمويل بالمربحة	حلول مقترحة
<p>- كثافة الاستخدام: عمدت معظم بنوك المشاركة إلى تكثيف استخداماتها للأموال على شكل بيع المربحة، وخاصة في الخارج، فيما يسمى بالمربحات الدولية، حيث يقوم بنك المشاركة بشراء وبيع السلع من وإلى شركات أجنبية؛ الأمر الذي يحرم البلدان العربية والإسلامية من جزء كبير من السيولة ويعرض الأموال المستثمرة بهذه الطريقة إلى جميع أنواع المخاطر المصرفية المعروفة.</p> <p>- مبررات الاستخدام: يدافع البعض عن المربحة بحجة: ١- ارتفاع معدل الخطر في أنشطة المشاركة يعكس المربحة. ٢- الاعتماد على الثقة والجدوى في المشاركة بينما يعتمد في المربحة على الضمان وهذا مناسب لمستوى أخلاق المتعاملين. ٣- تحتاج أنشطة المشاركة إلى مصادر طويلة الأجل بعكس المربحة مما يتعارض مع طبيعة مدخلات البنك (مصادره). ٤- التخويف بالعمولة وتحرير القيود والمنافسة العالمية وحركات الاندماج بين المصارف الكبرى. ٥- التطلع إلى التجديدات المالية في البورصات لعقود الخيار والمستقبلات.</p>	<p>- يجب أن تضع الإدارة العليا في كل بنك مشاركة سقوفاً لا تتعداها الإدارات المختلفة للبنك، في تعاملاتها بصيغة المربحة، كنسبة عامة من حجم تعاملات البنك وأصوله، وذلك بهدف تشجيع استخدام صيغ أخرى، كالتأجير والمضاربة والمشاركة من ناحية، وترشيد استخدام المربحة بإعطاء أولويات لتمويل المشروعات التنموية بطريق المربحة، وللتقليل تدريجياً من الاستثمار في الأسواق الدولية.</p> <p>- إننا، وإن كنا نلمس بعض المبررات لبنوك المشاركة للتركيز على هذا الشكل من استخدامات أموالها، مثل ضرورة استثمار فوائض الأموال المتاحة لديها بسرعة، لتتمكن من الصمود أمام التحديات الهائلة التي تعترض مسيرتها، ولأسباب تختص بضعف البنية الأساسية في الدول العربية والإسلامية، وعوامل عدم الاستقرار السياسي وعوامل عدم التأكد التي تسود مشروعات الاستثمار فيها، وضرورة الترشيد والتحصين قبل الدخول في استثمارات ذات مخاطر شديدة، كي لا تهدر الأموال، ويضر بمصالح المساهمين والمستثمرين، ينبغي على بنوك المشاركة، منفردة ومجمعة سرعة البحث عن أوجه استخدامات أخرى تتفق مع مصالح العالم الإسلامي الذي يعاني من مظاهر التخلف (الفقر والجهل والمرض).</p>
<p>- كيفية الاستخدام: جرت العادة في بعض بنوك المشاركة على إتمام المراحل الرئيسية للعملية وهي مرحلة الوعد، ومرحلة الشراء ومرحلة البيع في آن واحد؛ حيث يتم في الواقع العملي: ١- بعد تقدم العميل بطلب الشراء، يتم دراسة العملية من مختلف جوانبها. ٢- في حالة الموافقة يتم استدعاء العميل؛ حيث يتم استيفاء الضمانات المختلفة، ودفعه ضمان الجدية، وحينئذ يتم إصدار شيك مصرفي باسم البنك لصالح المورد بتكلفة العملية. ٣- يتم توقيع عقد الوعد، وعقد البيع مربحة في آن واحد، ثم يتوجه مندوب من البنك بالشيك المصرفي مع العميل أو مندوب عنه إلى المورد لاستلام البضاعة وفحصها، ويتم تسليم البضاعة للعميل، والشيك المصرفي للمورد.</p>	<p>- ضرورة إعادة النظر في أسلوب المربحة وبحث وسائل تهييئية، وربما ينعف في هذا المجال مايلي: ١- إعادة النظر في الإجراءات التي يتم من خلالها بيع المربحة، والسعي للاضطلاع بدور أكبر في مجال اقتناء وتداول السلع فعلياً من قبل هذه البنوك. ٢- القيام بالتوعية والتوضيح لطبيعة المربحة وبيان ضرورتها لبنوك المشاركة. ٣- عدم المغالاة في التوسع في استخدام هذا الأسلوب على حساب الصيغ التمويلية الأخرى الأكثر انسجاماً مع طبيعة العمل المصرفي لبنوك المشاركة. ٤- عدم المغالاة في هامش الربح الذي يتقاضاه البنك مستغلاً حاجة العميل إلى التمويل أو عدم توفر السلعة في السوق.</p>
<p>- إظهار الحساب في الميزانية: شمل بيع المربحة الغالبية العظمى من استخدامات بنوك المشاركة حتى جاوز الـ ٧٠٪ في بعض البنوك، وللأسف الشديد تعتمد كثير من بنوك المشاركة إدماج حساب المشاركات والمضاربات مع المربحات دون فصل في ميزانياتها.</p> <p>- تحديد هامش الربح: تحديد الربح بنسب ثابتة على مختلف أنواع السلع والعمليات مسترشداً في ذلك بسعر الفائدة السائد في السوق، يضرغ عملية المربحة من مضمونها الاقتصادي والشرعي.</p>	<p>- يجب على بنوك المشاركة عدم دمج حساب المشاركة والمضاربة مع حساب المربحة لإخفاء اعتمادها بصورة أساسية على صيغة المربحة، بعد الحملات التي شنت على مسلك هذه البنوك في هذا الشأن.</p> <p>- الأولى أن يعتمد البنك سياسة استثمارية يحدد بموجبها هامش ربح متغير لمختلف عمليات المربحة، مع إعطاء عقود المربحة الاهتمام الكافي من قبل هيئات الرقابة الشرعية في بنوك المشاركة، بمعنى أنه ينبغي التأكد من أن هناك مخاطر حقيقية يتحملها البنك، بما يبرر الهامش الذي يحصل عليه والذي ينبغي أن يتناسب مع حجم المخاطر التي تطوي عليها الصنفقة.</p>
<p>- الوعد الملزم: يصبر البعض على إعطاء الخيار للعميل والبنك بعد شراء البنك للسلعة المطلوبة، بينما لا يعتبر البعض ذلك ضرورياً. لكن وجود الخيار للطرفين يجعل العملية مقبولة، وبنوك المشاركة بإمكانها إعطاء مثل هذا الخيار، خاصة إذا لم يكن العميل هو المستخدم الوحيد للسلعة.</p>	<p>- بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأفراد أو البنك أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحوط لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة البنك والعميل، وأن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل بنك مخير في الأخذ مما يراه في مسألة الإلزام، حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.</p>

المطلب الثاني: التمويل بالسلم في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مفهوم التمويل بالسلم وخطواته العملية في بنوك المشاركة

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل بالسلم في بنوك المشاركة.

ثالثاً: واقع التمويل بالسلم في بنوك المشاركة.

أولاً: مفهوم التمويل بالسلم وخطواته العملية في بنوك المشاركة

١. تعريف التمويل بالسلم:

التعريف العام للسلم^(١) هو: «نوع من البيوع تُوَجَّل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات ويُعَجَّل فيه بثمنها، بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة»^(٢)، أو بمعنى آخر هو: التمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل، ويُعتبر كأسلوب للتمويل بالشراء، بالنظر إلى شخصية الممول هنا، «وهو المشتري الذي يُوفّر للبائع التمويل اللازم مقابل استلام سلع مؤجلة، والمديونية في هذا الأسلوب عينية»^(٣).

وفي بنوك المشاركة يعني السلم أنه: «يمكن للعميل أن يبيع إلى البنك سلعاً موصوفة مؤجلة على أن يتعجّل الثمن من الآن، فتتحقق للعميل السيولة اللازمة، ويستفيد المصرف من فرق الأسعار، لأن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة الحاضرة»^(٤)؛ أي أن البنك يدفع

(١) السلم (بفتح السين واللام) بمعناه الاصطلاحي مشتق من المعنى اللغوي وهو الإعطاء والتسليم (تسليم الثمن)، ويُطلق عليه «الشراء مع تعجيل التسليم» و«البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة» و«تمويل الإنتاج المستقبل» و«بيع المحاويج».

(٢) صالح صالحي، مرجع سابق، ص: ١١٤.

(٣) المرجع السابق، ص: ٣٣.

(٤) محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص: ٦٦١.

مُقدِّماً ثمن بضاعة يتعاقد على شرائها من المتعامل الذي يتعهد بتسليم البضاعة للبنك بعد إنتاجها .

وعليه؛ يتكون بيع السِّلْم من العناصر التالية:

- ١, ١- المشتري (رب السِّلْم): الممول (بنك المشاركة).
- ١, ٢- البائع (المسلم إليه): المستفيد من التمويل (طالب التمويل).
- ١, ٣- السلعة (المسلم فيه): الإنتاج المستقبلي.
- ١, ٤- الثمن (رأس مال السِّلْم): قيمة التمويل.

٢. أنواع التمويل بالسِّلْم:


يوجد أسلوبان لتطبيق بيع السِّلْم في بنوك المشاركة هما^(١):

- ١, ٢- يشتري البنك سلعة معينة مؤجلة يدفع ثمنها فوراً.
- ٢, ٢- يبيع سلعة مؤجلة التسليم ويقبض ثمنها فوراً.

ويُستعمل عقد السِّلْم على طريقة السِّلْم والسِّلْم الموازي؛ حيث يشتري البنك «كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة موصوفة أيضاً وبنفس موعد التسليم، ويكون ربحه هو الفارق في السعر بين وقت الشراء ووقت البيع»^(٢). ففي السِّلْم الموازي «يحصل البنك على ثمن البضاعة عاجلاً، وفوراً، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في وقت لاحق»^(٣)، أي بيع آجل بعاجل. ويوضح ذلك الشكل التالي:

(١) جمال لعمارة، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٩ .
(٢) غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، «الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم»، دار الفكر، سورية، ط١، ٢٠٠٠، ص: ١٧٩-١٨٠ .
(٣) محسن أحمد الخضيرى، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٤٣ .

شكل رقم (٤٤): أنواع السَّلَم في بنوك المشاركة



٣. خطوات الحصول على التمويل بالسَّلَم في بنوك المشاركة:

٣، ١- شروط التمويل بالسَّلَم:

يتطلب التمويل بالسَّلَم بعض الشروط نوجز أهمها فيما يلي^(١):

٣، ١، ١- يجب على البنك دفع كامل الثمن (قيمة التمويل) عند التعاقد ولا يجوز تأجيله.

٣، ١، ٢- يجب أن يُحدّد الثمن بدقة طبقاً لمعايير عادلة للطرفين، وأن يراعي البنك أن يكون سعر الوحدة أقل من السعر المتوقع لها عند التسليم؛ حتى تكون هناك فرصة للبنك في إعادة بيعها بسعر يُحقق له عائداً مناسباً.

٣، ١، ٣- يجب أن تُحدّد الصفات المميزة لبضاعة السَّلَم بدقة (الجنس والنوع والكمية...)، وتحديد أجل وطريقة ومكان تسليمها (معالجة مصاريف النقل).

٣، ١، ٤- يجب أن تكون السلعة من نشاط المؤسسة طالبة التمويل، أو على الأقل أن تكون المؤسسة قادرة على توفيرها

(١) محمد عبد العزيز حسن زيد، «التطبيق المعاصر لعقد السَّلَم في المصارف الإسلامية»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ٦٣-٦٤.

وفقاً للمواصفات المطلوبة بالعقد .
٣, ١, ٥- يُمكن للبنك أن يأخذ رهناً أو كفالة؛ لاستيفاء رأس المال في حالة تعذر تسليم السلعة عند حلول أجل التسليم.

٣, ١, ٦- تحديد أسلوب التحكيم في حالات التوقف للعدر الطارئ أو المماطلة، والشروط الجزائية للتخلف على أداء الالتزامات.

٣, ١, ٧- للبنك المركزي أن يُحدّد السلع التي يسمح للبنوك أن تتعامل بها سَلماً، وأن يُحدّد النسبة من أصول البنوك التي تُوجّهها لمعاملات السَلَم.

٣, ٢- الخطوات العملية للتمويل بالسَلَم:

تتمثل الخطوات العملية لعقد السَلَم فيما يلي^(١):

٣, ٢, ١- يتقدم العميل طالب التمويل إلى البنك (وليكن شركة لصناعة السيارات مثلاً)، فيعرض عليه أن يبيع له بأسلوب السَلَم عدداً معيناً من السيارات، على أن يكون التسليم بعد سنة مثلاً.

٣, ٢, ٢- يقوم البنك بدراسة طلب العميل بدقة وحاجة السوق إلى هذه السلعة.

٣, ٢, ٣- بعد أن يقتنع البنك (المشتري) بالعملية يبرم مع العميل «عقد السَلَم»، ويُسَلَم إليه الثمن فوراً بالأسلوب المتفق عليه (إيداع الثمن في حسابه، يُحرر له شيكاً

(١) راجع: - المرجع السابق، ص: ٦١-٦٣ .
- محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص: ٦٥٥-٦٥٦ .

مصرفياً، يمنحه اعتماداً)، ويشمل العقد كل الضوابط الواجب مراعاتها عند التمويل بعقد السَّلْم. **٣, ٢, ٤-** يقوم العميل (البائع) بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد وبالمواصفات المطلوبة بالعقد. **٣, ٢, ٥-** عندما يتسلم البنك السلعة يكون لديه ثلاثة احتمالات:


أ- الاحتمال الأول: يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد، ويتولى تصريفها وبيعها من خلال إدارة التسويق الموجودة لديه حالاً وأجلاً، وإذا كان هناك شركة تسويق تابعة للبنك يمكن البيع لها.

ب- الاحتمال الثاني: يوكل البنك البائع (العميل) ببيع السلعة نيابة عنه مقابل أجر محدد مسبقاً، على أساس أنه أكثر تخصصاً ودراية بسوق السلعة. **ج- الاحتمال الثالث:** قد يتم الاتفاق مع البائع على تسليم السلعة إلى طرف ثالث (فرد أو مؤسسة) المشتري، بناءً على وعد مسبق منه بشرائها، وقد تسبق هذه الخطوة مرحلة دعاية وإعلان.

٣, ٢, ٦- يوافق البنك (البائع) على بيع السلعة حالاً أو بالأجل بسعر أعلى من سعر شرائها سَلماً، يُسدده المشتري حسب الاتفاق، فيستفيد البنك من فروق الأسعار (الربح الحاصل بين سعر البيع والشراء).

وفيما يلي شكل تخطيطي يوضح مراحل التمويل بالسَّلْم:


شكل رقم (٤٥): خطوات بيع السلم



٣,٣- تركيب عملية التمويل بالسلم:

في بيع السلم يكون البنك في البداية هو المشتري والمنتج هو البائع، وبعد استلام السلعة يقوم البنك بتسويقها، ففي هذه الحالة يصبح البنك هو البائع والعميل هو المشتري الذي سيتقدم إلى البنك طالباً شراء هذه السلعة. يوضح الشكل التالي تركيب عملية السلم:

شكل رقم (٤٦): العلاقة بين أطراف عملية بيع السلم



المصدر: محمد عبد العزيز حسن زيد، مرجع سابق، ص: ٦٢.

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل بالسلم في بنوك المشاركة

١. مخاطر التمويل بالسلم وإجراءات تقليل حجمها:

يرى أحد الباحثين أنه في ظل الظروف غير العادية، مثل حدوث آفة تؤدي إلى تقليل الناتج الزراعي مثلاً من السلع المتعاقد عليها سَلماً، فإنه يقل العرض لها، ويزيد السعر ويربح المشتري (الممول) أكثر. أما في حالة زيادة المحصول وزيادة العرض تبعاً، فإن السعر يقل وينخفض ربح الممول. فهذه أمور تدخل في المخاطرة كأحد العوامل المحددة للربح^(١). ويعتبر باحث آخر أن أي خسائر تحدث أثناء عملية بيع السلم؛ ينبغي تحميلها بالكامل على البنك الممول^(٢). ويمكن لبنك المشاركة أن يتخذ بعض الإجراءات الكفيلة بتقليل حجم المخاطر من هذا التمويل، نستعرضها فيما يلي^(٣):

١, ١- يحاول البنك إنشاء جهاز تسويقي يقوم بإعداد بحوث التسويق؛ أي يقوم بجمع وتسجيل وتحليل البيانات المتعلقة بمشاكل تسويق السلع والبضاعة، ليتجنب انعكاسات التقلبات في السوق الداخلية أو الخارجية.

١, ٢- يجب أن يقوم البنك بالمتابعة المستمرة للمؤسسة التي حصلت على التمويل والقيام بزيارات ميدانية للوقوف على سير العمل، وللتأكد من جديتها في ممارسة نشاطها واستمرارها فيه

(١) محمد عبد الحليم عمر، «الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر: دراسة تحليلية مقارنة»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، بحث رقم: ١٥، ط٢، ١٩٩٨، ص: ٧٢.

(٢) ضياء مجيد، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٥٢.

(٣) راجع:

- محمد عبد العزيز حسن زيد، مرجع سابق، ص: ٦٣-٦٤.

- محمد عبد الحليم عمر، «الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم»، مرجع سابق، ص: ٦٩: ٧٧.

- إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص: ٢٢٦.

وأن قدرتها على التسليم في الموعد المحدد مازالت قائمة، كما يمكن للبنك إذا ظهرت عقبات أن يُحاول تذليلها، وذلك حتى لا يُفاجأ بتعثر المؤسسة وعجزها عن الوفاء بالتزاماتها.

١, ٣- يجب على البنك أن يُسَلِّم في السلع التي تجد رواجاً ويسهل عليه تصريفها، إضافة إلى قابليتها للتخزين، وعلى البنك أن يرتبط باتفاقيات مع بائعي السلع التي يُسَلِّم فيها ليكونوا وسطاء له في بيع هذه السلع.

١, ٤- بما أن السَلْم فيه معنى المداينة كما أن فيه معنى الاستثمار؛ فإن الأمر يتطلب قبل تقرير التعاقد سَلْماً فحص حالة العميل للتأكد من مدى قدرته على تسليم المسلم فيه، وفي جانب الاستثمار يستلزم الأمر دراسة السلعة محل التعاقد، لتحديد مدى ربحيتها.

٢. مقارنة التمويل بالسَلْم مع الأساليب التمويلية المشابهة:

يرى البعض أن بيع السَلْم هو «دفع الثمن مقابل سلعة آجلة، ويمكن القيام به في سوق العقود الآجلة (*Forward Contracts*)، وهذه غير عقود المستقبلية والخيار، فهي تتعامل في بضاعة حقيقية وليس في مؤشرات أو أوهام، بشرط الالتزام بأن يكون الثمن مدفوعاً كله»^(١). وعليه؛ تختلف العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) عن بيع السَلْم من عدة جوانب، كما يوضحه الجدول اللاحق:

(١) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ٨٦.

جدول رقم (٧٣): مقارنة بين الصفقات في البورصة وسوق السِّلْم

عنصر المقارنة	السوق المالية (البورصة)	سوق السِّلْم
طبيعة السوق:	- سوق العقود الآجلة.	- سوق العقود الآجلة.
طبيعة التعامل:	- مؤشرات. - التعامل في السلعة الواحدة متكرر وكثير.	- صفقات حقيقية. - يتم التعامل على سلع حقيقية.
وجود البدلين (الثمن/السلعة):	- تتم الصفقات دون وجود البدلين.	- أحد البدلين وهو الثمن موجود ومدفوع حال العقد.
الوظيفة:	- تحقيق رغبة المضاربين في جني فروق الأسعار (بائعين ومشتريين غير فعليين).	- تلبية حاجات بائع السلعة ومشتريها: الطرفين الحقيقيين في أية صفقة.

المصدر: راجع: محمد عبد الحليم عمر، «الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السِّلْم»، مرجع سابق، ص: ٤٨-٤٩؛ ٧٤.

ويختلف التمويل بالسِّلْم عن القرض بفائدة في التمويل التقليدي في جوانب أساسية، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٧٤): مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية

والتمويل بالسلم في بنوك المشاركة

عناصر المقارنة	التمويل بالقروض	التمويل بالسلم
علاقة المتعامل مع البنك	- علاقة المدين بالدائن (مديونية نقدية).	- علاقة المدين بالدائن (مديونية عينية).
تشجيع الإنتاج:	- المطلوب من المقترض سداد مبلغ القرض، وبالتالي ليست لديه دوافع لاستخدام القرض في الإنتاج، حيث يمكنه أن يسدد من أي مصدر آخر، حتى ولو بقرض آخر لسداد القرض الأول.	- المطلوب من البائع (طالب التمويل) أن يسدد مقابل رأس مال السلم سلعا، فإنه إذا كان منتجا لهذه السلع فسوف يعمل كل ما في وسعه ويحد أدنى لإنتاج القدر اللازم للسداد.
العائد:	- يحصل المقرض على عائد ثابت مضمون محدد سلفا (وهو الفائدة). - يبقى عائد المقترض مرهونا بما يتحقق من عائد على استخدام أموال القرض. وفي ظل المخاطرة فإنه قد يحقق عائدا يكفي لدفع الفائدة فقط، وبالتالي يصبح نصيبه من العملية صفرا، أو قد لا يحقق عائدا فيصبح عائده بالسالب إلى جانب خسارته لجهد، ويمكن أن يحقق عائدا كبيرا يغطي الفائدة ويبقى له جزء كبير.	ليس هناك عائد محدد سلفا لأحد طرفي العملية: - بالنسبة للبائع: هو الربح المتمثل في الفرق بين رأس مال السلم وتكاليف الحصول على السلعة. - بالنسبة للبنك: هو الفرق بين ثمن بيع السلم عند استلامه وبين رأس مال السلم. وهو يتوقف في الحالتين على سلامة اتخاذ القرار الخاص بكل منهما، فيما يتعلق بترشيد التكاليف بالنسبة للبائع وسلامة البيع بالنسبة للمشتري.
العبء التمويلي:	- يمتد العبء في القروض إلى وجود فوائد محددة سلفا واقتران القروض عادة بشروط تدخلية (عدم الاقتراض من الغير، الشراء من مصدر معين...) - لا تراعى الظروف الطارئة التي تجبر المقرض على التخلف على السداد، فبالإضافة إلى حق المقرض في تصفية الضمانات، فإنه إذا قرر إمهال المقرض فسوف يظل عبء الفائدة مستمرا ومتزايدا بفوائد التأخير.	- يقل العبء التمويلي للسلم كثيرا عن حالة التمويل بالقروض. - يقتصر العبء التمويلي على التزام طالب التمويل (البائع) بتسليم السلع المتعاقد عليها في الموعد المحدد، وإذا حدثت ظروف طارئة؛ فإنه يمكن فسخ العقد، أو الانتظار لحين زوال الظروف الطارئة دون أية أعباء إضافية.
الأهمية النسبية لمعايير التمويل:	١- معيار الضمانات (عينية + شخصية). ٢- معيار الملكية (حجم الممتلكات). ٣- معيار الطاقة أو المقدرة (المركز المالي). ٤- معيار الشخصية (سمعة العميل).	١- معيار الشخصية. ٢- معيار الطاقة أو المقدرة. ٣- معيار الملكية. ٤- معيار الضمانات.

المصدر: راجع: محمد عبد الحليم عمر، «الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع

السلم»، مرجع سابق، ص: ٧١-٧٨.

٣. محاسبة التمويل بالسلم:

فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية للتمويل بالسلم، يرى أحد المحاسبين أن عملية السلم تمر بمراحل عديدة، بدءاً من تسليم رأس المال، ثم دفع المصاريف المتعلقة بها، ثم تسلم السلم وإعادة بيعه، بالإضافة إلى ما قد يطرأ عليها من فسخ في كل الصفقة أو بعضها، وكذا العمليات المتعلقة بها كالضمانات، وتكون قيود اليومية الخاصة بهذه العمليات كما يلي:

جدول رقم (٧٥):

قيود اليومية الخاصة بالتمويل بالسلم في بنوك المشاركة

طبيعة المرحلة	المعالجة المحاسبية	شرح العملية
عند التعاقد على شراء سلعة سلماً وتسليم الثمن:	من ح/ مديني السلم العميل «س» العميل «ع» إلى مذكورين: ح/ المراسلين (بنك) ح/ الفروع (فرع) ح/ الصندوق	«التعاقد على شراء Q1 سلماً وتسليم الثمن».
عند الحصول على الضمانات:	من ح/ ضمانات السلم إلى ح/ أصحاب ضمانات السلم	«تسلم ضمانات (نوعها) من العملاء. «س» بقيمة xxx «ع» بقيمة xxx».
عند تسلم البضاعة في الموعد المحدد للتسليم:	من ح/ بضاعة السلم إلى ح/ مديني السلم العميل «س» العميل «ع»	«تسلم السلم من العملاء».
معالجة مصاريف النقل والتخزين:	من ح/ مصاريف السلم إلى ح/ الصندوق	«تسديد مصاريف النقل والتخزين».
عند الرجوع في الصفقة: (عدم إتمامها)	من ح/ الصندوق إلى ح/ مديني السلم	«فسخ العقد (جزئياً أو كلياً) وقبض ما يقابله نقداً».
عند رد الضمانات:	من ح/ أصحاب ضمانات السلم إلى ح/ ضمانات السلم	«رد الضمان إلى العميل «س» لوفائه بما عليه».
عند بيع كمية من بضاعة السلم:	من ح/ الصندوق إلى ح/ مبيعات السلم	«بيع كمية Q2 من بضاعة السلم بسعر...».
ترصيد مصاريف السلم:	من ح/ بضاعة السلم إلى ح/ مصاريف السلم	«إقفال مصاريف السلم في ح/ بضاعة السلم لتحديد تكلفتها».
تحويل نتيجة السلم إلى ح/ أرباح وخسائر الاستثمار:	من ح/ أ.خ السلم إلى ح/ أ.خ الاستثمار	«تحويل نتيجة السلم إلى ح/ أ.خ الاستثمار».

المصدر: راجع: محمد عبد الحليم عمر، «الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم»، مرجع سابق، ص: ٨٣-٨٦.

٤. أهمية التمويل بالسلم على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي:

٤,١ - مجالات تطبيق التمويل بالسلم:

في بيع السلم يدفع البنك للبائع السعر الكامل المتفاوض عليه، على أن يتم التسليم في وقت محدد مستقبلاً؛ ومن الواضح أن المعاملة ستكون في نطاق السلع التي يمكن معرفة كميتها ونوعيتها وقت العقد، وبسبب هذه الخاصية، «فإنه يلائم حالات التمويل الزراعي بشكل خاص. وأساس الفكر هو أن يدخل البنك في اتفاق مع المزارع لشراء منتجات زراعية في المستقبل»^(١)، وعليه فإن أنسب قطاع لتطبيق هذه الصيغة بشكل واسع هو القطاع الفلاحي؛ حيث يمتاز بيع السلم بأنه يشجع الفلاح على العمل ويقدم له التمويل اللازم للإنتاج. ومع ذلك، يمكن للبنك «أن يوسع نطاق تعامله بهذا العقد فيتعامل به مع مختلف القطاعات وعلى كافة المستويات»^(٢).

ونظراً لطبيعة الدور التتموي لبنوك المشاركة والقدرة التمويلية العالية التي يمكن أن تمارسها؛ فإنه توجد مجالات حديثة لتطبيق السلم يُفضّل دخول هذه البنوك فيها، من أهمها ما يلي^(٣):

٤,١,١ - تمويل القطاع الفلاحي: تمويل الفلاحين لدورة

زراعية تقل في العادة عن سنة.

٤,١,٢ - تمويل المنتجين: تمويل الحرفيين وأصحاب

الصناعات الصغيرة.

٤,١,٣ - تمويل الغارمين: تمويل الغارم الذي لا يستطيع

(١) ضياء مجيد، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٥٢.

(٢) محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص: ٦٦١.

(٣) محمد عبد العزيز حسن زيد، مرجع سابق، ص: ٥٨-٦٠.

الوفاء بالتزاماته حالياً.

٤, ١, ٤- تمويل التكنولوجيا والأصول الثابتة: توفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع.

٤, ١, ٥- تمويل التجارة الخارجية: تشجيع قيام صناعات لتحويل المواد الأولية إلى سلع مصنعة يتم تصديرها إلى الخارج.

٤, ٢- مزايا وعيوب التمويل بالسلم:

يستجيب السلم لحاجات حقيقية بين المتعاملين به؛ حيث «يتضح أن السلم من الناحية المالية يسدُّ حاجة تمويلية للبائع وحاجة استثمارية للمشتري، ومن الناحية السلعية يسدُّ حاجة إنتاجية للبائع، وحاجة إنتاجية أو استهلاكية للمشتري»^(١).

إن طبيعة بنوك المشاركة تفرض عليها اعتماد صيغ التمويل القائمة على المديونية كالتمويل بالسلم والمرابحة لتتمكن من استغلال فوائض السيولة؛ لكن الإفراط في التمويل وفق أي صيغة تقوم على المديونية سيؤدي إلى النقص في السيولة والزيادة في مخاطر تعثر السداد واسترداد الأموال المدفوعة للمستثمرين.

ونبين آثار التمويل بالسلم في الجدول التالي:

(١) محمد عبد الحليم عمر، «الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم»، مرجع سابق، ص: ١٩.

جدول رقم (٧٦): مزايا التمويل بالاسلم على المستوى الاقتصادي الجزئي

❖ بالنسبة للبنوك المشاركة (المشترين)	❖ بالنسبة للعملاء المستفيدين (البائعين)	❖ بالنسبة للاقتصاد الوطني (التنمية)
<p>١- زيادة القدرة التمويلية للاسلم التي تظهر في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - صلاحية السلم لتمويل العمليات قصيرة الأجل، مثل المنتجات الزراعية لدورة زراعية تقل في العادة عن السنة. - صلاحية السلم لتمويل العمليات طويلة الأجل، مثل تمويل الأصول الثابتة، ويمكن أن يمتد الحد الأعلى لأجل السلم إلى ١٠ سنوات. - إمكانية تصفية عمليات السلم قبل حلول أجلها بطريقة غير مباشرة عن طريق أن يسلم البنك في جنس ما أسلم فيه. <p>٢- تحقيق ربحية مناسبة، حيث إن طبيعة السلم تقوم على الشراء بسعر أقل من السعر عند التسلم.</p>	<p>١- تطبيق السلم في تمويل المؤسسات الاقتصادية يضمن مايلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تمويل المؤسسة مسبقاً. - ضمان سوق لاحق لمنتجاتها. - تجنبها قروض البنوك، وتلاعب العملاء الوهميين. - تحقيق عوائد مجزية. - إعفاء الدولة من تكاليف التغطية للعمليات الاستغلالية وتكاليف التطهير للحسابات المتتالية. <p>٢- تقابل السيولة الزائدة بتوجيهها إلى الاستثمار للإنتاج أو الاستثمار الإيجابي للمؤسسات الوطنية.</p>	<p>١- الزايا الاقتصادية لبئح السلم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - توفير السيولة مقدماً للمزارعين مما يمكنهم من الإنتاج. - حل مشكلة الدولة بسبب تعثر ديون القطاع الزراعي. - تحقيق الأمن الغذائي. <p>٢- تحرير القرار السياسي والاقتصادي للدولة، وتحقيق المبدأ الاقتصادي العظيم: «نأكل مما نزرع، ونلبس مما نصنع».</p>
<p>٢- تحقيق ربحية السلم:</p> <p>ويمكن التفرقة في ربح السلم بين ربح الشراء وربح البيع، فالأول هو الفرق بين ثمن الشراء عند التعاقد وثنم الشراء عند التسلم، والثاني هو الفرق بين ثمن البيع وسعر الشراء عند التسلم، وذلك لأغراض الحكم على كفاءة الأجهزة المختلفة بإجراء عمليات السلم داخل البنك.</p>	<p>٢- ترشيد تكاليف الإنتاج:</p> <p>إن الربح في أوسط صورة يحدد بالفرق بين ثمن البيع والتكاليف، وفي حالة البيع سلفاً فإن ثمن البيع يكون محددًا سلفاً قبل الإنتاج، وبالتالي لكي يحقق العميل (البائع) ربحاً مناسباً، فإن ليس له بديل سوى ترشيد التكاليف؛ من خلال حسن استخدام الموارد وتقليل الفاقد والتالف.</p>	<p>٢- تقليل آثار التضخم:</p> <p>يقضي السلم على آثار التضخم بالنسبة للمتعاملين به؛ حيث يحصل الممول (البنك) على سلع مقابل أمواله، وأسعارها سوف ترتفع في ظل التضخم، وبالتالي لن يخسر جزءاً من أمواله مقابل انخفاض القوة الشرائية للنفود، هذا فضلاً على حصوله على ربح بين سعر البيع والشراء، كما أن العميل لن يعاني من آثار التضخم؛ لأنه يستخدم مبلغ التمويل النقدي في الإنتاج يشراء مستلزمات ترتفع أسعارها في ظل التضخم.</p>
<p>٣- تعذر المشاركة:</p> <p>يمكن تطبيق السلم كأسلوب تمويل في بنوك المشاركة، عندما لا يمكن استخدام أسلوب المشاركة لتفديم التمويل اللازم لأصحاب المهن الحرة من صناعيين ومهندسين ومزارعين وغيرهم من الموظفين، ممن يحتاج إلى مبالغ تقديية سداد حاجاتهم الخاصة.</p>	<p>٣- تشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية:</p> <p>يمكن التعاقد مع الحرفيين سلفاً لتوفير المعدات والمستلزمات مقابل الحصول على جزء من منتجاتهم؛ وبذلك يتحولون إلى وحدات إنتاجية مستقلة تضاف إلى قدرة الاقتصاد الوطني، ذلك أن الإنسان يعمل لحساب نفسه عادة ببطاقة أكبر من العمل لدى الغير.</p>	<p>٣- اتساع النطاق:</p> <p>نظراً لتنوع السلع والخدمات التي يمكن التعامل فيها سلفاً خاصة بعدما أسهم العلم الحديث في توسيع إمكانيه ضبط السلع؛ فإنه يمكن القول: إن نطاق التعامل في السلم يمكن أن يمتد إلى معظم الأنشطة الاقتصادية في المجتمع.</p>
<p>٤- السلم والسلم الموازي:</p> <p>يمكن للبنك أن يبيع سلفاً ويشترى سلفاً، فإذا كان ما باعه مطابقاً لما اشتراه، تسلم السلعة في الأجل، وشحنها مباشرة إلى المشتري، فيوفر بذلك مصاريف التخزين.</p>	<p>٤- وسيلة مرنة:</p> <p>يُعتبر السلم أداة ذات كفاءة عالية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء سواء كانوا من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أم من التجار، الأفراد أو المؤسسات عامة كانت أو خاصة.</p>	<p>٤- تنشيط سوق السلم:</p> <p>يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي والتجاري، لا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الزراعية، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية وهذا يسهم في حركية الاقتصاد الوطني ورفع درجة نموه.</p>

ثالثاً: واقع التمويل بالسلم في بنوك المشاركة

١. دراسة تحليلية للتمويل بالسلم:

يُعتبر السلم أحد الصيغ الاستثمارية التي وجدت طريقها للتطبيق في واقع الاقتصاد السوداني؛ حيث قام أحد الباحثين بدراسة هذه الصيغة التي استخدمتها كل البنوك العاملة في السودان لتمويل القطاع الزراعي^(١) خلال خمس سنوات (١٩٩١/٩٠-١٩٩٥/٩٤)؛ بهدف التعرف على الدور التتموي لبنوك المشاركة بصفة عامة، ومدى كفاءة وملاءمة الصيغ التمويلية في تمويل القطاعات الإنتاجية. وتم التوصل إلى النتائج التالية^(٢):

١, ١- إن استخدام صيغة السلم في التمويل الزراعي في السودان أثبت أنها:

أ- تناسب تمويل العمليات الزراعية وخاصة لمقابلة المصاريف الجارية.

ب- توافر السيولة الكافية للمزارعين في الأوقات المناسبة للزراعة؛ دون أن يضطروا للاستدانة بشروط مجحفة وبيع محاصيلهم لدائنيهم تحت ظروف الحاجة الماسة.

ج- تساعد المزارعين في تسويق القدر الأكبر من منتجاتهم.

١, ٢- من خلال دراسة تجربة التمويل الزراعي في السودان تبين أن بيئة الاقتصاد السوداني وإن لم تتوافر فيها كل الشروط

(١) كان العام الزراعي الأول لتطبيق السلم هو ١٩٩٠/١٩٩١، وتظهر أهمية القطاع الزراعي بالنسبة للاقتصاد السوداني في أنه يشكل مصدر الدخل الرئيس لأكثر من ٧٥٪ من السكان ويسهم سنوياً بحوالي ٢٥-٤٠٪ من الناتج الإجمالي المحلي، كما أن ٨٥-٩٠٪ من عائدات الصادرات تأتي من تصدير المنتجات الزراعية، يضاف أن الجزء الغالب من استثمارات القطاع العام موجه نحو الزراعة.

(٢) عثمان بابكر أحمد، «تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، بحث رقم: ٤٩، ط١، ١٩٩٨، ص: ٩٧-١٠٠.

الضرورية للتطبيق الأمثل للسَّلْم؛ إلا أن تطبيقات السَّلْم تمت بصورة مرضية جعلت المؤسسات التمويلية ترضي هذه الصيغة، وتسعى لتحسين العمل بها من خلال تجنب بعض العوائق العملية. ١, ٣- كشفت الدراسة أن التطبيق الأمثل للسَّلْم وزيادة جدوى استخدامه، يتطلبان أن تتصف البيئة الاقتصادية التي يُطبق فيها السَّلْم بالميزات التالية:

أ- ألا تكون تشوّهات في هياكل الأسعار وتدهور القيمة الحقيقية للعملة؛ لأن السَّلْم يقوم على الأسعار المستقبلية للسلع محل السَّلْم.

ب- ألا تكون اختلالات هيكلية تؤدي إلى تلف المنتجات الزراعية.

ج- أن تكون السياسات المالية والنقدية متسقة مع السياسات التمويلية والمصرفية؛ بحيث لا تُقيّد جهود البنوك في بيع وتصريف المنتجات الزراعية التي مولّتها سَلْمًا.

١, ٤- إن تطبيق صيغتي المربحة والمشاركة في التمويل الزراعي قد ساعدا في إكمال الدور التمويلي للسَّلْم؛ من خلال استخدامهما في مراحل التمويل الزراعي الأخرى مثل: تخزين وتسويق المنتجات الزراعية، والجدول التالي يبين أهمية الصيغ الأخرى كأساليب تمويلية مكملة للسَّلْم وليست بديلة عنه.

جدول رقم (٧٧): التمويل الزراعي بالسلم والصيغ الأخرى للمواسم

الزراعية ١٩٩١/٩٠ - ١٩٩٤/٩٣ في بنوك المشاركة السودانية

(الوحدة: مليار جنيه سوداني)

السنوات	السلم		الصيغ الأخرى		الإجمالي	
	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة	التمويل	النسبة
١٩٩١/٩٠	٤	%٦٦	٢	%٣٤	٦	%١٠٠
١٩٩٢/٩١	٧	%٤٣	٩	%٥٧	١٦	%١٠٠
١٩٩٣/٩٢	٧,٧٠١	%٥١,٥	٧,٢٥٦	%٤٨,٥	١٤,٩٥٧	%١٠٠
١٩٩٤/٩٣	٥,٦٠١	%٤٩,٥	٥,٦٩٤	%٥٠,٥	١١,٢٩٥	%١٠٠

المصدر: عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص: ٩٠.

٢. مشاكل عملية للتمويل بالسلم:

إن الدراسات الميدانية والمستندية لعدد من بنوك المشاركة تبين أن العمل فيها بصيغة السلم مازال محدوداً جداً؛ رغم النص عليها في النظم الأساسية كأحدى صيغ الاستثمار، وترجع أسباب ذلك إلى^(١):

٢,١ - عدم تغيير فكر القائمين على إدارة الاستثمار في هذه البنوك؛ حيث إن هذه الإدارة تسير تقريباً على نمط إدارة الائتمان في البنوك التقليدية.

٢,٢ - عدم توافر العمالة الفنية المتخصصة للدخول في هذا النشاط، وعدم وجود الإدارة التسويقية الناجحة.

٢,٣ - مازالت صيغة السلم تحتاج إلى تنقيح من أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية في قواعد عمل محددة، وخطوات فنية مقننة وفق المعطيات المعاصرة.

كما نشير إلى أنه في حدود ميزانيات بنوك المشاركة التي توافرت لدينا،

(١) راجع:

- محمد عبد العزيز حسن زيد، مرجع سابق، ص: ٥٨-٦٠.
- محمد عبد الحليم عمر، «الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم»، مرجع سابق، ص: ٦٤.

لم تذكر حسابات التمويل شيئاً عن صيغة السِّلْم^(١)؛ بسبب عدم توضيح عناصر الأصول بتفصيل مناسب.

وتمثلت المشاكل التي رافقت التعامل بعقد السِّلْم في السودان في^(٢):

- تحديد الثمن: قد يرتفع السعر عند حلول الأجل، فيقع النزاع بين الطرفين.

- مشكلة عدم تمكّن المزارعين من الوفاء بالتزاماتهم؛ بسبب شح المحصول.

- مشكلة عدم وفاء المزارعين بالتزاماتهم، مع وجود المحصول.

ونستعرض فيما يلي أهم المشاكل التي واجهت التمويل بالسِّلْم في

التجربة العملية لبنوك المشاركة:

جدول رقم (٧٨): مشاكل التمويل بالسِّلْم في ضوء التجربة العملية

لبنوك المشاركة

المشاكل العملية	حلول مقترحة
تخزين بضاعة السِّلْم: - مخازن مملوكة للبنك - مخازن مستأجرة من الباطن	- يجب أن تعمل بنوك المشاركة على أن يكون لديها مخازن ملائمة تحت تصرفها لتخزين بضاعة السِّلْم وتصريفها بمعرفةتها. إلا أن الواقع العملي يوحى بصعوبة ذلك؛ حيث أن البنوك تتعامل في بضائع كثيرة، لعدد كبير من العملاء في أماكن متفرقة، كما أن لكل نوع من البضائع مواصفات خاصة في التخزين (مثل: الأخشاب والمواد الكيماوية والغذائية...)، ولذلك تلجأ البنوك إلى استئجار مخازن من الباطن، فيتم تنفيذ الإجراءات الآتية: معاينة المخزن + إبرام عقد الإيجار + استلام المخزن
التسويق: - إدارة تسويقية - شركة تسويقية - خطة تسويقية	- يجب أن يكون لدى بنوك المشاركة عند تطبيق السِّلْم قطاع كبير للاستثمارات يندرج تحته إدارة تسويقية مهمتها تسويق وتصريف بضاعة السِّلْم، وإذا زاد النشاط يستلزم الأمر إنشاء شركة تسويقية، كما يجب أن يكون لديها خطة تسويقية واضحة المعالم وخطة استراتيجية لوظيفة تسويق بضاعة السِّلْم، تبدأ قبل التعاقد مع المتعاملين لتحديد من هو المشتري الحالي والمرتقب، وما هي حاجاته وقدراته الشرائية ودافعه في الشراء.
تفضيلات الصيغ التمويلية: - إكمال الصيغ الأخرى - للدور التمويلي للسِّلْم.	- يجب استخدام صيغتي المراجعة والمشاركة لتكونا بجانب السِّلْم وتكملا الدور الذي يمكن أن يقوم به في التمويل الزراعي، وليس المقصود هنا أن يحل محل السِّلْم وإنما لكي يكمل دوره، ذلك أنهما: - شكلتا إطاراً تمويلياً مناسباً للقطاع الزراعي حتى قبل تطبيق السِّلْم، ومن خلالهما تمت مقابلة الحاجات التمويلية للقطاع الزراعي للصراف على مدخلات الإنتاج الزراعي العينية وعلى غيرها، بدءاً بمرحلة الزراعة وانتهاء بتسويق المنتجات الزراعية في الداخل والخارج. - يصلح استخدام المراجعة في التمويل الزراعي قصير الأجل، كما تصلح المشاركة في التمويل متوسط وطويل الأجل، وهنا تكمل هاتان الصيغتان مع السِّلْم -الذي يناسب التمويل قصير الأجل فقط- الدورة التمويلية المطلوبة للنشاط الزراعي.

المصدر: راجع: - محمد عبد العزيز حسن زيد، مرجع سابق، ص: ٧٢-٧٦.


- عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص: ٩٩-١٠٠.

(١) أنظر الملاحق.

(٢) الصديق محمد الأمين الضيرير، «الشروط الشرعية لصحة بيع السِّلْم»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧١، يوليو ١٩٩٥، ص: ٧٥.

فيما يلي شكل تخطيطي يبين الخطوات التنظيمية لتطبيق السلم في بنوك المشاركة:

شكل رقم (٤٧): الخطوات التنظيمية لتطبيق السلم في بنوك المشاركة



المطلب الثالث: التمويل بالقرض الحسن في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مفهوم التمويل بالقرض الحسن وخطواته العملية في بنوك المشاركة

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل بالقرض الحسن في بنوك المشاركة
ثالثاً: واقع التمويل بالقرض الحسن في بنوك المشاركة

أولاً: مفهوم التمويل بالقرض الحسن وخطواته العملية في بنوك المشاركة

١. تعريف التمويل بالقرض الحسن:

التعريف العام للقرض الحسن هو: «تقديم مال من شخص إلى آخر على أن يرد له بدله بدون زيادة، وهو في الشريعة من أعمال البر، ويمثل تمويلاً بدون مقابل»^(١)، أو بمعنى آخر هو: «ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر على نحو مجاني؛ أي دون أن يتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية»^(٢).

وفي بنوك المشاركة يقوم القرض الحسن على تقديم البنك «مبلغاً محدداً لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من

(١) محمد عبد الحلیم عمر، «الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم»، مرجع سابق، ص: ٤٥.

(٢) غسان قلعاوي، مرجع سابق، ص: ١٤٤.

أي نوع. بل يكفي البنك فقط أن يسترد أصل القرض والأموال التي أقرضها لهذا الفرد»^(١)؛ فهو قرض بلا فائدة ولا مشاركة. وعليه، يتكون التمويل بالقرض الحسن من طرفين هما:

- ١, ١- المقترض: وهو العميل المحتاج للتمويل بالقرض دون فوائد.
- ١, ٢- البنك: وهو الذي يقوم بتقديم القروض دون فوائد أو مشاركة.

٢. أنواع التمويل بالقرض الحسن:

١, ٢- إن استعمال كلمة «قرض» في بنوك المشاركة لا يعني إلا القرض الحسن أي: القرض دون فائدة، أما القروض التي تُقدم للمؤسسات فيمكن استعمال كلمة «تمويل قصير الأجل» أو «مشاركات قصيرة الأجل»^(٢).

٢, ٢- يُمكن أن يكون التمويل في بنوك المشاركة استراتيجياً «كالمشاركات والبيوع والإيجارات» أو تبرعياً «كالقرض» الذي لا زيادة فيه ولا منفعة للمقرض^(٣).

٢, ٣- يُميّز الاتجاه العملي في بنوك المشاركة لمعالجة الإقراض الاستهلاكي^(٤) بين القروض لحالات الضرورة التي يُمكن مقابلتها بأسلوب القرض الحسن (الظروف الاجتماعية التي تدعو للاقتراض)، والحالات الأخرى التي يُمكن إدخالها في نشاط الاستثمار بتطبيق أسلوب المراهبة أو بيع الأجل أو التأجير المنتهي

(١) محسن أحمد الخضيرى، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٠٤.

(٢) محمد بوجلال، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٩٧.

(٣) غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سابق، ص: ١٦٧؛ ١٧٣.


(٤) في حالة القروض الاستهلاكية يشتري المقرض بمال البنك سلعة معينة لا يريد المتاجرة بها، ولكن يستعملها في بيته كالتلفزة أو السيارة أو الغسالة...

بالتملك أو المشاركة (اقتناء السلع المعمرة)^(١).

٢، ٤- إن إتاحة بنوك المشاركة للمتعاملين معها خدمة «السحب على المكشوف»^(٢) للسماح لصاحب الحساب الجاري بتجاوز رصيده هو «قرض حسن» إذا كان التجاوز محدود المبلغ أو المدة، أما إذا زاد عن الحد المقبول؛ فيجب دراسته لوضع الصيغة التمويلية المناسبة، والأغلب أن تكون «صيغة المشاركة» في تمويل كل أو جزء من رأس المال العامل^(٣) لمواجهة مشكلات السيولة لدى المتعامل مع البنك^(٤).

ويمكن تصنيف التمويل بالقروض الحسنة من جهات مختلفة، كما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (٤٨): أشكال القرض الحسن في بنوك المشاركة



(١) غسان قلعوي، مرجع سابق، ص: ٢٠١.

(٢) Le Découvert Bancaire

(٣) يُعرّف رأس المال العامل بأنه: رأس المال الذي لا يُستثمر في الأصول الثابتة وإنما في تمويل الأعمال الجارية، فعادة ما تلجأ المؤسسات الإنتاجية وغيرها إلى البنوك من أجل تغذية الخزينة والحصول على رأسمال عامل، لتغطية المدة التي تفصل بين أجل تحصيل المبيعات وبين المخرجات التي تمت والمتمثلة في شراء السلع وأجور العمال وفواتير الكهرباء والإيجار وغيرها.

(٤) إدارة البحوث، «الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٢٦.

٣. خطوات الحصول على التمويل بالقرض الحسن في بنوك المشاركة:

١,٣- شروط التمويل بالقرض الحسن:

يتطلب التمويل بالقرض الحسن بعض الشروط نوجز أهمها فيما يلي^(١):

١,٣,١- يُمكن للبنك إقراض بعض المستثمرين أو الأفراد الآخرين إذا توافرت أمانتهم والثقة فيهم؛ وذلك بعد تقديم الضمانات الكافية مثل الرهن والكفالة.

١,٣,٢- يُمكن منح القروض الاجتماعية للمحتاجين في الزواج والتعليم والوفاة.

١,٣,٣- تكون هذه القروض دون فوائد ولهذا يُطلق عليها «قرض حسن».

١,٣,٤- على المقترض أن يرُدَّ القرض إلى البنك نقداً بالعملة نفسها التي اقترض بها، ويتم سداده على أقساط متساوية يتفق عليها.

١,٣,٥- يجوز للبنك إمهال المدين المُعسر أو صرف النظر عن هذا القرض نهائياً.

١,٣,٦- موارد البنك الأساسية للقرض الحسن هي أموال الزكاة والتبرعات والصدقات والهبات، والجزء الذي يخصمه البنك من فائض أرباحه لمواجهة الخدمات الاجتماعية.

١,٣,٧- يُستحسن عمل صندوق خاص لأموال القرض

(١) محمد كمال عطية، «نظم محاسبية في الإسلام»، مرجع سابق، ص: ٣٥٨-٣٥٩.

الحسن؛ حتى لا يختلط فيه أموال المودعين أو المساهمين الذين قد يتعرضون لمخاطر لم يقبلوها مسبقاً.

٢,٣- الخطوات العملية للتمويل بالقرض الحسن:

تتمثل الخطوات العملية للإقراض الحسن فيما يلي^(١):

١,٢,٣- يتقدم العميل إلى البنك بطلب «قرض حسن».

٢,٢,٣- تقوم الفروع بتحويل طلبات منح القروض الحسنة إلى المركز الرئيس الذي يمثل السلطة المختصة بمنح هذه القروض مشفوعة برأي الفرع فيما يختص بهذه الطلبات.
٣,٢,٣- لتحديد المستحق للقرض الحسن وتحديد مدى حاجته يتم:

أ- دراسة الأوراق المقدمة من طالب القرض الحسن.

ب- تزكية شخص ما للحالة المعروضة.

ج- دراسة الحالة ميدانياً عن طريق موظفي البنك.

٤,٢,٣- طلب ضمانات مقابل منح القرض الحسن:

أ- ضمان الوظيفة: (راتب الشخص المقترض)

بالنسبة للعاملين بالبنك والقطاع العمومي.

ب- ضمانات شخصية: ويقل الاعتماد عليها عن غيرها من الضمانات.

ج- الضمانات العينية بأشكالها المختلفة: وتزيد

أهميتها في حالة القروض الإنتاجية التي تتعلق بتوفير الآلات والمواد وغيرها.

(١) راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٠-٣١؛ ١٤٤-١٤٥.


٣, ٢, ٥- تحديد البنك للفترة الزمنية لسداد قيمة القرض.
٣, ٢, ٦- تسديد العميل (الشخص المقترض) لقيمة القرض
(دون فوائد).

٣, ٢, ٧- في حالة عدم التزام العميل بالسداد في الموعد المحدد
تُتخذ الإجراءات المناسبة:

أ- دراسة سبب عدم السداد مع التأجيل (حالة إفسار).
ب- استيفاء الضمانات المقدمة (حالة مماثلة).

وفيما يلي شكل تخطيطي يوضح مراحل التمويل بالقرض الحسن:

شكل رقم (٤٩): خطوات القرض الحسن



٣, ٣- تركيب عملية التمويل بالقرض الحسن:

يتضمن القرض الحسن العناصر التالية^(١):

٣, ٣, ١- عملية تمويلية: تمويل دون مقابل.

٣, ٣, ٢- عقد تبرع وإحسان: عقد معونة وإرفاق.

(١) رضا سعد لله، مرجع سابق، ص: ٣٧.

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل بالقرض الحسن في بنوك المشاركة

١. مخاطر التمويل بالقرض الحسن وإجراءات تقليل حجمها:
يرى أحد الباحثين أن الإقراض المجاني «دون فائدة» يُشكل عبئاً على بنك المشاركة، «سواء من حيث كونه يُمثل استخداماً للأموال دون عائد مناسب أو من حيث تعريض البنك لمخاطر عدم سداد بعض القروض»^(١). ويعتبر باحث آخر أن التوسُّع في منح القروض الحسنة يؤثر في عمل بنك المشاركة وأرباحه؛ حيث لا يُمكنه ذلك من أداء الدور الواجب عليه في استثمار الأموال وتحقيق الأرباح؛ لذلك لجأت بعض بنوك المشاركة بتخصيص نسبة من صندوق الزكاة لغرض تقديم القروض الحسنة^(٢).

ويمكن لبنك المشاركة أن يتخذ بعض الإجراءات الكفيلة بتقليل حجم المخاطر من هذا التمويل، نستعرضها فيما يلي^(٣):

١,١- أن يكون الإقراض في نطاق محدد وأن تُصمَّم سياسة الإقراض تصميمًا دقيقاً وواضحاً لتجنب أيّة تجاوزات تُخفي مصالح شخصية، وأن تُبنى هذه السياسة على معايير وأولويات واضحة وصريحة.

٢,١- ألا يتجاوز حجم القروض الممنوحة نسبة معيّنة من الحسابات والودائع الجارية لدى بنك المشاركة؛ باعتبار أن هذه الحسابات والودائع مجانية أصلاً، يُمكن أن تُموَّل منها القروض التي يمنحها البنك مجاناً أيضاً. ومثل هذه القروض تمثل خدمة

(١) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ١٩٤.

(٢) أحمد بن حسن أحمد الحسني، «الودائع المصرفية»، مرجع سابق، هامش ص: ١٦٧.

(٣) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ١٩٤-١٩٥.

مؤداة من طرف البنك يستفيد منها جمهور المتعاملين معه، وتتعكس إيجابياً على النشاط الاقتصادي وتحقق قدراً من المنفعة العامة.

١, ٣- أن يُحدّد سقف معيّن لحجم كل نوع من أنواع القروض ومدته؛ بحيث يبقى نشاط الإقراض في حدود الإقراض قصير الأجل عموماً، وبمبالغ تفي بالغرض من إقراضها دون توسّع. ١, ٤- أن تُحدّد أولويات لمنح القروض وفق الظروف التي تُقدّرُها إدارة البنك مثلاً:

أ- أن يكون المقرض عميلاً مستقراً للبنك معروفاً بحسن تعامله.

ب- أن يكون القرض لغايات إنتاجية.

ج- أن يقتصر القرض الاستهلاكي على الضرورات.

د- أن يرتبط القرض بضمان مناسب.

٢. مقارنة التمويل بالقرض الحسن مع الأساليب التمويلية المشابهة:

يوجد اتفاق على إعطاء المريض الذي لا يكتسب وغير القادر على التكسب أموالاً لا تُرد، وهي أموال الزكاة والصدقة وهي من أموال البنك وجزء من عائد وأموال المودعين والمستثمرين فيه، وتختلف عن القرض الحسن الذي يُعطى للشخص لإعانتته على مواجهة أزمة طارئة في عمله، ولتمكينه من استئناف العمل من جديد^(١)؛ وتكون مهمة المقرض هي إعادة سداد أصل القرض فقط عندما يتيسر له

(١) محسن أحمد الخضيرى، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٠٨.

ذلك. نوضح مجالات الاختلاف بين نشاط الزكاة والقرض الحسن في الجدول التالي:

جدول (٧٩): مقارنة الزكاة والقرض الحسن في بنوك المشاركة.

عنصر المقارنة	الزكاة	القرض الحسن
صندوق خاص:	- صندوق الزكاة.	- صندوق القروض الحسنة.
استخدام حصيلة الصندوق:	- تمويل المصارف الشرعية (الثمانية). - تخصيص جزء من صندوق الزكاة للقرض الحسن. - استثمار أموال الزكاة وتميمتها.	- تقديم القروض الاستهلاكية والإنتاجية. - تمويل المحتاجين في الحالات الطارئة (قروض اجتماعية).
استرجاع الأموال:	- أموال لا تسترد.	- استعادة أصل القرض المجاني.

ويختلف التمويل بالقرض الحسن عن القرض بفائدة في التمويل التقليدي في جوانب أساسية، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٨٠): مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية

والتمويل بالقروض الحسنة في بنوك المشاركة

عنصر المقارنة	التمويل بالقروض بفائدة	التمويل بالقروض المجانية
علاقة المتعامل مع البنك:	- علاقة المدين بالدائن.	- علاقة المدين بالدائن.
التوظيف في الإقراض:	- نشاط توظيف الأموال يعتمد على القروض بفوائد (نشاط رئيسي). - عائد هذا النشاط يتمثل في الفرق بين سعر الفائدة الذي يُقدّم للمودعين وسعر الفائدة الذي يؤخذ من المقترضين.	- لا يوجد بينوك المشاركة سوى القرض الحسن (نشاط ثانوي). - لا تتعامل بسعر الفائدة أخذاً أو إعطاءً. - تعطى القروض لتُردّ عند حلول الأجل دون أيّ زيادة (قروض دون فوائد).
مصادر القروض:	- تقدّم القروض من ودائع الأفراد؛ حيث يحتفظ بنسبة قليلة منها لمواجهة طلبات السحب والباقي يُقدّم للإقراض. - يتم وضع مغريات لجلب المدخرات كسعر الفائدة المصرفية؛ من أجل زيادة طاقتها الإقراضية وتحقيق عوائد أكبر.	- لا يُقدّم القرض الحسن من أموال المودعين؛ بل إن موارده هي من أموال الزكاة أو التبرعات أو الصدقات أو الهبات، أو الجزء الذي يُخصّصه البنك من فائض أرباحه لمواجهة مثل هذه الحالات.
غرض العملية:	- العبرة في منح القروض في إمكانية استردادها بفوائد أولاً، وفي خدمة المجتمع ثانياً. - لا يوجد اعتبار للجوانب الأخلاقية والروحية.	- يتمتع عن إعطاء الائتمان إن كان يُستخدم في صناعة أو زراعة أو نشاط غير مشروع.
شكل الائتمان:	- تُمنح القروض في شكل ائتمان مصرفي عموماً، وقليلاً ما تُمنح القروض في شكل ائتمان نقدي. - غالباً ما يستفيد من القروض كبار العملاء دون الفئات الاجتماعية البسيطة.	- تقدّم القروض الحسنة للعاطلين عن العمل والمرضى وطلبة العلم، وغيرهم من المحتاجين الحقيقيين. - يُعطى الائتمان المصرفي للمؤسسات والمشاريع وفق أساليب الاستثمار المتبعة.
الضمانات:	- تُمنح قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل مقابل ضمانات كافية لاسترداد القرض وفوائده.	- تُمنح قروض قصيرة الأجل وتعتمد خصوصاً على الضمان الشخصي.
التوقف عن الدفع:	- تواجه حالات توقّف المدين عن الدفع بالرفع من سعر الفائدة.	- لا تملك بنوك المشاركة هذا الأسلوب. - إهمال المدين المعسر دون فوائد مركبة.
اعتبارات منح القروض:	- يؤخذ في الاعتبار مقدار سعر الفائدة الذي على أساسه يُقدّر العائد الذي يحصل عليه البنك من القرض.	- المساهمة في التنمية الاجتماعية، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

المصدر: راجع: سعود عبد المجيد، مرجع سابق، ص: ١٦٥-١٦٦؛ ١٩٣.

٣. أهمية التمويل بالقرض الحسن على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي:

٣،١ - مجالات تطبيق التمويل بالقرض الحسن:

يُخصّص صندوق القرض الحسن في بنوك المشاركة لتقديم القروض

المجانبة في حالات الضرورة التالية^(١):

١، ١، ٣- الزواج.

٢، ١، ٣- المرض الذي يحتاج لنفقات علاج ضخمة.

٣، ١، ٣- الديون والإعسار المالي الشديد.

٤، ١، ٣- الكوارث (كالحريق وانهيار العقارات) أو حوادث

الوفيات.

٥، ١، ٣- تأخر صرف الرواتب والأجور لأسباب خارجة

عن إرادة الشخص.

٦، ١، ٣- إقراض الموظفين الجدد.

٧، ١، ٣- تعرض أصحاب المشروعات الإنتاجية - خاصة

صغار المنتجين- إلى ضائقة مالية.

٢، ٣- مزايا وعيوب التمويل بالقرض الحسن:

يُعتبر القرض الحسن من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها بنوك

المشاركة؛ حيث تتضمن أنشطة ومجالات المسؤولية الاجتماعية للبنك

تجاه المجتمع في هذا المجال^(٢):

أ- بحث الحالات المستحقة للقرض الحسن.

ب- بيان الأغراض التي تُمنح من أجلها القروض الحسنة.

ونبيّن آثار التمويل بالقرض الحسن في الجدول التالي:

(١) راجع: جمال لعمارة، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٣٤.

(٢) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، «المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ٥٣.

جدول رقم (٨١): مزايا وعيوب التمويل بالقرض الحسن على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي

الأهمية	❖ بالنسبة للاقتصاد الوطني (التنمية)	❖ بالنسبة للعملاء المستفيدين (القرضيين)	❖ بالنسبة لبنوك المشاركة (القرضيين)
❖ المزايا (الإيجابيات)	<p>١- إن القرض الحسن مهمة إنسانية تباشرها بنوك المشاركة لتحقيق وإعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وبالشكل الذي يعمق من معنى ومضمون التعاون الإيجابي والشراكة الفعالة بين هؤلاء الأفراد.</p> <p>٢- يمكن أن تتجه هذه القروض بقدر الإمكان إلى استخدامها فيما يخدم التنمية، كأن تنتج مزيداً من فرص العمل لتحويل العلاقات المعطلة إلى عناصر منتجة في المجتمع.</p>	<p>١- تقوم بنوك المشاركة بتنشيط القرض الحسن حتى تعين ذا الحاجة على القيام برسائله في المستقبل، وتقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات، والقرض من ذلك هو المساعدة على تمكين المستفيد من القرض بدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله، كما قد يقدم القرض لقرض استهلاكي.</p> <p>٢- تيسير وتخفيف إمسار العملاء وترويج نشاطهم؛ حتى يتمكنوا من ممارسة هذا النشاط، واستعادة قدرتهم على سداد التزاتما لهم.</p>	<p>١- القرض الحسن هو مهمة اجتماعية اقتصادية وإنسانية في وقت واحد تقوم بتقديمها بنوك المشاركة، وهي تفرد بتقديم هذه الخدمة عن غيرها من البنوك.</p> <p>٢- إن تقديم القروض الحسنة للمحتاجين يؤدي إلى تقوية العلاقات بين بنوك المشاركة وعملاتها الحاليين والجدد؛ لها فيه من التعاون في مواجهة الأزمات التي تحدث للأفراد.</p>
❖ العيوب (السلبيات)	<p>١- لا يصلح أن يكون وسيلة تمويل في التجارة أو الصناعة أو الزراعة؛ على حساب وسائل تمويل النشاط الاقتصادي مثل: المضاربة والنشراكة وغيرهما؛ حيث يحتفظ القرض الحسن بدوره كطريقة للتكافل الاجتماعي، ويتميز هذا الدور للقرض عن الدور الحواري الذي يلعبه في النظام المالي القائم على الفائدة (الأثر السلبي لآلية إفراض النقود على الاستقرار الاقتصادي).</p>	<p>١- يُخصّص القرض الحسن لتلبية حاجة المحتاجين والمضطرين بصورة عاجلة، في الوقت الذي لا يمكن فيه لبنوك المشاركة أن تفي باحتياجات المؤسسات والشركات من التمويل قصير الأجل من قروضها التي ما هي إلا قروض حسنة، نظراً لكون أصحاب المؤسسات والشركات ليسوا من المحتاجين للقرض الحسن، وإنما يحتاجون إلى تمويل قصير الأجل من أجل تنفيذ الخزينة والحصول على رأس مال عامل لتابعة النشاط.</p>	<p>١- إن القرض الحسن يكون عادة في أضيق نطاق؛ حيث يصعب على بنك المشاركة التوسع فيه، لأنه يضر بمصلحة البنك والمساهمين فيه؛ ومن ثم فإن بنوك المشاركة تقوم عادة بتكوين رصيد معين يخصص مبلغه كصندوق مستقل لتمويل منح القروض الحسنة، وفي الحدود التي لا تضر بمصالح البنك ومصالح مودعيه أيضاً.</p> <p>٢- لا تمثل القروض الحسنة مصدراً من مصادر الربح، ورغم ذلك فإنه هام لتحقيق هدف التكافل الاجتماعي.</p>

ثالثاً: واقع التمويل بالقرض الحسن في بنوك المشاركة

١. دراسة تحليلية للتمويل بالقرض الحسن:

قامت مجموعة من الخبراء بدراسة تطبيقية للنشاط الاجتماعي في بنوك المشاركة، وأوضحت أن ٢٢ بنكاً من البنوك محل العينة (ن=٣٤) هي التي تهتم بنشاط القرض الحسن كأحد الأنشطة الاجتماعية (بما يمثل ٦٥٪ تقريباً من عينة الدراسة)، وتوصلت إلى النتائج التي نستعرضها فيما يلي^(١):

١،١- الجوانب الإدارية والتنظيمية للقرض الحسن:

يتضح أن الإفصاح عن نشاط القرض الحسن سواء في القوانين الأساسية للبنوك أو في تقاريرها السنوية التي تُصدرها في نهاية السنة، يتم بنسبة ضعيفة فيما بين بنوك المشاركة بصفة عامة، وتُمثل مكانته التنظيمية (تخصيص إدارة أو قسم مسؤول عنه) مركزاً ضعيفاً أيضاً بالنسبة لإجمالي بنوك المشاركة محل الدراسة. ويبين ذلك الجدول التالي:

جدول رقم (٨٢): واقع اهتمام بنوك المشاركة بالجوانب الإدارية

والتنظيمية لنشاط القرض الحسن.

النسبة إلى إجمالي البنوك (ن=٣٤)	النسبة إلى ٢٢ بنكا	عدد البنوك	الجوانب الإدارية والتنظيمية
٢٧٪	٤١٪	٩	- الإفصاح عنه في القانون الأساسي.
٣٥٪	٥٥٪	١٢	- الإفصاح عنه في التقارير السنوية.
٣٨٪	٥٩٪	١٣	- الإدارة أو القسم المسؤول عنه ومكانته التنظيمية.

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور

الاجتماعي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٥٨.

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٥٨-١٥٩.

٢,١ - مصارف القرض الحسن:

يتضح أن استخدامات القروض الحسنة يغلب عليها الجانب الاجتماعي في مجالاته المختلفة، ويبيّن ذلك الجدول التالي:

جدول رقم (٨٣):

واقع مجالات إنفاق القرض الحسن في بنوك المشاركة.

مجال القرض الحسن	عدد البنوك	النسبة إلى إجمالي البنوك (ن=٣٤)	النسبة إلى ٢٢ بنكا
- مصارف في أغراض اجتماعية.	١١	٣٢٪	٥٠٪
- مصارف في أغراض اقتصادية.	٢	٦٪	٩٪

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور

الاجتماعي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٥٩.

٣,١ - سياسات البنك عند منح القروض الحسنة:

يتضح أن سياسات بنوك المشاركة موضوع الدراسة تتشابه إلى حد كبير فيما يتعلق بمنح القروض الحسنة، ويبيّن ذلك الجدول التالي:

جدول رقم (٨٤): واقع التمويل بالقرض الحسن في بنوك المشاركة

سياسة البنك	الإجراءات
مدة دراسة منح القرض:	- تتم الدراسة في مدد متقاربة (حوالي شهرين).
الضمان:	- تتطلب ضمانات شخصية أو عينية أو بضمان المرتبات.
فترة السداد:	- يتم تسوية القرض في فترة تتراوح بين ١٠ أشهر وثلاث سنوات تقريباً.
عدم السداد أو المماطلة:	- ترجع معظم البنوك على الكفيل في حالة عدم سداد القرض الحسن، ويتبع بعضها الإمهال وترك الفرصة للعميل لحين المقدرة.
حالات منح القروض الحسنة:	- تُمنح القروض الحسنة لحالات معيّنة من بينها الكوارث والطوارئ والأمراض، وحالات أخرى تختلف من بنك إلى آخر.
الاختصاص:	- درجة حرية الفروع في منح القروض الحسنة درجة محدودة (يتم اللجوء إلى المركز الرئيس أو منحه في حدود السلطات المخولة لها).

المصدر: راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم

الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٤٤-١٤٥؛ ١٥٩.

٢. مشاكل عملية للتمويل بالقرض الحسن:

لا يوجد إشكال فيما يخص التمويل قصير الأجل بالنسبة للبنوك التقليدية؛ لأن الإقراض يُعتبر النشاط الأساسي فيها، بينما لهذه القضية مشكلتها بالنسبة لبنوك المشاركة للاعتبارات التالية:

٢، ١- تقديم بنك المشاركة هذا التمويل كله في شكل قروض حسنة

أمر غير ممكن؛ لأن موارد البنك لا تكفي طالما أن احتياجات العملاء والمؤسسات لهذا النوع من التمويل دورية ومتكررة.

٢، ٢- من غير المعقول إلزام المدين باشتراك البنك في الأرباح أو الخسائر في ديون لا تتجاوز مدتها سنة.

٢، ٣- إن التحدي الكبير الذي يواجه المنظرين لبنوك المشاركة

هو استيعاب ظاهرة التمويل قصير الأجل والتعامل معه عن طريق المشاركة، أو بمعنى آخر: كيف يمكن منح قروض قصيرة

الأجل على أساس المشاركة في الربح والخسارة؟

لقد طُرحت عدة اقتراحات بهدف إيجاد صيغة عملية لتمويل المؤسسات تمويلًا قصير الأجل، تمثلت فيما يلي^(١):

- تخصيص بنوك المشاركة لصندوق خاص بالقروض قصيرة الأجل.

- استغلال الودائع الجارية في تقديم التمويل قصير الأجل وفي تقديم القروض الحسنة.

- القروض لأقل من شهر يُمكن اعتبارها قروضاً حسنة،

(١) راجع:

- محمد بوجلal، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٩٥-٩٨.

- سعود عبد المجيد، مرجع سابق، ص: ٨٥.

- أبو المجد حرك، مرجع سابق، ص: ١٠٦-١٠٧.


والقروض التي تزيد عن شهر يُمكن اعتبارها تمويلاً بالمشاركة.

- أن تطلب بنوك المشاركة من المتعاملين معها إعداد ميزانيات دورية كلما تيسر الأمر، وتكون مكافأة البنك باستعمال معدّل الربح الذي حصلت عليه المؤسسة السنة الماضية، وفي نهاية الدورة المالية يقوم الطرفان بإجراء التعديلات اللازمة.

- تمويل رأس المال العامل على أساس نسبة من إيرادات المبيعات أو مقابل نسبة من القيمة المضافة؛ أي أن التمويل هنا يتم على غير أساس المشاركة في الربح والخسارة.

ويقترح أحد الباحثين صيغة للإقراض المجاني المرتبط بأداء بعض الخدمات المصرفية، نبينه في شكل تخطيطي:

شكل رقم (٥٠): نظام مقترح لأداء بعض الخدمات المصرفية المرتبطة بنشاط الإقراض.



المصدر: راجع: غسان قلعاوي، مرجع سابق، ص: ١٩٣-٢٠٢.

المبحث الثاني

استخدامات الأموال متوسطة الأجل في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- التمويل التأجيري في بنوك المشاركة.
- التمويل بالبيع بالتقسيط في بنوك المشاركة.
- التمويل بالاستصناع في بنوك المشاركة.

المطلب الأول: التمويل التأجيري في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مفهوم التمويل التأجيري وخطواته العملية في بنوك المشاركة.

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل التأجيري في بنوك المشاركة.

ثالثاً: واقع التمويل التأجيري في بنوك المشاركة.

أولاً: مفهوم التمويل التأجيري وخطواته العملية في بنوك المشاركة

1. تعريف التمويل التأجيري:

تعددت تعريفات التمويل التأجيري⁽¹⁾ نتيجة تأثرها بنظم قانونية متباينة وظروف اقتصادية كالتالي:

- البعض يعطي الأولوية لمصير العقد عند نهايته: فيعرف هذا التمويل بأنه: «كل عملية إيجار للمدة الطويلة، تنتهي بحق الاختيار للمستأجر بالشراء من عدمه، مع مراعاة الأقساط المدفوعة».

- البعض الآخر يركز على معيار حق الاستخدام: فيعرف بأنه يتمثل في التزام تعاقدني من جانب المستأجر بدفع أقساط دورية للمؤجر، مقابل حق استخدام الأصول الإنتاجية التي تنتمي إليه».

- البعض الثالث يبرز أهمية الناحية المالية في العقد: فيعرف «باعتباره عقداً من خلاله يلتزم أحد أطرافه وهو المستأجر بدفع عدد من المدفوعات إلى الطرف الآخر (المؤجر أو المقرض)

(1) يطلق عليه الائتمان الإيجاري أو التمويل بالاستئجار، والمصطلح الإنجليزي المقابل هو: Leasing، والمصطلح الفرنسي المقابل هو: Crédit - bail.

مجموعها يتجاوز ثمن الشراء بالنسبة للسلعة محل الإيجار»^(١). وفي بنوك المشاركة يعني التمويل التأجيري: «عملية تمويلية رأسمالية لا تهدف إلى تمليك الأصول للمؤجر (المصرف) ولا إلى تمليكها للمستأجر (المستثمر)؛ بل هي عملية شراء للأصل لإتاحته للعميل لاستخدامه مقابل أدائه قيمة الإيجار المتفق عليها. وفي نهاية الإيجار قد يُباع الأصل في مزاد عام أو للمستأجر أو يُعاد للمؤجر لتأجيره مرة أخرى»^(٢). وعليه؛ فإن التمويل التأجيري هو علاقة تمويلية ثلاثية الأطراف تتكون من:

١،١- المورد: هو المنتج / الموزع للأصل الرأسمالي (والمعدات التي تكون محلاً للتأجير).

١،٢- المؤجر: هو البنك (الممول) الذي يقوم بشراء الأصول ثم يؤجرها إلى العميل (تبقى ملكية هذه الأصول له).

١،٣- المستأجر: هو العميل (المستخدم) الذي يقوم بتشغيل الأصول المؤجرة.

٢. أنواع التمويل التأجيري:

يُمارَس التمويل التأجيري بصور مختلفة منها:

١،٢- التأجير التمويلي أو الرأسمالي (Financing Lease):

وفيه يُقدِّم البنك خدمة تمويلية عن طريق شراء أصول منتجة تُؤجر للعميل خلال مدة تساوي عمرها الاقتصادي تقريباً، وهنا يفصل بين الملكية القانونية وهي من حق البنك، والملكية الاقتصادية وهي من حق المستأجر، والمؤجر غالباً ليس منتج

(١) مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص: ٢١٢.

(٢) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص: ٢٢٦-٢٢٧.

الأصل وإنما مُقدّم التمويل، ويضمن البنك ماله ببقاء الأصل في ملكه، وربحه ممثلاً في التدفقات النقدية على مدى مدة الإجارة غير القابلة للإلغاء^(١).

٢, ٢- الشراء مع التأجير للبائع أو البيع وإعادة التأجير (Sale and Lease Back): تُلبى هذه الصيغة حاجات المؤسسات إلى السيولة؛ حيث تبيع المؤسسة بعض معداتها إلى البنك مقابل ثمن نقدي يُغطي حاجتها إلى السيولة اللازمة لها، مع استئجارها في الوقت نفسه من البنك بأجر معلوم^(٢)؛ أي أن الأصول المباعة تبقى تحت تصرف المؤسسة (البائعة) وتستفيد منها كمستأجر من البنك (المشتري).

ولا يختلف التأجير التمويلي عن البيع وإعادة التأجير؛ إلا في «أن التأجير التمويلي ينصرف إلى الأصول الجديدة، وأنه يُشترى من المنتج أو الموزع وليس من المنشأة المستأجرة. لذا يُنظر إلى البيع وإعادة التأجير على أنه حالة خاصة للتأجير التمويلي»^(٣).

٢, ٣- التأجير التشغيلي أو الخدمي (Lease Operating): يتم فيه تأجير الأصل لفترة زمنية محددة نوعاً ما ولعدد من المستأجرين؛ الأمر الذي يُمكن المؤجر «باسترداد الأصل لتأجيره مرة أخرى لمستأجر آخر وبقيمة إيجارية تختلف باختلاف ظروف الإيجار ومرونة الطلب على المنفعة التي يحققها الأصل وفق الإيجار... وعلى ذلك فالتأجير التشغيلي عملية تجارية

(١) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ٩٤-٩٥.

(٢) أبو المجد حرك، مرجع سابق، ص: ٨٦.

(٣) منير إبراهيم هندي، «إدارة البنوك التجارية»، مرجع سابق، ص: ١٨١.

أكثر منها تمويلية»^(١).

ويختلف التأجير التشغيلي عن التأجير التمويلي من حيث «إمكانية إلغاءه، وأن فترة التأجير عادة ما تكون أقصر، يضاف إلى ذلك مسؤولية البنك عن جميع نفقات الملكية، بما فيها صيانة الأصل وإصلاحه»^(٢).

٣. خطوات الحصول على التمويل التأجيري في بنوك المشاركة:

٣،١ - شروط التمويل التأجيري:

يتطلب التمويل التأجيري بعض الشروط نوجز أهمها فيما يلي^(٣):

٣،١،١ - يجوز أن تعمل البنوك في مجال تأجير المعدات والأصول الرأسمالية والعقار.

٣،١،٢ - لا يجوز للبنك التعاقد على التأجير إلا بعد امتلاك ما يراد تأجيره.

٣،١،٣ - للبنك المركزي أن يُحدّد النسبة من أصول البنك التي يجوز استثمارها في مجالات التأجير، وأن يُحدّد مدد عقود التأجير التي يجوز للبنوك أن تعمل بها.

٣،١،٤ - يجوز تضمين عقد الإيجار شرطا ينص على التزام البنك ببيع الأصل المؤجّر إلى المستأجر بثمن محدد في تاريخ لاحق، بينما يكون ذلك خياراً للمشتري.

٣،١،٥ - لا يجوز ربط الأقساط الإيجارية بسعر الفائدة السائد.

٣،١،٦ - للبنوك أن تطلب من العملاء المستأجرين تقديم

(١) سمير محمد عبد العزيز، «التأجير التمويلي ومداخله: المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية»، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط٢، ١٩٩٨، ص: ٨٢.

(٢) منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٦٢.


(٣) محمد علي القرني بن عيد وآخرون، مرجع سابق، ص: ٨٥-٨٦.

ضمانات لأقساط سنة واحدة، كما أن لها أن تطلب كفلاء أو ضمانات مقابل التقصير أو إساءة الاستخدام من قبل العميل. **٣، ١، ٧-** يجوز للبنك استرجاع المعدات والأصول الرأسمالية والعقار المؤجر إلى العميل إذا تأخر في دفع قسط إيجاري مدة تزيد على تسعين يوماً، وله مطالبة العميل بأقساط جميع المدة المتعاقد عليها، كما يجوز له التصرف فيه بالبيع أو التأجير إلى عميل آخر.

٣، ٢- الخطوات العملية للتمويل التأجيري:


٣، ٢، ١- إن صيغة التأجير التمويلي يقوم فيها البنك الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي من المورد، ويتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يقوم بتسديد دفعات إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام وتشغيل هذا الأصل، كما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (٥١): خطوات التأجير التمويلي



٢,٢,٣- إن صيغة الشراء مع التأجير للبائع يقوم فيها البنك (المشتري) بشراء أصل رأسمالي من المؤسسة (البائعة)؛ حيث يلتزم البنك (المؤجر) وفقاً لنفس الاتفاق، على تأجيره للمؤسسة نفسها التي تتحول إلى (مستأجر)، كما يوضحه الشكل التالي:


شكل رقم (٥٢): خطوات الشراء مع التأجير للبائع



المصدر: راجع: سمير محمد عبد العزيز، «التأجير التمويلي»، ص: ١٣٥.

٣,٢,٣- إن صيغة التأجير التشغيلي يقوم فيها البنك (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي وتأجيره لعدة مستأجرين الذين هم في حاجة إلى آلات ومعدات لوقت قصير، أو لعدم القدرة على شرائها، أو الخوف من تطورها التكنولوجي؛ كما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (٥٣): خطوات التأجير التشغيلي.



٣,٣- تركيب عملية التمويل التأجيري:

٣,٣,١- تجزئة عناصر حق الملكية: «إن المستأجر يكتسب القيمة الاقتصادية للسلعة (حق الاستعمال والانتفاع)، بينما يحتفظ المؤجر (بملكية الرقابة وحق التصرف) عند نهاية العقد»^(١).

٣,٣,٢- إن عملية تأجير المعدات والآلات (*leasing*): «ما هي سوى خليط من التأجير مع حق البيع المؤجل المتروك خياره للمشتري»^(٢).

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل التأجيري في بنوك المشاركة

١. مخاطر التمويل التأجيري وإجراءات تقليل حجمها:

يرى أحد الباحثين أن مخاطر التمويل التأجيري تتمثل في: المخاطر التجارية الناتجة عن التأخير أو عدم سداد المدفوعات الايجارية في مواعيدها، وكذلك المخاطر الأخلاقية المتعلقة بإتلاف أو تغيير معالم الأصول المؤجرة أو تأجيرها من الباطن، أو بيعها للغير دون الحصول على إذن مسبق من البنك^(٣). ويعتبر باحث آخر أن البنك يتحمل في

(١) مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص: ٣١٣-٣١٤.

(٢) جعفر الجزار، مرجع سابق، ص: ١٧٣.

(٣) فخري الدين الفقي، «صناعة التأجير التمويلي مع دراسة تحليلية للسوق المصري»، سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، العدد ٦٠، مارس ٢٠٠٠، ص: ٤٠.

التمويل التأجيري على الأقل مخاطرة الامتلاك أو الشراء المبدئي للأصل المادي الذي قد يتغير سعره بعد الشراء بوقت قصير، أو يصير قديماً أو (مهتلكاً) بأسرع مما هو متوقع، أو تؤول قيمته المتبقية (أي قيمته في نهاية المدة) إلى قيمة أقل من المتوقع^(١).

ويمكن لبنك المشاركة أن يتخذ بعض الإجراءات الكفيلة بتقليل حجم المخاطر من هذا التمويل، نستعرضها فيما يلي^(٢):

١,١- الدراسة الجيدة للبرنامج الاستثماري الذي يحتاج إلى تمويل عن طريق التمويل التأجيري.

١,٢- مشاركة المؤسسة المستفيدة والبنك الممول في عملية الشراء، وذلك باختيار الأجهزة والأدوات الإنتاجية.

١,٣- عقود التأمين والصيانة التي يبرمها البنك بالنسبة للأجهزة والأدوات الإنتاجية، أثناء فترة العقد.

١,٤- شروط حسن الاستعمال التي تفرضها العقود المبرمة بين البنك والمؤسسة المستفيدة، وما يترتب عليها من مسؤولية تعاقدية و تقصيرية.

١,٥- الالتزام بدفع الأقساط مقدماً؛ مما يوضح الكفاءة الاقتصادية وكمؤشر على مراكز الاختناق.

١,٦- الارتباط بين القيمة الاقتصادية للأجهزة والأدوات والعوائد المترتبة عن تشغيلها.

١,٧- استرداد الأجهزة عند التوقف عن الدفع، وعند نهاية مدة التمويل التأجيري، نتيجة احتفاظ البنك بحق الملكية.

(١) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص: ٢٢٧.

(٢) مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص: ٣٢٦-٣٢٧.

٢. مقارنة التمويل التآجيري مع الأساليب التمويلية المشابهة:

يختلف التمويل التآجيري عن القرض بفائدة في التمويل التقليدي في جوانب أساسية، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٨٥): مقارنة بين التمويل بالقرض في البنوك التقليدية

والتمويل التآجيري في بنوك المشاركة

عنصر المقارنة	التمويل بالقرض	التمويل التآجيري
علاقة المتعامل مع البنك:	- علاقة المدين بالدائن.	- علاقة المستأجر بالمؤجر.
طبيعة الأصول المؤجرة:	- النقود. - تهتك بالاستعمال الأول (إنفاقها).	- وسائل الإنتاج (آلات + عقارات...) - لا تهتك بالاستعمال الأول.
الملكية:	- لا يملك المقرض بفائدة الأصول بعد دفعها قرضاً.	- استمرار ملك المؤجر للأصول المؤجرة وتحمله ما تتعرض له هذه الأصول من مخاطر، واتخاذ القرار الاستثماري المتعلق بما يملك.
طبيعة التمويل:	- يمنح القرض في صورة نقدية. - لا يغطي التمويل إلا في حدود ٧٠ إلى ٨٠٪ من قيمة البرنامج الاستثماري، وعلى العميل أن يبحث على موارد ذاتية لتمويل القيمة الباقية.	- تمويل عيني (تآجير بالأصول الثابتة). - يقدم التآجير تمويلًا كاملاً ١٠٠٪ لشراء الأصل الثابت المستأجر (تغطية قيمة البرنامج الاستثماري بالكامل).
العائد:	- الفائدة = ثمن استخدام النقود. - المعتاد في التآجير التمويلي أن تُربط الأقساط بسعر الفائدة.	- الإيجار = ثمن منفعة الأصول المؤجرة. - إلا أنه لا تدفع فوائد على الإيجار.
المبرر الاقتصادي للعائد:	- النقد في حد ذاته لا يمكنه أن يدخل في العملية الإنتاجية، بل لا بد أن يتحول إلى أحد عناصر الإنتاج؛ لذلك لا يمكن النظر إلى عملية إقراض النقود إلا بوصفها تحويلاً للثروة من شخص إلى شخص أو من مؤسسةٍ لأخرى، ومثل هذا التحويل لا يمثل إنفاقاً للنقد الذي سوف يستعاد في الأجل المحدد؛ وما دامت عملية الإقراض لا تمثل إنفاقاً أو اهتلاكاً للنقد؛ فإنها لا تستحق تعويضاً مقابل هذا الإقراض.	- استخدام مجموعة عناصر الإنتاج التي تدخل في عملية الإنتاج من آلات ومعدات ومباني يمثل مشاركة مباشرة في العملية الإنتاجية، ينجم عنها تآكل وتقدم واهتلاك لهذه العناصر بالتدرج نتيجة الاستخدام والاستعمال ومرور الزمن؛ مما يوجب التعويض الذي يأخذ صفة الإيجار الذي يدفع عن هذه العناصر.
التلازم الزمني بين التكلفة والعائد:	- يمكن للمستفيد أن يحصل على قرض مصرفي ولا يستعمله في شراء الأجهزة والآلات؛ مما يعرضه لتحمل أعباء سعر الفائدة، دون تولد عائد مقابل.	- تكون بداية مدة التمويل التآجيري متلازمة مع تواجد الأجهزة والآلات وقدرتها على العطاء.

٣. محاسبة التمويل التأجيري:

توجد مجموعة من الشروط للفرقة بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي؛ حيث يعتبر «مجلس معايير المحاسبة المالية»^(١) معالجة عقد الإيجار على أنه عقد رأسمالي (تمويلي) إذا توافر فيه معيار واحد على الأقل من المعايير التالية^(٢):

٣,١- أن ينص العقد على نقل ملكية الأصل إلى المستأجر.

٣,٢- أن يمنح العقد للمستأجر حق شراء الأصل بسعر تحفيزي.

٣,٣- أن تساوي فترة العقد ٧٥٪ أو أكثر من العمر الإنتاجي للأصل المؤجر.


٣,٤- أن تساوي القيمة الحالية للعقد ٩٠٪ أو أكثر من القيمة السوقية للأصل المؤجر.

إن عقود الإيجار التي لا يتوافر فيها معيار واحد على الأقل من هذه المعايير يتم محاسبتها على أنها عقود إيجار تشغيلية، ويوضح الشكل التالي الخطوات اللازمة لفحص نوع الإيجار:

(١) مجلس معايير المحاسبة المالية («FASB» Financial Accounting Standards Board) هو مجلس مهني مستقل بالولايات المتحدة الأمريكية ويتكون من سبعة أعضاء متفرغين ينتمون إلى ثلاث فئات هي: أساتذة الجامعات، ورجال الأعمال، والمحاسبون القانونيون، ومن أهم اختصاصاته تطوير مهنة المحاسبة وإجراء البحوث العلمية وإصدار تقارير ونشرات حول المعايير والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

(٢) YVES BERNHEIM et al, «Traité de comptabilité bancaire: doctrine et pratique», la revue banque éditeur, Paris, p: 459-460.

شكل رقم (٥٤): المعايير المحاسبية للتمييز بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي.



المصدر: سمير محمد عبد العزيز، «التأجير التمويلي»، مرجع سابق، ص: ٩٨.

وفيما يلي توضيح للمعالجة المحاسبية للتمويل التأجيري في القوائم المالية للمؤجر (البنك) والمستأجر (العميل):

جدول رقم (٨٦):

المعالجة المحاسبية للتمويل التأجيري في القوائم المالية

التأجير التشغيلي				التأجير التمويلي				عقد الإيجار
بالنسبة للمستأجر		بالنسبة للمؤجر		بالنسبة للمستأجر		بالنسبة للمؤجر		القوائم المالية
خصوم	أصول	خصوم	أصول	خصوم	أصول	خصوم	أصول	
++++	++++	++++	ح/ استثمارات في أصول مؤجرة للغير	ح/ مخصص اهتلاك ح/ التزام عقود التأجير التمويلي	ح/ الاستثمارات المستأجرة	++++	ح/ مديني عقود التأجير	الميزانية:
إيرادات	مصارييف	إيرادات	مصارييف	إيرادات	مصارييف	إيرادات	مصارييف	قائمة الدخل:
++++	ح/ مصروف إيجار	ح/ إيراد إيجار	ح/ اهتلاكات ح/ صيانة ح/ تأمين	++++	ح/ اهتلاك الأصول المستأجرة ح/ صيانة ح/ تأمين	++++	++++	
<p>١- يُقيّد المؤجّر «الأصل المؤجّر» في جانب الأصول الخاصة بميزانيته.</p> <p>٢- تظهر في حسابات المؤجّر الإيجارات الشهرية التي يُحصّلها على أنها «إيراد إيجار» وتظهر مدفوعات الإيجار في حسابات المستأجر على أنها «مصروفات إيجار»، وبذلك لا يسجل في حسابات المستأجر أي أصل أو التزام متعلق بعملية الاستئجار.</p> <p>٣- غالباً ما يُطلق عليه التمويل الخفي؛ لأن التعهد بمدفوعات الإيجار في المستقبل لا يظهر كالتزام في الميزانية الخاصة بالمستأجر.</p>				<p>١- يُزيل المؤجّر تكلفة الأصل من ميزانيته وإثبات تلك القيمة في حساب «مديني عقود الإيجار»، التي تعادل القيمة الحالية لعقد الإيجار (مجموع الإيجارات).</p> <p>٢- تدرج المؤسسة المستفيدة قيمة الأصول المستأجرة (القيمة الأصلية ومخصص الاهتلاك) كبنء مستقل ضمن الأصول الثابتة، وقيمة الالتزام الخاص بها (مجموع الإيجارات المتبقية) ضمن الخصوم طويلة الأجل (عدم ظهور مصروف إيجار).</p> <p>٣- عندما يقوم المستأجر برد الأصل إلى المؤجّر يتم إزالة حساباته الخاصة؛ وإذا قام بشرائه يصبح ضمن أصوله الثابتة.</p>				المحاسبة:

٤. أهمية التمويل التأجيري على المستوى الاقتصادي الكلي

والجزئي:

٤, ١- مجالات تطبيق التمويل التأجيري:

يُمكن أن يُطبَّق التمويل التأجيري في قطاعات وأنشطة عديدة ومتنوعة، وأن يُغطي طلباً متزايداً على كافة الأصول الرأسمالية اللازمة للتجهيز كما يلي^(١):

٤, ١, ١- على المستوى القطاعي:

يتم التمييز بين القطاعات السلعية التي تشمل قطاع الزراعة والري واستصلاح الأراضي، وقطاع الصناعة التحويلية والتعدين وقطاع البترول والطاقة، وقطاع التشييد والمرافق العامة، والقطاعات الخدمية التي تشمل قطاع النقل والمواصلات وقطاع الخدمات العقارية وقطاع السياحة والفنادق وقطاع الخدمات المالية.


٤, ١, ٢- على مستوى الأصول المؤجرة:

يتم التمييز بين ثلاث مجموعات رئيسية وهي: مجموعة الأصول من الآليات والمعادن والتجهيزات، ومجموعة أصول وسائل النقل والاتصال، ومجموعة الأصول العقارية.

وسنلخص قطاعات وأصول التمويل التأجيري في الشكل التالي:

(١) فخري الدين الفقي، مرجع سابق، ص: ٤١-٤٥.

شكل رقم (٥٥): تحليل سوق التأجير على المستوى القطاعي والأصول المؤجرة داخل القطاع الواحد.



٤, ٢- مزايا وعيوب التمويل التأجيري:

يتميز التمويل التأجيري بالتعامل مع ثلاثة أطراف كلها تسهم في تنمية المجتمع وهم: أصحاب المصانع (المنتجون) والبنوك (المؤجرون) والقائمون بالأعمال (المستأجرون)^(١)، ولكن الجانب الآخر والأهم لتمويل رأس المال العامل والمتمثل في أجور العمال والخدمات الأخرى كالماء والكهرباء والهاتف وغير ذلك، لا يصلح له أسلوب التأجير. ونبين إيجابيات هذا النوع من التمويل في الجدول التالي:

(١) صالح مفتاح، «الموارد المالية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، ١٩٩٣/ ١٩٩٤، ص: ٢٣٤.

جدول رقم (٨٧): مزايا التمويل التآجيري على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي

❖ بالنسبة للمعملاء المستفيدين (المستأجرين)	❖ بالنسبة للعملاء المستفيدين (المستأجرين)	❖ بالنسبة للاقتصاد الوطني (التمهية)
<p>١- يوفر التمويل التآجيري للبنك مجالاً خصباً لاستثمار أمواله بعوائد مجزية، وكذلك بضمنان كاف ومؤكد نتيجة ما يلي:</p> <p>١- احتفاظه بملكية الأصول المؤجرة موضوع التمويل طوال فترة العقد، من خلال استعادة حقوقه من المستأجر في حالة إفلاسه إن كان تاجراً، أو إيساره إن كان صاحب مهنة غير تجارية.</p> <p>٢- أحقية الرقابة المباشرة في مرحلة التشغيل.</p> <p>٣- تغيير اتجاه البنوك نحو التوظيف متوسط وطويل الأجل.</p> <p>٤- يشكل التآجير صيغة أخرى من صيغ التمويل؛ مما يزيد في مجال اختياراته بين الصيغ المعتمدة.</p> <p>٥- التآجير يدر إيرادات للممول (الوَجْر) خلافاً للقرض الحسن.</p> <p>٥- توثيق العلاقة بين البنوك والمؤسسات الصناعية، سواء المنتجة للأجهزة والآلات أو المستخدمة لها؛ أي تحقيق علاقة مباشرة بين رأس المال المالي ورأس المال الصناعي.</p> <p>٦- إيجاد توظيف للإدخارات على أساس العائد الحقيقي من الاستثمار(الدخل) وليس العائد الافتراضي (سعر الفائدة).</p> <p>٧- التآجير أقل مخاطرة من المضاربة والمشاركة؛ لأن البنك يملك الأصل المؤجر من جهة، ويتمتع بإيراد مستقر وشبه ثابت، وسهل التوقع من جهة أخرى.</p> <p>٨- تحقيق مزايا ضريبية للمؤجر: إمكانية استئصال امتلاكات الأصول المؤجرة من إيراداته، هذا بخلاف ما تقدمه بعض الدول من إعفاء على هذا النشاط من ضرائب، وهذه المزايا يمكن أن تنعكس على المستأجر على شكل تخفيض في الأيجار، فهو أكثر كفاءة من أشكال التمويل التي لا تحقق مزايا ضريبية.</p>	<p>١- يمكن المؤسسات من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطها دون حاجة إلى تجميد جزء كبير من أموالها إذا قامت بشراًئها؛ مما يتيح لها سيولة أكبر تستخدمها في أوجه أخرى.</p> <p>٢- يعتبر التآجير التمويلي بديلاً جيداً في حالة التوسعات الجديدة أو الإضافات الرأسمالية، عن طرح المؤسسة لأسهم جديدة أو البحث عن شركاء جدد، وما يكلف ذلك من صعوبات ومصاريف مختلفة.</p> <p>٣- مواجهة نقص رؤوس الأموال، وبصفة خاصة عجز مصادر التمويل الذاتي ومصادر التمويل الخارجي عن تمويل الاستثمارات الإنتاجية.</p> <p>٤- يقدم التآجير التمويلي تمويلًا كاملاً لقيمة الأصول الرأسمالية من الآات ومعدات؛ أي بنسبة ١٠٠٪ وهو ما لا يتوافر عادة في التمويل التقليدي (لا تتعدى ٨٠٪).</p> <p>٥- الربط بين التمويل والنشاط الاقتصادي الممول؛ أي الربط بين حجم التمويل والعائد المتوقع لأن «الآلة تدفع ثمنها من دخلها».</p> <p>٦- حل مشكلة التجديد والإحلال والاهتلاكات دون أي إرهاق مالي، وتوفير السيولة اللازمة.</p> <p>٧- ملاحقة التطورات والتغيرات التكنولوجية السريعة، والاستفادة من الاختراعات المتوالية، وبمعنى آخر حل مشكلة التناقض بين العمر الاقتصادي والعمر الفني بصورة جذرية.</p> <p>٨- الحصول على الأصول المطلوبة مع تجنب أسلوب وأعباء سعر الفائدة وآثارها (ارتفاع الأسعار وتقلبات ثمن الإقراض والاقتراض).</p> <p>٩- حيازة وسائل الإنتاج الضرورية دون اكتساب ملكيتها، وتحمل مسؤولية هذه الملكية، «الفصل بين الملكية والاستخدام»؛ وبالتالي فإن هذا التمويل يغير مفهوم ملكية رأس المال، من ملكية كهدف إلى ملكية كتوظيف وانفتاح.</p> <p>١٠- في التآجير التشغيلي لا تسجل الأصول المؤجرة في الميزانية المحاسبية (تمويل من خارج الميزانية)؛ وتحقيق مزايا محاسبية وضريبية.</p>	<p>١- للتآجير أهمية كبيرة للتمهية لما يلي:</p> <p>- يمكن المستثمر الذي لا يقدر على شراء الأصل ياتاحة تآجيره له.</p> <p>- الصناعات التي تنشر التطوير ولا تملك التمويل يمكنها الاعتماد على التآجير.</p> <p>- عند كساد صناعة يمكن انتقال المعدات إلى صناعة أخرى دون خسارة رأسمالية كبيرة.</p> <p>٢- تطوير الائتمان وتحويله من الائتمان قصير الأجل إلى الائتمان متوسط وطويل الأجل.</p> <p>٣- توجيه الائتمان وتوظيف الإدخارات لتمويل الاستثمارات الإنتاجية بدلاً من تنمية وتمويل الاستهلاك.</p> <p>٤- تنمية وتغذية الصناعات الإنتاجية؛ من خلال زيادة الطلب غير المباشر على منتجاتها (السلع الإنتاجية وأدوات التجهيز) من قبل البنوك؛ بهدف تخصيصها للمؤسسات المستخدمة لها.</p> <p>٥- التغلب على مشكلة ارتفاع أسعار وسائل الإنتاج وارتفاع أسعار الفائدة بفعل الظروف التضخمية التي تسود الاقتصاد.</p> <p>٦- يقوم التآجير التمويلي بتمويل أصول رأسمالية؛ مما يتطلب تشغيل وتدريب أيدي عاملة جديدة.</p> <p>٧- التعجيل بإقامة صناعات متقدمة أكثر إنتاجية؛ مما يساعد على الملاحقة المستمرة للتطور التكنولوجي؛ ومن ثم رفع جودة الإنتاج مع خفض تكلفته، والإسهام في فتح أسواق جديدة محلياً وخارجياً، وزيادة مستوى الاستثمارات.</p> <p>٨- إدخال أسلوب جديد من أساليب التمويل التقليدية؛ من خلال علاقة جديدة بين المقترضين والمقرضين، فهي علاقة «مشراكة مؤقتة» بين المالك والمستخدم للأجهزة.</p> <p>٩- إيجاد مفاهيم إيجابية جديدة مفادها أن التركيز على استخدام الآلات هو الذي يحقق الربح وليست الملكية.</p> <p>١٠- زيادة المنافسة بين مصادر التمويل المختلفة وانخفاض تكلفتها.</p>

ثالثاً: واقع التمويل التاجيري في بنوك المشاركة

١. دراسة تحليلية للتمويل التاجيري:

تشير بعض الدراسات أن نشاط التأجير التمويلي قد شهد نمواً في الآونة الأخيرة خاصة في الدول النامية، وبالرغم من أن حجمه لم يتعد نسبة ٥% من إجمالي هذا النشاط على مستوى العالم كمتوسط للفترة ١٩٩٠-١٩٩٤؛ فإن متوسط معدل نموه تراوح بين ٤٥%-٣٠%، بينما لم يتعد النشاط نفسه في الدول المتقدمة صناعياً نسبة ٣% خلال متوسط معدل نمو الفترة نفسها؛ مثلما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٨٨): نشاط التأجير التمويلي في الدول المتقدمة والدول النامية.


(متوسط الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤)

الدولة	حجم النشاط (بالمليار دولار)	معدلات النمو السنوية
آسيا ومنها:	١,٠٠	٩٥%
الفلبين	٠,٢	٧٧%
تايلاند	٠,١	٣٠٠%
تركيا	٠,٣	٨٧%
أمريكا اللاتينية ومنها:	٢,٥	٥٥%
البرازيل	١,٥	٦١%
أفريقيا ومنها:	٣,٠٠	٤٥%
مصر	٠,٤	٨٥%
إجمالي الدول النامية:	١٤,٠٠	٤٥% - ٣٠%
إجمالي الدول المتقدمة: (الولايات المتحدة، واليابان وأوروبا)	٣٩٦,٠٠	٢% - ٣%
إجمالي العالم	٤١٠,٠٠	٤% - ١٨%

المصدر: فخري الدين الفقي، مرجع سابق، ص: ١٩.

ويمكن تلخيص عوامل زيادة نشاط التمويل التاجيري في الشكل التالي:

شكل رقم (٥٦): عوامل نمو نشاط التمويل التآجيري.



المصدر: راجع: مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص: ٣٠٩-٣١٠.

يرى أحد الباحثين أن التمويل التآجيري يمثل أرضية مشتركة بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية في التمويل^(١) مما يُتيح فرصاً أكثر للتعاون بينهما^(٢)؛ في حين يعتبر البعض أن بنوك المشاركة «بحكم هيكلها وإيديولوجيتها مهياًة أكثر من غيرها؛ لكي تصبح بنوك متخصصة في الائتمان الأيجاري أو التمويل التآجيري للاستثمارات الإنتاجية»^(٣). ويمكن التعبير عن ذلك في الشكل التالي:


(١) مثال ذلك: تمويل طائرات بالإجارة لشركة طيران الإمارات من قبل شركة الراجحي المصرفية للاستثمار وبنك تشيزمانهاتن.

(٢) منذر القحف، «سندات الإجارة والأعيان المؤجرة»، مرجع سابق، ص: ١١.

(٣) مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص: ٣٤٥.

شكل رقم (٥٧):

انسجام مبادئ التمويل التآجيري مع مبادئ بنوك المشاركة



ويظهر في أصول ميزانية «البنك الإسلامي للتنمية» حساب التآجير، وفي ميزانية «بنك البركة الجزائري» حساب الاعتماد الإيجاري، وفي ميزانية «شركة الراجحي المصرفية للاستثمار» حساب استثمار في عقود إيجار^(١).

(١) أنظر الملاحق.

٢. مشاكل عملية للتمويل التآجيري:

إن التمويل التآجيري أصبح من أهم الوسائل التمويلية في الاقتصاد الصناعي المعاصر، ولا يزال متعثرا في الدول النامية لعدة أسباب من أهمها: «غياب الجهاز الصناعي المنتج للسلع الإنتاجية، وضآلة المدخرات وعدم الترشيذ في توظيفها إن وُجدت، وغياب المؤسسات المالية والمصرفية المتخصصة في تلك الأمور، وعدم وجود تشريعات منظمة لها»^(١).

ونستعرض فيما يلي أهم المشاكل التي واجهت التمويل التآجيري في التجربة العملية لبنوك المشاركة:

(١) المرجع السابق، ص: ٣١١.

جدول رقم (٨٩): مشاكل التمويل التأجيري في ضوء التجربة

العملية لبنوك المشاركة

مصادر التمويل التأجيري	مشاكل التمويل التأجيري
<p>حلول مقترحة</p>	<p>مشاكل التمويل التأجيري</p>
<p>- على الرغم من أن البنوك لا تستطيع أن تقوم بنفسها بمباشرة النشاط التأجيري؛ إلا أنها يمكن أن تلعب دوراً أساسياً بالمساهمة في إنشاء وتمويل شركات متخصصة في عملية التأجير.</p>	<p>- يُمنع على البنوك امتلاك الأموال المنقولة والأصول العقارية إلا في حدود معينة.</p>
<p>- ضرورة تعديل الأنظمة المحاسبية والتشريعات القانونية وفق هذا الأسلوب التمويلي الجديد؛ الذي يعتبر بحق إضافة خالصة لفنون التمويل.</p> <p>- لما كان التأجير ضرورة من ضرورات العصر؛ ونظراً لما حدث من تطوير في المعاملات الخاصة به، فقد كان من اللازم توحيد الطرق المستخدمة في المحاسبة عن عمليات وإجراءات عقود التأجير والإفصاح عنها.</p>	<p>- النظم المحاسبية والتشريعات القانونية للدول العربية لا تشتمل على المعايير والمزايا التي تُمكن مؤسساتها المالية المحلية من الانطلاق في النشاط التأجيري:</p> <p>١- معدلات الاهتلاك المحاسبية مسجلة فقط لعدد محدود من الأصول الثابتة.</p> <p>٢- معدلات منخفضة نسبياً مقارنة بمعدلات الاهتلاك العالمية مما يؤدي إلى إطالة عمر الأصول؛ ومن ثم عدم تحفيزها على التوسع في ممارسة هذا النشاط.</p> <p>٣- عدم السماح بتطبيق طرق الاهتلاك المتسارع للأصول الرأسمالية.</p>
<p>- من الضروري أن تكتسب عملية الصياغة القانونية لعقد التأجير التمويلي في إطار تشريعي رسمي منظم أهمية بالغة في حماية حقوق المؤجر وملكيته للأصول الرأسمالية.</p>	<p>- الممارسات غير الأخلاقية والتصرفات غير القانونية التي من المحتمل أن يلجأ إليها المستأجرون:</p> <p>١- لجوء المستأجر ودون علم المؤجر إلى إعادة تأجير الأصل إلى طرف ثالث (تأجير من الباطن) مقابل إيجار يفوق الإيجار المدفوع للمؤجر الأصلي.</p> <p>٢- اللجوء إلى بيع الأصل إلى طرف ثالث بسعر يفوق مجموع القيمة الحالية للقيم الايجارية للأصل طول مدة عقد التأجير.</p>
<p>- القدرة على تقييم دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية التي يتقدم بها المستأجرون لتمويل الأصول.</p> <p>- ضرورة توفر الخبرة الفنية التي تتعلق بطبيعة وخصائص الأصول، والدراية الكافية في التعامل مع المستأجرين المتعثرين سواء من الناحية القانونية أو الائتمانية.</p> <p>- ضرورة الإلمام الكافي بقوانين الضرائب ونظم المحاسبة والجمارك السائدة.</p>	<p>- غياب الوعي الكافي للمتعاملين (المستأجرين) بمزايا التمويل التأجيري، والتركيز على المزايا التي يمكن تحقيقها من زاوية تخفيف الأعباء المالية، دون تقييم شامل لما يمكن أن يحققه أسلوب التأجير من وفورات في عنصر الوقت والسيولة؛ بالإضافة إلى المرونة في الاستخدام والتحديث التكنولوجي للأصول.</p> <p>- التأخير أو عدم سداد المدفوعات الايجارية في المواعيد المحددة.</p>

المصدر: راجع:

- فخري الدين الفقي، مرجع سابق، ص: ٢٠-٢١؛ ٣٩-٤٠.

- سمير محمد عبد العزيز، «التأجير التمويلي»، مرجع سابق، ص: ٢٥٢-٢٥٥.

المطلب الثاني: التمويل بالبيع بالتقسيط في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مفهوم التمويل بالبيع بالتقسيط وخطواته العملية في بنوك المشاركة

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل بالبيع بالتقسيط في بنوك المشاركة
ثالثاً: واقع التمويل بالبيع بالتقسيط في بنوك المشاركة

أولاً: مفهوم التمويل بالبيع بالتقسيط وخطواته العملية في بنوك المشاركة

١. تعريف التمويل بالبيع بالتقسيط:

التعريف العام للبيع بالتقسيط^(١) هو: «عقد يقضي بأن يُسدد ثمن البيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة، وينتقل فيه حق ملكية السلعة المباعة إلى المشتري ابتداءً من توقيع العقد ودفع القسط الأول، ومن هنا لا تصبح للبائع أية حقوق على السلعة المباعة إلا أنه من حقه مطالبة المشتري بسداد أي قسط تخلف عن دفعه»^(٢)، أو بمعنى آخر هو: «بيع تنتقل فيه ملكية المبيع إلى المشتري فور التسليم، ويصبح البائع دائناً للمشتري بثمن المبيع»^(٣).

وفي بنوك المشاركة يعني البيع بالتقسيط «أن يقوم البنك بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن

(١) يطلق عليه عدة تسميات: «البيع المؤجل الثمن» أو «البيع بالتفريق» أو «البيع إلى أجل معلوم».

(٢) حسن بن منصور، مرجع سابق، ص: ٣٠.

(٣) محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص: ٤١٢.

إلى وقت محدد، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة، أو لجزء من هذا الثمن، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط»^(١).

وعليه؛ يتكون التمويل بالبيع بالتقسيط من طرفين هما:

١,١ - البنك (البائع): وهو الذي يقوم بشراء سلع معمرة^(٢) أو

غيرها من السلع، ثم يبيعها للجمهور بالتقسيط.

١,٢ - العميل (المشتري): وهو الذي يقوم بشراء السلع من البنك

بثمن مقسط متفق عليه.

٢. أنواع التمويل بالبيع بالتقسيط:

يُمكن أن يُمارَس البيع الآجل (المؤجل) في بنوك المشاركة بأسلوبين:

١,٢ - البيع بالآجل: وفيه يتم دفع الثمن بكامله دفعة واحدة في

نهاية الأجل المحدد.

٢,٢ - البيع بالتقسيط: وفيه يتم دفع الثمن على أقساط محددة

في فترات زمنية متفق عليها.

٣. خطوات الحصول على التمويل بالبيع بالتقسيط في بنوك

المشاركة:

١,٣ - شروط التمويل بالبيع بالتقسيط:

يتطلب التمويل بالبيع بالتقسيط بعض الشروط نوجز أهمها فيما

يلي^(٣):

(١) محسن أحمد الخضيرى، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٤٢.

(٢) السلع المعمرة (Durable goods) هي: سلع استهلاكية مثل السيارات والثلاجات وآلات الغسيل وأجهزة التلفزيون التي تستطيع إشباع رغبات المستهلكين خلال فترة طويلة من الزمن؛ وذلك عكس السلع الاستهلاكية التي تفتنى بمجرد استعمالها أول مرة (مثل المواد الغذائية).

(٣) محمد علي القرني بن عيد وآخرون، مرجع سابق، ص: ٨٤-٨٥.

٣, ١, ١- يجوز للبنك أن يشتري سلعا أو أصولا رأسمالية، ثم يُعيد بيعها لأجل أو لآجال محدّدة بالتقسيط.

٣, ١, ٢- لا يجوز للبنك أن يحتفظ بملكية السلع والأصول المعدة للبيع بالتقسيط لمدة تزيد على ستة أشهر.

٣, ١, ٣- للبنوك إلزام المشتري بتقديم الضمانات والرهنون مقابل الدين المتولّد من البيع بالتقسيط، بما لا يزيد عن ١٥٠٪ من مبلغ ذلك الدين.

٣, ١, ٤- لا يجوز للبنوك أن تعيد شراء سلعة باعتهها لعميل بالأجل أو بالتقسيط.

٣, ١, ٥- يُحدّد البنك المركزي من حين لآخر أنواع السلع التي يجوز للبنوك التعامل بها في بيع التقسيط.

٣, ١, ٦- يُحدّد البنك المركزي النسبة من أصول البنك التي يجوز أن تُخصّص لأغراض البيع بالتقسيط.

٣, ١, ٧- يجوز للبنك المركزي تحديد سقوف عليا لهامش الربح الذي تتقاضاه البنوك في بيع التقسيط، آخذا في الحسبان أنواع السلع والمبالغ والآجال...

٣, ١, ٨- يجوز للبنك المركزي أن يُحدّد نسبا دنيا أو عليا للدفعات النقدية المعجلة في عمليات البيع بالتقسيط.


٣, ٢- الخطوات العملية للتمويل بالبيع بالتقسيط:

البيع بالتقسيط هو اتفاق يتم بمقتضاه شراء السلعة على أساس دفع ثمنها في صورة أقساط محددة متفق عليها، ويتم تأجيل الثمن في البيع، مع تسليم السلعة من خلال «تحديد سعرين للسلعة: سعر نقدي فوري

وسعر آجل، على أن يختار المشتري بينهما، فإذا اختار السعر المؤجل دفعه على أقساط أو دفعة واحدة في نهاية المدة»^(١)، وغالباً ما يزيد الثمن المؤجل للسلعة عن ثمنها نقداً؛ حيث «يجوز للمصرف تقاضي هامش ربح أعلى في حال البيع الآجل، فلو حدد لنفسه ربحاً على البضاعة بمقدار (٢٠٪) مثلاً على مبيعاته النقدية، لجاز له تقاضي ربح بمعدل (٣٠٪) مثلاً على مبيعاته الآجلة»^(٢).

وفيما يلي شكل تخطيطي يوضح مراحل التمويل بالبيع بالتقسيط:

شكل رقم (٥٨): خطوات البيع بالتقسيط



٣,٣- تركيب عملية التمويل بالبيع بالتقسيط:

يمكن أن يكون البيع بتأجيل الثمن «جزءاً من عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء حين لا يدفع الواعد بالشراء الثمن نقداً؛ بل يدفعه مؤجلاً على أقساط، لعدم توافر السيولة النقدية لديه لدفع إجمالي قيمة السلعة»^(٣).

(١) أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: ٣٤٤.

(٢) بكر ربحان، مرجع سابق، ص: ٢٣١.

(٣) أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: ٢٤٥.

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل بالبيع بالتقسيط في بنوك المشاركة

١. مخاطر التمويل بالبيع بالتقسيط وإجراءات تقليل حجمها:

يرى بعض الخبراء أن التمويل بالبيع بالتقسيط يُمكن البنوك من تحقيق قدر من الربح دون اضطرار إلى المخاطرة بالمشاركة في الخسائر المحتملة، ما عدا في حالة إفلاس الطرف المشتري أو تخلفه عن الوفاء بالدين؛ لكن هذا النمط من التمويل «لا يُنصح باستخدامه على نطاق واسع وبلا تمييز، نظراً للخطر المرتبط به من حيث فتح باب خلفي للتعامل بالفائدة. لذلك يحتاج الأمر إلى ابتكار نوع من التدابير الوقائية، لكي يقتصر هذا النوع من التمويل على الحالات التي لا مفر من استخدامه فيها»^(١). ويعتبر البعض أنه يُمكن لبنك المشاركة أن يستخدم أسلوب البيع الآجل أو البيع بالتقسيط؛ «وذلك عندما يكون هو الأسلوب الوحيد المتاح والمناسب للعملية التمويلية»^(٢)؛ أي يحد من استخدام هذا الأسلوب بقدر الإمكان إذا توافرت الأساليب الأخرى من مضاربة ومشاركة وأمكن استخدامها.

ويُمكن لبنك المشاركة أن يتخذ بعض الإجراءات الكفيلة بتقليل حجم المخاطر من هذا التمويل، نستعرضها فيما يلي^(٣):

١،١- في ظل البيع بالتقسيط تنتقل ملكية السلعة إلى المشتري فور الاستلام؛ إلا أنه غالباً ما يتم الاتفاق على أنه لا يجوز له التصرف فيها إلا بعد استكمال سداد الأقساط؛ وذلك لضمان هذا السداد.

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، مرجع سابق، ص: ٢٩-٣٠.

(٢) محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص: ٤١٤.

(٣) راجع: - سمير محمد عبد العزيز، «التأجير التمويلي»، مرجع سابق، ص: ٨٤.

- أحمد محمد محمد الجلف، مرجع سابق، ص: ١٠٨.

٢,١- لكي يكون نظام البيع بالتقسيط سليماً لا بد من توافر ركنين أساسيين هما:

- أ- أن يدفع المشتري جزءاً معقولاً من ثمن السلعة عند الشراء، ثم يُقسم الباقي على المدة^(١) التي يتفق عليها.
- ب- تجنب تراكم الأقساط المتأخرة عند العميل.

٣,١- تكوين مخصص للأقساط المشكوك في تحصيلها لمواجهة الحالات المتوقعة للتأخر عن السداد، ويتأثر هذا المخصص بعاملين أساسيين هما:

- أ- مدى الثقة التي يضعها البنك في العميل.
- ب- حجم الأقساط المتبقية من دون سداد، ومدى الانتظام في عملية السداد.


٤,١- في بعض الأحيان قد يتأخر العميل عن سداد أحد (أو بعض) الأقساط في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه؛ ولهذا هناك إجراءات يجب أن يتبعها البنك تجاه هذه المشكلة، يلخصها الشكل التالي:

(١) تتوقف مدة السداد في البيع بالتقسيط على عدة عوامل مثل:

- القدرة المالية للبائع: فإذا كانت هذه القدرة محدودة فإن الأمر يتطلب استرجاع أمواله من العملاء في وقت قصير وتكون مدة التقسيط قصيرة.
- طبيعة الأصل: فإذا كان الأصل سريع الاهتلاك؛ تكون مدة التقسيط قصيرة.
- الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع: ففي ظروف الكساد وانخفاض القوة الشرائية؛ تكون مدة التقسيط طويلة.

شكل رقم (٥٩):

إجراءات البنك في حالة عدم سداد العميل للأقساط في مواعيدها



المصدر: راجع: أحمد محمد محمد الجلف، مرجع سابق، ص: ١٠٨-١٠٩.

٢. مقارنة التمويل بالبيع بالتقسيط مع الأساليب التمويلية

المشابهة:

رغم أن البيع بالتقسيط هو عملية بيع؛ إلا أنه يختلف عن الأساليب البيعية الأخرى من عدة جوانب، مثلما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٩٠): مقارنة التمويل بالبيع مع التمويل بالبيع بالتقسيط

أسلوب التمويل	التمويل بالبيع	التمويل بالبيع بالتقسيط
البيع النقدي (الفوري):	١- بيع يتم فيه تبادل السلعة والتمن فوراً. ٢- أسلوب لتوزيع السلع وإتمام المبادلات، أما التمويل فيه، بمعنى تقديم مال والانتظار به فهو غير موجود.	١- بيع يستحق فيه دفع ثمن السلعة بعد أجل معين (أقساط). ٢- أسلوب لتوزيع السلع ووسيلة تمويل.
بيع السلم:	١- ثمن البيع > البيع الفوري. ٢- الثمن معجل والسلعة مؤجلة. ٣- مديونية عينية.	١- ثمن البيع < البيع الفوري. ٢- الثمن مؤجل والسلعة معجلة. ٣- مديونية نقدية.
بيع المراجعة:	١- يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة. ٢- اشتراط معلومية الربح. ٣- المراجعة قد تكون نقداً أو بأجل.	١- يشتري البنك السلع ويخزنها قبل تلقيه أمر الشراء. ٢- البنك غير ملزم بإعلام العميل بتمن الشراء. ٣- إذا كان ثمن بيع المراجعة يدفع على أقساط زاد البنك في سعر السلعة لأجل التأجيل في دفع الثمن؛ سمي: «بيع بالتقسيط».

ويختلف التمويل بالبيع بالتقسيط عن القرض بفائدة في التمويل التقليدي في جوانب أساسية، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٩١): مقارنة بين التمويل بالقرض في البنوك التقليدية

والتمويل بالبيع بالتقسيط في بنوك المشاركة

عناصر المقارنة	التمويل بالقرض	التمويل بالبيع بالتقسيط
علاقة المتعامل مع البنك	- علاقة المدين بالدائن.	- علاقة المدين بالدائن.
العائد	- إقراض نقود مقابل فائدة ثابتة ترتبط بأصل القرض ومدته.	- يقوم بنك المشاركة بشراء سلع معمرة وبيعها بسعر أعلى يدفع له على أقساط، والفائدة تنتفي في هذه العملية؛ لأن البنك يستبدل نقودا بسلعة، ثم يبيع السلعة مقابل نقود، والفرق بين ما يدفعه لشراء السلعة وقيمة بيعها يمثل ربح البنك من العملية التجارية التي يقوم بها.
فرق السعر:	- يتمثل عائد نشاط التوظيف الإقراضي في الفرق بين: سعر الفائدة المدبنة (الإقراض). وسعر الفائدة الدائنة (الإيداع).	- في البيع الآجل يصبح للسلعة سعر للدفع الفوري وسعر إذا دفعت القيمة بنظام التقسيط، ولا يكون في ذلك فائدة؛ لأن المشتري مخير بين أن يشتري بأي السعيرين شاء. - يكون الثمن في بيع الآجل أعلى منه في البيع الفوري؛ لأن للزمن حصة في الثمن. - يبرر فرق السعر على أنه عائد من عملية بيع سلعة.
التوقف عن السداد:	- عندما يتوقف العميل عن السداد؛ فإن الفائدة تزيد بزيادة المدة.	- إذا تأخر المشتري المدين عن دفع ثمن الأقساط في الموعد المحدد؛ فلا يكون الثمن قابلاً للزيادة إذا مد في الأجل.

وعند مقارنة البيع بالتقسيط مع التمويل التأجيري كأسلوبين من أساليب التمويل؛ نخلص إلى أن أسلوب التمويل التأجيري أكثر كفاءة من البيع بالتقسيط؛ للاعتبارات التي نوجزها في الجدول التالي:

جدول رقم (٩٢): مقارنة التمويل التأجيري والتمويل بالبيع بالتقسيط في بنوك المشاركة

عنصر المقارنة	التمويل التأجيري	التمويل بالبيع بالتقسيط
طبيعة التمويل وأهميته:	- يسمح للمستأجر بالتمويل الكامل (١٠٠٪) اللازم للحصول على الأصول المطلوبة، مما يؤدي إلى توفير النقدية ورأس المال العامل للتشغيل.	- يدفع المشتري نقدا نسبة قد تتراوح ما بين ٢٠٪ إلى ٤٠٪ من قيمة الأصل، وكأنه سيحصل على تمويل جزئي في هذه الحالة يتراوح ما بين ٨٠٪ إلى ٦٠٪ فقط.
أطراف العملية:	- المورد (المنتج) + البنك (المؤجر) + العميل (المستأجر).	- البنك (البائع) + العميل (المشتري).
شراء الأصول:	- العميل (المستأجر) هو الذي يتولى تحديد الأصول اللازمة له ومواصفاتها وإمكاناتها ومصدر الحصول عليها، ويقوم البنك (المؤجر) بتمويل شرائها فقط، ونظراً لأن الطلب على المعدات والآلات هو طلب «مشتق» من الطلب على منتجاتها؛ لهذا فإن المستأجر يكون أكثر قدرة على معرفة اتجاه هذا الطلب.	- يكون البنك (البائع) قد قام سلفاً بشراء الأصول المزمع بيعها طبقاً لإمكاناته المادية وتوقعاته للطلب عليها.
طبيعة الأصول:	- وسيلة تمويل القطاعات الإنتاجية (الأجهزة والأدوات المنتجة).	- وسيلة تمويل القطاعات العائلية (السلع الاستهلاكية والسلع المعمرة).
مدة سداد الأقساط:	- يستمر التمويل بحيث يستغرق عادة العمر الإنتاجي للأصل؛ ومن ثم فإن مدته قد تصل إلى ١٠ إلى ١٥ سنة؛ مما يجعل التدفقات النقدية التي تحملها المستأجر (المستثمر) منخفضة وتتناسب مع ما يحققه الأصل من إيرادات.	- تتراوح بين ٣-٥ سنوات.
طبيعة الأقساط:	- أسلوب يجنب المستثمر دفع جزء مقدم من ثمن الأصل عند إجراء الاتفاق؛ حيث يتمثل ما يدفعه المستثمر في أقساط الإيجار التي تكون متساوية خلال فترة التعاقد.	- يدفع المشتري جزءاً معقولاً (مقدماً) من ثمن السلعة عند الشراء.
تحويل الملكية:	- يكون للمستثمر في نهاية عقد الإيجار حرية الاختيار بين شراء السلعة أو ردها للمؤجر مرة أخرى أو تجديد العقد. - نقل الملكية ← نهاية مدة العقد.	- نقل الملكية إلى المشتري يتم فور التعاقد ويكون له حرية التصرف في الأصل بعد سداد الأقساط. - نقل الملكية ← عند بداية العقد.
إفلاس العميل:	- للمؤجر (البنك) حق استرداد أصوله المؤجرة؛ لأنه لا يزال يحتفظ بملكيته.	- لا يمكن للبائع (البنك) أن يطالب المشتري بالسلعة؛ بل يبقى يطالب بالدفعات المتبقية (دين).

المصدر: راجع: سمير محمد عبد العزيز، «التأجير التمويلي»، مرجع سابق، ص: ٧٨-٨٦.

٣. محاسبة التمويل بالبيع بالتقسيط:

يوجد أسلوبان مختلفان لمحاسبة عمليات البيع بالتقسيط، يُستخدمان بشكل كبير في الحياة العملية هما^(١):

٣، ١- طريقة إجمالي الربح المحقق في لحظة البيع.

٣، ٢- طريقة إجمالي الربح المحقق خلال مدة بقاء عقد البيع (مع تحصيل الأقساط).

ويشتمل الإفصاح في قائمة الميزانية على أرصدة الحسابات التالية: ح/ عملاء البيع بالتقسيط وح/ مخصص الديون المشكوك فيها، و ح/ مجمل الربح المؤجل عن مبيعات التقسيط. وفيما يلي توضيح للمعالجة المحاسبية للتمويل بالبيع بالتقسيط في القوائم المالية:

جدول رقم (٩٣):

المعالجة المحاسبية للتمويل بالبيع بالتقسيط في القوائم المالية

تحقق إجمالي الربح على أقساط (مع تحصيل الأقساط)		تحقق إجمالي الربح عند البيع (في لحظة البيع)		الطريقة
أهمية مبيعات التقسيط بالنسبة إلى إجمالي مبيعات الوحدة الاقتصادية.		إذا كانت عمليات البيع بالتقسيط لا تمثل نشاطاً حيوياً بالنسبة للوحدة الاقتصادية.		الاستعمال:
أصول	خصوم	أصول	خصوم	الميزانية:
أصول متداولة: ح/ عملاء البيع بالتقسيط	خصوم متداولة: ح/ مجمل ربح مؤجل عن مبيعات التقسيط.	ح/ مخصص الديون المشكوك فيها.	ح/ عملاء البيع بالتقسيط - أقساط واجبة التحصيل حتى ١٢/٣١ / - أقساط واجبة التحصيل بعد ١٢/٣١ /	
إيرادات	مصاريف	إيرادات	مصاريف	قائمة الدخل:
ح/ مبيعات بضاعة.	- تكلفة البضاعة المباعة.	++++	ح/ مصاريف الديون المشكوك فيها.	
ح/ مجمل ربح محقق عن مبيعات التقسيط.				

(١) أحمد نور، مرجع سابق، ص: ٥٤٥.

٤. أهمية التمويل بالبيع بالتقسيط على المستوى الاقتصادي الكلي

والجزئي:

٤,١- مجالات تطبيق التمويل بالبيع بالتقسيط:

تستخدم بنوك المشاركة التمويل بالبيع بالتقسيط أو إلى أجل،
بسعر أعلى من السعر الحالي في حالتين هما^(١):

٤,١,١- الحالة الأولى: في معاملاتها مع التجار الذين

لا يرغبون في المشاركة، وهذا هو البديل لعملية الشراء
بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التقليدية.

٤,١,٢- الحالة الثانية: في المعاملات التي يكون فيها المبلغ

المؤجل كبيراً والأجل طويلاً، وذلك مثل بيع المساكن؛ وهذا
هو البديل لسلفيات المباني بفائدة التي تمارسها البنوك
العقارية.

٤,٢- مزايا وعيوب التمويل بالبيع بالتقسيط:

إن التعامل ببيع التقسيط زاد في عصرنا «حتى صار أكثر وقوعاً من
البيع النقدي في كثير من البلدان والحالات»^(٢)؛ خاصة في مجال شراء
السيارات والأجهزة الاستهلاكية المعمّرة، وهو يفيد كلا من البائع
والمشتري، فالبائع يزداد في الثمن، والمشتري يحصل على سلعة قبل
تمكنه من دفع الثمن كاملاً^(٣).

وتتمثل بعض الآثار الاقتصادية لبيع التقسيط فيما يلي:

(١) أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: ٢٤٥.

(٢) محمد صالح الفرفور، «بيع التقسيط»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٦، ديسمبر ١٩٩٥، ص: ٤١.

(٣) رضا سعد الله، مرجع سابق، ص: ٢٩.

جدول رقم (٩٤): مزايا وعيوب التمويل بالبيع بالتقسيط على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي،

طبيعة الآثار	مزايا البيع بالتقسيط	عيوب البيع بالتقسيط
بيع التقسيط جزء من سياسة اقتصادية توسعية؛ (تشجيعها السلطات النقدية لمعالجة الركود في الطلب)	- عندما تعاني بعض الصناعات من ركود الطلب على إنتاجها لا سيما السلع الاستهلاكية المعمرة، فقد تلجأ إلى البيع بالتقسيط لهذه السلع لتنشيط الطلب عليها؛ وذلك بدخول نطاق الشراء طبقاً جديدة لم تشيخ بعد بهذه السلع. - يتم زيادة التسهيلات في البيع بالتقسيط وذلك بتخفيض قيمة مقدم السعر (الدفعة الأولى)؛ وزيادة فترة السماح التي تتخضى قبل بدء سداد أول قسط، وزيادة الفترة الزمنية الكلية التي ستوزع عليها الأقساط؛ مما يترتب عليه انخفاض قيمة القسط المدفوع.	- عندما يتشبع القطاع العالي بما لديه من سلع استهلاكية معمرة، وفي الوقت الذي يتطور فيه إنتاج هذه السلع نتيجة للتقدم التكنولوجي (سواء في الشكل أو بإضافة مميزات جديدة تؤدي إلى تحسين الأداء)؛ فإن إنتاج هذه السلع سوف يزيد بنسبة تفوق نسبة زيادة الطلب عليها الأمر الذي يؤدي إلى: • ستعاني هذه الصناعات من وجود طاقة إنتاجية معحلة تؤدي إلى حدوث بطالة. • ستعاني التجارة التي تخصص في بيع هذه السلع من هبوط معدل دوران رأس المال ومن هنا يتم اللجوء إلى تنشيط المبيعات عن طريق البيع بالتقسيط وزيادة التسهيلات فيه.
بيع التقسيط ورسيد المدخرات (توجيه المدخرات لسداد أقساط البيع بالتقسيط)	- إن تشجيع الطلب على منتجات السلع المباعة على التقسيط قد يؤدي إلى زيادة المبيعات والأرباح المحققة في تلك الصناعات، فإذا كانت تعاني من طاقة عاطلة فسيتم استغلالها مما يحقق الاستخدام الكفء لموارد المجتمع النادرة، وإذا كانت الصناعات ليس لديها طاقة عاطلة؛ فإن زيادة الطلب على إنتاجها قد يجذب رؤوس أموال جديدة للاستثمار فيها وبالتالي توسيع طاقتها الإنتاجية.	- إن توجيه المدخرات لتمويل الشراء بالتقسيط قد يؤدي إلى إنفاق غير مرغوب من الناحية الاجتماعية؛ من خلال تراكم رؤوس الأموال في صناعات السلع الاستهلاكية المعمرة، وبدرجة تفوق القدر المطلوب اجتماعياً، على حساب قطاعات أخرى في المجال الصناعي والزراعي التي تعاني من ندرة الموارد التمويلية.
بيع التقسيط ومستوى الاستهلاك؛	- يتيح البيع بالتقسيط لكثير من موظفي الحكومة وذوي الدخل المحدود شراء كثير من السلع الاستهلاكية المعمرة؛ لأن هذه الطبقة لا تتمكن - في الغالب - من شراء هذه السلع (سيارات، ثلاجات، مساللات...) من دخلها الشهري شراء فوراً أو عاجلاً؛ ومن ثم تجد فرصتها في إشباع حاجاتها عن طريق الشراء بالتقسيط.	- يلاحظ أن عنصر التتليد والحكاكة يلعب دوراً كبيراً في حفظ مجموعة المستهلكين الأقل دخلاً على محاكاة نمط الإنفاق لمجموعة الأفراد الأكثر دخلاً، وإذا كان هذا الأمر يتم في ظروف تقص إمكانات الفرد فلا شك في أنه سيحمله عبء دين كبير في المستقبل؛ مما يجعل أثر الشراء بالتقسيط في هذه الحالة غير مرغوب فيه.
٤- بيع التقسيط وفائض سيولة البنوك والواردات؛	- معلوم أن الطلب على التمويل من البنوك ينخفض في فترات الركود الاقتصادي، كما تنخفض قدرتها على توظيف ما لديها من سيولة نقدية؛ ولهذا تشتري البنوك من المؤسسات التي لديها سلع ترغب في بيعها، وتعيد بيعها للأفراد بالتقسيط وبسعر أعلى، فالبيع بالتقسيط يتيح للبنك أن يستثمر أمواله.	- معلوم أن السلع الاستهلاكية المعمرة منها ما يُنتج محلياً، ومنها ما يستورد وهو الجزء الأكبر خاصة في الدول النامية؛ ومن ثم يترتب على بيع التقسيط وانتشاره على نطاق واسع زيادة استيراد تلك السلع، وفي ظل الجمود النسبي للصادرات؛ فإنه يزيد من عجز الميزان التجاري.

المصدر: راجح: أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، «بيع التقسيط بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص: ١٨-٢١.

ثالثاً: واقع التمويل بالبيع بالتقسيط في بنوك المشاركة

١. دراسة تحليلية للتمويل بالبيع بالتقسيط:

تشير بعض الدراسات إلى أن البيع الآجل لا يمثل أهمية كبيرة في أنشطة بنوك المشاركة^(١)؛ رغم أن بعض هذه البنوك اتجه إلى إنشاء شركات لبيع السيارات والثلاجات وغيرها من السلع المعمّرة بالآجل للمستهلكين^(٢).

ولوحظ أن «المنفذين اختلطت عليهم البيوع، فأصبح كل شيء عندهم مرابحة، بيع السِّلْم مرابحة، بيع الآجل مرابحة، بيع التقسيط مرابحة...»^(٣)؛ ولهذا يشير بعض الباحثين إلى:

١,١- أن نشاط المرابحة الذي تمارسه بنوك المشاركة «هي في

حقيقة أمرها بيع بالآجل بسعر أعلى من سعر البيع بالنقد،

على أن يتم السداد إما دفعة واحدة أو على أقساط»^(٤).

١,٢- أن عقد البيع بالثمن الآجل الذي تجريه بعض بنوك

المشاركة، لا يختلف تماماً عن عقد المرابحة الذي تجريه بنوك

أخرى^(٥) «من حيث التطبيق العملي، وإن كانا مختلفين من حيث

الاسم»^(٦).

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٨.

(٢) منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٧.

(٣) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ١٢٠.

(٤) منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٥٩.

(٥) عند «البنك الإسلامي الماليزي» مصطلح بيع بئمن آجل يُطلق على ما إذا كانت مدة تسديد الثمن أكثر من سنة واحدة، وبيع المرابحة يُطلق على ما إذا كانت مدة تسديد الثمن سنة واحدة أو أقل منها.

(٦) شمسية بنت محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص: ٢٤٤.

١, ٣- يندر تطبيق المربحات النقدية في بنوك المشاركة؛ بل إن البعض منها^(١) «يعتقد أن هذه الصورة من الاستثمار لا تدخل في نطاق المربحات أصلاً»^(٢).

٢. مشاكل عملية للتمويل بالبيع بالتقسيط:

يثير البيع بالتقسيط الإشكاليات التالية^(٣):

٢, ١- الانطباع الموجود من أن البيع بزيادة في الثمن يشبه التمويل بالفائدة.

٢, ٢- مشكلة عدم تسديد العملاء للأقساط المستحقة عليهم، وتهربهم من الدفع لعدم وجود فوائد تأخير.

٢, ٣- ضرورة تطوير القوانين بما يكفل سرعة التحصيل.

ونستعرض فيما يلي أهم المشاكل التي واجهت التمويل بالبيع بالتقسيط في التجربة العملية لبنوك المشاركة:

(١) أشار «بنك دبي الإسلامي وبنك البحرين الإسلامي» إلى أن شرط المربحة لديها أن تكون آجلة لأن الربح الذي يحصل عليه البنك -من وجهة نظرهما- يكون في مقابل الأجل.

(٢) أحمد محمد الجلف، مرجع سابق، ص: ٧٧.

(٣) عبد السلام العبادي، «أضواء على عقود المشاركة والمضاربة والإجارة»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٢، مرجع سابق، ص: ٥٧.

جدول رقم (٩٥): مشاكل التمويل بالبيع بالتقسيط في ضوء التجربة

العملية لبنوك المشاركة.

طبيعة المشكلة	حلول مقترحة
<p>تفسير الزيادة في الثمن مقابل الأجل:</p> <p>١- ملكية السلعة</p> <p>٢- للزمن حصة في الثمن (للزمن قيمة اقتصادية)</p>	<p>- لا يستحق البنك من خلال عقد البيع ربحاً لقاء الزمن المنقضي بين العاجل والأجل في الثمن، وإنما يستحق الربح مقابل تملكه السلعة وتصرفه ببيعها، فاستحقاق الربح مرتبط بالملك والتصرف وليس بالأجل... وواضح أنه لو انفصلت الزيادة في الثمن عن السلعة وانفردت بعلاقة مع الأجل وحده لما جازت ولما استحقها البنك.</p> <p>- تُبرر الزيادة في الثمن مقابل الأجل في أن الزمن الذي ينتظره البنك قبل تسلّم الثمن وبعد تسليم السلعة يتضمن منافع محتملة لفرص بديلة يتنازل عنها البنك لصالح المشتري. وقد يضاف إلى ذلك احتمال تعرض البنك لمخاطر عدم السداد في المماطلة وتكاليف متابعة الدين إلى حين السداد.</p>
<p>معالجة المديونيات المتعثرة:</p> <p>١- إمهال المعسر.</p> <p>٢- الغرامة كحل على ألا تكون للبنك</p>	<p>- يُعتبر ديناً متعثراً في عرف المصرفيين إذا مر على موعد سداده ٩٠ يوماً ولم يُسدد.</p> <p>- تأخر المشتري في الوفاء بالأقساط دليل على مماطلته ما لم يُثبت أنه مُعسر.</p> <p>- يجوز الاشتراط على المشتري القادر على الدفع والمماطل بالسداد بأن يدفع «غرامة تأخير».</p> <p>- لا يمكن اعتبار مبلغ العقوبة المذكور دخلاً أو كسباً للبنك ويجب عليه أن يستعمل ذلك المبلغ لأغراض البر والخير، مثل توفير القروض الحسنة للمحتاجين، ومهما يكن من أمر فإنه لا يجوز فرض العقوبة على المعسرين الذين لا يستطيعون دفعها. وبسبب تدني المستويات الأخلاقية فإن لدى البنوك التبرير الكافي في أن تفترض بأن العميل مليء قادر على الدفع وليس مُعسراً ما لم يتم الإعلان عن إفلاسه بصورة رسمية؛ أي أنه يستحق العقوبة مبدئياً دون حاجة إلى تحقيق عدم قدرته على الوفاء حتى يثبت العكس بالإعلان رسمياً عن إفلاسه أو إعساره.</p>
<p>تطوير القوانين المصرفية:</p> <p>- إنشاء محكمة مصرفية</p>	<p>- يجب أن تسعى بنوك المشاركة لدى السلطات المختصة في الدولة التي تعمل فيها، لإنشاء محكمة مصرفية على غرار المحكمة المصرفية الباكستانية، بهدف مساعدتها على تحصيل مستحققاتها من العملاء المماطلين خلال مدة قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.</p>

ويقترح بعض الخبراء مجموعة من القواعد لمعالجة مماطلة العملاء في

سداد الأقساط المستحقة، نبينها في شكل تخطيطي:

شكل رقم (٦٠): قواعد مقترحة لمعالجة المماطلة في سداد الأقساط

في بنوك المشاركة



المصدر: راجع: محمد علي القري بن عيد وآخرون، مرجع سابق، ص: ٩٢-٩٣.

المطلب الثالث: التمويل بالاستصناع في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مفهوم التمويل بالاستصناع وخطواته العملية في بنوك المشاركة.

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل بالاستصناع في بنوك المشاركة.

ثالثاً: واقع التمويل بالاستصناع في بنوك المشاركة.

أولاً: مفهوم التمويل بالاستصناع وخطواته العملية في بنوك المشاركة

١. تعريف التمويل بالاستصناع:

التعريف العام للاستصناع هو: «طلب صنع سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن، ويكون الطالب أو المشتري بالخيار؛ إذا لم يكن المصنوع مطابقاً للأوصاف المطلوبة»^(١)، أو بمعنى آخر هو: شراء ما يُصنع وفقاً للطلب.

وفي بنوك المشاركة يتمثل أسلوب الاستصناع في: «قيام المصرف بتمويل مشروع معين تمويلاً كاملاً، عن طريق التعاقد مع المستصنع (طالب الصناعة) على تسليمه المشروع كاملاً بمبلغ محدد، وبمواصفات محددة، وفي تاريخ معين؛ ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف وبين ما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول للمصرف»^(٢).

وعليه؛ تتكون عملية التمويل بالاستصناع من العناصر التالية:

(١) أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: ٢٤٨.

(٢) بكر ريحان، مرجع سابق، ص: ٢٣٤-٢٣٥.


- ١, ١- العميل (المستصنع): وهو طالب الصنعة (المشتري).
- ١, ٢- البنك (الصانع): وهو المسؤول عن تنفيذ الصنعة المطلوبة بالموصفات المحددة (البائع).
- ١, ٣- السلعة (المصنوع): وهي الشيء المستصنع فيه محل العقد.
- ١, ٤- الثمن: وهو ما يدفعه العميل مقابل الحصول على الصنعة المطلوبة.

٢. أنواع التمويل بالاستصناع:

يوجد أسلوبان لتطبيق بيع الاستصناع في بنوك المشاركة هما^(١):

- ١, ٢- يقوم البنك بنفسه بصناعة السلعة التي التزم ببيعها وتسليمها في موعد مستقبلي.
- ٢, ٢- يستطيع البنك أن يعهد بأمر صناعتها لطرف آخر بعقد استصناع آخر، تُذكر فيه أوصاف السلعة نفسها وموعد تسليمها؛ الأمر الذي يمكن بنك المشاركة من اتخاذ أسلوب الاستصناع والاستصناع الموازي، فيكون البنك مستصنعاً في عقد مع زبونه، ومستصنعاً في عقد آخر مع الصانع الفعلي، ويكون كسبه هو الفارق بين الثمنين. يوضح ذلك الشكل التالي:

شكل رقم (٦١): أشكال التمويل بالاستصناع.



(١) غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سابق، ص: ١٨٠.

٣. خطوات الحصول على التمويل بالاستصناع في بنوك المشاركة:

١,٣- شروط التمويل بالاستصناع:

يتطلب التمويل بالاستصناع بعض الشروط نوجز أهمها فيما يلي^(١):

١,٣,١- يجوز للبنوك الدخول في عقود تلتزم فيها بتصنيع المعدات أو السلع أو إنشاء المباني أو المصانع أو الأصول الرأسمالية المختلفة للغير، على أن تشتترط في العقد لنفسها صراحة الحق في استصناع الغير مع بقاء البنك مسؤولاً تجاه المصنوع له.

١,٣,٢- يجب أن يكون الثمن الكلي للمواد المستصنعة واضحاً ومعروفاً ومنصوصاً عليه في العقد. ويجوز للبنوك أن تؤجل قبض ثمن المواد المستصنعة أو أن تقبضها على أقساط تزيد بنسبة تُحقَّق ربحاً للبنك، ولا يجوز ربط الأقساط بسعر الفائدة.

١,٣,٣- للبنك المركزي أن يُحدِّد النسب من أصول البنك التي يجوز أن تُستثمر في مجالات الاستصناع.

١,٣,٤- يجوز للبنك المركزي أن يُحدِّد المدد الخاصة بعقود الاستصناع ونسب الربح، والجهات التي تعمل معها في عقود الاستصناع.

٢,٣- الخطوات العملية للتمويل بالاستصناع:

يدخل البنك بعقد استصناع بصفته بائعاً مع من يرغب في شراء سلعة معيَّنة، وبعقد استصناع موازي بصفته مشترياً مع جهة أخرى

(١) محمد علي القرني بن عيد وآخرون، مرجع سابق، ص: ٨٧-٨٨.

لتصنيع الشيء الذي التزم به في العقد الأول. كما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (٦٢): خطوات بيع الاستصناع

تسليم وتسليم السلعة		عقد الاستصناع الموازي		عقد بيع الاستصناع	
العميل	البنك	البنك	الصانع/ المقاول	البنك	العميل
١- تسليم البنك السلعة مباشرة أو بالتفويض.		١- طلب البنك صنع سلعة بنفس المواصفات.		١- طلب العميل صنع سلعة.	
٢- تأكد العميل من مطابقة السلعة للمواصفات.		٢- التزام الصانع بتصنيع السلعة وتسليمها في الأجل المحدد.		٢- التزام البنك بتصنيع السلعة وتسليمها في الأجل المحدد.	
٣- تسديد تكلفة الصنع+هامش الربح.		(قبل موعد العقد الأول)		٣- تسديد جزء من الثمن.	

٣,٣- تركيب عملية التمويل بالاستصناع:

يتضمن عقد الاستصناع معنى عقدين هما: السلم والإجارة؛ لأن^(١):

٣,٣,١- عند التعاقد بين المشتري والصانع يتم تسليم السلعة في موعد لاحق.

٣,٣,٢- يقوم الصانع بصنع السلعة المطلوبة مقابل ثمن محدد هو بمثابة أجر.

(١) أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: ٣٤٩.

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل بالاستصناع في بنوك المشاركة

١. مخاطر التمويل بالاستصناع وإجراءات تقليل حجمها:

يرى أحد الباحثين أن البنك يتحمل في عقد الاستصناع «كافة المخاطر أثناء عملية التنفيذ، وبعد التنفيذ، حيث يلتزم البنك طبقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد المبرم بينه وبين المتعامل معه لتنفيذ وتسليم ما تم الاتفاق على تصنيعه»^(١). ويعتبر البعض أن الاستصناع «يتضمن مخاطرة تزيد كثيراً عن صيغة المرابحة والإيجار»^(٢).

ويمكن لبنك المشاركة أن يتخذ بعض الإجراءات الكفيلة بتقليل حجم المخاطر من هذا التمويل، نستعرضها فيما يلي^(٣):

١،١- اعتبار عقد الاستصناع بيعاً وليس وعداً، فإذا أتم البنك صنع السلعة المطلوبة وأحضرها للعميل موافقة لمواصفاته؛ فليس لأحد منهما الخيار؛ بل يُلزم البنك بتسليمها، ويُلزم العميل بقبولها للاعتبارات التالية:

أ- لو تُرك للعميل الخيار للتحق بالبنك (البائع) الضرر؛ لأنه قد لا يرغب في السلعة المصنوعة أحد غير العميل (المستصنع).

ب- يتم تصنيع آلات ضخمة بموجب عقود الاستصناع، طبقاً لمواصفات يعطيها المشتري بأدق التفاصيل. وقد يكون من الصعب جداً على الصانع القيام بتصنيع هذه

(١) محمد عبد الحكيم زعير، «دور الرقابة في تطوير الأعمال المصرفية (٢)»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٧، أكتوبر/نوفمبر ١٩٩٦، ص: ٤٨.

(٢) محمد علي القرني بن عيد وآخرون، مرجع سابق، ص: ٨٨.

(٣) راجع: - محمد عبد الحكيم زعير، «الاستصناع»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٩٤، مرجع سابق، ص: ٤٥.

- عبد الباري بن محمد علي مشعل، «الضوابط الشرعية لعقد الاستصناع بشركة الراجحي المصرفية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٩٥، يونيو ١٩٩٧، ص: ٦٠-٦٢.

الآلات ذات التكلفة المرتفعة؛ في حالة غياب ما يؤكد تماماً
شراءها الفعلي.

٢,١- يُمكن لبنك المشاركة الذي يُموّل الصنعة المطلوبة لأحد
المنتجين، القيام بدراسات للسوق لمعرفة اتجاهات الطلب وتحديد
أولويات الإنتاج مع دراسة إمكانات المنتجين وكفاءتهم الإنتاجية،
وذلك للحدّ من المخاطر قبل الشروع في التمويل.

٣,١- يُمكن لبنك المشاركة أن يستخدم في عمليات الاستصناع
العقاري الضمانات التالية:

- أ- يمكن رهن الأرض وما عليها للبنك.
- ب- أحقية البنك في إلغاء التعاقد من الباطن في حال ثبوت
غش المقاول أو إضراره بالمصلحة العامة، وإكمال الأعمال
على حسابه عن طريق الغير ومطالبته بكافة المصاريف.
- ج- يُقدّم المقاول من الباطن ضماناً لتغطية كافة أخطاء
التنفيذ.

٢. مقارنة التمويل بالاستصناع مع الأساليب التمويلية المشابهة:

يرى البعض أن أسلوب الاستصناع «يدخل ضمن السَّلْم وهو ما يسمى
بالسَّلْم في الصناعات»^(١)؛ لأن بيع الاستصناع يُشبهه بيع السَّلْم «ولكنه
يرتبط بالمواد المصنوعة، سواء كانت منمطة (أي متماثلة الوحدات)، أم
غير منمطة كبناء دار أو آلة بأوصاف معينة»^(٢).

ويختلف التمويل بالاستصناع عن التمويل بالسَّلْم من عدة جوانب؛
مثلاً يوضحه الجدول التالي:

(١) محمد عبد الحليم عمر، «الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السَّلْم»، مرجع سابق، ص: ٤٤.

(٢) غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سابق، ص: ١٨٠.

جدول رقم (٩٦):

مقارنة التمويل بالسلم والتمويل بالاستصناع في بنوك المشاركة

عنصر المقارنة	التمويل بالسلم	التمويل بالاستصناع
طبيعة التعاقد:	- تعاقد على تقديم سلعة موصوفة في وقت لاحق.	- تعاقد على تصنيع سلعة موصوفة في وقت لاحق. - عقد مقاول (إنجاز عقارات أو منقولات).
طبيعة التمويل:	- أسلوب لبيع السلع (التمويل بالشراء المسبق). - تمويل عيني.	- أسلوب لبيع السلع. - تمويل عيني.
طبيعة السلعة:	- كل ما يجوز بيعه وتضبط صفاته (كالجنس والنوع). - الأشياء التي لا يدخلها التصنيع كالمنتجات الزراعية يجوز بيعها سلماً (لا استصناعاً).	- كل شيء يصنع صنعا وينضبط بالوصف. - المنتجات الزراعية إذا دخلها التصنيع الذي يُخرجها عن حالتها الطبيعية كالفاكهة المعلبة واللحوم المحفوظة، يجوز أن تباع وتشترى استصناعاً.
شروط التمويل:	- يُشترط تقديم التمويل وقت التعاقد. - يُشترط أن تكون السلعة موجودة وقت التسليم. - يُشترط فيه معلومية الأجل.	- لا يُشترط تقديم التمويل (الدفع المسبق) عند العقد. (يجوز أن يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً). - لا يُشترط أن يكون المصنوع مما يوجد في الأسواق. - لا يُشترط بيان مدة الصنع والتسلم.
أطراف العملية:	- العميل = بائع. - البنك = مشتري.	- العميل = مشتري. - البنك = بائع. - المقاول (الصانع) = التعاقد مع المقاولين من الباطن.
عائد البنك:	- الربح = الفرق بين الثمن عند التسليم والثمن عند الشراء. - العائد = ربح الشراء + ربح البيع.	- الربح = الفرق بين ما يُحصّله من العميل وما يدفعه للمقاول. - العائد = سعر التكلفة + هامش الربح.

٣. أهمية التمويل بالاستصناع على المستوى الاقتصادي الكلي

والجزئي:

٤، ١- مجالات تطبيق التمويل بالاستصناع:

إن الاستصناع «يقتصر على المجال الصناعي، خاصة تلك السلع التي

يتم إنتاجها بنظام الطلب السابق^(١)؛ إلا أن هذا الأسلوب يمكن أن يمتد إلى مجالات لا حدود لها في عصرنا. وعليه؛ فإن «الحاجة إلى الاستصناع اليوم عامة في مختلف القطاعات الاقتصادية وأنواع السلع الاستهلاكية والإنتاجية من الآلات والمعدات والطائرات والبواخر»^(٢).

٤, ٢- مزايا وعيوب التمويل بالاستصناع:

إن للاستصناع «نفس المزايا والأهميات التي يحدثها السلم بالنسبة للمؤسسات والممولين وللإقتصاد الوطني»^(٣). رغم درجة المخاطرة الكبيرة التي يتضمنها عند تمويل الأفراد المتعلق بالإنشاءات العقارية والآلات والمعدات المرتفعة التكاليف.

ونبين إيجابيات هذا النوع من التمويل فيما يلي:

(١) محمد عبد الحليم عمر، «الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم»، مرجع سابق، ص: ٤٥.
 (٢) جمال لعمارة، «اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق»، مرجع سابق، ص: ٧٧-٧٨.
 (٣) صالح صالح، مرجع سابق، ص: ١١٥.

جدول رقم (٩٧): مزايا التمويل بالاستثمار على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي

❖ بالنسبة لبنوك المشاركة (الباعين)	❖ بالنسبة للعملاء المستفيدين (المشتريين/الصانعين)	❖ بالنسبة للاقتصاد الوطني (التمهية)
<p>١- يستطيع بنك المشاركة أن يستخدم أسلوب الاستثمار بالطرق التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - للبنك أن يشتري سلباً منتوجات طبيعية ثم يبيعها استثماراً مصنعة. - يمكن للبنك أن يدخل بعقد استثمار بصفته بائعاً (صانعاً) كما له أن يدخل بعقد استثمار «مقاولاً من الباطن» بصفته مشترياً (مستصنعاً) مع جهة أخرى لتصنيع له ما التزم به في العقد الأول، على أن يجعل موعد التسليم في العقد الأول بعد موعد التسليم في العقد الموالي، وفي العقدين يمكن أن يكون الثمن معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً. - يمكن للبنك أن يشتري أشياء وفقاً لعقود الاستثمار ثم يبيعها بعد تسلمها بعبء عادي بثمن معجل أو مؤجل أو مقسط. - يمكن للبنك أن يدخل بعقود استثمار مباني تشتمل الأرض وما يبني عليها أو تشتمل البناء فقط. - تقوم بعملية الاستثمار بنوك المشاركة كبيرة الحجم من خلال الدخول في مجال الصناعات المكاملة، فقد يجد البنك الذي يشارك في الطاقية الإنتاجية، وفي الوقت ذاته يمكن استخدام هذه الطاقية في إنتاج جزء من سلعة معينة، وأنه بتكامل الأجزاء التي يمكن لكل منتج صناعي إنتاجها بفاعلية وكفاءة عالية، يمكن إسناد عملية تجميع هذه المنتجات إلى شركة معينة، أو إنشاء هذه الشركة التي تتولى تجميعها وتصنيع الأجزاء الأخرى التي لا تستطيع الشركات الأخرى تصنيعها أو استيرادها من الخارج، لتصبح سلعة متكاملة تطرح في الأسواق للاستخدام تقدمها بنوك المشاركة لأحد عملائها الذي طلبها بشرط أن تتضمن كل المواصفات المتفق عليها، وتتجح هذه البنوك في تكوين المجمعات الصناعية الضخمة، وفي زيادة ربحيتها نتيجة استغلال العلاقات الإنتاجية بشكل كامل. ٢- تشترك بنوك المشاركة بعقد الاستثمار في التنمية الصناعية والعقارية والعمرانية بصفة عامة. 	<p>١- يُعتبر الاستثمار وسيلة لحثّ صغار المنتجين والصانع على الإنتاج؛ حيث يتم تمويل الصناعة المطلوبة من جانب بنك المشاركة، مع تحديد موصفتها، ويحقق هذا المقدم منافع للطرفين إلى جانب ما ينتج عنه من إشباع حاجات المجتمع من السلع المنتجة.</p> <p>٢- يحقق الاستثمار مصالح جوهرية للطرفين الصانع والمستثمر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أما مصلحة المستثمر؛ فتظهر من حيث تأمين حاجاتهم من السلع بالتنوع والواصفات التي يريدونها وتبرز بوضوح هذه المصلحة إذا كان المستثمر شركة كبيرة أو دولة من الدول. - أما مصلحة الصانع؛ فتبدو من خلال تأمين حجم مستمر ومتزايد من الطلب؛ مما يعمل على توازن واستقرار التشغيل لديه. ٣- يصلح الاستثمار لتمويل البائع إذا كان الدفع قبل التسليم، ولتمويل المشتري إذا كان الدفع بعد التسليم، ولا شك أن كل المؤسسات الإنتاجية في المجتمع لها ارتباط وثيق فيما بينها من جهة. - ومن جهة ثانية؛ فإن من أهم عناصر قيامها ومقومات نجاحها تأمين التمويل اللازم لها، سواء فيما يتعلق برأس المال الثابت أو رأس المال العامل. - ومن جهة ثالثة؛ فإن تأمين سوق فعالة للتصريف منتوجاتها هو أهم مقومات قيامها واستمرارها. 	<p>١- بعد هذا التطور الهائل في الصناعات وثورة التكنولوجيا يمكن الاستفادة من عقد الاستثمار في مجالات عديدة، تلبية حاجات الأفراد والمساهمة في التنمية الاقتصادية ومن أمثلة ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الصناعات الزراعية القائمة على المنتجات الزراعية كالتعليب والتجفيف وعمل العصائر. - بيع الدور السكنية أو الاستثمارية على خريطة ضمن أوصاف محددة. - استثمار المباني الجاهزة وبيعها. - استثمار البيوت المتقلة من أرض إلى أرض. - وسائر الصناعات كالأسلحة والنسيج والأكلات وغيرها. ٢- تبرز أهمية عقد الاستثمار في ميدان التجارة من ناحيتين: - الأولى؛ إن عقد الاستثمار من الممكن أن ينطلق إلى آفاق الصنوعات في نطاقها الواسع في عصر الانبعاث الصناعي هذا، وبالكليات الضخمة التي تنتجها التجارة إلى مختلف دول العالم الثالث، الذي أصبح لتخلفه يحتاج في كل وسائل حياته حتى في غذائه الضروري إلى منتوجات العالم الصناعي ومصنوعاته. - الثانية؛ أن عقد الاستثمار قد جمع بين خاصيتين؛ خاصة أسلوب السلم في وروده على معدومة حين العقد؛ أي على سلعة ستصنع فيما بعد، وخاصة كون الثمن فيه آتئامياً لا يجب تعجيله كما في السلم. ومن هاتين الخاصيتين يتبين أن أهمية الاستثمار في طريق الاستثمار بالمشراكة واسعة وغير محدودة؛ إذا مورست بحذرة و بصيرة في الأسواق. ٣- تتمثل المزايا الاقتصادية للاستثمار فيما يلي: - عمليات الاستثمار تحرك لعجلة الاقتصاد الوطني؛ لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخول وتزيد من الطلب الفعال. - الاستثمار يخدم مصالح المستثمر الذي غالباً ما لا يكون لديه الخبرة الكافية في تقييم أعمال المقاولات، أو الوقت اللازم للمتابعة، أو المال الحاضر لتمويل المشروع أو الأمور الثلاثة مجتمعة. - يسهم الاستثمار في تحقيق أهداف بنك المشراكة في توظيف أمواله لخدمة المجتمع وكذلك الحصول على تدفق نقدي منتظم.

ثالثاً: واقع التمويل بالاستصناع في بنوك المشاركة

١. دراسة تحليلية للتمويل بالاستصناع:

تشير الدراسة التي قامت بها مجموعة من الخبراء على عينة من بنوك المشاركة (ن = ١٧) إلى تنوع أنشطة التمويل والاستثمار والأعمال التي تُقدّمها هذه البنوك؛ حيث تُمثل المربحة المحلية أهمية كبيرة في أنشطتها وتكررت في ٩٤٪ من البنوك، ثم يليها تمويل رأس المال العامل بنسبة ٨٢٪، ثم المساهمات في مشروعات وشركات مالية بنسبة ٧٧٪، ثم التجارة الداخلية والخارجية بنسبة ٧١٪، ثم المشاركات الثابتة والمربحات الدولية بنسبة ٦٥٪، والمشاركة المتناقصة والأعمال العقارية والتأجير التمويلي بنسبة ٥٩٪، والمساهمة في إنشاء بنوك المشاركة بنسبة ٥٣٪، والأنشطة الأخرى بنسبة ٤١٪، وشراء وبيع الأوراق المالية وبيع الاستصناع بنسبة ٣٥٪، وأخيراً بيع السِّلْم بنسبة ٢٩٪^(١). وهناك بعض الملاحظات التي يراها الباحثون فيما يتعلق بعمليات الاستصناع نستعرضها فيما يلي:

١،١- بعد ظهور بنوك المشاركة «شاع استخدام عقد الاستصناع على نطاق واسع بماله من دور كبير في المساهمة في حل مشكلات المجتمع؛ نظراً لأهمية العقد ودوره في الحياة الاقتصادية المعاصرة ودوره في الصناعات الضخمة»^(٢).

٢،١- احتل الاستصناع دوراً رئيساً في استثمارات بنوك المشاركة والخليجية منها على وجه الخصوص؛ إذ قامت البنوك بتمويل

(١) لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٥٨.

(٢) عبد الباري بن محمد علي مشعل، مرجع سابق، ص: ٦٠.

المباني السكنية والاستثمارية بنظام عقود الاستصناع حتى بلغت الأموال المستثمرة في هذا المجال «عدة مليارات للبنك الواحد، وساهمت البنوك في صناعات أخرى عديدة وأبرمت عقود استصناع مع عملائها، غير أن أبرزها وأكبرها حجماً في المعاملات هو المجال العقاري»^(١).

١، ٣- كان للاستصناع دور في المشاركة الفعالة في النهضة العمرانية التي شهدتها بعض الدول في الفترة الأخيرة؛ حيث «كان لهذا العقد دور كبير في المساهمة في حل مشاكل الإسكان بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقام ببناء المساكن الاستثمارية والخاصة على نطاق واسع»^(٢).

ويظهر في أصول ميزانية «البنك الإسلامي للتنمية» حساب الاستصناع، وفي ميزانية «شركة الراجحي المصرفية للاستثمار» يظهر حساب عقود الاستصناع^(٣).

٢. مشاكل عملية للتمويل بالاستصناع:

لقد لوحظ من واقع الدراسة الميدانية والخبرة العملية في بنوك المشاركة ما يلي^(٤):

١، ٢- أن التوظيف قصير الأجل مركّز على عمليات المربحة للآمر بالشراء، وذلك لا يُحقّق تنمية صناعية عن طريق إنشاء شركات صناعية؛ حيث يكون الاستثمار متوسط وطويل الأجل.
٢، ٢- أن تمويل بنوك المشاركة للقطاع الصناعي يُعدُّ بصفة عامة

(١) محمد عبد الحكيم زعير، «الاستصناع»، مرجع سابق، ص: ٤٦.

(٢) المرجع السابق، ص: ٤٢.

(٣) أنظر الملاحق.

(٤) حسن يوسف داود، «المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية»، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٩٩٨، ص: ٥٠، ٩٨.

تمويلًا ضئيلاً بالمقارنة مع القطاعات الأخرى.

٢,٣- تُركّز بنوك المشاركة بصفة عامة في التعامل مع القطاع الصناعي على أسلوب بيع المرابحة للأمر بالشراء؛ حيث يتعدى التعامل بهذا الأسلوب أكثر من ٧٠٪ في معظم البنوك.

إن الإستراتيجية المقترحة لبنوك المشاركة لاستثمار أموالها في قطاع الصناعة، عن طريق عقود الاستصناع، تقوم على ما يلي^(١):

أ- استراتيجية الاستثمار الصناعي قصير ومتوسط الأجل: عن طريق توجيه الاستثمارات نحو: الصناعات المهنية والحرفية، قطع الغيار والصيانة، الصناعات الصغيرة.

ب- استراتيجية الاستثمار الصناعي طويل الأجل: عن طريق توجيه الاستثمارات نحو: الصناعات الضرورية، البحوث الصناعية والتطور الصناعي.

ج- استراتيجية تدعيم التصنيع الحربي: وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة على كيفية الدعم بما يحفظ الأسرار العسكرية ويُدعم الصناعات الحربية.

وتقوم بنوك المشاركة بعمل عدد من الصيغ الكاملة لعقود الاستصناع (نموذج عقد استصناع خاص بالمعدات، نموذج عقد استصناع مباني على أرض يملكها العميل، نموذج عقد استصناع على أرض يملكها البنك، نماذج عقود استصناع خاصة بإنشاء مدارس، مباني سكنية...)، وتُعتبر كل من العقود السابقة نموذجاً مستقلاً وقائماً بذاته

(١) المرجع السابق، ص: ١٣٦-١٣٧.

وإليه تستند شرعية العمل المنفذة من وجهة نظر الهيئة الشرعية، لكن تدعو الحاجة أحياناً لصياغة عقود جديدة تتلاءم مع العمليات المستجدة، ولأغراض المراجعة الشرعية تُوجّه إدارة الرقابة الشرعية الإدارات المنفذة لعقود الاستصناع للالتزام بالآتي^(١):

- الالتزام بصيغ العقود كاملة دون تعديل.
- عند الحاجة إلى إجراء تعديلات أو إضافات يتم عرض ذلك على إدارة الرقابة الشرعية؛ حيث تقوم بدراستها و التعليق عليها.
- ويقترح البعض نموذجاً عملياً للتمويل بالاستصناع العقاري في بنوك المشاركة؛ نبيّن خطواته في شكل تخطيطي:

(١) عبد الباري بن محمد علي مشعل، مرجع سابق، ص: ٦١-٦٢.

شكل رقم (٦٣): نموذج عملي للاستصناع العقاري في بنوك المشاركة



المصدر: راجع: محمد عبد الحكيم زعير، «الاستصناع» مرجع سابق، ص: ٤٦.

المبحث الثالث

استخدامات الأموال طويلة الأجل في بنوك المشاركة

سنتناول هذا المبحث بالدراسة من خلال المحاور التالية:

- التمويل بالمضاربة في بنوك المشاركة.
- التمويل بالمشاركة في بنوك المشاركة.
- التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك في بنوك المشاركة.

المطلب الأول: التمويل بالمضاربة في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مفهوم التمويل بالمضاربة وخطواته العملية في بنوك المشاركة

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل بالمضاربة في بنوك المشاركة

ثالثاً: واقع التمويل بالمضاربة في بنوك المشاركة

أولاً: مفهوم التمويل بالمضاربة وخطواته العملية في بنوك المشاركة

١. تعريف التمويل بالمضاربة:

التعريف العام للمضاربة^(١) هو: «أن يدفع شخص يُسمى (رب المال) مبلغاً من المال إلى شخص آخر يُسمى (المضارب) ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما، والخسارة على رب المال، وعلى أن يستقل المضارب بالعمل دون تدخل من رب المال، بمعنى: استقلاله في اتخاذ القرارات الخاصة بالعمل في المال، وهي صورة تمويلية بحتة»^(٢)، أو بمعنى آخر: تتم المضاربة بين مستثمر لرأس ماله (الممول) ومستثمر لمهارته (المضارب).

وفي بنوك المشاركة يعني التمويل بالمضاربة: «دخول المصرف في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر؛ بحيث يُقدم المصرف المال اللازم للصفقة، ويُقدم المتعامل جهده، ويصبح الطرفان شريكين في الغنم والغرم، ويكون المصرف هو الشريك صاحب رأس المال، ويكون المتعامل هو

(١) تستمد المضاربة تسميتها من الضرب في الأرض والسفر فيها للتجارة، ويُطلق عليها كذلك المقارضة أو القراض (≠ القرض)، وتختلف عن لفظ المضاربة الذي يُستعمل اليوم غالباً بمعنى المقامرة؛ حيث من الخطأ الشائع استخدام لفظ «المضاربة» للدلالة على شراء الأسهم أو الذهب أو العقارات توقعاً لارتفاع الأسعار والبيع لجني الأرباح.

(٢) محمد عبد الحليم عمر، «الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم»، مرجع سابق، ص: ٤٤.

الشريك المضارب. فإذا تحقّق الربح وُزِع وفقاً للنسب المتفق عليها، وإذا تحققت خسارة تحمّل المصرف فيها خسارة في رأس ماله، وتحمّل المتعامل خسارة في جهده، ولا يترتب عليه أيّ مديونية نتيجة للخسارة ما لم يثبت التعدي أو التقصير^(١)؛ وإذا زادت الخسارة عن رأس المال؛ فإن العامل يتحمل هذه الزيادة^(٢).

وعليه؛ تتكون عملية التمويل بالمضاربة من طرفين هما:

١,١ - البنك (الشريك الممول): وهو الذي يقوم بتقديم التمويل الكامل الذي يحتاجه العميل.

١,٢ - العميل (الشريك المضارب): وهو صاحب الخبرة الذي يُقدّم جهده وعمله.

٢. أنواع التمويل بالمضاربة:

يُمكن أن يُمارَس هذا النوع من التمويل في بنوك المشاركة بأسلوبين^(٣):

١,٢ - المضاربة المطلقة: وهي التي يدفع بموجبها البنك ماله مضاربة دون أن يُعيّن العمل المطلوب والمكان المرغوب والزمان وصفة العمل. بمعنى أنه يطلق يد المضارب في كل ذلك ويعطيه حرية اختيار النشاط ومكانه...

٢,٢ - المضاربة المقيدة^(٤): وهي التي يتم في إطارها التزام المضارب بشروط تتعلق بنوع النشاط التجاري أو مكانه أو زمانه...

(١) بكر ربحان، مرجع سابق، ص: ٢٣١.

(٢) حسن بن منصور، مرجع سابق، ص: ٢٧.


(٣) صالح صالح، مرجع سابق، ص: ٢٧.

(٤) من صور المضاربة المقيدة التي تستخدمها بعض بنوك المشاركة «المضاربة بالصفقة المعينة» والتي يتفق فيها البنك مع أحد التجار على استيراد صفقة معينة من السلع التجارية، ويقوم البنك بتمويل الصفقة بجميع نفقاتها، وبعد تصريفها من طرف التاجر يُوزع الربح المحقق منها بين البنك (بصفته صاحب المال) والتاجر (بصفته مضارباً) بالنسبة المتفق عليها، ولو حدثت خسارة دون تفريط من التاجر المضارب تكون على البنك باعتباره صاحب المال.

عندما يكون البنك هو المضارب تلائمه المضاربة المطلقة؛ لكي تكون له حرية الاستثمار، وعندما يكون هو صاحب المال أو نائباً عنه^(١) تلائمه المضاربة المقيدة؛ للمحافظة على أموال الغير^(٢)؛ «على أنه ليس هناك ما يمنع من قبول المصرف لبعض الودائع على أساس المضاربة المقيدة، أو إعطائه بعض الأموال لمن يضارب بها على أساس المضاربة المطلقة إذا رأى في ذلك مصلحة»^(٣).

ويمكن تصنيف التمويل بالمضاربة من وجهات مختلفة، كما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم (٦٤): أشكال التمويل بالمضاربة



المصدر: جمال لعامرة، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١١٨-١١٩.

(١) إن العلاقة بين المودعين والبنك هي العلاقة بين صاحب المال والمضارب، فالمودعون هم أصحاب الأموال والبنك هو المضارب، ويأذن المودعون للبنك بأن يضارب بهذه الأموال؛ أي بأن يدفع المال إلى الغير مضاربة، ويُطلق البعض على ذلك اصطلاح «إعادة المضاربة».

(٢) محمد كمال عطية، «محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي»، مرجع سابق، ص: ٧٢.

(٣) أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، «الودائع المصرفية»، مرجع سابق، ص: ١٣٦-١٣٧.

٣. خطوات الحصول على التمويل بالمضاربة في بنوك المشاركة:

٣، ١- شروط التمويل بالمضاربة:

يتطلب التمويل بالمضاربة بعض الشروط نوجز أهمها فيما يلي^(١):

٣، ١، ١- يجوز للبنوك أن تقدم التمويل للنشاطات الاقتصادية

المختلفة مضاربة، فتكون شريكاً بالمال مع طرف آخر يكون شريكاً عاملاً يتولى الإدارة؛ سواء كان شخصاً أو شخصاً معنوية أو اعتبارية.

٣، ١، ٢- يُحدّد العقد بين البنك والمضارب رأس مال

المضاربة، ونسبة اقتسام الأرباح بين الشريكين وشروط ممارسة النشاط الأساسي الذي يحقق غرض المضاربة، ولا يجوز النص على عائد محدد كمبرغ أو كنسبة من رأس المال لأي من طرفي العقد.

٣، ١، ٣- يكون لعقد المضاربة مدة محددة، ويمكن أن يكون

غير محدد بزمن وفي هذه الحالة يجوز تصفية المضاربة محاسبياً في كل سنة وتصبح النتائج ملزمة للطرفين.

٣، ١، ٤- يُعدّ ربحاً في المضاربة ما زاد على رأس المال في

نهاية العقد أو عند تصفيته محاسبياً.

٣، ١، ٥- للبنك المركزي أن يُحدّد النسبة من أصول البنك

التي يمكن أن تُوجّه لأغراض المضاربة، وأن يُحدّد النسبة

من الأرباح التي يحصل عليها البنك في عقود المضاربة.

٣، ١، ٦- يتولى الطرف الآخر (المضارب) الإدارة واتخاذ

(١) محمد علي القرني بن عيد وآخرون، مرجع سابق، ص: ٨٨ - ٩٠.

القرارات المتعلقة بحسن سير العمل.

٣, ١, ٧- يجوز للبنك إذا كانت إدارة المضارب غير مرضية أن يقلب المضاربة إلى مشاركة وأن يسهم مباشرة في الإدارة، كما يجوز له اشتراط ذلك في عقد المضاربة.

٣, ١, ٨- يجوز للبنك أن يلزم العميل بتقديم الكفالات والرهون التي تكون ضامنة لالتزامه بشروط العقد، ومنها رد رأس مال المضاربة أو ما بقي منه إلى البنك بمجرد انتهاء العقد، وتسليم الأرباح إن تحققت دون مماطلة إلى البنك.

٣, ٢- الخطوات العملية للتمويل بالمضاربة:

لكي يدخل العميل مع بنك المشاركة في مضاربة يتم اتباع الخطوات التالية^(١):

٣, ٢, ١- يقوم العميل بملء «نموذج طلب التمويل بالمضاربة».

٣, ٢, ٢- يدرس البنك طلب التمويل المقدم له لتقييم العملية وتحليل المركز الائتماني للعميل؛ وذلك في ضوء استراتيجية التمويل المصرفي لعمليات المضاربة.

٣, ٢, ٣- بانتهاء الدراسة تُرفع مذكرة للإدارة المفوضة باتخاذ القرار-داخل البنك-، وذلك حسب طبيعة العملية ومبلغ التمويل ومدته، ليُتخذ القرار بالموافقة أو الرفض أو التعديل وطلب معلومات إضافية، وفي كل الحالات السابقة يُخبر العميل بقرار البنك.

(١) جمال لعمارة، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٠-١٢١.

٣, ٢, ٤- بعد تقديم العميل للمستندات المطلوبة في حالة الموافقة على التمويل، يُحضر «عقد المضاربة» لتوقيعه من قبل المتعامل وممثل البنك، ومن ثم تبدأ عملية التنفيذ في ضوء الشروط والقواعد الموضحة في العقد.

٣, ٢, ٥- بعد اتخاذ القرار بتمويل العملية واتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة لسيره، تبدأ عملية المتابعة للتأكد من سير العمليات وفق البرامج والشروط المتفق عليها في العقد، ولتقديم ما يطلبه المضارب من مساعدة أو خبرة فنية أو تنظيمية أو إدارية. وتتم المتابعة بعدة وسائل منها:

أ- المتابعة الميدانية: عن طريق تفقد مواقع العمل، ومراجعة دفاتر ومستندات العملية وجرد المخازن وغيرها.

ب- المتابعة المكتبية: عن طريق التقارير الدورية التي يطلبها البنك من العميل للتأكد من تطور تنفيذ العملية، إضافة إلى الميزانيات والمراكز المالية للعملية.

٣, ٢, ٦- يتم إعداد حسابات النتيجة في نهاية مدة المضاربة، كما يُحرر إشعار يفيد انتهاء موعد المضاربة، وضرورة توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها في بنود العقد وهي:

أ- في حالة الربح: يوزع بين البنك والمضارب حسب الاتفاق:

- ... % للمضارب مقابل العمل والخبرة والإدارة.


- ... % للبنك مقابل إجمالي تمويل العملية.

ب- في حالة الخسارة: تتم التفرقة بين حالتين:

- إذا نتجت الخسارة عن ظروف لا دخل للمضارب فيها، يتحملها البنك بالكامل، ويكفي أن المضارب قد قدّم عمله وجهده وإدارته دون مقابل.
- أما إذا نتجت الخسارة عن عوامل للمضارب دخل فيها كالتقصير والإهمال وعدم الالتزام بشروط التنفيذ المتفق عليها. فللبنك أن يطالب المضارب بتعويض الضرر الذي لحقه.

وفيما يلي شكل تخطيطي يوضح مراحل التمويل بالمضاربة:

شكل رقم (٦٥): خطوات التمويل بالمضاربة.




٣,٣- تركيب عملية التمويل بالمضاربة:

تكون البنوك مضاربة (عمال مضاربة) في علاقاتها مع المودعين، وأصحاب مال (ممولين) في علاقاتها مع طالبي التمويل منها، وهذا

ما يُطلق عليه «المضاربة المزدوجة»^(١)، وهي تقوم على أساس أن يعرض بنك المشاركة «باعتباره مضارباً على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف -باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال- على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن تُوزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال»^(٢).

ويمكن توضيح هذه الفكرة كالآتي:

شكل رقم (٦٦): المضاربة المزدوجة التي تجريها بنوك المشاركة.



(١) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص: ٢٢٢.

(٢) محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: ٣٤٧.

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل بالمضاربة في بنوك المشاركة

١. مخاطر التمويل بالمضاربة وإجراءات تقليل حجمها:

يرى أحد الباحثين أن عدم تدخل البنك بصفته صاحب المال في أعمال المضارب يعني ثقة مطلقة في كفاءة وأمانة ونزاهة المضارب؛ «مما قد يكون لذلك آثاره ونتائج الوخيمة، فالبنك مسؤول عن حماية أموال المودعين الذين أولوه ثقتهم... يُضاف إلى ذلك مشكلة أخرى هي عدم توافر حسن النية لدى بعض المضاربين»^(١) الذين تتعامل معهم بنوك المشاركة. ويعتبر باحث آخر أن بنك المشاركة إذا دخل مع طالبي التمويل على أساس المضاربة «كانت المشكلة في تعرض المصرف لخطر خسارة ماله؛ ومن ثمّ تعرض المودعين فيه للخطر نفسه، فكانت هناك مخاطرتان: مخاطرة أخلاقية، ومخاطرة تجارية»^(٢).

ويمكن لبنك المشاركة أن يتّخذ بعض الإجراءات الكفيلة بتقليل حجم المخاطر من هذا التمويل، نستعرضها فيما يلي^(٣):

١، ١- حصول البنك -إن أمكن- على ضمان طرف ثالث يلتزم بسلامة رأس مال المضاربة المقدم من البنك، وهي جهة يهملها نجاح المضارب وقد تكون هي الدولة.

١، ٢- استخدام صيغة القرض مع المضاربة، حيث يتم تقسيم مال المضاربة إلى قسمين: القسم الأكبر على سبيل القرض

(١) منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٥١-٥٢.
 (٢) رفيق يونس المصري، «تعليق على بحث قانون المصارف»، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣، العدد ١، ١٩٩٤ ص: ٦٤.
 (٣) عبد الستار أبو غدة، «الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٠، (مارس/أفريل ١٩٩٦)، ص: ٦١-٦٣؛ والعدد ١٨١ (أفريل/ماي ١٩٩٦)، ص: ٥٦-٦١.

(مضمون)، والباقي القليل على سبيل المضاربة (غير مضمون على المضاربة).

١, ٣- اختيار رأس مال المضاربة سلعاً تجارية أو معدات إنتاجية لتفادي سوء استعمال المضارب لرأس المال النقدي (شراء ما لا علاقة له بموضوع المضاربة أو استخدامه في وفاء ديونه قبل استثماره).

١, ٤- تجزئة رأس مال المضاربة على فترات (مضاربات متعددة متتابعة)؛ بحيث يتمكن البنك الممول من جدية وأمانة المضارب وإجراء محاسبة دورية لعمليات المضاربة.

١, ٥- تقييد عمل المضارب بمجالات محددة العائد (ربح متوقع) بأن يكون النشاط في المرابحة أو التأجير مثلاً؛ لتجنب ما فيه مخاطرة كبيرة بحيث إذا خالف فإنه يكون ضامناً (تحمل مسؤولية الخسارة).

١, ٦- اشتراك البنك بصفته «صاحب المال» في الإشراف والمتابعة لعمل المضارب «عميل البنك» وكذلك في المحاسبة، وتقديم المشورة.

١, ٧- تطبيق معايير محفزة لتوزيع الأرباح (كأن يتفق البنك مع المضارب على أنه إذا زاد الربح عن نسبة ١٥٪ مثلاً في السنة؛ فإن الزيادة تكون من نصيب المضارب)، ليكون ذلك حافزاً للمضارب على إتقان الاستثمار والجدية في العمل.

١, ٨- تقديم المضارب لدراسة جدوى قبل الدخول في عملية المضاربة بين البنك «الممول» والمضارب الذي يتحمل مسؤولية

الفرق بين نتائج الدراسة والنتائج الفعلية.

١, ٩- التعاقد مع أكثر من مضارب واحد، على أساس جواز تعدد الوكلاء؛ بما يؤمن معه من التصرف الفردي الضار، وقد أُطلق على هذا الأسلوب «المضارب المشارك».

٢. مقارنة التمويل بالمضاربة مع الأساليب التمويلية المشابهة:

تتشابه المضاربة مع بعض الأساليب والمعاملات؛ إلا أن هذه الصيغة لها طبيعتها الخاصة المميزة التي تتضح في الجدول التالي:

جدول رقم (٩٨):

مقارنة المعاملات المشابهة والتمويل بالمضاربة في بنوك المشاركة

معيّار التفرقة	المعاملات المشابهة	التمويل بالمضاربة
١- المضاربة في البورصة: (Speculation)	لا يكاد يجتمعان إلا في حروف مسمى كل منهما فقط.	
الجوهر:	- هي المخاطرة بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، مع العلم بأن من بين هذه الصفقات ما ليس بيعاً حقيقياً ولا شراءً حقيقياً؛ لأنه لا يكون فيه تسليم أو تسلم حقيقيين، وإنما المسألة كلها تنحصر في قبض أو دفع فروق أسعار. - تقوم على المقامرة والرهان في أحيان كثيرة.	- هي أسلوب لاستثمار المال الذي يُقدّم من طرف، ويقوم بالعمل به طرف آخر وفق شروط متفق عليها مسبقاً. - لفظ «المضاربة» يعتبر ترجمة غير أمينة لكلمة (Speculation).
٢- التأجير:	كل منهما عقد يتضمن تقديم أحد الأشخاص (أو الأصول في التأجير) لعمله وخبرته مقابل عائد مادي.	
التشابه:	- تقييد المستأجر بنوع المنفعة التي يشتريها. - المؤجر يقصد الإسترباح.	- تقييد المضارب بنوع النشاط الذي يقوم به. - الشريك الممول يقصد الإسترباح.
المنفعة:	- منفعة الأصول المنتجة (الآلات)	- منفعة الإنسان (العمل فقط).
طبيعة العمل:	- أكثر تحديداً وتوصيفاً.	- وجود دائرة واسعة للحركة لا يحدّها إلا بعض القيود التي قد يضعها صاحب المال للعامل.
العائد:	- عائد المؤجر معروف ومحدد مسبقاً؛ لأنه من نوع عائد البيع.	- يشترك الممول بحصة من ناتج العلاقة الاستثمارية.
القرار الاستثماري:	- يتخذ المستأجر قرارات استثماريين متتاليين هما: قرار الإستثمار وقرار استخراج المنفعة واستعمالها.	- يشكل الإستثمار عن طريق المضاربة قراراً استثمارياً واحداً يتخذ المضارب منفرداً عن الممول الذي قدم له ماله ليتصرف فيه.
٣- المشاركة:	كل منهما عقد يتضمن التعاون بين العمل ورأس المال لتميمته (حالة خاصة من المشاركة).	
حصة المشاركة:	- يقدّم كل من العمل ورأس المال من كل الشركاء (العمل حق لكل شريك).	- رأس المال يقدّم من طرف والعمل من طرف آخر. (العمل من حق العامل فقط).
الربح:	- حسب الاتفاق.	- حسب الاتفاق.
الخسارة:	- على كل الشركاء بنسبة حصة كل منهما في رأس المال.	- يتحمل صاحب المال الخسارة بمفرده من رأسماله؛ إلا إذا قصر العامل وخالف الشروط.
التصرف:	- يكون كاملاً لكل شريك.	- التصرف الكامل يكون للعامل فقط؛ إلا إذا قيده صاحب المال ببعض الشروط.
٤- صيغ الاستثمار الزراعية: التشابه:	كل منها عقد يشترك في أن المالك يُسلم جزءاً من ثروته إلى شخص آخر يستقل عن المالك في إدارة هذه الثروة.	
التشابه:	- شريك ممول (بنك) + شريك عامل (زارع + ساقى + ...).	- شريك ممول (بنك) + شريك عامل (مضارب).
أنواع التمويل:	- مزارعة + مساقاة + مغارسة.	- مضاربة مطلقة + مضاربة مقيدة.
مجال التمويل:	- المجال الزراعي.	- المجال التجاري + مجالات أخرى.
طبيعة التمويل:	- أصول ثابتة (أرض + شجر) + متداولة (بذور).	- أصول نقدية (غالباً).
العائد:	- نسبة معلومة من مجموع المنتج (محصول زراعي + ثمار...).	- نسبة من الربح متفق عليها. - شركة في الربح.
تحمل الخسارة:	- في حالة ما لم تخرج الأرض شيئاً، يخسر صاحب الأرض (البنك) منفعة أرضه. - ويخسر المزارع جهده وعمله.	- يخسر الممول (البنك) رأس ماله. - ويخسر المضارب تكلفة الفرصة البديلة لخدماته.

رغم التشابه الظاهري المحدود للقرض بفائدة مع المضاربة في «أن كلا منهما عبارة عن تقديم المال من مالكة لآخر للعمل به أو لاستثماره وتوظيفه»^(١)، ورغم أن البعض يُشير إلى أن إعادة المضاربة التي تقوم بها بنوك المشاركة تُشبه في بعض وجوهها -من حيث الشكل- الاقتراض وإعادة الإقراض التي تقوم بها البنوك التقليدية^(٢)؛ إلا إن التمويل بالمضاربة يختلف عن القرض بفائدة في التمويل التقليدي في جوانب أساسية، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٩٩): مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك

التقليدية والتمويل بالمضاربة في بنوك المشاركة

عناصر المقارنة	التمويل بالقروض	التمويل بالمضاربة
جوهر العملية:	- القرض بفائدة ثابتة لأجل محدد.	- المشاركة بين طرفين في ربح العملية الاستثمارية.
طبيعة العلاقة بين العميل والبنك:	- علاقة بين مقرض ومقترض.	- علاقة بين الاستثمار والإدارة (أي المال والعمل).
محل العلاقة:	- يمكن تمويل أي نوع من الاستعمالات.	- ينحصر التمويل بالأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها.
العائد:	- يحصل المقرض على عائد ثابت محدد مسبقاً من المقرض بغض النظر عما يحققه من ربح أو خسارة.	- يحصل صاحب المال على حصة من الربح الفعلي المحقق من نتيجة العملية.
الضمان:	- المقرض يضمن أصل القرض -بجانب فوائده- للمقرض باعتباره ديناً يستحق الأداء في ميعاد محدد.	- العامل لا يضمن رأسمال المضاربة -إلا في حالة التعدي والتقصير ومخالفة الشروط- وذلك باعتباره وكيلاً من صاحب المال في التصرف فيه وأميناً عليه؛ ولذلك فرأس المال هذا قابل للزيادة والنقصان بالربح والخسارة.
التصرف:	- المقرض له مطلق الحق في التصرف في قيمة القرض بكامل حريته، طالما أنه دين يلتزم برده كاملاً، ومعنى ذلك أن المقرض لا حق له أن يتدخل في عمل المقرض.	- العامل ملتزم بما يضعه له صاحب المال من شروط للحفاظ على ماله لأن الضمان عليه، ومعنى ذلك أن صاحب المال له الحق في وضع بعض الشروط أو القيود للعامل أثناء قيامه بعملية المضاربة.
المشاركة في العُثم والعُرم:	- المقرض لا يشارك المقرض فيما يقع من خسائر ولا فيما تحققه أصوله من أرباح.	- يتحمل صاحب المال خسائر العملية، ويشارك فيما تحققه من أرباح حسب النسبة المتفق عليها.

المصدر: راجع:

- محمد عبد المنعم أبو زيد، «المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٣-٣٤.

- منذر القحف، «مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، بحث تحليلي رقم: ١٣، ط٢، ١٩٩٨، ص: ٥٢.

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد، «المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٣٣.

(٢) فالبنك التقليدي يقترض من المودعين مقابل سعر فائدة معلوم، ثم يقوم بإقراض تلك الأموال إلى طرف ثالث بسعر فائدة أعلى؛ حيث يمثل الفرق بين المعدلين الربح الذي يحققه البنك. وفي المضاربة يُحقق بنك المشاركة العائد من الفرق بين حصته التي تحصل عليها من المودعين بموجب عقد المضاربة، وبين الحصة التي يدفعها للمضارب الأخير في مقابل عمله وذلك بموجب اتفاق إعادة المضاربة.

٣. محاسبة التمويل بالمضاربة:

لا يشارك البنك عند التمويل بالمضاربة في إدارة الأعمال الممولة، لكن يُمكن أن يُشرف إشرافاً مناسباً للاطمئنان على استخدام الأموال، ويرى أحد المحاسبين أن إحكام عملية الرقابة على المضاربة، بالإضافة إلى نشر الثقة والطمأنينة بين أصحاب المصالح في هذه العملية، يتطلب أن ينص بنك المشاركة صراحة في العقد بين العميل المضارب والبنك على الموضوعين التاليين^(١):

٣,١- الأول: إمساك المضارب حسابات منتظمة عن هذه العملية في دفاتره.

٣,٢- الثاني: خضوع عملية المضاربة لمراجعة مراقب حسابات البنك لإقرار صحة نتائجها.

٤. أهمية التمويل بالمضاربة على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي:

٤,١- مجالات تطبيق التمويل بالمضاربة:

لقد طُبِّقت المضاربة من الناحية التقليدية على الأنشطة التجارية قصيرة الأجل. ومع ذلك فإنها لا تقتصر على التجارة فحسب؛ بل يتسع مفهوم العمل في المضاربة ليشمل كافة الأعمال في التجارة والصناعة والزراعة وشراء الأراضي وبنائها؛ الأمر الذي يتفق مع طبيعة أعمال بنوك المشاركة التي تعمل في مجالات متعددة ولا تقتصر على قطاع دون آخر.

إن أحد المجالات المهمة التي تحتاج إلى التمويل بالمضاربة هي «الاحتياجات التمويلية للحرف والصناعات الصغيرة»^(٢). ويمكن لعملية المضاربة تمويل

(١) محمد كمال عطية، «نظم محاسبية في الإسلام»، مرجع سابق، ص: ٣٣٥.

(٢) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص: ٩٩.

الفئات القادرة على العمل والعاجزة عن تمويل المشروعات كالمهنيين من الأطباء والمهندسين والصيادلة، مثل: تزويد الطبيب بالمال لفتح مستوصف أو مستشفى للعلاج، وتزويد الصيدلي بالتمويل اللازم لفتح صيدلية لبيع الدواء^(١).

٤,٢- مزايا وعيوب التمويل بالمضاربة:

يتمثل تفوق التمويل بالمضاربة على الأسلوب المصرفي التقليدي، في سلامة نظام المضاربة لكونه يستند على تلاقي رأس المال بالعمل، بينما يعتمد النظام المصرفي الربوي على تلاقي رأس المال برأس المال. وهو الوضع الذي لا يستطيع فيه ذو الكفاءة -ممن لا يملك المال- أن يجد في ظل هذا منفذاً يسمح له فيه بالحصول على مال لكي يُموّل مشروعاً إنتاجياً. ومن ثم؛ لا تجد هذه الطاقات أمامها إلا العمل المأجور، بينما في ظل المضاربة تنشأ فرص العمل المنتج عن طريق التزاوج الطبيعي بين رأس المال والعمل^(٢).

ورغم أن التمويل بالمضاربة أنفع للمجتمع من أسلوب الإقراض بالفائدة، إلا أن البعض يرى أن الوضع الأمثل هو المزوجة بين أداتي المضاربة والبيع بالأجل (مساومة كانت أو مرابحة) بل التوسع لشمول بقية أدوات الاستثمار من تأجير وسَلْم واستصناع...، لإعطاء أصناف العملاء ما يلائم رغباتهم، فهناك من يُحب أن ينفرد بأسرار عمله، فيلائمه البيع بالأجل والتأجير والاستصناع، وهناك من يحب أن يكون بجانبه من يشاركه المخاطرة فتلائمه المضاربة وبقية المشاركات^(٣).

(١) منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٨.
 (٢) سمير محمد عبد العزيز، «التمويل العام: المدخل الادخاري والضريبي، المدخل الإسلامي، المدخل الدولي»، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط٢، ١٩٩٨، مرجع سابق، ص: ٢٩٢.
 (٣) عبد الستار أبو غدة، «الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة (١)»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٨٠،

وبين إيجابيات هذا النوع من التمويل في الجدول التالي:

جدول رقم (١٠٠): مزايا التمويل بالضاربة على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي

❖ بالنسبة للمضاربين (الممولين)	❖ بالنسبة للعملاء المستفيدين (المضاربين)	❖ بالنسبة للاقتصاد الوطني (التمهية)
<p>١- تعتبر المضاربة أسلوباً أساسياً الذي اعتمده بنوك المشاركة من حيث صياغة علاقتها بالودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أصحاب المال ليعمل فيها البنك بصفته المضارب، وتمارس بنوك المشاركة بدورها هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل، وليس عندهم مال. ولهذا يُطلق عليها أحياناً «بنوك المضاربة».</p> <p>٢- تأتي أهمية المضاربة باعتبارها أداة بنك المشاركة الفعالة، والتي تستمد قواعدها من كونها ذات تأثير مزدوج الجوانب على النحو التالي: - الجانب الأول: مضاربة أصحاب رؤوس الأموال مع البنك باعتبارها صاحب الخبرة والمعرفة والدراية ولديه عمالة مصرفية يمكنها أن توظف هذه الأموال في مجالات مناسبة وتعطي من ناتج هذا التشغيل عائداً مناسباً أيضاً.</p> <p>- الجانب الثاني: مضاربة البنك ذاته مع أصحاب الأعمال والأشغال الذين لديهم المعرفة والخبرة والدراية والقدرة بأعمالهم وتتوافر فيهم الشروط الائتمانية المختلفة، ويتمشى النشاط الذي يمارسونه مع الأنشطة التي تقبلها سياسة البنك.</p> <p>٣- إن هذا النوع من الاستثمارات هو أساس التنمية التي تحتاجها الدول النامية، وهو الوسيلة لتشغيل أصحاب الحرف والصناعة والتجارة، وهو ما يعمل على رفع مستوى الطبقة الفقيرة ويجعل بنوك المشاركة تؤدي دورها التمهوي.</p> <p>٤- تعتمد بنوك المشاركة في التمويل بالضاربة على توسيع قاعدة قطاع العملاء الذين تتعامل معهم، لتشمل أصحاب المهن الحرة والحرفيين وصغار المنتجين.</p>	<p>١- إن التمويل بالضاربة يتناسب تماماً مع الحرفيين الصغار ومع هؤلاء الأفراد الذين يملكون الخبرة والقدرة والرغبة في القيام بعمل اقتصادي مشروع ولا تتوافر لديهم الموارد المالية الكافية، كما تتناسب أيضاً مع هؤلاء الخبراء والعلماء من أصحاب الكفاءات والمهارات النادرة الذين لا يجدون سبباً تمهيلية مناسبة لوضع أفكارهم موضع التطبيق العملي، وممارسة النشاط الاقتصادي الذين يرغبون فيه واستغلال مهارتهم فيما يفتح المجتمع.</p> <p>٢- تسهم عملية المضاربة في مساعدة وحث فئات مختلفة من الناس على العمل كالمهنيين من الأطباء والمهندسين والصيادلة وأصحاب الحرف والخبرات المختلفة في التجارة والصناعة والزراعة، وعند ما يصبح الطبيب صاحب عيادة أو مستشفى، والمهندس صاحب مصنع وذا الخبرة تاجراً أو مزارعاً؛ فإن هؤلاء الشركاء في البداية، قد يصبحون نتيجة الحوافز المنظمة هم أصحاب العمل المالكين لوسائل الإنتاج؛ فلا يطلبون من الدولة أن تجد لهم عملاً، وإنما ينتجون فرص العمل للمواطنين الآخرين.</p> <p>٣- يساعد التمويل بالضاربة على ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجية حتى تتحقق أرباح مغرية للمشروعات الاستثمارية، وانخفاض التكاليف سوف يؤدي إلى انخفاض أسعار المنتجات؛ وبالتالي ارتفاع القوة الشرائية للنقود، ومكافحة التضخم.</p> <p>٤- إن التمويل بالضاربة يقوم على أساس النظر إلى أمانة العميل المضارب وخبرته وجدوى مشروعه دون أن يشترط في طلب التمويل أن يكون قادراً على إعطاء الضمانات.</p>	<p>١- تتمثل المزايا الاقتصادية والاجتماعية للمضاربة في: - تحقيق التكامل بين عناصر الإنتاج. - معالجة الأمراض الاقتصادية من ركود وتضخم وسوء توزيع الثروة وهدر الموارد الاقتصادية، نتيجة تأسيس مشروعات جديدة.</p> <p>- ارتفاع التشغيل وزيادة عدد الملاك.</p> <p>٢- يعتبر التمويل بالضاربة من أفضل وسائل تمويل إنشاء الصناعات الصغيرة والمتوسطة لاستيعابها للطاقت البشرية والخامات المحلية، وعدم احتياجها لمعدات تكنولوجية معقدة وهو ما يتلاءم مع ظروف الدول النامية؛ واعتبارها كمكمل للصناعات الكبيرة (كما في التجربة اليابانية)؛ ويؤدي ذلك إلى المساهمة في تحقيق توازن النشاط الاقتصادي، بإقامة المشروعات كثيفة رأس المال والمشروعات كثيفة العمل.</p> <p>٣- هذه الصيغة تقوم بتنمية الحرف والمهن وتنمية معارف الإدارة والتسيير بالمجتمع، وتسهم في القضاء على البطالة؛ وبالتالي زيادة الطلب الفعلي الكلي على السلع والخدمات نتيجة توليد دخول جديدة، وهو ما يؤدي للاحتعاش الاقتصادي.</p> <p>٤- يمكن إنشاء شركات استثمارية ضخمة يكون رأس مالها من طرف، وإدارته واستثماره من الطرف الآخر، ولكل منهما حصصة شائعة من الربح، حسبما يتفقان عليه.</p>

ثالثاً: واقع التمويل بالمضاربة في بنوك المشاركة

١. دراسة تحليلية للتمويل بالمضاربة:

من خلال دراسة صيغ الاستثمار لعينة من بنوك المشاركة، تحت فرضية أن المضاربة هي الصيغة الأساسية التي يجب أن تعتمد عليها هذه البنوك لتوظيف مواردها المالية؛ على أن تُعطى للصيغ الاستثمارية الأخرى أهمية هامشية، تم التوصل إلى النتائج التالية^(١):

١,١- احتل أسلوب المربحة المرتبة الأولى من بين أساليب الاستثمار التي اعتمدت عليها غالبية بنوك المشاركة في الواقع العملي خلال الفترة الماضية.

١,٢- لم يحظ أسلوب المضاربة إلا بنسبة هامشية من جملة الاستثمارات في غالبية بنوك المشاركة محل العينة؛ حيث كان اعتماد هذه البنوك على صيغة المضاربة لتوظيف مواردها المالية اعتماداً ثانوياً، لا يتناسب مع أهمية هذه الصيغة للعمل المصرفي في بنوك المشاركة.

١,٣- يُلاحظ على مستوى التطور الزمني لنسبة الاستثمار بصيغة المضاربة انخفاض درجة الاعتماد على هذه الصيغة سنة بعد أخرى وباستمرار؛ حيث كان معدل نمو هذه النسبة سالباً في غالبية هذه البنوك.

١,٤- يتضح أن غالبية بنوك المشاركة موضوع الدراسة قد انحرفت في التطبيق العملي عن التصور النظري المسبق لها من حيث أساليب الاستثمار التي اعتمدت عليها لتوظيف مواردها،

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد، «المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٦٤-٦٩؛

فبدلاً من أن تعتمد على أسلوب المضاربة كأسلوب مؤسس على قاعدة «الغنم بالغرم»؛ فضّلت هذه البنوك أسلوب المربحة. ١, ٥- يرجع انخفاض نسبة الاستثمار بصيغة المضاربة في بنوك المشاركة محل الدراسة إلى العديد من العقبات التي واجهت تطبيق هذا الأسلوب في الواقع العملي؛ مما دفعها إلى الابتعاد عن تطبيق هذه الصيغة والاعتماد على صيغ أخرى، فقد تراوحت نسبة الاستثمار بالمضاريات في بعض هذه البنوك بين ٣, ٠٪ إلى ٤, ٣٪، وفي بنوك أخرى لم يكن لهذه الصيغة أي وجود بين الصيغ الاستثمارية المستعملة بها.

٢. مشاكل عملية للتمويل بالمضاربة:

لا شك أن التمويل بالمضاربة يتطلب وجود إجراءات محاسبية ونظام محاسبي ملائم، «وهذا ما يفسر النجاح القليل للمضاربة، فحسب بعض الإحصاءات لم يمثل عقد المضاربة سوى ٦٪ من استثمارات بنوك المشاركة»^(١)، بينما لوحظ أن أغلب بنوك المشاركة اتجهت لاستعمال صيغة المربحة للأمر بالشراء، لخلوه من تلك العوائق التي تعترض تطبيق المضاربة: كنظام الضرائب التصاعدي الذي يقلل من فرص العائد الريحي وتعرض أموال البنك والمودعين للخطر لعدم ضمانها من المضارب، فأصبح استعمال المضاربة يمثل دوراً هامشياً، ولكن التطبيق السليم لبيع المربحة للأمر بالشراء يفيد أن هذه الصيغة محدودة ولا تستوعب من النشاط المصرفي ما تستطيع صيغة المضاربة الوفاء به^(٢).

(١) PIERRE TRAIMOND, «Finance et Développement En pays d'Islam», EDICEF, France, 1995.

(٢) حسن عبد الله الأمين، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامية للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨، ص: ٨-٩، ٥٤-٥٥.

وإذا كانت فكرة المضاربة نجحت في جانب تعبئة الموارد المالية في بنوك المشاركة، بسبب توافر الثقة الكبيرة فيها التي تعود إلى دقة الشكل المؤسسي للبنك وخضوعه لرقابة شرعية وحكومية صارمة؛ فإن هذه البنوك واجهت صعوبات في جانب الاستثمارات (أي استخدام الأموال) ناشئة عن صعوبة بناء الثقة الكاملة في المستثمرين من تجار وصناع؛ ولعل من أسباب ذلك ما يلي^(١):

١,٢- الضعف السائد في التنظيم الإداري للشركات والمؤسسات في دول العالم الثالث.


٢,٢- شيوع المؤسسات الفردية والعائلية وقلّة الرقابة المالية والمحاسبية عليها.

٢,٣- عدم توافر مؤسسات تقييم مناسبة تساعد على التعرف الدقيق على أحوال الشركات والمؤسسات.

٢,٤- قلّة الوازع الديني والضمير الأخلاقي؛ مما يوقع في احتمالات عدم الصدق في التقارير المالية وغير ذلك. ويمكن التعبير عن ذلك في الشكل التالي:

(١) غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، مرجع سابق، ص: ١٧٦ .

شكل رقم (٦٧): واقع تطبيق المضاربة المتعلقة بتعبئة وتوظيف الموارد المالية في بنوك المشاركة.



ونستعرض فيما يلي أهم المشاكل التي واجهت التمويل بالمضاربة في التجربة العملية لبنوك المشاركة:

جدول رقم (١٠١): معوقات التمويل بالمضاربة في ضوء التجربة

العملية لبنوك المشاركة

معلومات تطبيق صيغة المضاربة	الأساليب المقترحة لتطوير العمل بصيغة المضاربة
<p>١- المعوقات القانونية:</p> <p>- هناك بعض قوانين السلطات النقدية في بعض الدول تمنع أو تحد من استخدام صيغة المضاربة، بحجة أنها تساهم في التوسع النقدي وتوليد الضغوط التضخمية.</p> <p>- عدم وجود قانون في هذه الدول ينظم عمليات المضاربة ويحفظ لكل طرف من أطرافها حقوقه عند مخالفة العميل المضارب للشروط.</p>	<p>- ضرورة فهم آلية تطبيق هذه الصيغة التي تضمن تمويل المبلغ النقدي للعملية إلى سلع عينية مباشرة، فهي أقل بكثير من التمويل التقليدي في إحداث الموجات التضخمية.</p> <p>- يجب على الدول التي تعمل فيها بنوك المشاركة العمل على صياغة تشريعاتها الاقتصادية والمالية، وإلغاء بعض القوانين التي تمثل عقبة أمام تطبيق صيغة المضاربة.</p>
<p>٢- نوعية المتعاملين:</p> <p>- عدم توافر العملاء المضاربين بالخصائص والصفات المطلوبة سواء من الناحية الأخلاقية والسلوكية أو من ناحية الكفاءة العملية والفنية، الأمر الذي جعل عنصر المخاطرة في مثل هذه العمليات يصل إلى درجة (١٠٠٪).</p> <p>- قصور أجهزة وأساليب بنوك المشاركة في اختيار تلك النوعيات الملائمة من المتعاملين بدقة وبصورة علمية (عدم وجود إدارة للاستعلام وجمع المعلومات عن المتعاملين + عدم الانتشار الجغرافي الواسع لكثير من بنوك المشاركة وفروعها).</p>	<p>- يجب على بنوك المشاركة أن تعمل على تربية جيل جديد من المتعاملين من خلال استراتيجية طويلة الأجل لتسويق خدماتها وفق أساليبها الجديدة، معتمدة على الأساليب العلمية المتطورة التي تمكنها من اختيار المتعاملين الملائمين لطبيعة عملها وطبيعة صيغة المضاربة.</p> <p>- العمل على توفير إدارة للاستعلام عن العملاء على درجة عالية من الكفاءة والتنظيم، وأن تعتمد على أحدث الأساليب والوسائل العلمية التي تمكنها من تحقيق غايتها بأكبر درجة من الكفاءة.</p>
<p>٣- طبيعة عقد المضاربة:</p> <p>- عدم السماح للبنك بالتدخل في أعمال المضارب، ومعنى ذلك أن يد العامل تكاد تكون مطلقة في إدارة وتسيير العملية؛ ومن ثم لا يتاح للبنك إمكانية المتابعة عن قرب وبصورة مباشرة للتأكد من مدى التزام العميل بالشروط وعدم تقصيره.</p> <p>- يتحمل البنك بمفرده أية خسائر تنتج عن التمويل بالمضاربة، وهذا ما يجعل عمليات المضاربة تفرض كثيراً من الأعباء والمسؤوليات على بنوك المشاركة، وتسبب لها كثيراً من المشاكل أكثر من غيرها من الصيغ الاستثمارية الأخرى.</p>	<p>- ضرورة البحث عن وسيلة في إطار أحكام عقد المضاربة لمراقبة تنفيذ عمليات المضاربة للتأكد من مدى التزام أو مخالفة العميل للشروط أو تقصيره؛ وذلك بأن يتم تنفيذ العملية الاستثمارية في إطار أحكام المضاربة المقيدة، على أن يتضمن العقد شرط قيام البنك بمراقبة ومتابعة تنفيذ العملية للتأكد من مدى الالتزام بشروط وبنود العقد.</p> <p>- توفير نظم العمل من أساليب دراسة وتقييم واختيار العملية الملائمة، وكذلك الإجراءات والعقود التي تكفل للبنك ضمان حقوقه ونجاح العملية.</p>
<p>٤- عدم توفر الموارد البشرية الملائمة:</p> <p>- المضاربة نشاط استثماري يتطلب البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراسة جدواها وتقويمها وتنفيذها وفق الأصول العلمية والفنية الحديثة؛ الأمر الذي يتطلب مجموعة من الموارد البشرية ذات كفاءات متنوعة ومتخصصة.</p> <p>- عدم توافر العناصر البشرية المؤهلة والقادرة على التعامل مع متغيرات هذه الصيغة، واعتماد بنوك المشاركة على العمالة القادمة من البنوك التقليدية بدرجة كبيرة، جعلها تتجه للاعتماد على الأساليب القريبة من التي اعتادوا عليها من قبل كأسلوب المراهنة.</p>	<p>- العمل على توفير الكفاءات البشرية الملائمة لطبيعة هذا النوع الجديد من التعامل؛ حيث تتفهم طبيعة عملية المضاربة وتمتلك القدرة على التعرف على عوامل نجاحها ونقاط الضعف فيها وكيفية علاجها.</p> <p>- يجب على بنوك المشاركة اختيار العاملين الجدد بها بدقة وتدريب العاملين القدامى وفق أحدث الأساليب، حتى تتوفر لهم القدرات والمهارات التي تمكنهم من القيام بأعمالهم الجديدة بدرجة عالية من الكفاءة.</p>

المصدر: راجع: محمد عبد المنعم أبو زيد، «المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف

الإسلامية»، مرجع سابق، ٧٩-٨٧.

المطلب الثاني: التمويل بالمشاركة في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مفهوم التمويل بالمشاركة وخطواته العملية في بنوك المشاركة

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل بالمشاركة في بنوك المشاركة.

ثالثاً: واقع التمويل بالمشاركة في بنوك المشاركة.

أولاً: مفهوم التمويل بالمشاركة وخطواته العملية في بنوك المشاركة

١. تعريف التمويل بالمشاركة:

التعريف العام للمشاركة^(١) هو: «تقديم مال من شخصين لممارسة نشاط اقتصادي، ولكل منهما الحق في الإدارة وهي صورة تمويلية»^(٢). وفي بنوك المشاركة يعني التمويل بالمشاركة: مساهمة البنك «في رأسمال المشروعات الاقتصادية»^(٣)، أو بمعنى آخر هو: تقديم بنك المشاركة للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه «دون أن يتقاضى البنك فائدة محددة من قبل، وإنما يشارك البنك في الناتج المحتمل، سواء كان ربحاً أو خسارة في ضوء قواعد عادلة وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرف وبين العميل»^(٤).

ومن هنا فإن البنك يُعتبر شريكاً حقيقياً في العمليات ونتائجها، إلا أنه شريك مُمَوَّل يُفَوِّض طالب التمويل في الإشراف والإدارة باعتباره منشئ العملية وخبيرها والمُلمُّ بطبيعتها؛ وبالتالي فإن تدخل البنك

(١) يُطلق عليها أيضاً: الشركة والشراكة، وتُعتبر هذه الصيغة من أفضل الأساليب التمويلية في البنوك؛ ومنه جاءت تسميتها «بنوك المشاركة».

(٢) محمد عبد الحليم عمر، «الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم»، مرجع سابق، ص: ٤٤.

(٣) بكر ريحان، مرجع سابق، ص: ٢٣٠.

(٤) محسن أحمد الخضيرى، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٨٢١.

في الإدارة «لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان إلى حسن سير العملية، والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد، وكذلك التغلب على المشكلات التي تواجهه، وذلك حماية لأموال العملاء»^(١).

وعليه؛ تتكون عملية التمويل بالمشاركة من طرفين هما:

١،١ - البنك (الشريك الممول): وهو الذي يقوم بتقديم التمويل الجزئي الذي يحتاجه العميل.

١،٢ - العميل (الشريك المستثمر): وهو الذي يقوم بتقديم الجزء الآخر من التمويل الكلي؛ وعادة يتولى العميل مسؤولية مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول.

٢. أنواع التمويل بالمشاركة:

يُمكن أن يُمارَس هذا النوع من التمويل في بنوك المشاركة بأسلوبين هما^(٢):

١،٢ - المشاركة في رأس مال المشروع: ويُطلق عليها المشاركة الدائمة أو الثابتة، وفيها يشارك البنك شخصاً واحداً أو أكثر في مؤسسة تجارية، أو في مشروع صناعي أو زراعي...، وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك، وقد يلجأ البنك إلى شراء أسهم شركات أخرى، أو المساهمة في رأس مال مشروعات معينة؛ مما يترتب عليه أن يصبح شريكاً في ملكية المشروع، وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكاً أيضاً في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة؛ وذلك بالنسب التي يُتفق عليها بين الشركاء.

(١) إدارة البحوث، «التمويل بالمشاركة»، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بحث رقم: ٣، مطابع المختار الإسلامي، ١٩٨٨، ص: ٦-٧.

(٢) محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص: ٦١٧-٦١٨.

٢,٢- المشاركة على أساس تمويل صفقة معينة: وفيها يتقدم العميل إلى البنك برغبته في مشاركته له في تمويل صفقة معينة، كاستيراد كمية من السلع، أو تنفيذ عملية من عمليات المقاولات على أن يكون البنك شريكاً في هذه الصفقة، ويقتسمان عائدها ربحاً كان أو خسارة، وفقاً لما يتفقان عليه.


إن مشاركة البنك في تمويل صفقة معينة يُعتبر أسلوباً أكثر ملاءمة للبنك من أسلوب المشاركة الدائمة؛ لأنه: «يُمكن من اختيار عملائه من مختلف الفئات^(١) وتوزيع عملياته على مختلف القطاعات فتنوع المخاطر، ويتمكن من المراقبة»^(٢).

ويُمكن تصنيف التمويل بالمشاركة من وجهات مختلفة؛ كما يوضحه الشكل التالي:

(١) فمثلاً إذا حقق أحد العملاء في صفقة ما ربحاً بلغت نسبته ١٥٪ مثلاً من قيمة رأس المال، بينما حقق عميل آخر يعمل في الظروف نفسها ربحاً نسبته ٢٥٪ من رأس المال؛ فإن هذا يساعد البنك على تصنيف المتعاملين معه، والتعرف على مدى كفاءتهم وأمانتهم، مما يُعينه على دقة اختيار عملائه في المستقبل.

(٢) المرجع السابق، ص: ٦٦٠.

شكل رقم (٦٨): أشكال التمويل بالمشاركة.



٣. خطوات الحصول على التمويل بالمشاركة في بنوك المشاركة:

٣، ١- شروط التمويل بالمشاركة:

يتطلب التمويل بالمشاركة بعض الشروط نوجز أهمها فيما يلي^(١):

٣، ١، ١- يجوز للبنوك أن تؤسس الشركات والمشاريع مع البنوك الأخرى أو الشركات والأفراد، كما يجوز لها أن تدخل شريكاً في مؤسسات وشركات قائمة.

٣، ١، ٢- يجوز للبنك المركزي أن يُحدّد النسبة من موارد البنك التي يجوز استثمارها في مشاركات، كما يجوز له تحديد القطاعات الاقتصادية التي يسمح للبنك الاستثمار فيها.

(١) محمد علي القرني بن عيد وآخرون، مرجع سابق، ص: ٩٠-٩١.

٣, ١, ٣- المعيار الأساسي الذي يجب أن تتبناه البنوك في اختيار فرص الاستثمار بالمشاركة، هو تحقيق أفضل الأرباح عند الحد الأدنى من المخاطرة.

٣, ١, ٤- لا يجوز للبنوك الدخول في المشاركات التي لا تدل الدراسات النهائية لها على تحقيقها لأرباح تزيد على مصاريف التأسيس، خلال الخمس سنوات الأولى من عمرها.

٣, ١, ٥- يجوز للبنك تبني كافة الإجراءات التي تمكنه من المحافظة على حقوق مودعيه وملاكه في المشاركات التي يدخل فيها، بما في ذلك عضوية مجالس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات.

٣, ١, ٦- يجب على البنك دائماً أن يتصرف في المشاركة كشريك، فلا يجوز له طلب الضمانات من الشركاء الآخرين سواء كانت لرأس المال أو للأرباح.

٣, ٢- الخطوات العملية للتمويل بالمشاركة:

لكي يدخل العميل مع بنك المشاركة في مشاركة؛ يتم إتباع الخطوات التالية^(١):

٣, ٢, ١- طلب التمويل بالمشاركة: عند حضور المتعامل إلى البنك لطلب تمويل عملية مشاركة معينة، يستقبله المسؤول عن هذا النشاط، وتُجرى مناقشة مبدئية معه عن طبيعة العملية المطلوب تمويلها والإطلاع عن الدراسة المقدمة من المتعامل، وبتوضيح رغبة طالب التمويل في التعامل بصيغة المشاركة، يقوم بملاً «نموذج طلب التمويل بالمشاركة».

(١) إدارة البحوث، «التمويل بالمشاركة»، مرجع سابق، ص: ٢٣-٢٦.

٣, ٢, ٢- البحث والدراسة: يقوم قسم الدراسة بالإطلاع على طلب التمويل بالمشاركة، والبيانات الأخرى المقدمة من المتعامل، ويقوم بالاشتراك مع قسم الاستعلام بجمع كافة البيانات والمعلومات الناقصة عن المتعامل والعملية المطلوب تمويلها، ثم يتم تقييم الدراسة المقدمة من المتعامل، وتقييم مركزه التمويلي، وتحديد وجهة النظر في العملية.

٣, ٢, ٣- اتخاذ قرار التمويل: تُرسل مذكرة الدراسة إلى المستوى الإداري المكلف باتخاذ القرار التمويلي، سواء كان بالموافقة أو الرفض أو التعديل أو طلب مزيد من البيانات، وفي كل الحالات يتم إبلاغ المتعامل بقرار التمويل وتوضيح مبرراته.

٣, ٢, ٤- تنفيذ قرار التمويل: في حالة الموافقة على قرار التمويل، يتم تحضير «عقد المشاركة» وإخطار المتعامل لإعداد المستندات اللازمة للعقد، وعند حضوره يُوقَّع عليه المتعامل (الشريك) ويُوقَّع عليه المسؤول عن البنك، ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة من أصل العقد، ويتم إخطار الحسابات الجارية لفتح حساب خاص بعملية المشاركة، وفي حالة ما إذا كانت العملية تتضمن استيراد بضاعة من الخارج يتم إخطار الاعتمادات المستندية لفتح اعتماد لعملية المشاركة.

٣, ٢, ٥- متابعة العمليات: يقوم الموظف المختص بمتابعة التمويل والتأكد من حسن سير العملية وفقاً للبرنامج والشروط المتفق عليها في العقد، وتتم المتابعة بعدة وسائل منها:

أ- المتابعة الميدانية: عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى

مواقع العمل، والمقابلة الشخصية مع المتعامل والإطلاع على دفاتر ومستندات العملية...

ب- المتابعة المكتبية: عن طريق طلب تقارير دورية من المشارك عن موقف العملية وطلب ميزانيات ومتابعة تطور التنفيذ.

٣, ٢, ٦- التصفية وتوزيع النتائج: بإنهاء العملية محل المشاركة يتم قياس النتائج المحققة وتوزيعها وفقاً للشروط التوزيعية المتفق عليها في العقد؛ حيث تظهر النتائج إما ربحاً أو خسارة ويتم توزيعها كما يلي:

أ- في حالة الربح: يوزع بين الشريك والبنك كآتي:

-...% للشريك مقابل العمل والإدارة.

-...% الباقي يوزع بين البنك والشريك بنسبة مشاركة كل منهما في رأس مال عملية المشاركة.


ب- في الحالة الخسارة: يتم التفرقة بين حالتين:

- إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك فيها؛ يتحملها كل من المشارك والبنك حسب مساهمة كل منهما في رأس مال المشاركة.

- أما إذا كانت الخسارة بسبب تقصير أو إهمال أو عدم التزام بالشروط المتفق عليها لتنفيذ العملية؛ فإن المشارك يكون مسؤولاً عن الخسارة التي وقعت، وللبنك أن يرجع عليه بالضرر الذي وقع عليه.

وفيما يلي شكل تخطيطي يوضح مراحل التمويل بالمشاركة:

شكل رقم (٦٩): خطوات التمويل بالمشاركة



٣,٣- تركيب عملية التمويل بالمشاركة:

إن التمويل بالمشاركة «يبتدئ من التمويل الكامل للمستثمر فيكون حينئذ مضاربة ثم يتدرج المستثمر بزيادة مساهمته في رأس المال، فيكون حينئذ اجتماع بين [المشاركة] والمضاربة»^(١).

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل بالمشاركة في بنوك المشاركة

١. مخاطر التمويل بالمشاركة وإجراءات تقليل حجمها:

يرى أحد الباحثين أن درجة المخاطرة على البنك الممول موجودة بصورة أكبر في السلم والاستصناع والبيع الآجل والقرض والمضاربة، عكس التمويل بالمشاركة «لإمكان كل شريك المساهمة في إدارة الشركة»^(٢). ويعتبر باحث آخر أن أمانة الشركاء «هي شرط أساسي لنجاح المشاركة

(١) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص: ٢١٣-٢١٤.

(٢) محمد عبد الحليم عمر، «الإطار الشرعي والاقتصادي والحاسبي لبيع السلم»، مرجع سابق، ص: ٤٥-٤٦.

واستمرارها»^(١).

ويمكن لبنك المشاركة أن يتخذ بعض الإجراءات الكفيلة بتقليل حجم المخاطر من هذا التمويل، نستعرضها فيما يلي^(٢):

١, ١- إن المشاركة ليس معناها الارتجالية والعفوية كما يتصور

البعض؛ وإنما هي المشاركة الجادة المنضبطة التي تعتمد على:

أ- انتقاء الشركاء، أفرادا كانوا أو مؤسسات، ملاءة وخلقاً.

ب- توافر معلومات السوق وسلامة دراسات الجدوى.

ج- التأمين على التقصير أو التعدي بوسائله كالضمان

والرهن^(٣).

١, ٢- تشبه عملية المشاركة لتمويل الصفقة المعيّنة عملية التمويل

المؤقت لبعض المشاريع القائمة، أو لجزء من نشاط مشاريع

جديدة لفترة معيّنة، وتلعب النظم المحاسبية الحديثة دوراً رئيساً

في تحديد نسبة العائد ربحاً أو خسارة بالنسبة للجزء الذي

موّله البنك، غير أنه يجب أن يُنص في العقد على توضيح كامل

للأسس المحاسبية المتبعة، وأن يعلم بها الطرفان.

١, ٣- يجب أن لا يتجاوز مجموع استثمارات البنك في أسهم

شركة واحدة ٢٠٪ من رأسماله؛ لأن توجيه البنك لنسبة عالية

من أمواله نحو شركة واحدة يُعرضه للصدمات.

(١) منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٧.

(٢) راجع:

- محمد يوسف كمال، مرجع سابق، ص: ١٣٠.

- جمال لعامرة، «المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٩١.

- محمد علي القرني بن عيد وآخرون، مرجع سابق، ص: ٧٦-٧٧.

(٣) الأصل أن المشارك غير ضامن إلا إذا قصر، غير أنه يُمكن للبنك أن يأخذ الضمانات المناسبة من طالبي التمويل، وهي ضمانات ضد تقصير المشارك وعدم التزامه بالشروط، ويُراعى أن تكون الضمانات مناسبة قيمة ونوعاً مع طبيعة العملية ومدتها وبما لا يُرهق المشاركين.

١, ٤- يجب أن لا يسهم البنك في شركات غير مساهمة بنسبة تزيد عن ٢٥٪ من رأسمالها ولمدة تزيد على أربع سنوات؛ لتجنب إساءة استخدام أموال البنك.

١, ٥- إن الأموال التي يُقدّمها البنك حصة أو مساهمة في شركة، يجب تغطيتها بموارد ثابتة: الأموال الخاصة، والودائع لأجل طويل ومتوسط.

٢. مقارنة التمويل بالمشاركة مع الأساليب التمويلية المشابهة:

بالاعتماد على نموذج تحليلي مبسط في الجدولين اللاحقين؛ حيث تتم المقارنة بين حالتين^(١):

- تمثل الحالة الأولى: تمويلاً كاملاً من بنك المشاركة على شكل مضاربة.

- تمثل الحالة الثانية: تمويلاً مشتركاً بين البنك والشريك العامل على شكل مشاركة.

- وفي الحالتين تمت المقارنة أيضاً مع القرض بفائدة.

يُمكن التوصل إلى النتائج التالية:

٢, ١- إذا كان بنك المشاركة يتحمل الخسائر التي قد تتعرض لها بعض المشاريع الممولة من طرفه؛ فإنه يحصل بالمقابل على أرباح مجزية من المشاريع الأخرى التي تمتاز بالربحية العالية مما يُحقق نوعاً من التوازن التمويلي.

٢, ٢- تُبين حالة المضاربة أنها قد لا تكون في صالح رجل الأعمال الذي يتوقع شرائح عالية من الأرباح في نشاطه، والحقيقة أن

(١) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢١٣-٢١٥.

هذه النتيجة النظرية التي يُظهرها الجدول التحليلي ناجمة عن افتراض نسبة نظرية لتوزيع الأرباح مناصفة بين الشريك الممول (بنك المشاركة) والشريك العامل (رجل الأعمال)، أما في الحياة العملية فإن نسبة كل من الشريكين يُمكن أن تتحدّد في ضوء عدد من العوامل؛ منها: درجة الثقة في الشريك العامل ومدى خبرته ونجاحه في ميدان الأعمال ودرجة المخاطرة في النشاط الممول.

٢,٣- يؤكد التحليل في حالة المضاربة درجة المخاطرة التي يتعرض لها بنك المشاركة بوصفه الشريك الممول الذي يتحمل كامل الخسارة؛ الأمر الذي يتطلب العناية في اختيار الشركاء العاملين الذين يمولهم البنك.

٢,٤- يبدو من المناسب نظراً لطبيعة أسلوب المضاربة وما يتضمنه من المخاطرة على بنك المشاركة، أن يتم تحميل الشريك العامل -كلما كان ذلك ممكناً- نصيباً من رأس المال على النحو الذي يُخفّف من خسارة البنك في حالة تحقيق النشاط الممول للخسارة، ويضمن جدية العمل وحسن أداء الشريك العامل.

٢,٥- يُظهر الجدول التحليلي لحالة المشاركة أن هذه الصيغة التمويلية تبدو أكثر إنصافاً للطرفين من حيث نتائج النشاط الموزعة بينهما سواء في حالة الخسارة أو حالة الربح، إضافة إلى أنها تُمثل الأسلوب الأكثر أماناً بالنسبة لبنك المشاركة أيضاً.

- الحالة الأولى: تمويل كامل من بنك المشاركة على شكل مضاربة مقابل ٥٠% من الأرباح، مقارنةً بقرض بفائدة بمعدل ١٢%.

جدول رقم (١٠٢): نموذج مقارن لحالة المضاربة مع القرض بفائدة

(الوحدة: نسبة مئوية)

مستوى الأرباح المفترض	وضع رجل الأعمال المقترض بـ ١٢٪ فائدة	وضع رجل الأعمال الممول بالمضاربة	وضع بنك المشاركة
عند مستوى ١٠٪ خسارة	١٠٪ خسارة ١٢٪+ فائدة	خسارة الجهد فقط	١٠٪ خسارة
عند مستوى صفر أرباح	١٢٪ فائدة (خسارة)	خسارة الجهد فقط	لا ربح ولا خسارة
عند مستوى ١٠٪ ربح	١٢٪ فائدة ١٠٪- ربح ٢٪= خسارة	٥٪ ربح	٥٪ ربح
عند مستوى ١٢٪ ربح	١٢٪ فائدة ١٢٪- ربح = صفر ربح	٦٪ ربح	٦٪ ربح
عند مستوى ٢٠٪ ربح	٢٠٪ ربح ١٢٪- فائدة ٨٪= ربح	١٠٪ ربح	١٠٪ ربح
عند مستوى ٣٠٪ ربح	٣٠٪ ربح ١٢٪- فائدة ١٨٪= ربح	١٥٪ ربح	١٥٪ ربح
عند مستوى ٥٠٪ ربح	٥٠٪ ربح ١٢٪- فائدة ٣٨٪= ربح	٢٥٪ ربح	٢٥٪ ربح

المصدر: غسان قلعوي، مرجع سابق، ص: ٢١٦.

- الحالة الثانية: نصف رأس المال ممول من قبل بنك المشاركة مقابل ربح (٢٥٪) الأرباح، مقارنا بقرض بفائدة لتمويل نصف رأس المال بفائدة ١٢٪ (تعادل ٦٪ تكلفة على المشروع).

جدول رقم (١٠٣): نموذج مقارن لحالة المشاركة مع القرض بفائدة

(الوحدة: نسبة مئوية)

مستوى الأرباح أو الخسائر المفترضة	وضع رجل الأعمال المقترض بـ ١٢٪ فائدة	وضع رجل الأعمال الممول بالمشاركة	وضع بنك المشاركة
عند مستوى ١٠٪ خسارة	١٠٪ خسارة + ٦٪ فائدة	٥٪ خسارة عن نصف رأس المال	٥٪ خسارة عن نصف رأس المال
عند مستوى صفر أرباح	٦٪ فائدة (خسارة)	صفر الأرباح	صفر الأرباح
عند مستوى ١٠٪ ربح	١٠٪ ربح - ٦٪ فائدة = ٤٪ ربح صافٍ	٧,٥٪ ربح ٥٪ نصيب العمل ٢,٥٪ نصيب رأس المال	٢,٥٪ ربح ٢,٥٪ ربح
عند مستوى ٢٠٪ ربح	٢٠٪ ربح - ٦٪ فائدة = ١٤٪ ربح	١٥٪ ربح (١٠٪ + ٥٪)	٥٪ ربح
عند مستوى ٣٠٪ ربح	٣٠٪ - ٦٪ فائدة = ٢٤٪ ربح صافٍ	٢٢,٥٪ ربح (٧,٥٪ + ١٥٪)	٧,٥٪ ربح
عند مستوى ٥٠٪ ربح	٥٠٪ - ٦٪ فائدة = ٤٤٪ ربح صافٍ	٣٧,٥٪ ربح (١٢,٥٪ + ٢٥٪)	١٢,٥٪ ربح

المصدر: غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢١٧.

٣. محاسبة التمويل بالمشاركة:

فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية للتمويل بالمشاركة، يرى أحد المحاسبين أن البنك يقوم بإثبات الودائع لاستثمارها في المشاركة بإثبات «حساب الخزينة» مديناً و«حساب الودائع الاستثمارية» دائناً، وعند صرفها للمستثمرين يُفتح «حساب المشاركة في...» ويكون مديناً و«حساب الخزينة» دائناً بالمبالغ المنصرفة، ويفتح المستثمر حسابات لهذه العملية في دفاتره لتقيد المصاريف والإيرادات وبيان نتيجة الأعمال^(١).

(١) محمد كمال عطية، «نظم محاسبية في الإسلام»، مرجع سابق، ص: ٢٣١.

٤. أهمية التمويل بالمشاركة على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي:

٤، ١- مجالات تطبيق التمويل بالمشاركة:

يُمكن أن تستعمل بنوك المشاركة التمويل بالمشاركة في كل «مراحل نمو المشروع: تمويل بذرة رأس المال وتمويل بداية الإنتاج وتمويل التوسع وتمويل الإنعاش»^(١). ويتم استخدام «المشاركة الدائمة» بالنسبة لإنشاء المشروعات الجديدة، و«المشاركة المؤقتة» بالنسبة للمشروعات القائمة التي تسعى للاقتراض لزيادة طاقتها الإنتاجية أو لتحقيق الاستثمار بالإحلال والتجديد^(٢).

وفي حالة التمويل بالمشاركة برأسمال مشترك يُسهم البنك في رأس مال المشروع الذي يتقدم به العميل، «سواء أكان هذا المشروع إنتاجياً سلعياً يُقدّم سلعا صناعية أو زراعية، أو مشروع خدمات تجارية وتوزيعية أو أياً كان نشاط المشروع»^(٣).

٤، ٢- مزايا وعيوب التمويل بالمشاركة:

يُحقق التمويل بالمشاركة مزايا عديدة، فهو وسيلة إيجابية للقضاء على السلوك السلبي في النشاط الاقتصادي والمتمثل في الإقراض بفائدة والاكتناز. وتؤدي المشاركة في الاستثمار إلى الربط بين عنصري العمل ورأس المال في مجال التنمية الاقتصادية بما يعود عليها من ربح عادل يتكافأ مع الدور الفعلي لكل منهما في الإنتاج؛ مما يؤدي إلى تحقيق عدالة في توزيع ناتج الاستثمارات، وعدم تراكم الثروة لدى فئة معينة من المجتمع، كما أن إحلال التمويل بالمشاركة محل التمويل التقليدي

(١) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص: ٢١٥.

(٢) مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص: ٣٤٤.

(٣) محسن أحمد الخضيرى، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٣١-١٣٢.

يؤدي إلى توسيع قاعدة الملكية في النشاط الاقتصادي^(١). ورغم ذلك؛ فإنه «قد يكون اعتماد قدر كبير من التمويل المصرفي على المضاربة أمراً مرغوباً فيه في الواقع؛ لأنه قد يحدّ من تركيز القوة في أيدي المصارف»^(٢). يُضاف أن التمويل بالمشاركة له بعض السلبيات على أصحاب المشاريع والمستثمرين؛ «لأن معنى التمويل بهذه الطريقة بالنسبة للمشروع، المشاركة في الأرباح مدى الحياة، إضافة إلى التدخل في الشؤون الإدارية للمؤسسة أو المشروع»^(٣).

لقد دافع بعض الباحثين عن أسلوب المشاركة؛ لأنها أقل مخاطرة على البنك من المضاربة، ففيها يُقدّم المال من البنك والعميل معاً؛ حيث «لا بدّ من الأخذ بأسلوب المشاركة التي يشارك فيها الشريك العامل بجزء من رأس المال؛ وذلك ضماناً لجدية النشاط وتأميناً جزئياً للمصرف الممول للجزء الباقي من رأس المال المطلوب لتمويل النشاط»^(٤).

إن التمويل بالمشاركة يمتاز بمزايا تجعله أفضل من المضاربة بالنسبة لبنوك المشاركة؛ وذلك لأسباب منها^(٥):

أ- في المشاركة تقل المخاطر التي يتعرض لها أصحاب الودائع الاستثمارية، ففي حالات الخسارة فإن البنك - في المضاربة مع المستثمر - يتحمل كل الخسارة. أما بالنسبة للمشاركة في رأس مال المشروع لا يتحمّل البنك من الخسارة إلا القدر الذي يسهم

(١) أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: ٢٨٩.

(٢) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص: ٢٢٢.

(٣) سعود عبد المجيد، مرجع سابق، ص: ٧٥.

(٤) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٢١٣-٢١٤.

(٥) نصر الدين فضل المولى محمد، مرجع سابق، ص: ٣٤-٣٥.

به في رأس المال.

ب- صعوبات تنظيم حسابات المضاربة مع المستثمرين إلا في حالات معينة، كأن تكون العملية المتفق عليها منفصلة تماماً عن عمليات المستثمر الأخرى.

ج- يُمكن لبنك المشاركة بحكم شراكته في رأس المال، أن يمارس نوعاً من الإدارة والإشراف على المشروع؛ بحيث يتأكد من سلامة سيره، بعكس المضاربة التي تُطلق فيها يد المضارب في المال.

ويوصي البعض بضرورة أن تسعى بنوك المشاركة لأن يكون «أسلوب المشاركة هو الأسلوب التمويلي السائد، مع استخدام الأساليب البيعية^(١) كمكمل للأسلوب الرئيسي»^(٢)؛ حيث يلزم أن يعتمد البنك في تنفيذ الوساطة المالية على المشاركة إلا عند صعوبة استخدام مثل هذا الأسلوب، كأن لا يكون هناك حسابات منتظمة للعميل، أو تقتصر حاجة المستثمرين لتمويل آلة أو جزء منها ويصعب استعمال المشاركة، فحينئذ يتم اللجوء إلى الأساليب البيعية لحماية أموال المودعين وأموال البنك، ووفاء بالتزامه لتمويل كافة الأنشطة الإنتاجية وكافة المستثمرين.

نبين مزايا وعيوب هذا النوع من التمويل على النحو التالي:

(١) الجامع لهذه الأساليب البيعية هو: اشتراكها في وجود سلعة تباع وتشتري من قبل البنك أو العميل على اختلاف في الصفة.

(٢) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص: ٢٢٩.

جدول رقم (١٠٤): مزايا وعيوب التمويل بمشاركة على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي

الأهمية	❖ بالنسبة للاقتصاد الوطني (الانتيمية)	❖ بالنسبة للعملاء المستفيدين (المشاركين)	❖ بالنسبة لبنوك المشاركة (الممولين)
❖ (ن:ن:ن:ن:ن:ن:ن:ن:ن:ن)	<p>١- تتمثل المزايا الاقتصادية والاجتماعية للمشاركة في:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حشد الموارد الاقتصادية وتأسيس المشروعات الإنتاجية وارتفاع فرص التشغيل؛ مما يعني معالجة الأمراض الاقتصادية (الركود، التضخم، سوء توزيع الثروة، هدر الموارد الاقتصادية). - توزيع المخاطر بين الممولين. - توفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء. - عدالة توزيع العائد وزيادة عدد الملاك. ٢- إن المشاركة طويلة الأجل هي أهم أنواع المشاركات تأثيراً على البيان الاقتصادي في الدولة، والتي تقوم أساساً على إنشاء مصانع وشركات، أو خطوط إنتاج، أو القيام بعمليات الإحلال والتجديد، والتي تتضمن شراء أصول رأسمالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات، لتعطي عائداً. 	<p>١- يؤدي التمويل بالمشاركة إلى تجميع الفوائض المالية للأفراد والمؤسسات من أجل تكوين رساميل صغيرة أو متوسطة أو كبيرة تمثل قوة اقتصادية معتبرة، تسهم في تكوين الاستثمارات الجديدة أو توسيع المشاريع القائمة وتجديدها.</p> <p>٢- يُعد أسلوب الاستثمار بالمشاركة الوسيلة الجديدة في ربط الأرباح بالنشاط الإنتاجي بشكل مباشر، ويمثل أيضاً نوعاً من التكافل أو التضامن وبشكل خاص كلما اقترب النشاط الممول من حدود الخسارة، كما يُعد مجزياً للأطراف كافة (الشريك الممول والشريك العامل) في حالة تحقيق الأرباح.</p>	<p>١- تسعى بنوك المشاركة من وراء الاستثمار بالمشاركة إلى تحقيق هدفين أساسيين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مساعدة الطرف الثاني بإمداده بالتمويل الضروري للقيام بنشاطه. - الحصول على جزء من الأرباح حسب نسبة التوزيع المتفق عليها. ٢- يعتبر التمويل بالمشاركة من أفضل الأساليب التمويلية التي طرحتها بنوك المشاركة، فمشاركة البنوك للعملاء في نشاطهم الإنتاجي وعدم الاعتماد على الفرق بين سعر الفائدة المدائنة والمدية يؤدي إلى تجنيد كل طاقاتها وامكاناتها الفنية في استخدام الأموال التي لديها في مشروعات استثمارية؛ ولهذا ينبغي على البنك التوسع فيه بقدر ما تسمح به موارده.
❖ (ن:ن:ن:ن:ن:ن:ن:ن:ن:ن)	<p>١- يتطلب التمويل بالمشاركة العناية في اختيار الشركاء الذين يمولهم البنك؛ حيث يجب أن يكونوا من ذوي السمعة الحسنة في التعامل والثقة الكاملة.</p>	<p>١- يستطيع البنك أن يشارك مشاركة دائمة، وإن كان الخبراء ينصحون بأن تكون هذه المشاركات محدودة في مجال الاستثمار المصري؛ وذلك لما تؤدي إليه من تجنيد جزء من أموال البنك المتاحة للاستثمار لفترة طويلة. والأمر متروك لإدارة البنك لتحديد النسب التي تخصصها من الأموال لكل نوع من أنواع الاستثمارات، وفقاً لطبيعة الموارد، وظروف العمل.</p>	
❖ (ن:ن:ن:ن:ن:ن:ن:ن:ن:ن)	<p>١- إن القوة المالية المتاحة للبنوك تمكها من السيطرة على جزء كبير من ملكية الشركات والفعاليات الاقتصادية الرئيسية في المجتمع.</p> <p>٢- إن المشاركة من خلال التمويل المؤقت، تبعد عن المشاركة التي ينبغي أن تركز عليها بنوك المشاركة، فالمشاركة المتوقعة من جانب هذه البنوك هي تلك التي تتجه إلى المساهمة في تأسيس شركات إنتاجية.</p>		

ثالثاً: واقع التمويل بالمشاركة في بنوك المشاركة

١. دراسة تحليلية للتمويل بالمشاركة:

تُشير بعض الدراسات التي تناولت الأساليب الاستثمارية في بنوك المشاركة إلى أن المربحة والمشاركة والاستثمار المباشر هي أكثر الأساليب شيوعاً لدى البنوك موضوع الدراسة، وتبقى المربحة متقدمة على بقية الأساليب الأخرى من حيث عددها وقيمة التمويل الممنوحة، وتحلّ المشاركة في المحلّ الثاني من حيث الأهمية، أما المضاربة فحصلتها من التمويل قليلة ومتدنية جداً^(١).

ولقد بدأت عملية تحويل عمل البنوك في باكستان إلى نظام المشاركة سنة ١٩٨٠، عندما قدّم «مجلس الفكر الباكستاني» تقريره إلى الحكومة حول إمكانية تطبيق نظام المشاركة بنجاح في ظل التطبيقات الاقتصادية الباكستانية، ونوجز أهم ما جاء في تقرير المجلس فيما يلي^(٢):

١,١- إن التطبيق العملي لنظام المشاركة في الريح والخسارة في صورته البحتة، يُمكن أن يُواجه صعوبات بسبب الأحوال الأخلاقية السائدة في المجتمع.

١,٢- إن معظم المؤسسات لا تمسك حسابات منتظمة إطلافاً، أو لا تمسك حساباتها بالشكل السليم، أو أنها تحتفظ بمجموعات مختلفة من الدفاتر لأغراض مختلفة.

١,٣- حسابات شركات المساهمة التي يتولى مراجعتها محاسبون قانونيون، غالباً ما تخفق في الكشف عن النتائج الحقيقية

(١) محمد عبد المنعم أبو زيد، «المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٦٩.

(٢) راجع: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، مرجع سابق، ص: ١٣-٢٥؛ ٣٤-٣٥.

لأعمالها؛ نظراً للعادات السيئة واسعة الانتشار في تقليص الأرباح وتضخيم الخسائر وإظهار خسائر مزيّفة.

٤,١- تُستخدم وسائل التلاعب أساساً بهدف التهرب من الضرائب، ووجهة نظر رجال الأعمال في هذا الصدد هي أنهم مجبرون على إمساك مجموعات مختلفة من الدفاتر والحسابات، بسبب الفساد المنتشر في جهاز تحصيل الضرائب.

ومن بين ضمانات النظام التمويلي الجديد ما يلي:

أ- ضرورة القضاء على تفشي سوء الخلق والامية في المجتمع.

ب- إمكانية استخدام وسائل بديلة مثل «التأجير» و«الشراء الاستتجاري» و«البيع المؤجل» و«المزايدة الاستثمارية» مع ضرورة التوسع التدريجي (بمرور الزمن) في مجال عمليات المشاركة والقرض الحسن وتضييق مجال الحلول البديلة الأخرى.

ج- ضرورة إجراء إصلاح كامل ومستمر لنظام المراجعة الحسابية الذي يعاني من عدد من نقاط الضعف وإعادة تقويم شاملة للقوانين والأعراف التي تحكم دور المراجعين؛ حيث يُمكن أن يُنظم معهد المحاسبين القانونيين أبحاثاً لوضع نظام مراجعة جديد يُناسب احتياجات اقتصاد المشاركة، ولا بدّ أن تشترك الحكومة مع البنوك في تحمّل تكلفة مثل هذا العمل البحثي.

ولقد كان من المتوقع في التجربة الإيرانية أن تزيد البنوك من مشاركتها

في تمويل المضاربة، غير أن ذلك لم يتحقق. ويُبين الجدول التالي البيانات للفترة من ١٩٨٤/١٩٨٥ إلى ١٩٩٠/١٩٨٩ حصة المضاربة والمشاركة والبيع الآجل من إجمالي تمويلات بنوك المشاركة الإيرانية.

جدول رقم (١٠٥): واقع التمويل بالمشاركة في التجربة الإيرانية.

(الوحدة: نسبة مئوية)

الصيغة التمويلية	١٩٨٥/١٩٨٤	١٩٩٠/١٩٨٩
المضاربة	٪١٨,١	٪١٠,٧
المشاركة	٪١٨	٪١٨
البيع بالأجل	٪٣٣,٣	٪٤٦,٤

المصدر: راجع: يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ١١٢.

يتضح من الجدول انخفاض التمويل بالمضاربة وثبات التمويل بالمشاركة وارتفاع البيع بالأجل خلال هذه الفترة.

وبالنسبة لبنوك المشاركة التي تستخدم التمويل بالمشاركة؛ فإنها تُدمج عناصر المشاركات والمضاربات والمرابحات في رقم واحد في الميزانية، أو تُدمج جميع الأنشطة في حساب واحد «استثمارات طويلة الأجل»؛ بما لا يسمح للمحلل المالي بتحديد الأهمية النسبية لكل عنصر من هذه التوظيفات^(١).

٢. مشاكل عملية للتمويل بالمشاركة:

رغم أهمية التمويل بالمشاركة كأداة استثمارية تسهم في تنمية النشاط الإنتاجي وتتيح فرصاً للعمال؛ فإن التطبيق العملي قد أثبت أنها مصدر للمتاعب لبنوك المشاركة؛ «مما دعاها إلى تقليص حجمها، فلقد كشفت الممارسة عن سوء نية بعض الشركاء، وعدم مراعاتهم

(١) أنظر الملاحق.

الأمانة في تعاملهم»^(١) معها .

كما أن الهيكل الضريبي في الدول التي تعمل فيها بنوك المشاركة يجب ترشيده حتى لا يثبط الاستثمار، «فإذا ما كانت معدلات الضرائب معتدلة، تُمكن أصحاب الدخل لا من إرضاء الحكومة فحسب، بل من إرضاء ضمائهم أيضاً، دون أن يخفضوا بالضرورة من الحصيلة الإجمالية للضرائب»^(٢).

لقد أصبح معنى المشاركة «لا ينطبق إلا على جانب الخصوم، في توزيع الفائض في نهاية السنة، أما الاستخدامات التي يشملها مسمى المضاربات و المراجحات في جانب الأصول، فلا شأن لها في الغالب بمعنى المشاركة»^(٣)، كما أنه لا يعني بتطبيق نظام المشاركة عدم وجود صعوبات، فتحوُّل الأعمال المصرفية من نظام الفائدة الثابتة إلى نظام المشاركة «يطرح صعوبات إدارية ومحاسبية لا يُستهان بها مع ما يترتب على هذا من تكاليف»^(٤)؛ فعمليات المشاركة تتطلب وجود محاسبة خاصة.

ويمكن التعبير عن ذلك في الشكل التالي:

(١) منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٤٧ .


(٢) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص: ١٢١ .

(٣) يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ١١١ .

(٤) رفيق المصري، «النظام المصرفي الإسلامي: خصائصه ومشكلاته»، مرجع سابق، ص: ٢٢٨ .

شكل رقم (٧٠): واقع تطبيق المشاركة المتعلقة بتعبئة وتوظيف

الموارد المالية في بنوك المشاركة



ونستعرض فيما يلي أهم المشاكل التي واجهت التمويل بالمشاركة في التجربة العملية لبنوك المشاركة:

جدول رقم (١٠٦): معوقات التمويل بالمشاركة في ضوء التجربة العملية لبنوك المشاركة الباكستانية.

العوائق الرئيسية التي اعترضت التمويل بالمشاركة	توصيات تهدف إلى تحقيق استعمال أوسع لنظام المشاركة
١- لم يكن هناك إعداد كاف لعملية التغيير في النظام المصرفي، وكانت هناك حاجة إلى زيادة الوعي لدى الناس بالنظام الجديد.	١- هناك حاجة ماسة إلى تدابير إصلاحية لبناء السلوك الأخلاقي، ولذلك لا بد من قيام وسائل الإعلام بحملة إقناع جيدة لنقل تفاصيل هذا النظام الجديد للجمهور.
٢- لقد كان هناك حتى الآن، قدر كبير من حرية التصرف للبنوك ورجال الأعمال في استعمال أي نمط من أنماط التمويل الإثني عشر التي كان بنك باكستان المركزي قد حددها للتمويل بلا فوائد.	٢- يجب توفير تسهيلات تدريب كافية لموظفي البنوك؛ لتزويدهم بالمهارات الفنية اللازمة وبالتوجيه المطلوب.
٣- يخشى رجال الأعمال من تدخلات لا داعي لها من جانب البنوك في إدارة أعمالهم، إذا تبنا صيغة المشاركة للحصول على التمويل المصرفي.	٣- على البنوك أن تؤكد عن طريق سياستها المعلنة عن نيتها عدم التدخل في أعمال عملائها في عقود المشاركة، مادام هؤلاء العملاء يلتزمون بشروط العقود المبرمة معها بكل إخلاص.
٤- عدم رغبة رجال الأعمال في إفشاء المعلومات الضرورية عن شؤونهم المالية لعدد من الأسباب؛ أهمها المتعلقة بالآثار المحتملة للنظام الضريبي السائد.	٤- من أجل ضمان نجاح صيغة التمويل بالمشاركة ينبغي على الحكومة أن تقوم بتقييم شامل للنظام الضريبي.
٥- توهم رجال الأعمال والعاملون في النظام المصرفي أن نظام المشاركة مليء بالتعقيدات، وهذا قائم على عدم توافر المعلومات الصحيحة عن النظام الجديد.	٥- ضرورة تكوين قانون استرداد الحقوق المالية للبنوك (القانون الخاص بتشكيل المحاكم المصرفية).
٦- لم تكن هناك سياسات حكومية قوية وإيجابية لصالح أشكال التمويل بالمشاركة في الأرباح، كبديل لأنماط التمويل الأخرى القائمة على سعر الفائدة.	٦- يجب تقوية نظام تدقيق حسابات الشركات لإعطاء المزيد من المصداقية للقوائم المالية المراجعة التي يتم بموجبها اقتسام الأرباح والخسائر.

المصدر: راجع: تقرير هيئة أسلمة الاقتصاد في جمهورية باكستان، «النظام المصرفي

المقترح المتفق مع الشريعة الإسلامية»، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق،

المجلد ٣، العدد ١، ١٩٩٤، ص: ٢٧؛ ٤٧-٥٢.

المطلب الثالث: التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك في بنوك المشاركة.

سنبحث في هذا المطلب العناصر التالية:

أولاً: مفهوم التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك وخطواته العملية
في بنوك المشاركة.

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك في
بنوك المشاركة.

ثالثاً: واقع التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك في بنوك المشاركة.

أولاً: مفهوم التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك وخطواته العملية في
بنوك المشاركة

١. تعريف التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك:

التعريف العام للتمويل المتناقص المنتهي بالتمليك هو أن لفظ «المتناقص» يشير إلى تبني وجهة نظر الممول؛ حيث إن ملكيته تتناقص كلما استرد جزءاً من تمويله، بينما لفظ «المنتهي بالتمليك» يشير إلى وجهة نظر الممول لأنه سيمتلك المشروع أو العملية أو الأصل موضوع التمويل في نهاية الأمر، بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى الممول^(١)، أو بمعنى آخر: يكون التمويل متناقصاً من وجهة نظر الممول ومنتزاعاً من وجهة نظر الممول حتى تصل ملكيته نسبة ١٠٠٪.

وفي بنوك المشاركة يعني التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك اتفاق يعطي فيه البنك الحق لطالب التمويل في الحل محلّه في ملكية الشيء

(١) راجع: إدارة البحوث، «التمويل بالمشاركة»، مرجع سابق، ص: ١٩.

موضوع التمويل دفعة واحدة، أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها؛ حيث يسترد فيه البنك تمويله بالتدرج مع حصة ربحه^(١). وعليه؛ تتكون عملية التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك من طرفين هما:

١,١- البنك (الطرف الممول): وهو الذي يقوم بتقديم التمويل (جزئي أو كلي/ نقدي أو عيني)، يرافقه وعد منه بالتنازل عن ملكيته، بصورة تدريجية، إلى العميل.

١,٢- العميل (طالب التمويل): وهو الذي تؤول إليه ملكية الشيء موضوع التمويل بعد قيامه بتسديد أصل التمويل (النقدي أو العيني) على أقساط خلال مدة معيّنة.

٢. أنواع التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك:

تُمارس بنوك المشاركة هذا النوع من التمويل «الجديد» بصور مختلفة منها^(٢):

١,٢- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك^(٣): وتتم على أساس دخول البنك بصفة شريك ممول في مشروع له دخل متوقع، وذلك بالاتفاق مع الشريك الآخر على أن يكون للبنك حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً كريح. مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد ما قدمه البنك من تمويل.

(١) راجع:

- أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: ٢٨٦.

- يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ٨٤.


(٢) عبد السلام العبادي، «أضواء على عقود المشاركة والمضاربة والإجارة»، مرجع سابق، ص: ٥٥.

(٣) هي شكل من المشاركة يرافقه وعد من الشريك ببيع حصته بصورة تدريجية إلى الشريك الآخر، ويُطلق عليها المساهمة المتناقصة أو المشاركة التنازلية.

٢, ٢- التأجير المنتهي بالتمليك^(١): ويتم على أساس قيام البنك بنفسه بشراء ما يرغب العميل بالحصول عليه من آلات ولوازم، وهي التي يرغب بالحصول على التمويل من أجل شرائها؛ بحيث يلتزم البنك بتأجيرها للعميل لمدة يتفق عليها وينقل ملكيتها له في نهاية المدة هبة أو بئمن بسيط.

٢, ٣- المضاربة المنتهية بالتمليك^(٢): وتتم على أساس تقديم البنك أداة للإنتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج، على أن يُجنَّب الشريك العامل كل أو جزء من الربح حسب الاتفاق إلى أن يبلغ قيمة الأداة، فيتنازل البنك عن ملكيتها لصالح العامل. ويُمكن تلخيص أنواع التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك في الشكل التالي:

شكل رقم (٧١): أشكال التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك



(١) يُطلق عليه أيضاً الإجارة التمليلية أو الإيجار ثم الاقتناء (Rent for Possessing) أو التأجير للأمر بالشراء أو البيع التأجيري أو الإيجار بشرط البيع. وهذه الصيغة تشبه ما يُعرف بـ: (Lease- purchase Financing) أو (Hire - Purchase) أي التأجير الشرائي، لكن هنا لا تُدفع فوائد.

(٢) وهي تشبه المشاركة المنتهية بالتمليك إلا أن الشريك في المضاربة لا يشارك في رأس المال، وإنما يشاركه بعمله، ويحاول شراء حصة البنك شيئاً فشيئاً.

٣. خطوات الحصول على التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك في بنوك المشاركة:

٣، ١- شروط التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك:

٣، ١، ١- شروط المشاركة المنتهية بالتمليك:

يتطلب التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بتمليك العميل الشروط التالية^(١):

٣، ١، ١-١ ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من وجود الإرادة الفعلية للمشاركة وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة.
٣، ١، ١-٢ أن يمتلك البنك حصة في المشاركة ملكاً تاماً وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

٣، ١، ١-٣ ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بردّ الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح.

٣، ١، ٢- شروط التأجير المنتهي بالتمليك:

يتطلب التمويل بالتأجير المنتهي بتمليك العميل الشروط التالية^(٢):

٣، ١، ٢-١ ضبط مدة التأجير وتطبيق أحكامه عليها طيلة هذه المدة.

٣، ١، ٢-٢ تحديد مقدار كل قسط من أقساط

(١) محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: ٢٤٢.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣٣٠.

الإيجار.

٣, ١, ٢, ٣- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له، تنفيذاً لوعده سابقاً بذلك بين البنك (المالك) والمستأجر.

٣, ٢- الخطوات العملية للتمويل المتناقص المنتهي بالتمليك:

٣, ٢, ١- الخطوات العملية للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

تتمثل الخطوات العملية للمشاركة المنتهية فيما يلي^(١):

٣, ٢, ١, ١- أن يتقدم العميل بطلب للبنك للمشاركة في مشروع استثماري مشاركة متناقصة، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع، والوثائق اللازمة كسند ملكية الأرض.

٣, ٢, ١, ٢- أن يقوم البنك بدراسة الموضوع والتحقق من المرفقات السابقة.

٣, ٢, ١, ٣- إذا وافق البنك على المشاركة تُحدد الأمور التالية:

أ- قيمة التمويل الذي يقدمه البنك وكيفية الدفع وشروطه.

ب- تحديد الضمانات المطلوبة من رهن عقار لصالح البنك.

ج - كتابة العقد والتوقيع عليه.

(١) المرجع السابق، ص: ٣٤٠-٣٤١.

د- فتح حساب خاص بالمشاركة.

هـ - توزيع الأرباح يكون بحسب الاتفاق والخسارة بقدر رأس المال.

٣, ٢, ١, ٤- البنك يقبل التنازل عن حصته في المشروع للشريك جزئياً أو كلياً، ويوجد لذلك عدة صور أهمها ما يلي^(١):

- الصورة الأولى: أن يتفق الطرفان على أن يحلّ الشريك محلّ البنك بعد نهاية عقد المشاركة، وبحيث يكون لهما الحرية الكاملة في ذلك.

- الصورة الثانية: أن يتفق الطرفان على أن يُقسم الربح ثلاثة أقسام بنسبة متفق عليها:

أ- حصة البنك كعائد للتمويل.

ب- حصة الشريك كعائد لعمله وتمويله.

ج- حصة ثالثة لسداد تمويل البنك.

- الصورة الثالثة: أن يتفق الطرفان على تقسيم رأس المال إلى حصص أو أسهم لكل منها قيمة معيّنة، ويحصل كل منهما على نصيبه من الأرباح، وللشريك شراء ما يستطيع من أسهم البنك كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك وحصصه، في حين أن أسهم الشريك تزيد إلى أن يمتلك جميع أسهم البنك ملكية كاملة.


(١) إدارة البحوث، «التمويل بالمشاركة»، مرجع سابق، ص: ١٩-٢٠.

ونوضح خطوات التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في

الشكل التالي:

شكل رقم (٧٢):

خطوات التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك



٣، ٢، ٢- الخطوات العملية للتأجير المنتهي بالتمليك:

تتمثل الخطوات العملية للتأجير المنتهي بالتمليك فيما يلي^(١):

(١) محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص: ٢٢٨.

٣,٢,٢-١- بيدي العميل رغبة في إجارة منتهية بالتمليك لأصل غير موجود لدى بنك المشاركة (كسيارة أجرة).


٣,٢,٢-٢- يقوم البنك بعد دراسة طلب العميل بشراء الأصل موضوع التمويل من البائع لحسابه. ٣,٢,٢-٣- يوكل البنك عميله باستلام الأصل، ويطلب منه إشعاره بأنه قد تسلّمه حسب المواصفات المحددة في العقد.

٣,٢,٢-٤- يؤجر البنك الأصل للعميل بإيجار محدد لمدة معيّنة، ويَعِدُه بتمليكه له إذا سدد جميع أقساط الإيجار عن طريق الهبة أو عن طريق البيع بسعر رمزي.

٣,٢,٢-٥- عند انتهاء مدة التأجير والوفاء بالأقساط المحددة، يتنازل البنك للعميل عن الأصل بعقد جديد.

وفيما يلي شكل تخطيطي يوضح مراحل التمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك:

شكل رقم (٧٣): خطوات التمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك



٣,٣- تركيب عملية التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك:

٣,٣,١- تركيب عملية التمويل بالمشاركة المتناقصة

المنتهية بالتمليك:

يتضمن التمويل بالمشاركة المتناقصة العناصر التالية^(١):

٣,٣,١,١- مشاركة بين البنك والعميل الشريك.

٣,٣,١,٢- وعد من البنك ببيع حصة للشريك.

٣,٣,١,٣- بيع البنك حصته للشريك كلياً أو جزئياً.

أي أن عقد المشاركة المنتهية بالتمليك يتكون من عقدين مستقلين وهما: عقد المشاركة وعقد البيع، وقد ينقلب التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك إلى مضاربة، في الحالة التي لا يسهم فيها الشريك العامل في رأس المال؛ بحيث يُقدّم البنك كل التمويل اللازم.

٣,٣,٢- تركيب عملية التمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك:

(١) المرجع السابق، ص: ٣٤١.

يتضمن التمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك العناصر التالية^(١):

٣, ٣, ٢, ١- بيع تقسيط يقترن به شرط عدم نقل ملكية الأصول المؤجرة إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط الايجارية.

٣, ٣, ٢, ٢- وعد ملزم للبنك بتمليك الأصول المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة أو البيع في نهاية مدة التأجير.

٣, ٣, ٢, ٣- عقد تأجير في المدة المحددة.

٣, ٣, ٢, ٤- الربط بين التأجير والبيع والوعد في عقد واحد.

أي أن عقد التأجير المنتهي بالتمليك يتكون من عقدين مستقلين وهما: الأول يتم فوراً وهو التأجير، والثاني يتم لاحقاً وهو الهبة أو البيع.

ثانياً: خصائص وأهمية التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك في

بنوك المشاركة

١. مخاطر التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك وإجراءاته تقليل حجمها:

يرى أحد الباحثين أن احتمال الغش من جانب المقاول لا يُستبعد في ظل المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك^(٢). ويعتبر باحث آخر أن المخاطر الناتجة عن التأجير المنتهي بالتمليك تتمثل في سوء استعمال

(١) المرجع السابق، ص: ٣٢٩.

(٢) محمد بوجلال، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٨٩.

الأصل، أو إلغاء عقد الإيجار، أو إعادة الأصل المؤجر^(١).
ويمكن لبنك المشاركة أن يتخذ بعض الإجراءات الكفيلة بتقليل حجم المخاطر من هذا التمويل، نستعرضها فيما يلي^(٢):

١، ١- تشكيل وحدة متابعة ميدانية ومراقبة بالبنك.

١، ٢- ضرورة أن يشمل الهيكل التنظيمي لبنوك المشاركة على إدارة لدراسة الجدوى الاقتصادية^(٣)، تتولى المهام التالية:

أ- تقويم دراسات الجدوى الواردة من العملاء (من وجهة نظر بنك المشاركة).

ب- إعداد تقرير عن رأي الإدارة في الدراسة المقدمة من العميل وعن الحصص المقترحة لمساهمة البنك في المشروع المقترح.

ج- متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية التي وافق عليها بنك المشاركة.

د- متابعة المشروعات أثناء تشغيلها والحصول على عائد البنك منها، فضلاً عن استرداد قيمة التمويل الذي حصل عليه العميل من البنك.

هـ- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بوضع استراتيجية

(١) حسن بن منصور، مرجع سابق، ص: ٣٠.

(٢) راجع:

- محمد بوجللال، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٨٩.

- حمدي عبد العظيم، «دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ٥٧.

(٣) تُعرّف دراسة الجدوى الاقتصادية بأنها: أسلوب علمي لتقدير احتمالات نجاح أو فشل مشروع معين أو فكرة استثمارية، أو قرار استراتيجي قبل التنفيذ الفعلي، وذلك في ضوء قدرة المشروع أو القرار الاستثماري على تحقيق أهداف معينة للمستثمر وللمجتمع ككل، وزيادة العوائد المتوقعة على التكاليف المتوقعة طول العمر الافتراضي لحياة المشروع. ويستعمل في ذلك العديد من الأدوات التحليلية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية والرياضية وأجهزة الحاسوب الإلكترونية وبعض الأدوات اللازمة للفحص الجيولوجي وغيرها.

للاستثمار خلال الفترات القادمة، وذلك فيما يتعلق بالقرارات الاستثمارية في المستقبل.

٢. مقارنة التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك مع الأساليب التمويلية المشابهة:

يرى البعض أن صيغة «الإيجار ثم الاقتناء» هي من ضمن أساليب التمويل في بعض بنوك المشاركة؛ حيث يقوم البنك بشراء الأصول الثابتة «بناء على طلب عملائه وتأجيرها لهم بقيمة إيجارية محددة، خلال فترة محددة تنتهي بتمليك العملاء لتلك الأصول؛ بعد أن تكون الإيجارات المحصلة منهم قد بلغت القيمة البيعية للأصل... وهذا النشاط مشابه لنظام البيع بالتقسيط وهو ما يُطلق عليه نظام البيع التأجيري»^(١)، ورغم ذلك فإنه توجد بعض الفروقات بين هذا النوع من التمويل والبيع بالتقسيط نوجزها في الجدول التالي:

(١) سمير محمد عبد العزيز، «التأجير التمويلي»، مرجع سابق، ص: ٢٥٣-٢٥٤.

جدول رقم (١٠٧): مقارنة البيع بالتقسيط والتمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك في بنوك المشاركة

عنصر المقارنة	البيع بالتقسيط	التأجير المنتهي بالتمليك
التعريف:	- هو اتفاق يتم بمقتضاه شراء الأصل من البنك على أساس دفع ثمنه في صورة أقساط محددة في مواعيد يتفق عليها عند الاتفاق.	- يتمثل في شراء الآلات والمعدات أو غيرها لحساب البنك ومن ثم القيام بتأجيرها طبقاً لعقود خاصة ولعدة سنوات تؤول بعدها المعدات بكاملها إلى المستأجر.
من حيث التكوين:	- عقد يقضي بأن يُسَدَّدَ ثمن البيع على عدد محدود من الدفعات في تواريخ معينة.	- يتكون من عقدين مستقلين: ١- عقد تأجير يتم ابتداءً، (ويأخذ كل أحكام التأجير في تلك الفترة). ٢- عقد تمليك الأصل (عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة).
طبيعة الأقساط:	- يدفع المشتري جزءاً معقولاً من ثمن الأصل عند الشراء، ثم يقسم الباقي على المدة التي يتفق عليها. - يُسَدَّدُ ثمن الأصل في صورة أقساط محددة.	- يتم تسديد المبلغ المستحق بطريقتين: ١- يدفع المستأجر أقساطاً متساوية ويسدّد ثمن الأصول دفعة واحدة عند نهاية العقد. ٢- تقسيط الثمن على دفعات، مع دفع إيجار دوري يقل تدريجياً كلما دفع جزءاً من الثمن بنسبة ذلك الجزء، إذ تنتقل ملكية الجزء المدفوع قيمته إلى العميل فيسقط مقابله من الإيجار (يكون مقدار الإيجار متناقصاً مع تزايد الحصة من الأصل الثابت التي يملكها المستأجر).
انتقال ملكية الأصول:	- انتقال الملكية يكون آنياً؛ أي عند بداية العقد.	- التحويل (التمليك) يكون في نهاية مدة العقد (هبة أو بيعاً).

وتختلف المشاركة الثابتة عن المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في جوانب أساسية؛ مثلما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (١٠٨): مقارنة بين المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة

المنتية بالتمليك في بنوك المشاركة

عناصر المقارنة	المشاركة الثابتة	المشاركة المتناقصة
تسميات المشاركة:	- مشاركة دائمة + مستمرة. - المشاركة في رأس مال المشروع.	- مشاركة تنازلية + منتية بالملكية. - المشاركة في الأصول.
مفهوم المشاركة:	- تتمثل في دخول البنك في رأس مال مشترك بحصة ثابتة تنتهي بانقضاء عمر المشروع، ويوزع صافي نتائج النشاط (ربحاً أو خسارة) على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال.	- تتمثل في قيام البنك بتمويل مشروع معين، ويوزع صافي نتائج أعمال المشروع على الطرفين حسب الاتفاق، على أن يوجه جزء معين من نصيب المتعامل في الأرباح لتسديد أصل التمويل، فإذا تم التسديد على هذا النحو؛ آلت ملكية المشروع بكامله للمتعامل.
أنواع المشاركة:	- مشاركة ثابتة مستمرة (طويلة الأجل). - مشاركة ثابتة منتية (قصيرة الأجل).	- بيع حصة البنك للشريك بعقد مستقل (بعد انتهاء أجل المشاركة الأصلية). - شراء العميل المشارك جزء من تمويل البنك (تسديد أصل مبلغ التمويل). - شراء العميل المشارك الأسهم المملوكة للبنك (مجموع الأسهم = قيمة المشروع).
تحديد نسبة المشاركة:	- تُحدد نسبة المشاركة قبل بدء العمل.	- تُحدد نسبة المشاركة حسب الرصيد في كل دورة يوزع فيها عائد.
استرداد التمويل:	- يسترد البنك إجمالي تمويله في نهاية الفترة.	- يسترد البنك تمويله خلال العملية؛ بحيث يندم الرصيد في نهاية الفترة.
الدوام والاستمرار:	- يقصد البنك الاستمرار في المشاركة حتى نهايتها وتصفياتها.	- لا يقصد البنك الاستمرار في المشاركة، ويعطي الحق للشريك في الإحلال محله في ملكية المشروع.

٣. محاسبة التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك:

يرى أحد الباحثين أن الاتفاق المنظم للتمويل بالمشاركة المتناقصة يكون على أساس أن يأخذ البنك نصيبه من صافي الدخل حسب الاتفاق (حصة الربح المستحقة شهرياً أو سنوياً)، ويحجز الجزء المتبقي (باقي الربح) في حساب «تأمينات خاص» بالمشروع موضوع المشاركة، ليقوم بتمليكه إلى العميل بعد أن تكافئ هذه المبالغ المتجمعة مبلغ التمويل

الذي قدمه البنك^(١).

وفيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية الخاصة بعملية التأجير المنتهي بالتمليك، يرى أحد المحاسبين أن القيود المحاسبية تكون كالآتي:

جدول رقم (١٠٩):

المعالجة المحاسبية للتأجير المنتهي بالتمليك في بنوك المشاركة

شرح العملية	المعالجة المحاسبية
«شراء معدات رأسمالية».	من ح / معدات رأسمالية إلى ح / الخزينة
«تحصيل قيمة الإيجار من العميل عن السنة الأولى».	من ح / الحسابات الجارية إلى ح / إيجار لاقتناء معدات رأسمالية
«تحصيل قيمة الإيجار من العميل عن السنة الثانية»، وهكذا ...	من ح / الحسابات الجارية إلى ح / إيجار لاقتناء معدات رأسمالية
«نقل ملكية معدات رأسمالية إلى المستأجر».	من ح / إيجار لاقتناء معدات رأسمالية إلى مذكورين: ح / معدات رأسمالية. ح / عمولة تأجير معدات رأسمالية.

المصدر: راجع: محمد كمال عطية، «نظم محاسبية في الإسلام»، مرجع سابق، ص: ٣٥٥-٣٥٦.

٤. أهمية التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي:

٤.١ - مجالات تطبيق التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك:

إن التمويل بالمشاركة المتناقصة يناسب قطاع المباني وقطاع النقل بصفة خاصة، ففي قطاع المباني يمكن أن يُموّل البنك جزءاً من نفقات المباني على أن يشارك طالب التمويل في عائد المباني؛ حتى يسترد ما دفعه على دفعات تدريجية، إلى أن تؤول ملكية المبنى بالكامل للعميل بعد استيفاء كل الدفعات والأرباح المستحقة للبنك^(٢).

ويستخدم التأجير المنتهي بالتمليك في مجالات أهمها: العقارات وشراء

(١) محمد صالح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص: ٦٢١.

(٢) أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص: ٢٨٧.

الآلات والمعدات المختلفة، فينتفع المستأجر بالأصل المؤجر وهو مطمئن إلى أنه سيمتلكه في نهاية المدة، ويحتفظ البنك بملكية الأصل حتى يحصل على جميع الأقساط الايجارية المتفق عليها^(١).

٤,٢- مزايا وعيوب التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك:

إن التمويل المتناقص المنتهي بتمليك العملاء خلافا للتمويل بالقروض، «يساعد على استبعاد إمكانية قيام هيكل تمويلي ضخم، قائم على قاعدة مشاركة ضعيفة في شكل الهرم المقلوب الذي يدعمه التمويل الربوي»^(٢)، وهو ما يؤدي إلى توسيع قاعدة الملكية في النشاط الاقتصادي. ومع ذلك فإن البنك مهما وضع من معدلات للأداء أو الدخل، فلن يستطيع أن يلزم العميل إلا على أساس الدخل الفعلي الذي تحقق فعلاً، وليس على أساس الدخل المقدر من البنك وبنى حساباته على أساسه^(٣).

(١) وهبة الزحيلي، «البنوك الإسلامية: عقود ومعاملات شرعية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٩٥، مرجع سابق، ص: ٤٤.

(٢) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص: ١٠١.

(٣) محمد صلاح محمد الصاوي، مرجع سابق، ص: ٦٢٣.

وَبَيْنَ إِيجَابِيَّاتِ هَذَا النُّوعِ مِنَ التَّمْوِيلِ فِي الْجَدْوَلِ التَّالِيِ: جدول رقم (١١٠): مزايا التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي

❖ بالنسبة للبنوك المشاركة (الممولين)	❖ بالنسبة للعملاء المستفيدين (الائتمين)	❖ بالنسبة للاقتصاد الوطني (التممية)
<p>١- توفّر هذه الصيغة لبنك المشاركة إضافة إلى الربحية المنشودة، مقدرة على توفير السيولة الاناجمة عن التدفق التقدي الداخلي بصورة مستمرة ومنظمة.</p> <p>٢- تخنّب البنك للمخاطر الأخلاقية المتعلقة بالتألف أو تغيير معالم الأصول المؤجّرة.</p> <p>٣- تخنّب البحث المتواصل عن مستأجرين آخرين لهذه الأصول.</p>	<p>١- تقوم بنوك المشاركة بشراء الأصول الثابتة مثل المعدات الثقيلة بناءً على طلب العملاء وتأجيرها لهم خلال فترة محددة تنتهي بتمليك العملاء لتلك الأصول، والبنك بهذا الأسلوب يساعّد العملاء على تملك الأصول مرتفعة القيمة واللازمة لأنشطتهم وفقاً لقدرتهم؛ دون تحمّل أعباء إضافية خاصة في بداية الإنشاء.</p>	<p>١- يُنظر إلى هذه الصيغة على أنها من أنجح صيغ الاستثمار في بنوك المشاركة من حيث محافظتها على الموارد الاقتصادية؛ لأنها تدعو المستأجر إلى المحافظة على الأصول باعتبار أنها ستؤول إليه؛ وبالتالي فإنه يتعهد بها بالصيانة والحماية طوال فترة الاستئجار؛ مما يوفر على الاقتصاد الوطني عبء اهتلاك هذه الأصول والتي تكون في معظمها مستوردة بأعلى التكاليف.</p>
<p>١- إن بنوك المشاركة كمصدر تمويل لا يفترض لها أن تستمر مع شريك واحد لمدة طويلة، فهي مطالبة بأعمال الفرصة لأكثر عدد من القاولين ورجال الأعمال حتى تعم المنفعة. ولذلك فإنها تعتمد على المشاركة المنتهية بالتمليك؛ حيث إن البنك عندما يُقدّم المال إلى شريكه فإنه يأمل أن يسترجع هذا المال بالإضافة إلى حصة من الأرباح التي لا تعرف مسبقاً.</p> <p>٢- أسلوب المشاركة المنتهية بالتمليك يناسب بنوك المشاركة، ذلك أن البنوك ليس من طبيعتها ديمومة الاحتفاظ بأصول أموالها العاملة؛ لأن أغلب هذه الأموال هي أموال المستثمرين التي تُرد إلى البنك في شكل ودائع الاستئجار، والذين ينتظرون عودتها مع عائداتها من الأرباح في أقرب الأوقات المناسبة.</p> <p>٣- التمويل بالمشاركة المتناقصة في بنك المشاركة هي صيغة بداية عن التمويل بالتعرض متوسطة وطويلة الأجل في البنوك التقليدية، وعلى ذلك فهي تمثل وسيلة لتمويل الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل في جميع مجالات الاستثمار والتممية.</p> <p>٤- يحصل البنك على نصيبه من الأرباح بعد بدء التشغيل وتحقيق عائد، كما أن مشاركة البنك فعلياً في المشروع تمثل نوعاً من الضمان على رأس المال من الهلاك أو عدم التسديد.</p>	<p>١- المشاركة المتناقصة هي وسيلة هامة من وسائل تمويل المشروعات، حيث يميل إليها كثير من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في استثمار مشاركة البنك لهم؛ بل يودون أن تؤزل إليهم في النهاية ملكية هذه المشروعات المشتركة، والتي غالباً ما تكون منتجة للدخول كالمسيارات أو بعض الوحدات الإنتاجية في المصانع والوحدات وغير ذلك.</p> <p>٢- قد ترغب مثلاً شركة في المصانع والوحدات وغير ذلك وحدها كاملة لتصنيع نوع معين من السلع، فيمكن للبنك أن يتفق مع هذه الشركة على المشاركة في تمويل هذه الوحدة، وتطويع الإيرادات والمصاريف الخاصة بهذه الوحدة بشكل مستقل، ثم يتفق على تقسيم الربح بينهما، مع تخنّب جزء من الدخل يحتفظ به لتسديد ثمن هذه الوحدة، فيؤول الأمر إلى أن تنفرد هذه الشركة بملكية هذه الوحدة في النهاية.</p> <p>٣- تصلح هذه الصيغة التمويلية في حالة رغبة الشركة في الاستئجار بالمشروع لنفسه بعد فترة من الزمن، مثال ذلك تمويل شراء سيارات الأجرة؛ حيث يرغب السائق أن يستقل بملكيتها بعد فترة زمنية، ومثال ذلك التمويل المقاري للسكن.</p> <p>٤- لا تمثل المشاركة المتناقصة عبئاً على الشركة الرئيس الذي سوف تؤول إليه الملكية في نهاية المشاركة؛ ذلك أن رأس المال الذي يحصل عليه لاستكمال مقدار التمويل اللازم لمشروعه لن يكون في صورة قرض بغائده، يكون ملزوماً بدفع الفوائد المستحقة عليه حتى ولو لم يحقق عائداً من المشروع.</p>	<p>١- المشاركات المتناقصة هي التي ينسحب فيها البنك من المشاركة بالتدريج، تاركا للشريك مشروعه بعد سداد رأس مال البنك بالتدريج مع الأرباح. وهذا أسلوب على غاية من الأهمية في ترويج الاستثمار وانطلاق التنمية والقضاء على البطالة. وهذا النوع من التمويل يمثل ضرورة تمويلية بالنسبة للدول النامية ففي كل بلد خبرات وحرفيون على درجة من الخبرة لا يعوق انغلاقهم إلا رأس المال.</p> <p>٢- إن التمويل عن طريق المشاركة المنتهية بالتمليك سيجتج في المجتمع إقبالاً كبيراً على الاستثمار؛ مما يؤدي إلى تطوير الإنتاج وزيادته. كما أن البنك يستفيد من زيادة عوائده وتوسيع دائرة نشاطه وشبكة تعامله نتيجة وجود طاقات هامة تشترك البنك في استثمار أمواله، والمشاركة تستعمل على امتصاص البطالة وتوفير مناصب عمل جديدة تقوم بتنفيذ المشاريع الاستثمارية.</p> <p>٣- هذا الأسلوب المطور للمشاركة أمكن به حلّ مشكلات التمويل طويل الأجل والذي تقوم به البنوك الصناعية والمطرية، فيستطيع بناء المصنع أو مين يريد إقامة المباني الاستثمارية الضخمة أن يدخل شركاً مع البنك بمقدار ما لديه من رأسمال، على أن يسدّد حصة ستوية للبنك يشترط بها جزءاً من أسهمه في المشاركة، وبهذا الأسلوب تسهم بنوك المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.</p>

ثالثاً: واقع التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك في بنوك المشاركة

١. دراسة تحليلية للتمويل المتناقص المنتهي بالتمليك:

تشير بعض الدراسات الميدانية التي تناولت التمويل بالمشاركة المتناقصة، مدى النجاح الكبير الذي يحققه هذا الأسلوب في قطاع النقل، كما أوضحت أنه ليس قاصراً على هذا القطاع؛ بل يُمكن تطبيقه في معظم المجالات الأخرى، كالصناعات، ومجالات البناء السكني والتجاري ونحوها^(١). ومن المأمول أن تتوسع بنوك المشاركة في استخدامها لتمويل العديد من الأفراد لبدء بعض الأعمال أو المشاريع المهنية أو الحرفية الضرورية في المجتمع^(٢). وقامت مجموعة من الخبراء بدراسة تطبيقية للإطلاع عن أنشطة التمويل والاستثمار والأعمال في عينة من بنوك المشاركة (ن = ١٧)، فتوصلت إلى النتائج التي نوجزها في الجدول التالي:

جدول رقم (١١١):

واقع توزيع أنشطة التمويل والاستثمار والأعمال في بنوك المشاركة

النسبة	التكرار	نوع النشاط
٧٦,٥٪	١٣	المساهمات في مشروعات أو شركات مالية.
٦٤,٧٪	١١	المشاركات الثابتة.
٥٨,٨٪	١٠	المشاركات المنتهية بالتمليك.
٩٤,١٪	١٦	المرابحات المحلية.
٦٤,٧٪	١١	المرابحات الدولية.
٨٢,٣٥٪	١٤	تمويل رأس المال العامل.
٧٠,٦٪	١٢	التجارة الداخلية والخارجية.
٥٢,٩٪	٠٩	المساهمة في إنشاء بنوك المشاركة.
٣٥,٣٪	٠٦	شراء وبيع الأوراق والصكوك المالية.
٥٨,٨٪	١٠	الأعمال العقارية.
٥٨,٨٪	١٠	التأجير التمويلي.
٢٩,٤٪	٠٥	بيع السلم.
٣٥,٣٪	٠٦	بيع الاستصناع.
٤١,٢٪	٠٧	أنشطة أخرى (المضاربة + المزارعة + البيع الآجل + بيع المساومة + تمويلات استثمارية مشتركة...).

المصدر: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «تقويم الدور

المحاسبى للمصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ١٢٨.

(١) إبراهيم بن صالح العمر، مرجع سابق، ص: ٢١٨.

(٢) غسان قلعوي، مرجع سابق، ص: ٢١٢ - ٢١٣.

يتبين من الجدول السابق مدى أهمية المربحات المحلية إذ تمارس معظم بنوك المشاركة محل العينة هذا النشاط، وتكرر التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك في ٨, ٥٨٪ من البنوك موضوع الدراسة، كما يتضح عدم أهمية بيع السَّلْم الذي يقع في نهاية تفضيلات أوجه استثمارات هذه البنوك.

وتُدمج ميزانية «المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية» حساب المساهمات المتناقصة مع تمويل رأس المال العامل وصناديق الاستثمار، وفي ميزانية «البنك الإسلامي للتنمية» يظهر حساب إجارة منتهية بالتمليك^(١).

٢. مشاكل عملية للتمويل المتناقص المنتهي بالتمليك:

تُطرح مشكلة تحديد المبلغ الذي يجب على العميل الشريك تسديده إلى البنك، إن مثل هذه المشكلة لا تُطرح في نظام الفائدة؛ حيث «أن المقرض يسدد دينه بأقساط سنوية متساوية تتضمن جزءاً من القرض بالإضافة إلى الفائدة المترتبة التي تحدّد مسبقاً، ولمواجهة هذه المشكلة يمكن الاعتماد على طريقة التنبؤ بالأرباح التي تقوم بها وحدة الأبحاث ودراسة المشاريع»^(٢)، حسب هيكل بنك المشاركة، وفي آخر المدة يقوم الطرفان بالتعديلات اللازمة كما يلي:

- إذا كانت الأرباح المحققة < التنبؤات > يقوم العميل الشريك بتسديد الجزء المتبقي إلى البنك
 - إذا كانت الأرباح المتوقعة < المحققة > يقوم البنك بإرجاع الفائض الذي أخذه إلى العميل الشريك.

لنفرض أن بنك المشاركة قدّم إلى مقاول ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار على أن

(١) أنظر الملاحق: ميزانية المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية وميزانية البنك الإسلامي للتنمية.

(٢) محمد بوجلال، «البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص: ٨٨.

تقسم الأرباح بينهما بنسبة ٤٠٪ للبنك و ٦٠٪ للمقاول، وقدرت الأرباح بـ : ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار في مدة لا تزيد عن ٥ سنوات؛ معنى ذلك أن المقاول سيُسدد خلال هذه المدة قيمة التمويل (١,٠٠٠,٠٠٠ دينار) بالإضافة إلى ٤٠٪ من الأرباح أي (٤٠٠,٠٠٠ دينار) والمجموع هو (١,٤٠٠,٠٠٠ دينار) يُسدد خلال ٥ سنوات.

- إذا اتفق الطرفان على أن يتم التسديد بأقساط سنوية متساوية؛ فإن المتعامل سيدفع إلى البنك ٢٨٠,٠٠٠ دينار في نهاية كل سنة مالية.

- في نهاية المدة؛ أي بعد ٥ سنوات إذا كانت الأرباح أقل من ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار؛ فإن البنك يقوم بدفع الزيادة التي أخذها، وإذا كانت الأرباح أكبر من ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار؛ فإن الشريك هو الذي يدفع إلى البنك الجزء المتبقي^(١) ويصبح المشروع بعد ذلك ملكاً للعميل؛ الأمر الذي يستدعي تكوين البنك لـ: «مخصص تسوية الأرباح».

وتوجد طريقتان لكي يتم شراء حصة البنك في المشاركة المنتهية بالتملك هما: التسديد من جزء من الربح أو التسديد من كل الربح. **١,٢ - حالة التسديد من جزء من الربح:** عند اقتسام الربح بين الطرفين يأخذ البنك حصته ويقتطع من حصة الشريك جزءاً يُضيفه إلى ربحه، إلى أن يسترد كل المبلغ الذي دفعه إلى شريكه.

لنفرض أن للشريك قطعة أرض يريد بناءها، فطلب من البنك المشاركة

(١) إن البنك عادة ما يمتنع عن أخذ جزئه المتبقي وذلك مساعدة للمقاولين وتشجيعاً للاستثمار.

في البناء .

- قيمة الأرض: ١٠٠,٠٠٠ دينار.
 - مدة المشاركة: ٥ سنوات عند الانتهاء من البناء، يقوم الشريك خلالها بدفع حصة البنك على أقساط سنوية متساوية.
 - تكلفة البناية: ٦٠٠,٠٠٠ دينار.
 - القيمة الإجمالية للبناية = قيمة الأرض + تكلفة البناء = ١٠٠,٠٠٠ + ٦٠٠,٠٠٠ = ٧٠٠,٠٠٠ دينار.
 - دفع البنك: ٤٠٠,٠٠٠ دينار \Leftarrow مشاركة البنك في التكلفة الكلية = ٥٧% (٤٠٠,٠٠٠ دينار).
 - دفع الشريك: ٢٠٠,٠٠٠ دينار \Leftarrow مشاركة الشريك في التكلفة الكلية = ٤٣% (٣٠٠,٠٠٠ دينار).
 - يلتزم الشريك بدفع ٨٠,٠٠٠ دينار سنوياً للبنك، للوفاء بقيمة حصة البنك خلال ٥ سنوات.
 - يؤجر البنك البناية ب: ٢٠٠,٠٠٠ دينار سنوياً.
- وهكذا كلما دفع الشريك قيمة القسط السنوي (٨٠,٠٠٠ دينار) تتناقص حصة البنك سنوياً في البناية وكذلك في الإيجار حتى تصبح صفراً في آخر السنة الخامسة، بينما تتزايد حصة الشريك في الملكية والإيجار حتى يسدّد جميع القيمة فيؤول إليه المبنى بكامله. يبين الجدول التالي هذه العملية:

جدول رقم (١١٢): توضیح المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في حالة التسديد من جزء من الربح

السنة	رصيد المشاركة أثناء السنة			ما يحصل عليه البنك		ما يحصل عليه الشريك
	البنك	%	الشريك	%	مقابل الإيجار من قيمة المشاركة القسط الذي يدفعه الشريك	
						٢٠٠,٠٠٠ × % الشريك - ٨٠,٠٠٠
١	٤٠٠,٠٠٠	٥٧%	٣٠٠,٠٠٠	٤٣%	١١٤,٠٠٠	١٩٤,٠٠٠
٢	٣٢٠,٠٠٠	٤٦%	٣٨٠,٠٠٠	٥٤%	٩٢,٠٠٠	١٧٢,٠٠٠
٣	٢٤٠,٠٠٠	٣٥%	٤٦٠,٠٠٠	٦٥%	٧٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٤	١٦٠,٠٠٠	٢٣%	٥٤٠,٠٠٠	٧٧%	٤٦,٠٠٠	١٢٦,٠٠٠
٥	٨٠,٠٠٠	١٢%	٦٢٠,٠٠٠	٨٨%	٢٤,٠٠٠	١٠٤,٠٠٠
	المجموع				٣٤٦,٠٠٠	٧٤٦,٠٠٠
					٤٠٠,٠٠٠	٣٠٨,٠٠٠

المصدر: راجع: حسن بن منصور، مرجع سابق، ص: ٣٢.

٢,٢- حالة التسديد من كل الربح: يُمكن أن يتفق البنك مع الشريك على أن يحصل البنك على الربح الكلي (الإيجار الكلي)، ويترتب على ذلك ما يلي:

- أ-** تخفيض فترة استرجاع البنك لحصته في المشاركة.
- ب-** ترتفع قيمة القسط المسترد من الحصة وبالتالي تنقص حصة البنك في المشاركة بمعدل أكبر؛ وبذلك يقل ربحه السنوي.

وإذا أخذنا الحالة السابقة نفسه تكون النتيجة كما يلي:

جدول رقم (١١٣): توضيح المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في حالة التسديد من كل الربح

السنة	رصيد المشاركة أثناء السنة			ما يحصل عليه البنك		ما يحصل عليه الشريك	السنة
	البنك	%	الشريك	%	مقابل الإيجار البنك %×٢٠٠,٠٠٠		
١	٤٠٠,٠٠٠	% ٥٧	٣٠٠,٠٠٠	% ٤٣	١١٤,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	١
٢	٣١٤,٠٠٠	% ٤٥	٢٨٦,٠٠٠	% ٥٥	٩٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٢
٣	٢٠٤,٠٠٠	% ٣٠	٤٩٦,٠٠٠	% ٧٠	٦٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٣
٤	٦٤,٠٠٠	% ٩	٦٣٦,٠٠٠	% ٩١	١٨,٠٠٠	١١٨,٠٠٠	٤
	المجموع				٢٨٢,٠٠٠	٦٨٢,٠٠٠	

المصدر: راجع: حسن بن منصور، مرجع سابق، ص: ٣٣.

خلاصة الفصل الرابع

تُمثل حسابات التمويل الموجودة في أصول الميزانية الجزء الأكثر أهمية في استخدامات أموال بنوك المشاركة؛ وذلك راجع إلى أن نشاطها الرئيس هو التمويل بمختلف أشكاله ومجالاته وآجاله، وتنقسم هذه الحسابات تبعاً لطبيعتها من حيث الأجل كالتالي:

- تمويلات قصيرة الأجل: وتضم التمويل بالمرابحة والتمويل بالسلم والتمويل بالقرض الحسن؛
- تمويلات متوسطة الأجل: وتضم التمويل التأجيري والتمويل بالبيع بالتقسيط والتمويل بالاستصناع؛
- تمويلات طويلة الأجل: وتضم التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة والتمويل المنتهي بالتمليك.

وبالرغم من تعدد صيغ التمويل والاستثمار في بنوك المشاركة؛ إلا أن لكل منها أهميتها الخاصة بالنسبة للبنوك والمتعاملين معها والاقتصاد الوطني، فمع هذه الخيارات في الأساليب التمويلية المختلفة والبدائل المتعددة لها يُمكن لكل بنك مشاركة وكل طالب تمويل أن يختار الصيغة التي تتناسب مع احتياجاته وظروفه الاقتصادية والمالية. يُضاف إلى ذلك، أنه توجد إمكانية لاستتباط عدد من التقنيات التمويلية الأخرى؛ لأن بعض المعاملات تتضمن عدة عقود مركبة.

وأظهرت جميع العمليات التمويلية أنه لا كسب دون مخاطرة؛ حيث إن بنوك المشاركة لا تستطيع تجنب قدر من المخاطرة إذا أرادت أن تحصل على الربح؛ الأمر الذي يستدعي اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقليل حجم المخاطر المتعلقة بالأساليب الاستثمارية التي تقوم بها. وفيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية للصيغ التمويلية تبين أنها تحتاج إلى حسابات خاصة تُساعد على تمييز كل مرحلة من مراحل العملية التمويلية. وإذا كانت توجد بعض المعاملات المشابهة لصيغ التمويل في بنوك المشاركة؛ فإن هذه الصيغ لها طبيعتها المميزة مقارنة مع التمويل بالقروض الذي تُمارسه البنوك التقليدية. لقد كشف الواقع العملي لاستخدام الأموال في بنوك المشاركة عن المؤشرات التالية:

- توسّعت بنوك المشاركة في أسلوب المراهبة قصير الأجل أكثر من أي أسلوب آخر للتمويل؛
- حقّق التمويل بالسلم نجاحاً في تجربة التمويل الزراعي في الاقتصاد السوداني؛
- استخدامات القروض الحسنة يغلب عليها الجانب الاجتماعي في مجالاته المختلفة؛
- يُتيح التمويل التأجيري فرصاً أكثر للتعاون بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية؛
- لا يختلف التمويل بالبيع بالتقسيط في بعض البنوك عن التمويل بالمراهبة في بنوك أخرى؛

- أسهم التمويل بالاستصناع العقاري في حلّ مشكلة السّكن في الإمارات العربية المتحدة؛
- يتم إدماج حساب المشاركة والمضاربة (المحدودة) مع المربحة في ميزانيات البنوك؛
- حقّق أسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك نجاحاً في قطاع النقل.

خاتمة

لقد أصبح العمل المصرفي القائم على المشاركة في الربح والخسارة حقيقة قائمة وتجربة ناجحة، تقوم بدورها في تجميع الأموال وتوجيهها نحو قنوات الاستثمار المختلفة؛ عن طريق استخدام وسائل جديدة لا تعتمد على الإقراض أو الاقتراض بفائدة، فنتج عن ذلك انسجام بين الأوعية الادخارية والصيغ التمويلية في بنوك المشاركة. إن بنوك المشاركة استطاعت أن تُبرز للعالم فكراً مصرفياً جديداً، وتُظهر تكلفة نظام الفائدة على الاقتصاد والمجتمع، وتُنافس البنوك التقليدية عن طريق صيغها الحديثة للتمويل، مع كونها نشطت في بيئة غير ملائمة من حيث القوانين والقواعد والأنظمة!

وبالرغم من النجاحات التي تحققت حتى الآن، خاصة إذا نظرنا إلى هذه التجربة من الناحية الزمنية؛ إلا أنه اتضح بأن دور بنوك المشاركة في تعبئة مصادر التمويل من حيث الكمّ كان مقبولاً، بينما دورها في تهيئة وتعبئة الموارد المالية طويلة الأجل والملائمة لتمويل التنمية الاقتصادية في المجتمعات العاملة بها كان محدوداً؛ الأمر الذي أدى إلى تركيزها على الاستخدامات قصيرة الأجل بغلبة أسلوب المرابحة على عمل هذه البنوك، وعدم استفادتها من مرونة صيغها التمويلية المتعددة لمقابلة كافة أشكال الاستثمار من حيث المجالات والأجال.

كما يبدو أنه من غير المنصف أن نُحمّل بنوك المشاركة لوحدها

مسؤولية الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ لأن محدودية نشاطها المصرفي في جانب الاستثمار الترموي الذي يشكّل هدفاً لها، لا يُعبّر عن إغفالها لمثل هذا الهدف وعن الدور الاجتماعي الذي لا بدّ من أن تقوم به، بقدر ما يُمثّل انعكاساً لجملة من الظروف والأوضاع الاقتصادية والإدارية والسياسية القائمة في المجتمعات العربية والإسلامية، قد يُصنّف بعضها في جانب إعاقة النشاط المصرفي لبنوك المشاركة أو عدم الرضا عنه أو عدم تشجيعه...

نتائج الكتاب

نخلص من دراستنا لموضوع «مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية»، إلى عدد من النتائج يتم تناولها فيما يلي:

١. بنوك المشاركة هي مؤسسات مالية ومصرفية واقتصادية واجتماعية واستثمارية وتنموية شاملة، تقوم بأسلوب الوساطة المالية المحرّرة من سعر الفائدة الدائنة والمدينة، وتعتمد على مبدأ المشاركة النسبية في الأرباح والخسائر، والمشاركة الفعلية في الإنتاج والاستثمار؛ من خلال عمليات تمويلية خاصة بها تأخذ صيغ المضاربة والمشاركة والمتاجرة.

٢. تتفق بنوك المشاركة مع البنوك التقليدية من حيث خضوعها لرقابة البنك المركزي وتقديم الخدمات المصرفية المشتركة، بينما تختلف عنها من حيث عدم التعامل بالفائدة وما ينجم عنه

من اختلافات جوهرية بينهما في حسابات الميزانية (غياب بنود وظهور بنود أخرى)؛ والممارسات المصرفية (معاملة الودائع وأشكال التوظيف والخدمات الاجتماعية)؛ وجمعها بين وظائف البنوك التجارية والاستثمارية والمتخصصة (بنوك شاملة)؛ وعلاقتها مع عملائها المودعين (علاقة مضاربة) وطالبي التمويل (تختلف بحسب تنوع الصيغ التمويلية).

٣. تجد المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في إعداد الميزانية قبولاً في الجهاز المصرفي القائم على نظام المشاركة؛ بحيث أصبحت تمثل التزاماً على مُعدّي القوائم المالية في بنوك المشاركة يجب مراعاتها، وتتمثل في: مبدأ الإفصاح ومبدأ الأهمية النسبية، ومبدأ الحيطة والحذر ومبدأ الثبات أو التجانس.

٤. تظهر فروقات جوهرية في عناصر الميزانية المصرفية بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية، تنعكس بوضوح في جانب الأصول عند حسابات التوظيف (المرابحاث والمشاركات والمضاربات والقروض الحسنة) التي تحلّ محلّ محلّ عمليات الإقراض (القروض بفوائد والأوراق التجارية المخصوصة والسندات)، وحساب المخزون السلعي الذي يختفي في البنوك التقليدية، وتنعكس في جانب الخصوم عند حسابات الودائع (معاملتها وأهميتها النسبية)، وطبيعة المخصصات ومصادر تكوينها (مخاطر عمليات الاستثمار مقابل مخصص الديون المشكوك فيها)، والحسابات الاجتماعية (صناديق الزكاة والقروض الحسنة ووقف المضاربة) التي تختفي في

البنوك التقليدية؛ رغم التشابه بينهما في المكونات النمطية للنقدية (الصندوق والبنوك المركزية والمحلية والمراسلين)، وحقوق الملكية (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة)؛ وبعض الحسابات النظامية (التزامات الاعتمادات المستندية والضمانات).

٥. تشير الميزانية إلى قيام بنوك المشاركة بوظيفتها كمؤسسات للوساطة بين المودعين (من جانب الخصوم) ورجال الأعمال (من جانب الأصول) وفق مبدأ «الغَنَمُ بِالغُرْمِ»؛ إلا أن بعض الآراء انتقدت قيام هذه البنوك بدور المُمَوِّل والشريك والتاجر والمُقْرَض وغير ذلك من الأعمال التي لا تُقْرَهُها الأعراف المصرفية التقليدية؛ حيث لم تُعد نشاطاتها محصورة في مجال الوساطة المالية، لكن خصوصية بنوك المشاركة تفرض عليها أسلوباً خاصاً للتمويل والاستثمار وتجعلها وسيطاً وتاجراً ومستثمراً للاعتبارات التالية:

- حصر نشاط بنوك المشاركة في حدود الوساطة مع إلغاء نظام الفائدة، تُعتبر غير كافية لضمان استمرارها وغير مجدية لتحقيق أهدافها الاجتماعية والتنمية؛

- إن مدلول الأعمال المصرفية لا يزال إلى الآن ليس له مفهوم موحد مستقر ومتفق عليه بين أغلب التشريعات في العالم؛
- يُمكن لعملية الوساطة التمويلية أن تتخذ صفة الوساطة التجارية التي تقتضي تملك السلع موضوع التمويل وتخزينها وبيعها وتحمل مخاطرتها.

٦. تحتل إدارة الأصول والخصوم في بنوك المشاركة درجة أكبر من

أهميتها في البنوك التقليدية لتحقيق التوازن بين الربحية والسيولة والمخاطر، كما تُعتبر إدارة متطلبات السيولة في بنوك المشاركة أكثر تعقيداً مما هي عليه في البنوك التقليدية.

٧. تنقسم الودائع المصرفية في بنوك المشاركة إلى:

- ودائع عينية: لا تُسهم في النشاط الاستثماري للبنك (ودائع مستندية وودائع الخزائن الحديدية)، يتقاضى البنك مقابلها عمولة، وتُمثل مصادر إيرادات البنك (الخدمات المصرفية)؛
- ودائع نقدية: تُسهم في النشاط الاستثماري للبنك بدرجات متفاوتة، وتتوزع حساباتها لتناسب كل فئة من عملائها المودعين، فهي تُلبّي رغبة المستثمر (حسابات استثمارية) والموفر (حسابات ادخارية) والمحفظ بأمواله (حسابات جارية)، وتُمثل مصادر أموال البنك (الخصوم).

٨. تتمثل صناديق التكافل الاجتماعي التي يُمكن أن تتواجد في بنوك المشاركة في: صندوق الزكاة (مهمته تمويل الأصناف الثمانية المحددة)؛ صندوق القروض الحسنة (مهمته تقديم قروض مجانية لأصحاب الحاجات الضرورية)؛ صندوق وقف المضاربة (مهمته تمويل الحرفيين والصناعات المنزلية).

٩. تتكون مصادر التمويل الذاتي لبنوك المشاركة من حسابات: مخصصات اهتلاك الأصول الثابتة (يختص بها المساهمون وحدهم دون المودعين)؛ مخصصات المؤونات لمقابلة الخسائر الناتجة عن الاستثمار وتوظيف الأموال (التي تُعتبر مملوكة لكل من المساهمين

- والمودعين معاً)؛ الاحتياطات والأرباح المحتجزة (غير الموزعة).
١٠. بينت التجربة العملية لتعبئة الأموال في بنوك المشاركة أن مبررات الحاجة إلى مصادر أموال إضافية تعود إلى التعارض بين رغبات وطلبات المودعين (سحب ودائعهم في آجال قصيرة وعدم توافر الاستعداد الكافي للمخاطرة) وطبيعة وخصائص هذه البنوك (الحاجة إلى موارد مالية طويلة الأجل وذات طبيعة مخاطرة).
١١. كشف الواقع العملي عن انخفاض رؤوس أموال بنوك المشاركة عن المعدل المطلوب الملائم لطبيعتها الاستثمارية والتنموية من خلال مؤشر (حقوق الملكية/إجمالي الأصول)، وعدم وجود علاقة لها بالنسبة التي ذكرتها لجنة بال للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية.
١٢. أظهر العمل الميداني أن التمويل بالمرابحة احتل المرتبة الأولى في سُلّم تفضيلات غالبية بنوك المشاركة لأوجه استخداماتها؛ رغم أنها لم تكن من أهدافها الرئيسية كما هو الحال بالنسبة للمضاربة والمشاركة.
١٣. أوضحت الممارسة العملية أن بنوك المشاركة تهتم بالتمويل بالقرض الحسن الذي يغلب على استخداماته الجانب الاجتماعي.
١٤. أكدت التطبيقات الاقتصادية محدودية التمويل بالمشاركة في استخدامات بنوك المشاركة مقارنة بالتمويل بالمرابحة قصير الأجل؛ الأمر الذي لا يتفق مع الأهداف الاستثمارية طويلة الأجل لهذه البنوك ولا تسميتها باعتبارها أساساً بنوك مشاركة وتنمية.

١٥. بدراسة مكونات مصادر واستخدامات أموال بنوك المشاركة تم استخراج المؤشرات العامة التالية:
- تحقيق معدلات نمو متزايدة نتيجة لتزايد الثقة في بنوك المشاركة؛
 - الأهمية النسبية المحدودة للحسابات الجارية كمصدر من مصادر الأموال؛
 - الأهمية النسبية المرتفعة لحسابات الادخار والاستثمار؛
 - محدودية حقوق المساهمين باعتبارها مصدراً من مصادر التوظيف طويل الأجل؛
 - غلبة الطابع قصير الأجل في جانب المصادر وجانب الاستخدامات .

اقتراحات الكتاب

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة؛ فإننا نقدم الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها تصحيح الأداء في النشاط المصرفي والمحاسبي لبنوك المشاركة؛ وتصحيح الاختلال في هيكل مصادر واستخدامات أموالها، يُمكن بيان أهمها فيما يلي:

١. الاهتمام بالجوانب الأخلاقية والسلوكية عند اختيار المحاسبين، مع مراعاة إعداد برامج تدريبية دورية متخصصة تسمح بتتمة الوعي بالعمل المصرفي و برفع الكفاءة الفنية؛ لمواكبة التطورات الحديثة في أنظمة المحاسبة والمراجعة.

٢. العمل على تصميم نظام محاسبي ملائم لطبيعة النشاط المصرفي لبنوك المشاركة، ووضع نظام محاسبة التكاليف؛ حتى يمكن قياس ربح صحيح بنسبة عالية من الدقة والصحة.
٣. تطوير التشريعات المصرفية وتمييز بنوك المشاركة بقوانين خاصة، يتبع فيها البنك المركزي سياسة رقابية تختلف عن رقابته للبنوك التقليدية؛ للاختلاف في استخدامات وتوظيف الأموال.
٤. أن يتوافر في ميزانية بنوك المشاركة الخصائص التالية:
 - ضرورة مراعاة المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في المجتمع المحاسبي؛
 - ضرورة توسيع قاعدة المشاركة كنشاط رئيس داخل الميزانية؛
 - ضرورة ترتيب المدخلات (المصادر) على أساس المخرجات (الاستخدامات).
٥. أن تظهر حسابات الميزانية في بنوك المشاركة كما يلي:
 - ضرورة إظهار حسابات الاستثمارات والودائع مستقلة ومنفصلة عن بعضها حتى يتم الإفصاح عنها في تاريخ الميزانية؛ بدلاً من الشكل المندمج الذي لا يُمكن الباحثين من دراسة تطورها وإمكانية رقابتها ومقارنتها ومعرفة أهميتها النسبية؛
 - ضرورة إدراج أرباح المودعين تحت بند «أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين»، وهو حساب جديد يُغايّر ما تعارف عليه المحاسبون في تصوير الميزانية التقليدية، حتى يتم توضيح حجم ما يُستحق للمودعين مقارنة بالمساهمين، والتعبير عن كفاءة إدارة البنوك في

توظيف الأموال المتاحة للاستثمار.

٦. أن تتم دراسة نماذج القوائم المالية الملائمة لبنوك المشاركة دون الاعتماد على ما هو معتاد في البنوك التقليدية؛ في ظل اختلاف أنشطتها وأسماء حساباتها وطريقة قياس أرباحها وتوزيعها، مع العمل على وضع نماذج موحدة للقوائم المالية على مستوى جميع بنوك المشاركة؛ حتى يتم التمكن من إجراء المقارنات والتحليل والتقويم.

٧. انتهاج فلسفة جديدة في إدارة الأصول والخصوم لبنوك المشاركة؛ بما يسمح بتتويع مصادر الأموال ومجالات توظيفها.

٨. العمل على تنمية حسابات الودائع المصرفية مع مراعاة الطبيعة الاستثمارية لبنوك المشاركة عند صياغة أنظمة الودائع لديها، ويُمكن في هذا الصدد:

- البحث عن اكتساب فئات جديدة من المودعين خاصة صغار السن والشباب؛

- ابتكار حوافز جديدة تساعد على استقرار الودائع بما يتيح توجيهها للاستثمارات طويلة الأجل؛

- تقديم مزيج متكامل من الأوعية الادخارية والاستثمارية يُلبّي احتياجات العملاء من مختلف الشرائح؛

- توسيع شبكة نشاط بنوك المشاركة بالعمل على زيادة الانتشار الجغرافي لخدماتها.

٩. بذل الجهود العلمية البحثية والعملية الميدانية من أجل تطوير

- وابتكار أدوات مالية جديدة تُشكل النواة لسوق مالية يُمكن لبنوك المشاركة التعامل فيها، وتزفد من قدرتها على تجميع موارد إضافية.
١٠. الاهتمام بإنشاء الصناديق وفتح الحسابات المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية؛ حيث تُعتبر جزءاً من الكيان الاجتماعي الذي ينبغي أن تُقدمه بنوك المشاركة للبيئة المحيطة.
١١. تحديد سياسة واضحة لبنوك المشاركة تجاه تكوين الاحتياطات والمخصصات وكيفية تغطية الخسائر منها وملكيها وطريقة محاسبتها عند التصفية، مع العمل على زيادة الوزن النسبي لحقوق الملكية فيها وتحديد رأس المال المستحق للربح مع المودعين.
١٢. العمل على تنمية جميع صيغ الاستثمار في التطبيق العملي، واكتشاف عدد من الصيغ التمويلية الأخرى وفقاً للتمويل بالمشاركة والبيوع والتأجير.
١٣. على بنوك المشاركة منفردة ومجموعة ترشيد استخدام المربحة من خلال وضع حد أقصى لا تتجاوزها في تعاملاتها المحلية والدولية، وتخطيط هامش ربح المربحة على أساس مراعاة كافة العوامل المحيطة.
١٤. على بنوك المشاركة القيام بتنشيط القرض الحسن كنوع من أنواع النشاط الاجتماعي الذي تنفرد به عن غيرها من البنوك وفق سياسات واضحة؛ دون إغفالها تمويل رأس المال العامل للمؤسسات الاقتصادية وفق الصيغة التمويلية المناسبة.
١٥. على بنوك المشاركة التوسع التدريجي في التمويل بالمشاركة

- بقدر ما تسمح به مصادرها المالية، باعتبارها من أفضل الصيغ التمويلية المطروحة، كما يلي:
- ضرورة السعي لأن تكون المشاركة هي الأسلوب التمويلي السائد في بنوك المشاركة؛ مع استخدام الأساليب البيعية والحلول البديلة الأخرى كمكمل للأسلوب الرئيس؛
 - ضرورة القيام باستراتيجية مصرفية وإعلامية لزيادة الوعي لدى رجال الأعمال؛ لتسويق أنشطة المشاركات.

آفاق الكتاب

هل يُمكن للدول العربية أن تتجاوز كل المشكلات والحساسيات البينية، وتكشف عن البدائل المستمدة من رصيدها الحضاري وربطها بمعالجة واقعها الاقتصادي؟ وتعي ضرورة تحديث قطاعاتها المصرفية وتكييفها للاتجاه نحو مفهوم البنوك الشاملة الذي أصبح السمة الرئيسة للعمل المصرفي الحديث؟ وتتفق على صيغة بنوك المشاركة كأداة استراتيجية لمشروع «الوحدة العربية» الذي بقي نظرياً ولم ينل حظه من التطبيق؛ لمقابلة المشاريع المطروحة في بيئة العولمة: «كالأمركة والأوربة والأسينية»؟ وتدرك أهمية توسُّط هذه البنوك في عملية استقطاب الرأسمال العربي الموجود بالدول الغربية الذي يتجاوز ٨٠٠ مليار دولار وتوظيفه داخلياً؟ وتستفيد من إمكانات هذه المؤسسات التمويلية في توفير المناخ الملائم لتعبئة الأموال التي لا تتحرك ضمن القنوات المصرفية وتوجيهها نحو الأنشطة المجتمعية

الهامة؛ بعدما تأكد ضعف كفاءة النظام المصرفي التقليدي؟
فما أحوج الدول العربية والإسلامية إلى الإحساس بالخطر؛
واستخدام صيغ المشاركة في الاستثمار كأسلوب مصرفي له القدرة
على مواجهة المنافسة الإقليمية والعالمية المتنامية، في ظل التطورات
السريعة والعميقة التي تشهدها الصناعة المصرفية والمالية؟
وفي ختام هذا البحث المتواضع، نؤكد على أنه قابل للتوسيع وفق
تطور الممارسات المصرفية والمحاسبية الحاصلة في تجربة بنوك
المشاركة الشاملة، فالمجال إذن يبقى مفتوحاً لإثراء هذا الموضوع
وتدارك النقص الموجود فيه؛ كما أنه يفتح الباب واسعاً للبحث في
القوائم المالية الأخرى التي ينتجها النظام المحاسبي كقائمة الدخل؛
من أجل دراسة وتحليل مصادر الإيرادات والمصاريف لحل مشكلة
قياس وتوزيع الربح في بنوك المشاركة.

المراجع

قائمة المراجع

١. المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

١. إبراهيم بن صالح العمر، «النقود الائتمانية: دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي»، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.
٢. أبو الأعلى المودودي، «الربا»، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٢، ١٩٩٠.
٣. أبو المجد حرك، «البنوك الإسلامية: مالها وما عليها»، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٩٨٨.
٤. أبو بكر الصديق عمر متولي وشوقي إسماعيل شحاته، «اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي»، دار التوفيق النموذجية، الأزهر، ط١، ١٩٨٣.
٥. أحمد أبو الفتوح الناقة، «نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية: مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٥.
٦. أحمد بن حسن أحمد الحسني، «الودائع المصرفية: أنواعها، استخدامها، استثمارها (دراسة شرعية اقتصادية)»، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
٧. أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، «بيع التقسيط بين الاقتصاد

- الوضعي والاقتصاد الإسلامي»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩ .
٨. أحمد بن حسن بن أحمد الحسن، «صناديق الاستثمار: دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩ .
٩. أحمد علي دغيم، «اقتصاديات البنوك: مع نظام نقدي واقتصادي عالمي جديد»، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٩ .
١٠. أحمد محمد محمد الجلف، «المنهج المحاسبي لعمليات المربحة في المصارف الإسلامية»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦ .
١١. أحمد محي الدين أحمد، «أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي»، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، قسم البحوث والدراسات الشرعية، الكتاب الثاني، ط١، ١٩٩٥ .
١٢. أحمد نور «المحاسبة المالية: دراسات في القياس والتقييم والتحليل المحاسبي»، ج٢، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٣ .
١٣. أميرة عبد اللطيف مشهور، «الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي»، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٠ .
١٤. جعفر الجزار، «البنوك في العالم: أنواعها وكيف تتعامل معها

- (البنوك الإسلامية بنوك المستقبل)»، دار النفائس، بيروت، ط ١ :
١٩٨٤، ط ٢ : ١٩٨٦ .
١٥. جمال لعمارة، «اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)»، مركز الإعلام العربي، مصر، ط ١،
٢٠٠٠ .
١٦. جمال لعمارة، «المصارف الإسلامية»، دار النبأ، الجزائر، ١٩٩٦ .
١٧. حسن بن منصور، «البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق»،
باتنة، ط ١، ١٩٩٢ .
١٨. حسن عبد الله الأمين، «الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام»، دار الشروق، جدة، ط ١، ١٩٨٣ .
١٩. حسن يوسف داود، «المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية»،
دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨ .
٢٠. حمدي عبد العظيم، «دراسات الجدوى الاقتصادية في البنك الإسلامي»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦ .
٢١. خيرت ضيف، «محاسبة المنشآت المالية: في محاسبة البنوك»،
دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩ .
٢٢. دونالدكيو وجيري ويجانت، «المحاسبة المتوسطة»، ج ١، ترجمة:
كمال الدين سعيد، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية
السعودية، ١٩٩٥ .
٢٣. سمير محمد عبد العزيز، «التأجير التمويلي ومداخله: المالية،

- المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية»، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٠.
٢٤. سمير محمد عبد العزيز، «التمويل العام: المدخل الادخاري والضريبي، المدخل الإسلامي، المدخل الدولي»، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٩٨.
٢٥. شمسية بنت محمد إسماعيل، «الربح في الفقه الإسلامي: ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة (دراسة مقارنة)»، دار النفائس، الأردن، ط ١، ٢٠٠٠.
٢٦. شوقي إسماعيل شحاته، «تنظيم ومحاسبة الزكاة في التطبيق المعاصر»، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٨.
٢٧. شوقي إسماعيل شحاته، «نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي»، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧.
٢٨. صايف فلوح، «محاسبة المنشآت المالية»، مطبوعات جامعة دمشق، ١٩٨٨/١٩٨٩.
٢٩. صالح صالح، «السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي»، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ٢٠٠١.
٣٠. صبحي تادرس قريصة وعبد النعيم محمد مبارك، «اقتصاديات النقود والبنوك»، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ١٩٩٥.
٣١. ضياء مجيد الموسوي، «الإصلاح النقدي»، دار الفكر، الجزائر، ط ١، ١٩٩٣.

٣٢. ضياء مجيد الموسوي، «الاقتصاد النقدي: قواعد وأنظمة ونظريات وسياسات ومؤسسات نقدية»، دار الفكر، الجزائر، ١٩٩٣.

٣٣. ضياء مجيد، «البنوك الإسلامية»، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٣٤. طارق عبد العال حماد، «التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك»، سلسلة البنوك التجارية: قضايا معاصرة، ج ١، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

٣٥. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، «المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦.

٣٦. عبد الرحمن يسري أحمد، «دراسات اقتصادية إسلامية: النقود والفوائد والبنوك»، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٣٧. عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، «تنظيم وإدارة البنوك: السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية وقياس الفعالية، الجوانب التنظيمية والإدارة»، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٨.

٣٨. عبد النعيم مبارك وأحمد الناقة، «النقود والصيرفة والنظرية النقدية»، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٣٩. عدنان خالد التركماني، «السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام»، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨.

٤٠. عز الدين محمد خوجة، «الدليل الشرعي للمرابحة»، سلسلة الأدلة الشرعية للعمل المصرفي الإسلامي، مجموعة دلة البركة، قطاع الأموال، شركة البركة للاستثمار والتنمية، ط ١، ١٩٩٨ .
٤١. عقيل جاسم عبد الله، «النقود والمصارف»، الجامعة المفتوحة، بنغازي، ليبيا، ١٩٩٤ .
٤٢. علي أحمد السالوس، «المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي»، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٩٨٦ .
٤٣. علي السالوس، «حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي»، مطبعة أمزيان، الجزائر، د.ت.
٤٤. غسان قلعواوي، «المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا؟ وكيف؟»، دار المكتبي، سورية، ط ١، ١٩٩٨ .
٤٥. غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، «الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم؟»، دار الفكر، سورية، ط ١، ٢٠٠٠ .
٤٦. فؤاد السيد المليجي، «محاسبة الزكاة»، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١ .
٤٧. فالتر ميغس وروبيرت ميغس، «المحاسبة المالية»، ترجمة: وصفي عبد الفتاح أبو المكارم وآخرون، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨ .
٤٨. فتحى السيد لاشين، «الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية»، الدار الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠ .

٤٩. كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، «قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦ .
٥٠. محسن أحمد الخضيري، «البنوك الإسلامية»، دار الحرية، مصر، ط ١، ١٩٩٠ .
٥١. محسن أحمد الخضيري، «كيف تقرأ ميزانية؟: مدخل اقتصادي متكامل لمنظومة اتخاذ القرار في الشركات والبنوك والمنظمات المحلية والدولية»، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦ .
٥٢. محمد بوجلال، «البنوك الإسلامية: مفهوما، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي»، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠ .
٥٣. محمد سمير الصبان ورجب السيد راشد، «المحاسبة المتوسطة: أسس القياس والإفصاح المحاسبي»، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨ .
٥٤. محمد سويلم، «إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية: مدخل مقارنة»، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٨ .
٥٥. محمد صالح الحناوي والسيدة عبد الفتاح عبد السلام، «المؤسسات المالية: البورصة والبنوك التجارية»، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨ .
٥٦. محمد عبد العزيز حسن زيد، «التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة،

ط ١، ١٩٩٦ .

٥٧. محمد عبد المنعم أبو زيد، «المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦ .

٥٨. محمد عبد المنعم أبو زيد، «الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦ .

٥٩. محمد عثمان شبير، «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي»، دار النفائس، الأردن، ط ٣، ١٩٩٩ .

٦٠. محمد عمر شابرا، «نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام»، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١ : ١٩٨٧ ، ط ٢ : ١٩٩٠ .

٦١. محمد كمال عطية، «محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي»، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٤ .

٦٢. محمد كمال عطية، «نظم محاسبية في الإسلام»، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢، ١٩٨٩ .

٦٣. محمد محمد علي سويلم، «تقييم أداء المصارف الإسلامية في مصر بمدلول الوساطة المالية»، مطابع المنار العربي، ط ١، ١٩٨٧ .

٦٤. مصطفى رشدي شيحة، «النقود والمصارف والائتمان»، دار

- الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٩ .
٦٥. منير إبراهيم هندي، «إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات»، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط٣، ١٩٩٦ .
٦٦. منير إبراهيم هندي، «شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية: دراسة اقتصادية وشرعية»، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠ .
٦٧. نصر الدين فضل المولى محمد، «المصارف الإسلامية: تحليل نظري ودراسة تطبيقية على مصرف إسلامي»، دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ط١، ١٩٨٥ .
٦٨. نضال صبري ومحمد هشام جبر، «البنوك الإسلامية: أصولها الإدارية والمحاسبية»، جامعة النجاح الوطنية، مركز التوثيق والأبحاث، فلسطين، د.ت.
٦٩. نور الدين عتر، «المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام»، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣: ١٩٧٨، ط٤: ١٩٨٠ .
٧٠. يوسف كمال محمد، «المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج»، دار النشر للجامعات، مصر، ط٣، ١٩٩٨ .

ثانياً: البحوث

١. أحمد النجار، «دور البنوك الإسلامية في التنمية»، في ندوة «التنمية من منظور إسلامي»، ج ١، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، بالتعاون ما بين: المجمع الملكي للبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، ٩-١٢ يوليو ١٩٩١.
٢. إدارة البحوث، «بيع المرابحة»، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بحث رقم: ٤، مطابع المختار الإسلامي، ١٩٨٨.
٣. إدارة البحوث، «التمويل بالمشاركة»، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بحث رقم: ٣، مطابع المختار الإسلامي، ١٩٨٨.
٤. إدارة البحوث، «الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية»، مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، بحث رقم: ٦، مطابع المختار الإسلامي، ١٩٨٨.
٥. إسماعيل حسن، «تطوير سوق مالي إسلامي»، في بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول (تركيا)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧.
٦. بكر ریحان، «دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعملة»، مؤتمر «العملة وأبعادها الاقتصادية»، جامعة الزرقاء

الأهلية، الأردن، ط ١، ٢٠٠١.

٧. جوهان فيليب فرايهر فون بتمان، «الفوائد على الأموال: كارثة الفائدة»، ترجمة: أحمد النجار، في ندوة «التمية من منظور إسلامي»، ج ١، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، بالتعاون ما بين: المجمع الملكي للبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، ٩-١٢ يوليو ١٩٩١.

٨. حسن عبد الله الأمين، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٨.

٩. حسين حسين شحاته، «الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية: دراسة فكرية ميدانية»، في بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول (تركيا)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧.

١٠. رضا سعد الله، «مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١: ١٩٩٤، ط ٢: ٢٠٠٠.

١١. رفيق المصري، «النظام المصرفي الإسلامي: خصائصه ومشكلاته»، في بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي،

- «دراسات في الاقتصاد الإسلامي»، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط ١، ١٩٨٥ .
١٢. سمير مصطفى متولي، «هيكل مصادر الأموال واستخداماتها بالبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية من واقع الميزانية المُجمَّعة»، في بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول (تركيا)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٧ .
١٣. عثمان بابكر أحمد، «تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السَّلَم»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، بحث رقم: ٤٩، ط ١، ١٩٩٨ .
١٤. محمد بوجلال، «الوساطة المالية في الإسلام»، ملتقى البنوك الإسلامية: الواقع والآفاق، جامعة قسنطينة، ١٩٩٠ .
١٥. محمد عبد الحليم عمر، «الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السَّلَم في ضوء التطبيق المعاصر: دراسة تحليلية مقارنة»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، بحث تحليلي رقم: ١٥، ط ٢، ١٩٩٨ .
١٦. منذر القحف، «سندات الإجارة والأعيان المؤجرة»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، بحث رقم: ٢٨، ط ١، ١٩٩٥ .

١٧. منذر القحف، «مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي: تحليل فقهي واقتصادي»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، بحث تحليلي رقم: ١٣، ط٢، ١٩٩٨.

ثالثاً: الدوريات

١. سلسلة رسائل البنك الصناعي، بنك الكويت الصناعي، ع ٦٠ (مارس ٢٠٠٠).
٢. مجلة الأهرام الاقتصادي، القاهرة، ع ٩٢٧ (٢٠ أكتوبر ١٩٨٦)؛ ع ٩٣٣ (١ ديسمبر ١٩٨٦).
٣. مجلة الاقتصاد الإسلامي، الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، الأعداد: ١٠٤ (فبراير ١٩٩٠)؛ ١٠٩ (يوليو ١٩٩٠)؛ ١٣٤ (يوليو ١٩٩٢)؛ ١٥٦ (أفريل/ماي ١٩٩٤)؛ ١٥٨ (يونيو/يوليو ١٩٩٤)؛ ١٦٨ (أفريل ١٩٩٥)؛ ١٧١ (يوليو ١٩٩٥)؛ ١٧٢ (أغسطس ١٩٩٥)؛ ١٧٣ (سبتمبر ١٩٩٥)؛ ١٧٤ (أكتوبر ١٩٩٥)؛ ١٧٦ (ديسمبر ١٩٩٥)؛ ١٧٧ (ديسمبر ١٩٩٥/يناير ١٩٩٦)؛ ١٧٩ (فبراير/مارس ١٩٩٦)؛ ١٨٠ (مارس/أفريل ١٩٩٦)؛ ١٨١ (أفريل/ماي ١٩٩٦)؛ ١٨٢ (مايو/يونيو ١٩٩٦)؛ ١٨٤ (يوليه/أغسطس ١٩٩٦)؛ ١٨٥ (أغسطس/سبتمبر ١٩٩٦)؛ ١٨٦ (سبتمبر/أكتوبر ١٩٩٦)؛ ١٨٧ (أكتوبر/نوفمبر ١٩٩٦)؛ ١٨٨ (نوفمبر/ديسمبر ١٩٩٦)؛ ١٩٠ (يناير/فبراير ١٩٩٧)؛ ١٩٣ (أفريل ١٩٩٧)؛ ١٩٤ (أفريل/مايو ١٩٩٧)؛ ١٩٥ (يونيو

- ١٩٩٧؛ ١٩٦ (يوليو ١٩٩٧)؛ ١٩٨ (سبتمبر ١٩٩٧)؛ ٢١٥ (يناير/ فبراير ١٩٩٩).
٤. مجلة الاقتصاد والأعمال، ٢٤٥ع (أيار/مايو ٢٠٠٠).
٥. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢، ٢ع (١٩٩٣)؛ مجلد ٣، ١ع، ٢ع (١٩٩٤).
٦. مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، السنة الثانية، ٣ع (فبراير ١٩٩٨).
٧. مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، الجزائر، ١ع (١٩٩٩)؛ ٢ع (٢٠٠٠).
٨. مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المجلد ٥، ٢ع (١٩٩٨).
٩. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الجامعة الأردنية، ٢ع، (السنة الثالثة، يونيو ١٩٩٥)؛ ٢ع، (السنة الرابعة، يونيو ١٩٩٦)؛ ٢ع (السنة الخامسة، يونيو ١٩٩٧).
١٠. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة ١١، ١٢٨ع (أفريل ١٩٩٦).
١١. مجلة المراقب الاقتصادي، ٣٨ع (يونيو ١٩٨٢).
١٢. مجلة اليرموك، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٦٢ع (كانون الثاني ١٩٩٩).

رابعاً: الرسائل العلمية

١. جمال لعمارة، «استراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر: وجهة نظر إسلامية»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، معهد العلوم الاقتصادية، (د.ت).
٢. سعود عبد المجيد، «البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية (موقع الجزائر من كلا النوعين)»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، ١٩٩٢/١٩٩٣.
٣. صالح مفتاح، «الموارد المالية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، ١٩٩٣/١٩٩٤.
٤. محمد صلاح محمد الصاوي، «مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام»، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، الناشر: دار المجتمع، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٠.
٥. يوسف شاوش، «التسويق البنكي: الأنظمة والاستراتيجيات»، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة سطيف، معهد العلوم الاقتصادية، ١٩٩٨/١٩٩٩.

خامساً: الموسوعات

١. لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية»، ج٣، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.
٢. لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية»، ج٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.
٣. لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، «موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية»، ج٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.
٤. محي الدين إسماعيل علم الدين، «موسوعة أعمال البنوك: من الناحيتين القانونية والعملية»، ج١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٣.

سادساً: التقارير

١. التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، ٢٠٠٠.
٢. التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٩/٢٠٠٠.
٣. تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، «إلغاء الفائدة من الاقتصاد»، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط٢، ١٩٨٤.
٤. تقرير هيئة أسلمة الاقتصاد في جمهورية باكستان، «النظام المصرفي المقترح المتفق مع الشريعة الإسلامية»، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، ١٩٩٤.

المراجع باللغة الأجنبية

1. ADNAN ABDEEN, «English-Arabic Dictionary of Accounting and Finance: with an Arabic-English glossary», librairie du Liban and John Willy & sons, Ltd 1981.
2. BOUHADIDA .M, «L'approche systémique des établissements bancaires. un outil de la planification stratégique (Cas des banques islamiques)», palais du livre, Blida, 1999
3. IBRAHIM WARDE, «les principes religieux à l'épreuve de la mondialisation : Paradoxes de la Finance Islamique», le Monde Diplomatique, septembre 2001.
4. MUNAWAR IQBAL, «Islamic and Conventional Banking in the nineties : A Comparative Study», Islamic Economic studies, Islamic Research and Training Institute, Islamic Development Bank, Jeddah, vol : 8, N° :2, April 2001.
5. PIERRE TRAIMOND, «Finance et Développement En Pays d'Islam», EDICEF, France, 1995.
6. THE INSTITUTE OF ISLAMIC BANKING AND INSURANCE, «Islamic financial institutions», (<http://www.islamic-banking.com>)
7. YVES BERNHEIM et al, «Traité de comptabilité Bancaire: doctrine et pratique», la revue banque éditeur, Paris.

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الرقم:	عنوان الجدول:	الصفحة:
٠١	مقارنة بين الفائدة والربح	٢٦
٠٢	ملخص لمفاهيم الربا والفائدة والربح	٢٧
٠٣	التدرج التاريخي لاستقرار الفائدة	٢٨
٠٤	ملخص لأهم مبررات وانتقادات نظام الفائدة	٣٠
٠٥	أثر الفائدة في أسعار السلع والخدمات	٣٢
٠٦	جدوى آلية سعر الفائدة حسب بعض الدراسات الاقتصادية الغربية	٣٧
٠٧	مقارنة تكاليف تمويل الاستثمارات في حالة اقتصاد المشاركة والاقتصاد الربوي	٦٠
٠٨	احتمالات العائد مع البنك التقليدي وبنك المشاركة	٧٢
٠٩	أنواع ومجالات الرقابة في ظل خصوصية بنوك المشاركة	٨٢
١٠	تحديد علاقة بنوك المشاركة بالبنك المركزي في ظل الأنظمة المصرفية المختلفة	٨٦
١١	ملخص لأهم أوجه الاختلاف بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة	٩٨
١٢	مجالات وأوجه التعاون والتسيق بين بنوك المشاركة مع بعضها ومع البنوك التقليدية	١٠٣
١٣	نسب التمويل القطاعي لبنوك المشاركة وصيغ تمويلها	١٠٧
١٤	تقييم فعالية وكفاءة أداء النشاط المصرفي لبنوك المشاركة	١١٩
١٥	تقييم الدور الاقتصادي لبنوك المشاركة	١٢٠
١٦	مقارنة معدلات النمو السنوية بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة في التسعينات	١٢١
١٧	مقارنة التحليل بالنسب المالية بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة في التسعينات	١٢٣
١٨	طبيعة مشاكل وشكاوى المحاسبين في بنوك المشاركة	١٢٦
١٩	تصميم وتطوير النظام المحاسبي في بنوك المشاركة	١٢٨
٢٠	المشاكل والمعوقات التي تواجه إدارة المراجعة الداخلية وهيئة الرقابة الشرعية	١٣١
٢١	تطور الاهتمام بالميزانية في الفكر المحاسبي	١٥٣
٢٢	الهيكل العام لميزانية البنوك	١٥٥
٢٣	نظام ترتيب بنود الميزانية في البنوك والمؤسسات التجارية والصناعية	١٥٦
٢٤	أثر طبيعة المجتمع في تحديد الأهمية النسبية لبنود الميزانية المصرفية	١٥٧
٢٥	أهم خصائص الميزانية المصرفية	١٥٧
٢٦	طبيعة الاستثمارات ومصادر تمويلها في بنوك المشاركة	١٦٠
٢٧	توزيع المصادر والاستخدامات في بنوك المشاركة	١٦٢
٢٨	ميزانية البنك المركزي في ظل نظام المشاركة	١٦٦
٢٩	ميزانية بنوك المشاركة في ظل نظام المشاركة	١٦٦
٣٠	مقارنة بنود ميزانية مبسطة لبنك تقليدي وبنك مشاركة	١٦٨
٣١	بنود ميزانية بنوك المشاركة	١٧٠
٣٢	مقارنة بين مصادر الأموال واستخداماتها في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة	١٧٢
٣٣	نموذج مقترح لميزانية بنوك المشاركة المميّزة لأهدافها	١٧٧
٣٤	نموذج مقترح لميزانية بنوك المشاركة الشاملة	١٧٩
٣٥	ميزانية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار	١٨١
٣٦	ميزانية بيت التمويل الكويتي	١٨٢
٣٧	نموذج مقترح للميزانية الملائمة لتبويب مصادر واستخدامات أموال بنوك المشاركة	١٨٣

٢٠١	ملخص عناصر ميزانية مجمعة لبنوك المشاركة	٣٨
٢٠٣	ميزانية المصرف الإسلامي بالبحرين	٣٩
٢٠٧	ميزانية بنك التضامن الإسلامي السوداني	٤٠
٢٢٧	ملخص تقييم النظريات المصرفية في إدارة أصول وخصوم الميزانية	٤١
٢٣٣	نسب مقترحة لتخصيص أرصدة الودائع الجارية على استخدامات بنوك المشاركة	٤٢
٢٣٨	إدارة الأصول والخصوم وفقا لمدخل إدارة فجوة الأموال	٤٣
٢٣٩	توضيح أثر تغير سعر الفائدة على أرباح ميزانية البنوك	٤٤
٢٥٠	واقع طرق التصرف في فائض وعجز السيولة في بنوك المشاركة	٤٥
٢٦٣	توضيح بنود الودائع والقروض الحسنة في جانبي ميزانية بنوك المشاركة	٤٦
٢٦٤	نماذج من التأمين على الودائع في الدول المختلفة	٤٧
٢٦٩	مقارنة بين الحسابات الجارية في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة	٤٨
٢٧٤	مقارنة بين الحسابات الاستثمارية في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة	٤٩
٢٧٩	مقارنة بين حسابات التوفير في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة	٥٠
٢٨٨	تصوير عملية توليد الودائع في ميزانيات البنوك	٥١
٢٨٩	تصوير عملية توليد الودائع في الميزانية المجمعة للبنوك	٥٢
٢٩٢	أثر الاحتياطي الكامل على توليد الودائع في الميزانية المجمعة للبنوك	٥٣
٢٩٩	تحديد أسباب العجز التمويلي للاستثمار طويل الأجل في بنوك المشاركة	٥٤
٣٠١	طبيعة صكوك المشاركات في بنوك المشاركة	٥٥
٣٠٤	ظروف وعوامل الحاجة إلى أدوات مالية جديدة في بنوك المشاركة	٥٦
٣٠٥	التجارب القطرية للدول العربية والإسلامية في إصدار الأوراق المالية	٥٧
٣٢٧	دليل محاسبي مقترح لصناديق الزكاة في بنوك المشاركة	٥٨
٣٣٤	واقع مصادر تمويل أنشطة التكافل الاجتماعي في بنوك المشاركة	٥٩
٣٣٨	نموذج عملي لحساب زكاة الأسهم في بنوك المشاركة	٦٠
٣٣٩	واقع المعالجة المحاسبية للزكاة في بنوك المشاركة	٦١
٣٤٧	نموذج لنصيب بنك المشاركة والوديعة الاستثمارية من الربح تبعا لأجلها	٦٢
٣٥٤	واقع معالجة المخصصات والاحتياطيات في بنوك المشاركة	٦٣
٣٥٦	حسابات القوائم المالية المستحقة للمساهمين والمودعين	٦٤
٣٦٤	مقارنة بين حساب رأس المال في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة	٦٥
٣٦٥	واقع تكوين رأس المال المستحق للأرباح وعلاقته بالأصول الثابتة والخطرة في بنوك المشاركة	٦٦
٣٧٦	مخاطر المربحة وإجراءات تقليل حجمها	٦٧
٣٧٧	مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالمربحة في بنوك المشاركة	٦٨
٣٧٨	قيود اليومية الخاصة بالتمويل بالمربحة في بنوك المشاركة	٦٩
٣٨٠	مزايا وعيوب التمويل بالمربحة على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي	٧٠
٣٨٢	واقع تخطيط هامش المربحة في بنوك المشاركة	٧١
٣٨٥	مشاكل التمويل بالمربحة في ضوء التجربة العملية لبنوك المشاركة	٧٢
٣٩٤	مقارنة بين الصفقات في البورصة وسوق السلم	٧٣
٣٩٥	مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالسلم في بنوك المشاركة	٧٤
٣٩٦	قيود اليومية الخاصة بالتمويل بالسلم في بنوك المشاركة	٧٥
٤٠٠	مزايا التمويل بالسلم على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي	٧٦
٤٠٢	التمويل الزراعي بالسلم والصيغ الأخرى للمواسم الزراعية ١٩٩٤/٩٣-١٩٩١/٩٠ في بنوك المشاركة السودانية	٧٧

٤٠٣	مشاكل التمويل بالسلم في ضوء التجربة العملية لبنوك المشاركة	٧٨
٤١٣	مقارنة الزكاة والقرض الحسن في بنوك المشاركة	٧٩
٤١٤	مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالقروض الحسنة في بنوك المشاركة	٨٠
٤١٦	مزايا وعيوب التمويل بالقرض الحسن على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي	٨١
٤١٧	واقع اهتمام بنوك المشاركة بالجوانب الإدارية والتنظيمية لنشاط القرض الحسن	٨٢
٤١٨	واقع مجالات إنفاق القرض الحسن في بنوك المشاركة	٨٣
٤١٨	واقع التمويل بالقرض الحسن في بنوك المشاركة	٨٤
٤٣١	مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتأجير التمويلي في بنوك المشاركة	٨٥
٤٣٤	المعالجة المحاسبية للتمويل التأجيري في القوائم المالية	٨٦
٤٣٧	مزايا التمويل التأجيري على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي	٨٧
٤٣٨	نشاط التأجير التمويلي في الدول المتقدمة والدول النامية	٨٨
٤٤٢	مشاكل التمويل التأجيري في ضوء التجربة العملية لبنوك المشاركة	٨٩
٤٥٠	مقارنة التمويل بالبيع مع التمويل بالبيع بالتقسيط في بنوك المشاركة	٩٠
٤٥٠	مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالبيع بالتقسيط في بنوك المشاركة	٩١
٤٥١	مقارنة التمويل التأجيري والتمويل بالبيع بالتقسيط في بنوك المشاركة	٩٢
٤٥٢	المعالجة المحاسبية للتمويل بالبيع بالتقسيط في القوائم المالية	٩٣
٤٥٤	مزايا وعيوب التمويل بالبيع بالتقسيط على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي	٩٤
٤٥٧	مشاكل التمويل بالبيع بالتقسيط في ضوء التجربة العملية لبنوك المشاركة	٩٥
٤٦٥	مقارنة التمويل بالسلم والتمويل بالاستصناع في بنوك المشاركة	٩٦
٤٦٧	مزايا التمويل بالاستصناع على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي	٩٧
٤٨٥	مقارنة المعاملات المشابهة والتمويل بالمضاربة في بنوك المشاركة	٩٨
٤٨٦	مقارنة بين التمويل بالقروض في البنوك التقليدية والتمويل بالمضاربة في بنوك المشاركة	٩٩
٤٨٩	مزايا التمويل بالمضاربة على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي	١٠٠
٤٩٤	معوقات التمويل بالمضاربة في ضوء التجربة العملية لبنوك المشاركة	١٠١
٥٠٦	نموذج مقارن لحالة المضاربة مع القرض بفائدة	١٠٢
٥٠٧	نموذج مقارن لحالة المشاركة مع القرض بفائدة	١٠٣
٥١١	مزايا وعيوب التمويل بالمشاركة على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي	١٠٤
٥١٤	واقع التمويل بالمشاركة في التجربة الإيرانية	١٠٥
٥١٧	معوقات التمويل بالمشاركة في ضوء التجربة العملية لبنوك المشاركة الباكستانية	١٠٦
٥٣٠	مقارنة البيع بالتقسيط والتمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك في بنوك المشاركة	١٠٧
٥٣١	مقارنة بين المشاركة الثابتة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في بنوك المشاركة	١٠٨
٥٣٢	المعالجة المحاسبية للتأجير المنتهي بالتمليك في بنوك المشاركة	١٠٩
٥٣٤	مزايا التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي	١١٠
٥٣٥	واقع توزيع أنشطة التمويل والاستثمار والأعمال في بنوك المشاركة	١١١
٥٣٩	توضيح المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في حالة التسديد من جزء من الربح	١١٢
٥٤٠	توضيح المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك في حالة التسديد من كل الربح	١١٣

فهرس الأشكال

الرقم:	عنوان الشكل:	الصفحة:
٠١	المخاطر الاقتصادية لنظام الفائدة الربوي	٣٥
٠٢	تعدد أنواع الشركات حسب أسلوب المشاركة	٤٢
٠٣	المؤسسات المصرفية لنظام المشاركة	٤٦
٠٤	التغيرات الحاصلة عند استبدال نظام الفائدة بنظام المشاركة	٥٠
٠٥	أساليب التمويل والاستثمار في نظام المشاركة	٥٧
٠٦	كفاءة أساليب التمويل والاستثمار بالمشاركة	٦٢
٠٧	الطبيعة المميزة لبنوك المشاركة	٧٠
٠٨	الإطار العام لأنشطة بنوك المشاركة	٧٥
٠٩	الهيكل التنظيمي المقترح لبنوك المشاركة	٧٨
١٠	أشكال العلاقات بين بنوك المشاركة والبنوك المركزية	٨٤
١١	دور الوساطة الذي تمارسه البنوك التقليدية وبنوك المشاركة	٨٨
١٢	مفهوم الوساطة التي تقوم بها البنوك التقليدية وبنوك المشاركة	٨٩
١٣	العلاقة التي تحكم بنوك المشاركة مع عملائها المودعين وطالبي التمويل	٩٣
١٤	أوجه التباين وأوجه الاتفاق في نشاطات البنوك التقليدية وبنوك المشاركة	٩٦
١٥	العلاقات السلبية والإيجابية لبنوك المشاركة مع البنوك الأخرى	١٠٤
١٦	مراحل مسيرة بنوك المشاركة	١١٠
١٧	مظاهر عملية تقويم الأداء وأهميتها في بنوك المشاركة	١١٥
١٨	أهداف بنوك المشاركة المستخدمة في نموذج تقويم الأداء	١١٦
١٩	متطلبات نجاح بنوك المشاركة الشاملة	١٤١
٢٠	أهم المعالجات التي يتم إجراؤها على عناصر القوائم المالية	١٥٩
٢١	توضيح الوساطة بين المودعين والمستثمرين في ميزانية بنوك المشاركة	١٧٣
٢٢	المبادئ المحاسبية المرتبطة بإعداد القوائم المالية في بنوك المشاركة	٢١٧
٢٣	إدارة الأصول والخصوم وفقا لمدخل الأموال المشتركة	٢٣١
٢٤	إدارة الأصول والخصوم وفقا لمدخل تخصيص المصادر على الاستخدامات بنسب	٢٣٣
٢٥	إدارة الأصول والخصوم وفقا لمدخل الأولويات في استخدام أموال البنك	٢٣٦
٢٦	توضيح الربط بين المصادر والاستخدامات في ميزانية البنوك التقليدية وبنوك المشاركة	٢٤٢
٢٧	إدارة متطلبات السيولة في بنوك المشاركة	٢٤٩
٢٨	أنواع الودائع المصرفية في بنوك المشاركة وعلاقتها بالقوائم المالية	٢٦٠
٢٩	دور مؤسسة التأمين على الودائع وهيئة مراجعة الحسابات الاستثمارية	٢٦٦
٣٠	الحسابات المصرفية التي توفرها بنوك المشاركة لعملائها المودعين	٢٨٣
٣١	الاتجاهات الفكرية في قدرة بنوك المشاركة على توليد الودائع المشتقة	٢٩٥
٣٢	التعارض بين رغبة المودعين وطبيعة بنوك المشاركة	٢٩٩
٣٣	الأساليب الإبداعية الجديدة في بنوك المشاركة	٣١١
٣٤	أنواع صكوك المضاربة في بنوك المشاركة	٣١٤
٣٥	أسلوب إصدار بنوك المشاركة للأوراق المالية وأهميتها للأطراف المختلفة	٣٢٣
٣٦	تعبئة الأموال النقدية الخاصة بصندوق وقف المضاربة وأساليب توظيفها	٣٣٠
٣٧	الصناديق المخصصة لتمويل الأنشطة الاجتماعية في بنوك المشاركة	٣٣١
٣٨	دور وواقع تعبئة أموال الزكاة في بنوك المشاركة	٣٣٦
٣٩	مصادر التمويل والعائدات في بنوك المشاركة	٣٤٦

٣٥٣	حسابات مصادر التمويل الذاتي في بنوك المشاركة	٤٠
٣٥٨	التفاصيل المختلفة لحساب رأس المال البنكي وعلاقته بالميزانية	٤١
٣٧٢	أشكال المراجعة في بنوك المشاركة	٤٢
٣٧٤	خطوات بيع المراجعة	٤٣
٣٨٨	أنواع السلم في بنوك المشاركة	٤٤
٣٩١	خطوات بيع السلم	٤٥
٣٩١	العلاقة بين أطراف عملية بيع السلم	٤٦
٤٠٤	الخطوات التنظيمية لتطبيق السلم في بنوك المشاركة	٤٧
٤٠٧	أشكال القرض الحسن في بنوك المشاركة	٤٨
٤١٠	خطوات القرض الحسن	٤٩
٤٢١	نظام مقترح لأداء بعض الخدمات المصرفية المرتبطة بنشاط الإقراض	٥٠
٤٢٧	خطوات التأجير التمويلي	٥١
٤٢٨	خطوات الشراء مع التأجير للبائع	٥٢
٤٢٩	خطوات التأجير التشغيلي	٥٣
٤٣٣	المعايير المحاسبية للتمييز بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي	٥٤
٤٣٦	تحليل سوق التأجير على المستوى القطاعي والأصول المؤجرة داخل القطاع الواحد	٥٥
٤٣٩	عوامل نمو نشاط التمويل التأجيري	٥٦
٤٤٠	انسجام مبادئ التمويل التأجيري مع مبادئ بنوك المشاركة	٥٧
٤٤٦	خطوات البيع بالتقسيط	٥٨
٤٤٩	إجراءات البنك في حالة عدم سداد العميل للأقساط في مواعيدها	٥٩
٤٥٨	قواعد مقترحة لمعالجة المماثلة في سداد الأقساط في بنوك المشاركة	٦٠
٤٦٠	أشكال التمويل بالاستصناع	٦١
٤٦٢	خطوات بيع الاستصناع	٦٢
٤٧٢	نموذج عملي للاستصناع العقاري في بنوك المشاركة	٦٣
٤٧٦	أشكال التمويل بالمضاربة	٦٤
٤٨٠	خطوات التمويل بالمضاربة	٦٥
٤٨١	المضاربة المزدوجة التي تجريها بنوك المشاركة	٦٦
٤٩٣	واقع تطبيق المضاربة المتعلقة بتعبئة وتوظيف الموارد المالية في بنوك المشاركة	٦٧
٤٩٨	أشكال التمويل بالمشاركة	٦٨
٥٠٢	خطوات التمويل بالمشاركة	٦٩
٥١٦	واقع تطبيق المشاركة المتعلقة بتعبئة وتوظيف الموارد المالية في بنوك المشاركة	٧٠
٥٢٠	أشكال التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك	٧١
٥٢٤	خطوات التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك	٧٢
٥٢٦	خطوات التمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك	٧٣

الملاحق

فهرس الملاحق

(نماذج تطبيقية للميزانية من واقع التقارير السنوية لبعض بنوك المشاركة)

الرقم:	عنوان الملحق:	المصدر:
٠١	ميزانية البنك الإسلامي للتنمية	- كوثر عبد الفتاح محمود الأبيجي،
٠٢	ميزانية بنك البحرين الإسلامي	«قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي»، ص: ١٤٢؛ ١٥٢-١٥٣؛ ١٦٥؛ ١٨٠-١٨١؛ ١٩٨؛ ٢١٣؛ ٢٣٢-٢٣٣؛ ٢٤٤.
٠٣	ميزانية بنك البركة الجزائري	
٠٤	ميزانية بنك التضامن الإسلامي السوداني	- محمد بوجلال، «البنوك الإسلامية»، ص: ١٦٢-١٦٣
٠٥	ميزانية بنك دبي الإسلامي	
٠٦	ميزانية بنك فيصل الإسلامي السوداني	
٠٧	ميزانية بنك فيصل الإسلامي المصري	- فؤاد السيد المليجي، «محاسبة الزكاة»، ص: ٣٤١-٣٤٢
٠٨	ميزانية بيت التمويل الكويتي	
٠٩	ميزانية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار	- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية ٢٠٠٠/١٩٩٩
١٠	ميزانية المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	
١١	ميزانية مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين	- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري ٢٠٠٠.

ملحق رقم (01): ميزانية البنك الإسلامي للتنمية الميزانية العمومية - الموارد المالية العادية		
في ٣٠ ذي الحجة ١٤١٠ هـ (الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠ م)		
المبالغ بالآلاف الدنانير الإسلامية		
١٤٠٩	١٤١٠	إيضاح
دينار	دينار	الموجودات
٥٧,٠٤٧	٦٠,٥٣٦	ودائع لدى البنوك ومؤسسة النقد العربي السعودي
١٠,٤٨٣	٣٥,٥٧٣	حسابات جارية (٤)
٨٨٤,٢٩٤	٧٩٠,٦٠٩	حسابات تحت الطلب
١,٠٤٦,١٧٦	٨٨٦,٧١٨	حسابات الودائع
٣٠٣,٣٦٩	٤٨٦,٤١٢	ودائع للاستثمار (٥)
٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	الاستثمار في الصناديق الخاصة وأسواق التظاهرة
١٩,٣٠٠	١٩,٣٠٠	برنامج تمويل التجارة الأطول أجلاً (٢٠)
—	٥٣,٩٠٢	الاستثمار في محافظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية
٩٤,٣٠٠	١٤٧,٢٠٢	صندوق حصص الاستثمار (٢٠/ب) (٢٠/ج)
٥٩٠,٠٥٥	٦٤٤,٣٤٦	العمليات
١٧٢,٧١٧	١١٢,٦١٠	تمويل عمليات تجارة عارضة (٦)
٧٧,٥٢٠	١٠٦,٩٤٦	التأجير (٧)
٢٦٥,٩١١	٢٩٨,٠١٣	تمويل البيع بالتقسيط (٨)
٨٤,٢٣٣	٧٦,٨٠٩	القروض (٩)
١,١٩٠,٤٣٦	١,٢٣٨,٧١٩	استثمار في أسهم شركات (١٠)
٢٦,٤٤٥	٤٠,٧٥٤	موجودات أخرى
٢٧,٩٧٩	٢٩,٢٢٤	إيرادات مستحقة وموجودات متنوعة (١١)
٥٤,٤٢٤	٦٩,٩٧٨	ممتلكات ومعدات (١٢)
٢,٦٨٨,٧٠٥	٢,٨٢٩,٠٢٩	الطلبات وحقوق المساهمين ومصارف أخرى
٦٢,٢١٨	٨٨,٤٠٧	إيرادات مؤجلة ومستحقات ومطلوبات أخرى (١٣)
٦٧,٠٥٤	٥٧,٦١٤	برنامج وديع الاستثمار (١٤)
٦٧٧,٤٥١	٧٢٨,١٦٨	حسابات المساعدة الخاصة (١٥)
١,٦٤٤,٦٨٣	١,٦٦٢,٣١٣	حقوق المساهمين (١٦)
١٦,٦٣٧	١٦,٦٣٧	رأس المال المدفوع
١٧٣,٢٣٤	٢١٣,٦٦٩	الإحتياطيات (١٧)
٤٧,٤١٩	٦٢,٢٢١	إحتياطي رأسمالي (١٨)
١,٨٨١,٩٨٢	١,٩٥٤,٨٤٠	إحتياطي عام
٢,٦٨٨,٧٠٥	٢,٨٢٩,٠٢٩	أرباح مدوّرة
		مجموع حقوق المساهمين

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (٢٠) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

البنك الإسلامي للتنمية
الموارد المالية العادية
قائمة المركز المالي
كما في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٠ (٥ أبريل ٢٠٠٠)
(بالآلاف الدنانير الإسلامية)

١٤١٩	١٤٢٠	إيضاح	لوجودات
١٥٥,١٣٦	١٦٩,٣١٧	٣	لقد لدى البنوك
١,٤٧٨,٤٦٠	١,٢٦٨,٠٢٧	٤	ودائع شرعية وسلمية لدى البنوك
١٠,٦٧٠	١٤,٠٥٦	٥	مساعمت تأجير مشتركة ذمم مدينة من العمليات:
٤٠٦,٣٢٥	٦٦٦,٩٢٦	٧ و ٦	صافي تمويل بالرفعة استئجار
١٦,٣٠٤	١٩,١١٤		
٢٥٩,٥٥٩	٢٦٩,٦٥٦	٨	صافي تمويل البيع بالتسيط
٢٥٧,٥٢٤	٢٥٧,٦٣٢	٩	صافي اجارة متجهة بالتمليك
٤١٧,٩٢١	٤٨٧,٣٩٣	١٠	قروض
١,٢٥٧,٦٣٢ (٢٨,٩٦٣)	١,٨٠٠,٧٢١ (٤٢,٤٢٧)	١١	نقصاً: مخصص مخاطر العمليات
١,٣١٨,٦٧٠	١,٧٥٨,٢٩٤		بمجموع ذمم مدينة من العمليات
١٢٢,٥٥٠	١٤٤,٥١٥	١٢	صافي استثمار في أسهم الشركات
٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٣	استثمارات أخرى: برنامج تمويل الصادرات
٤٠,٤٣٦	٤٤,٠٠٥	١٤	محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية
١١١,٨٥٢	٥٢,٨٢٤	١٥	إيرادات مستحقة وموجودات أخرى
٦٦,٥٨٠	٦٤,٩٢٧	١٦	صافي التملكات والعمدات التشغيلية
<u>٢,٢٧٩,٢٥٥</u>	<u>٢,٥٩١,٠٠٥</u>		بمجموع الموجودات
			<u>المطلوبات وحقوق الدول الاعضاء</u>
			المطلوبات:
٦٦,٥٨٢	٩٦,٢٥٢	١٧	مستحقات ومطلوبات أخرى
٢,٢٧٧,٢٠٢	٢,٤٨٩,٢٥٤	١٨	حقوق الدول الاعضاء: رأس المال المدفوع
٢٦,٢٦٧	٢٦,٢٦٧	١٩	احتياطي رأسمالي
٨٢٢,٢٦٥	٩٠٧,٠٢٧	٢٠	احتياطي عام
٧٦,٠٣٩	٧٢,٢٠٥		صافي الدخل للسنة
<u>٢,٢١٢,٧٧٢</u>	<u>٢,٤٩٤,٧٥٢</u>		بمجموع حقوق الدول الاعضاء
<u>٢,٢٧٩,٢٥٥</u>	<u>٢,٥٩١,٠٠٥</u>		بمجموع المطلوبات وحقوق الدول الاعضاء

تعتبر الايضاحات المرفقة من رقم ١ الى رقم ٢٩ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

البند	1998	1999	2000	الفوارق	
				بالقيمة	%
بنك الجزائر ، حساب الشوكو كوربوتية	0	0	0	0	0
أبواب تجارة مؤسسات مالية	503 339 002	11 004 534	20 117 876	9 113 342	82,8%
حسابات دفقة للزبان	4 892 000 996	5 389 503 753	6 967 355 736	1 577 851 983	29,3%
حسابات الإعمار	789 536 972	1 201 308 884	1 626 451 232	425 142 348	35,4%
تمت الطلب	789 536 972	1 201 308 884	1 626 451 232	425 142 348	35,4%
لاجل					
بنون أخرى	4 102 464 025	4 188 194 869	5 340 904 504	1 152 709 634	27,5%
تمت الطلب	3 451 894 491	3 278 057 041	4 212 403 650	934 346 608	28,5%
لاجل	850 569 534	910 137 828	1 128 500 854	218 363 026	24,0%
بنون في شكل بنك	1 295 271 600	2 003 398 524	2 783 870 298	780 471 774	39,0%
مندات السداد	1 293 251 600	2 001 418 524	2 781 910 298	780 491 774	39,0%
القرضات في شكل مندات	2 020 000	1 980 000	1 990 000	-20 000	-1,0%
مجموع أخرى	60 255 742	120 545 162	335 615 990	215 070 628	175,4%
حسابات المصلحة مندات والتسوية	2 114 270 201	2 928 109 493	3 444 142 390	516 032 897	17,6%
مؤونات المصارف والتكاليف		28 367 971	19 590 403	-8 777 569	-30,9%
مؤونات المصارف			95 971 522	95 971 522	
مندوب المصارف المصرفية العامة	183 199 109	232 511 421	247 217 008	14 705 586	6,3%
الراسمال الاجتماعي	500 000 000	500 000 000	500 000 000	0	0,0%
المخاضات الأخرى	18 732 475	26 983 073	37 162 861	10 169 788	37,7%
نتيجة مرحلة			169 360 640	169 360 640	
المخاضات المخيرية	199 872 364	326 291 149	326 291 149	0	0,0%
ناتج السنة المالية	165 011 968	250 426 616	163 453 485	-86 973 131	-34,7%
مجموع الخصوم	9 931 953 456	11 817 141 697	15 110 139 357	3 292 997 660	27,9%

البند	1998	1999	2000	الفوارق	
				بالقيمة	%
التزامات ممنوحة	4 912 444 598	4 919 076 826	4 192 448 498	-726 628 328	-14,8%
التزامات تمويل لصالح مؤسسات مالية	527 595 125	26 039 141	11 386 832	-14 652 310	-56,3%
التزامات تمويل لصالح الزبان	4 148 627 785	4 649 539 532	3 654 110 776	-995 428 756	-21,4%
التزامات الضمان لأمير المؤسسات المالية	75 597 909	42 056 643	252 947 403	210 890 760	501,4%
التزامات ضمان لأمير الزبان	160 623 778	195 093 223	254 059 067	58 965 844	30,2%
التزامات مشكوك فيها		6 348 287	19 944 421	13 596 134	214,2%
التزامات مستلمة	6 019 926 720	6 218 109 446	6 187 240 902	-30 868 544	-0,5%
التزامات تمويل مستلمة من مؤسسات مالية		37 869 923		-37 869 923	-100,0%
التزامات الضمان المستلمة من المؤسسات المالية	5 227 355 077	5 203 881 309	4 725 000 000	-478 881 309	-9,2%
التزامات أخرى مستلمة	792 571 643	976 358 214	1 462 240 902	485 882 688	49,8%

ملحق رقم (04): ميزانية بنك التضامن الإسلامي السوداني

البيانات	١٩٩٠/١٨/٣١ م	١٩٩١/١٨/٣١ م	١٩٩٠/١٨/٣١ م
البيانات	١٩٩٠/١٨/٣١ م	١٩٩١/١٨/٣١ م	١٩٩٠/١٨/٣١ م
حليه سوداني	٧٧٥٢٢٤٥٥-	٣٩٤٧٢٢٢٨٢	٣٩٤٧٢٢٢٨٢
مخصصات التبرية بالأسلة المحلية والأجنبية	٢٨١٢٤٥٢٢	٢٧٧٧٤٨٩٠	٢٧٧٧٤٨٩٠
ودائع الاداء	٤٤٠٩٣٠٠٣	٢٤٥١٧٧٢٢	٢٤٥١٧٧٢٢
ودائع استثمار بالأسلة المحلية والأجنبية	٩٠٣٧٥٠٧٦٠	٤٥١٩٣٩٧٥	٤٥١٩٣٩٧٥
أصول التدفع وحسابات دائنة أخرى			
أصول التدفع	٣٤١٣٥٣٢٢	١٣٩١٦٦٢٢	١٣٩١٦٦٢٢
مخصصات	٤٢٧٦٧٥٨٩	٣٣٦٦٥٢٢٢	٣٣٦٦٥٢٢٢
حسابات دائنة أخرى	٨٣٤٥٨٩١	٧٢٨٤٠٧٢	٧٢٨٤٠٧٢
مستحق ومات في انتظار التبر التضمين	١٧٩٨٧٦	٢٢٧١٠٦	٢٢٧١٠٦
بنوك محلية	١٦٦٦٦٦٨٠٣	٨٨٠٨٥	٨٨٠٨٥
رأس المال والاحتياطيات			
رأس المال المدفوع	٢٤٢٩٨٥٥٢	٢٤٢٩٨٠٥٥	٢٤٢٩٨٠٥٥
الاحتياطيات القانونية	٧٢٤٨٩٩٥	٣٤٩٥٠٧٥	٣٤٩٥٠٧٥
احتياطيات رأس المال	٦٦٩٦٦٢٢	٢٤١٢٦٥١	٢٤١٢٦٥١
حساب الأرباح والخسائر	٤٩٩٢٣٩٤١	١١٤٨٠٣٠١	١١٤٨٠٣٠١
أجمالي الخصوم	١١١٥٣٠٦٥٠٤	٥٧٤٦٦٧٣٤	٥٧٤٦٦٧٣٤
الحسابات النظامية			
التزامات البنك من الامتدادات والضمان			
ودائع محلية والأجنبية والكتابات	١٦٦٣٤٩٢٠٩		
والأحقة للتسليم بالمدخر والشيكات			
	١٦٦٣٤٩٢٠٩		
	١٠٤٨٤٢٢٥٤		

مختصر حسن كمال
رئيس مجلس الإدارة

عبد الرحيم محمد مكارى
مختصر مجلس الإدارة

الميزانية الموحدة في ١٩٩١/٨/٣١ م

البيانات	١٩٩٠/١٨/٣١ م	١٩٩١/٨/٣١ م	١٩٩٠/١٨/٣١ م
البيانات	١٩٩٠/١٨/٣١ م	١٩٩١/٨/٣١ م	١٩٩٠/١٨/٣١ م
حليه سوداني	٦٦٧٢١٣٢٦	٣٧٠٧٦٣٩٠	٣٧٠٧٦٣٩٠
التدف بالأسلة المحلية والأجنبية	٣٩٦٣١٧٩٨٠	٢٠٩٣٧١٠٥٨	٢٠٩٣٧١٠٥٨
بنك السودان وبنوك محلية	٥٩٦١٧٨٣١٣	١٢٠٦١٢٥٧	١٢٠٦١٢٥٧
المراسلون وبنوك خارجية			
شيكات واوراق تجارية وحسابات مدينة أخرى	١٢٦٨٦٦٤	٢١١٠٤٢٦	٢١١٠٤٢٦
اوراق تجارية مشتركة	١٠٠٣٦٩٤٨	١٣١٨٩٢٨٥	١٣١٨٩٢٨٥
شيكات تحت التصديق	٢٠١٢٧٠٢٨٢	٧٣٢٩٣٠٣٣	٧٣٢٩٣٠٣٣
مدينة أخرى			
الاستثمارات			
الاستثمار المباشر	٢٢٦٨٨٥٨٠٨	١١٨٢٥١٧٥٢	١١٨٢٥١٧٥٢
استثمارات في شركات تابعة	١٩٨٠٠٠٠		
استثمارات أخرى	٤٢٣٨٣١٨٧٦	٦٠٤٧٧٥٠	٦٠٤٧٧٥٠
أصول الثابتة			
الأصول الثابتة ناقصا الاستهلاك	١٠٨٧٨١١٠	١٩٥٨١٢٦٢	١٩٥٨١٢٦٢
أصول المازن	٤٥٧٥٢٤	٢١٢٦٦٤٥	٢١٢٦٦٤٥
إشاعات حثيفة	٧٤٠٢١٠٢٣	٣١٤٥٩١٧٥	٣١٤٥٩١٧٥
إجمالي الأصول	١١١٥٣٠٦٥٠٤	٥٧٤٦٦٧٣٤	٥٧٤٦٦٧٣٤
الحسابات النظامية			
التزامات العملاء من الامتدادات			
والضمان والودائع المحلية والأجنبية	١٦٦٣٤٩٢٠٩		
والكتابات المحلية والأجنبية للتصديق			
بالعراق والشيكات السياحية	١٠٤٨٤٢٢٥٤		
	١٠٤٨٤٢٢٥٤		

صلاح الدين علي أبو النجا
المدير العام

ملحق رقم (05): ميزانية بنك دبي الإسلامي

الميزانية العمومية
في ٣١ ديسمبر ١٩٨٩

١٩٨٩	إيضاح	الموجودات
٢٥٠,٨٢٤,٢٥٢	٣	نقد وأرصدة لدى البنوك
٢,٢٥٧,٤٤٣,٦٩٢	٤	تمويل عقود المراجعة والمشاركة
٩٠,٨٩٣,٤٥٥	٥	استثمارات عقارية
٤٦,٥٩٤,١٥٠	٦	استثمارات طويلة الأجل
٢٤,١٢٠,٩٠٧		حسابات مدينة أخرى
٢,٢٤٠,٦٣٥	٧	مصاريف تأسيس الفروع
٢٠,٤٩٠,٥١١	٨	موجودات لبننة
<u>٢,٦٩٢,٧٠٧,٦٠٤</u>		مجموع الموجودات
		المطلوبات:
٢,٢٩٢,٥٩١,٥٤٧	٩	حسابات ودائع استثمارية
١٦,٦٤١,٤٧٧	١٠	ودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى
١٣٦,١٠٨,٢٩٧		حسابات دائنة أخرى
٢١,٨٠٥,٤٢١		أرباح مقترح توزيعها
٦٥٢,٢٢٧		الزكاة
<u>٢,٤٦٧,٨٠٠,٠٦٩</u>		- مجموع المطلوبات
		حقوق المساهمين
٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١١	رأس المال
١١,٠٠٠,٠٠٠	١١	علاوة إصدار الأسهم
٤,٢٠٧,٥٩٦	١٢	احتياطي رأسمالي
٩,٥٩٩,٩٣٩	١٣	احتياطي قانوني
<u>٢٢٤,٩٠٧,٥٣٥</u>		مجموع حقوق المساهمين
<u>٢,٦٩٢,٧٠٧,٦٠٤</u>		مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين
		الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى:
٣٣,٩٩٧,٦١٩		اعتمادات مستندية
٨٢,٧٢٢,٩٥٥		خطابك ضمان
٤١,٦٠٩,١٥٤		الأموال المدارة

سلطان أحمد لوتاه

نائب رئيس مجلس الإدارة

سعيد أحمد لوتاه

رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات من (١-١٣) المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية

الميزانية العمومية لبنك دبي الإسلامي

الميزانية العمومية في ٣١ ديسمبر ١٩٩٣

١٩٩٣ (درهم)	الموجودات
٦٥٧,٠٤٢,٨٩٨	نقد وأرصدة لدى البنوك
٤,٥٢٢,٨٠٦,١٥١	تمويل عقود الترابحة والمشاركة والمضاربة
٢٠٣,٣٤٢,٢٦٠	إستثمارات عقارية
٩٩,٠٤٤,٨٧٤	إستثمارات طويلة الأجل
٩٥,٢٣١,٣٥٩	حسابات مدينة أخرى
٣,٤٥١,٧٨٠	مصاريف تأسيس الفروع
٢٤,٠٤٦,٣٠١	موجودات ثابتة
<u>٥,٦٠٤,٩٦٥,٦٣٢</u>	مجموع الموجودات
	المطلوبات
٤,٦٨٩,٦٣٦,٩٤٦	حسابات ودائع إستثمارية
٢٠,١٠٧,٢٠٨	ودائع من بنك ومؤسسات مالية أخرى
٦١٤,٧٤٠,٣٨٢	حسابات دائنة أخرى
١,٩٧٦,٠٥٥	الزكاة
١٢,٦٠٠,٠٠٠	أرباح مقترح توزيعها نقداً
<u>٥,٣٣٩,٠٦٠,٥٩١</u>	مجموع المطلوبات
	حقوق المساهمين
٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال
—	أسهم مأنحة
١١,٠٠٠,٠٠٠	علاوة الإصدار
٤,٣٠٧,٥٩٦	إحتياطي قانوني
١٨,١٠٠,٥٨٥	أرباح غير موزعة
٢٢٤٩٦,٨٥١	مجموع حقوق المساهمين
٢٦٥,٩٠٥,٠٣٢	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين
<u>٥,٦٠٤,٩٦٥,٦٣٢</u>	
	الحسابات النظامية والإلتزامات الأخرى
٣٢٨,١٢٠,١٧٨	إعتمادات مستندية
٥٩٥,٢٤٤,١٩٢	خطابات ضمان
<u>٨٩٣,٣٦٤,٣٧٠</u>	

ملحق رقم (06): ميزانية بنك فيصل الإسلامي السوداني

بنك فيصل الإسلامي السوداني
الميزانية الموحدة في 30 ذي الحجة 1409هـ

البيان	1409هـ جنية سوداني	1408هـ جنية سوداني
المجموع		
الودائع:		
- الودائع التجارية بالعملة المحلية	481228809	34861971
- الودائع التجارية بالعملة الأجنبية	32088178	43192895
- وديع الادخار	70724962	52288922
- وديع الاستثمار المحلي	17675661	19271875
- وديع الاستثمار الأجنبي	23177097	22747211
- وديع المتعثرين	12768098	12446222
- تخاويل وحسابات مائة:	63806	20520251
- تخاويل صافرة تحت التقييم	120572	44764
- حسابات دائمة أخرى	13081552	7045067
رأس المال والاحتياطيات:		
- رأس المال المدفوع	58463590	58463590
- احتياطي رأس المال	70093630	70093630
- احتياطي عام	5849984	4801094
- احتياطي العملة للسامعين بالعملة الأجنبية	8720	8720
- احتياطي جاسم إيداع أرباح المساعمين	92608	92628
- حساب الأرباح والمخسر	2426083	897980
	92822186	71899310
الحسابات النظامية:		
- التزامات العملاء نظر الاعتمادات المستفدة	33453726	47344581
- التزامات الضمانات والتسيطات	127876581	71843950
- التزامات القبول	275220	2759207
	1090027826	887440513

الدكتور/ صلاح أحمد عمر كمال
عضو مجلس الإدارة

المدير العام
الباقر يوسف محوي

بنك فيصل الإسلامي السوداني
الميزانية الموحدة عن الفترة المنتهية في 29 ذي الحجة 1407هـ

البيان	1409هـ جنية سوداني	1408هـ جنية سوداني
الأصول		
التقديف والبرك:		
- التقديف بالعملة المحلية	44102662	25875047
- التقديف بالعملة الأجنبية	29528677	4572888
- البرك المحلية	88285	1210896
- البرك الأجنبية	20949377	6102252
- بنك السودان	97958921	12085392
- شركات وأوراق تجارية - حسابات مدينة	129764582	8250172
- أوراق تجارية مشتركة (مصادر)	3195112	1659212
- شركات تحت التقييم محلي	12824100	8806266
- أرصدة مدينة أخرى	29287052	20565010
الاستثمارات		
(أ) استثمارات قصيرة الأجل		
- حسابات العمليات الاستثمارية	211320188	142292911
- حسابات تمويل أخرى	40940660	1969281
(ب) استثمارات طويلة الأجل		
- استثمارات خارج السودان	12629210	1262921
- استثمارات داخل السودان	17829200	109112
الأصول الثابتة		
الأصول الثابتة	159791420	
نقص الاستهلاكات	26703581	
	133087839	11926910
الحسابات النظامية		
- التزامات العملاء نظر الاعتمادات المستفدة والضمانات والتسيطات	928221886	71899310
	16660564	1684476
	1090027826	88744

الدكتور/ صلاح أحمد عمر كمال
عضو مجلس الإدارة

المدير العام
الباقر يوسف محوي

ملحق رقم (07): ميزانية بنك فيصل الإسلامي المصري

الميزانية العمومية لبنك فيصل الإسلامي في ١٤/١٢/٣٠هـ

القيمة بالألف جنيه

حسابات جارية بالاطلاع	٢٠٦٧٩٠	نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي	٥٥٥٧٤
حسابات الأستثمار	٤٦٧٣٤٨٧	أرصدة لدى البنوك	١١٦٧٥١٠
صندوق الزكاة	٢١٢	مجموع النقدية الأرصدة لدى البنوك	١٢٢٣٠٨٤
ودائع أخرى	٥٢٧٧٢	مشاركات	٤٦٩٩٣٥٩
البنك المركزي المصري	٢٩٩٩٠٢	أرصدة مدينة أخرى	١١٨٨٦٨
المنتحق للبنوك	٣٣٠٢	مساهمات في بنوك وشركات تابعة	١٥٣٦٢٢
أرصدة دائن	٢٨٢٠١٨	أصول ثابتة بعد الاهلاك	٣١٥٤١
اخصصات	٣١٩١١٣		
حقوق الملكية			
رأس المال للمصدر المدفوع	١٥٤٩٦٢		
ما يعادل ١٠٠ مليون دولار أمريكي	١٥٤٩١٦		
الاحتياطات	٣٣٩١٦		
ارباح العام المحققة	٢٤٥٩٠٩		
	٦٢٢٦٤٧٤		٦٢٢٦٤٧٤
	١٤٦١٢٧	حسابات نظامية	١٤٦١٢٧

ميزانية بنك فيصل الإسلامي المصري
في نهاية ذى الحجة ١٤١٠ هـ الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠ م
(بالألف دولار أمريكي)

الخصوم وحقوق المساهمين			الأصول				
١٤٠٩ هـ	البيان	١٤١٠ هـ		١٤٠٩ هـ	البيان	١٤٠٩ هـ	
		جني	كلى			جني	كلى
٤٥٢٦٧	حسابات جارية بالأخلاق	٤٨٦٧٣		٢٤٨٣١	تقديت وأرصدة لدى البنك المركزي المصري	٢٢٨٨٦	
١٢٩٥٦٠٣	حسابات الاستثمار	١٤٥١٥٦٩		٥٣١٣٣٤	أرصدة لدى البنوك	٥٢١٦٩٨	
١٦٩١	صندوق الزكاة	١٩٠٧			مجموع التقديت والأرصدة لدى البنوك		٥٤٤٥٨٤
٣١٤٧٦	ودائع أخرى	٣٢١٢٣			مشاركات ومضاربات ومربحات تجارية		١٠٧٤٩١٠
			١٥٣٤٢٧٢	٩٦٨٣١٦	إنتاجية واستثمارات عقارية		١٢٥٩٢٠
٢٩٨٧٩	البنك المركزي المصري		٣١٢٦٥	٦٩١٥١	أرصدة مدينة وأصول أخرى		٦٨٧٨٨
١٣٦١٣	المستحق للبنوك		٨٢١٨	٦٠٤٢٣	مساهمات في بنوك وشركات تابعة		١٧٠٦٨
١٠٨٢٦٦	أرصدة دائنة		١٠٤٧٢٤	١٦٤٥٨	ودائع مصلحة مشتركة		
٢٦٣٠٩	مخصصات		٣٣٦١٣		أصول ثابتة وبدد الإهلاك		
١٥٥٢١٠٤	المجموع		١٧١٢٠٩٢				
١٠٠٠٠٠	رأس المال المصرى	١٠٠٠٠٠					
٧٠٠٠٠	رأس المال المنفرد	٧٠٠٠٠					
٣٨٢٩٣	الأحاطيات	٣٩١٨٠					
	مجموع حقوق المساهمين		١٠٩١٨٠				
١١٤٠٩ هـ	١١٣٨٩٦ هـ						
٩٣٦٦٢	أرباح العام المحققة	١١٣٨٩٦					
٨٣٥٤٦	مقد حسابات الاستثمار	٨٣٥٤٦					
١٠١١٦	وصافي الربح القابل للتوزيع	٩٩٩٨					
١٦٧٠٥١٣	مجموع الخصوم وحقوق المساهمين	١٨٣١٢٧٠		١٦٧٠٥١٣	مجموع الأصول		١٨٣١٢٧٠
	حسابات نظامية				التزامات العملاء مقابل عطاءات ضمان		
٣٧٨٠٤	التزامات البنك مقابل عطاءات ضمان	٣٠٤٦٠		٣٧٨٠٤	واحتياجات مستتلة والتزامات أخرى		٣٠٤٦٠
	واحتياجات مستتلة والتزامات أخرى						

- تقرير مراقبي الحسابات مرفق -
- الإيضاحات المرفقة مضممة للقوائم المالية وتقرأ معها -

مراقب الحسابات **مراقب الحسابات** **مراقب الحسابات** **مراقب الحسابات**
توفيق محمود أبو علم **حافظ مصطفى راغب** **حافظ مصطفى راغب** **حافظ مصطفى راغب**
رئيس مجلس الإدارة **محمّد الفيصل آل سعود** **محمّد الفيصل آل سعود** **محمّد الفيصل آل سعود**

ملحق رقم (08): ميزانية بيت التمويل الكويتي

الميزانية العمومية كما هي في 31 ديسمبر 1980 لبيت التمويل الكويتي

الميزانية العمومية كما هي في 31 ديسمبر 1980 لبيت التمويل الكويتي

الموجودات		المطلوبات	
1980 دينار كويتي	1980 دينار كويتي	1980 دينار كويتي	1980 دينار كويتي
148,623,069	دائون ومستحقات	31,241,601	تقد وأرصدة لدى البنوك
7,056,410	ارباح المودين	2,279,772	مجموع للاحتياجات المستتلة وعقد المربحة
7,227,570	ارباح المساهمين	5,728,326	مدينون اخرون
364,524		53,507,240	مدينون ومدفوعات مقدما
163,271,573		54,871,166	استثمارات متاجر في عقارات وسندات الغاز
	حقوق المساهمين	1,462,768	انشاءات قيد التنفيذ
	رأس المال المصرى به والنصر	1,102,994	بقاعة في المخازن
	10 ملايين سهم لقيمة كل سهم دينار كويتي واحد		
2,460,960	المكتب به 9,843,840 مدفوع منها 25%	151,193,867	مجموع الموجدات المتداولة
	الاحتياطيات	16,611,387	مدينون متوسط الاجل
1,369,247	احتياطي اجباري	584,900	استثمارات وموجودات اخرى
1,346,618	احتياطي عام	58,244	موجودات ثابتة
5,176,825	مجموع حقوق المساهمين		
168,448,398	مجموع المطوريات وحقوق المساهمين	168,448,398	مجموع الموجودات
12,257,533	التزامات لقاء احتياطات وكفالات	12,257,533	التزامات العملاء لقاء احتياطات وكفالات
180,705,931	المجموع	180,705,931	المجموع
		29,212,498	حسابات جارية
		55,082,239	حسابات الاستثمار
		7,950,091	حسابات توفير
		56,378,247	ودائع استثمار عندة الاجل
			ودائع معلقة مستمرة

ملحق رقم (09): ميزانية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
قائمة المركز المالي الموحد
في ٣١ ديسمبر ١٩٩٢م

١٩٩٢م	المركز المالي الموحد
٦٧٩,٣٧٣	النقد والمعادن المدونة في السدادون
١,٤٣١,٣٤٩	وفائع لدى مؤسسة النقد السعودي
١,٤٣٤,٠٢٧	مطلوبات من البنوك
١٢٠,٢١٧	معادن تدونة استثمارات:
١,٢٠٤,٩٨٢	مزاينة
١١,٤٣٤,٠٠٨	بيع أجل وبيع بالوكالة
٢,٤٤,٨٥٦	البيع بالتقسيط عقود استئجار
٤,٦٥٥,١٧٦	استثمار في عقود إيجار
١,٠٦٩,٠١٤	مطلوبة
٤٠٦,٩٦٦	حسابات جارئة
٤٩٠,٨٣١	سلفى أصول مؤجلة
٣,٩,٣٢٢	سلفى الموجودات الثابتة
٥٢١,٢٠٤	أرصدة مدونة أخرى
٣٣٧,٧٧٧	إجمالي الموجودات
<u>٢٦,٥٢٦,١٠٠</u>	حقوق المساهمين والمطلوبات:
١,٥٠٠,٠٠٠	حقوق المساهمين
١,٠١٢,٤٢٩	رأس المال
٨٥٠,٠٠٠	الإحتياطيات:
١٦٨,١٨٦	إحتياطي نظامي
<u>٣,٥٢٠,٦٦٥</u>	إحتياطي حساب
١٨,٦٨٩,٦٦٢	أرصاح ممتلكات
٩٤١,٨٤٦	إجمالي حقوق المساهمين
١,٩٨١,٣٥٣	المطلوبات:
١٧,٥٣١	حسابات جارئة
٤٥٠,٠٠٠	حسابات أخرى (بما فيها تأمينات الأعضادات والأمانات والشركات
٩١٥,٠٦٣	المتبولة والحوالات)
<u>٢٦,٥٢٦,١٠٠</u>	مطلوبات البنوك
٦,٧٩٧,٧٨٩	حقوق الأقلية
	مطلوبات أخرى
	الأرباح المتدرج توزعها
	أرصدة دائنة أخرى
	إجمالي حقوق المساهمين والمطلوبات
	حسابات نظامية

ملحق رقم (11): ميزانية مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين

الميزانية العمومية
كما في ٣١ ديسمبر ١٩٨٨ م

(بالدولار الأمريكي)

١٩٨٧	١٩٨٨	الموجودات
١٢,٧٠١,٣٠٢	١٣,٢٥٧,٠٨٩	نقد ومدخرات قصيرة الأجل
١٣,٩٠٧,٢٢٥	٢٥,٦٣٧,٤١٤	استثمارات قصيرة الأجل (إيضاح ٣)
١٠,٧٩٩,٣٨١	٦,٥٠٤,٥٧١	استثمار إسلامي (إيضاح ٤)
٢١,٠٦٠,٩٩٠	١٤,١٩٩,٧٩٧	تمويلات إسلامية (إيضاح ٥)
٢,٣٩٦,٢٤٧	٢,٢٥٦,٢٤٧	استثمار في شركات زميلة (إيضاح ٦)
١,٦٤١,٧٩١	١,٧١١,٧٩٢	الموجودات الثابتة (إيضاح ٧)
٦٤١,٣٣٣	٦٤١,٣٣٣	استثمار عقاري
٦,٧٤٢,٣٨٢	٩,٣١٥,٧٦٤	إيرادات مستحقة وموجودات أخرى
٦٩,٨٩٠,٦٥١	٧٣,٧٩٤,٠٠٧	إجمالي الموجودات بدون الحسابات النظامية
٤٨,٦٨٤,٣٤٣	٧١,٤٩٢,٧٢٣	التزامات عملاء عن مخططات اعتماد و ضمانات
١١٨,٥٧٤,٩٩٤	١٤٥,٢٨٦,٧٣٠	مجموع الموجودات
٨٦٩,٤١٥,٦٧٩	٩٤٦,٥٢٨,١٣٧	أصول متعلقة بإدارة المدخرات
٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣	١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧	المجموع الكلي
		المطلوبات وحقوق المساهمين
٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال (إيضاح ٨)
٨,٧٠٩,٠٠٤	١٢,٩٣١,٢٨٧	الأحياطات (إيضاح ٩)
٣٨,٧٠٩,٠٠٤	٤٢,٩٣١,٢٨٧	إجمالي حقوق المساهمين
١٧,٢٢٧,٥٤٤	١٧,٣٦٢,٧١٣	حسابات العملاء
١١,٤٧٢,٨٥٨	١,٢٠٣,٢٥٤	مستحق إلي شركات زميلة
٢,٤٨١,٢٤٥	١٢,٢٩٦,٧٥٣	مطلوبات أخرى
٣١,١٨١,٦٤٧	٣٠,٨٦٢,٧٢٠	مجموع المطلوبات
٦٩,٨٩٠,٦٥١	٧٣,٧٩٤,٠٠٧	إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين بدون الحسابات النظامية
٤٨,٦٨٤,٣٤٣	٧١,٤٩٢,٧٢٣	التزامات البنك عن مخططات اعتماد و ضمانات
١١٨,٥٧٤,٩٩٤	١٤٥,٢٨٦,٧٣٠	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين
٨٦٩,٤١٥,٦٧٩	٩٤٦,٢٥٨,١٣٧	إدارة المدخرات (إيضاح ١٠)
٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣	١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧	المجموع الكلي

لييل عبد الآله نصيف
العضو المنتدب

عبد الله أحمد زينل علي رضا
رئيس مجلس الإدارة

X: إن الإيضاحات المرفقة في الصفحات من ٢٩ إلى ٣٢ تشكل جزءاً أساسياً من البيانات المالية

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة:	الموضوع:
١١	مقدمة
٢٢	الفصل الأول: مدخل للتعريف بنظام المشاركة ومؤسساته المصرفية.
٢٣	المبحث الأول: ماهية نظام المشاركة وصيغه التمويلية.
٢٤	المطلب ١: نظام الفائدة بين نظريات تطبيقه ومبررات إلغاءه.
٢٤	أولاً: تحديد مفاهيم الربا والفائدة والربح.
٢٤	١- التمييز بين الفائدة والربا .
٢٦	٢- التمييز بين الفائدة والربح.
٢٨	ثانياً: النظريات الاقتصادية المبررة لنظام الفائدة وانتقاداتها .
٢٨	١- المراحل التاريخية لاستقرار الفائدة .
٢٩	٢- النظريات المبررة لنظام الفائدة .
٣٢	ثالثاً: المخاطر الاقتصادية لنظام الفائدة الربوي .
٣٢	١- الآثار السلبية الخطيرة لنظام الفائدة .
٣٦	٢- جدوى آلية سعر الفائدة في الدراسات الغربية .
٣٩	المطلب ٢: نظام المشاركة كبديل لنظام الفائدة وضرورة تطبيقه .
٣٩	أولاً: مفهوم نظام المشاركة وتعدد أشكاله .
٣٩	١- المفهوم اللغوي والاصطلاحي والاقتصادي للمشاركة .
٤٢	٢- تعريف نظام المشاركة .
٤٤	٣- تعدد صور المشاركة .
٤٥	٤- المؤسسات المصرفية لنظام المشاركة .
٤٦	ثانياً: أهمية نظام المشاركة وضرورة تطبيقه .
٤٦	١- أهمية نظام المشاركة .
٥١	٢- الضرورة الاقتصادية لتطبيق نظام المشاركة .
٥٣	المطلب ٣: الصيغ التمويلية في ظل نظام المشاركة .
٥٣	أولاً: أساليب التمويل والاستثمار بالمشاركة .
٥٣	١- أسلوب التمويل بالبيع .
٥٤	٢- أسلوب التمويل بالمشاركة في نتيجة العملية الاستثمارية .
٥٦	٣- أسلوب التمويل بالمشاركة في الإنتاج .
٥٦	٤- أسلوب التمويل التكافلي .
٥٨	ثانياً: خصائص أساليب التمويل في إطار نظام المشاركة .
٥٩	ثالثاً: الكفاءة الاقتصادية المتوقعة عند تطبيق الصيغ التمويلية لنظام المشاركة .
٥٩	١- الكفاءة المتوقعة على مستوى الأموال المستثمرة .
٦٠	٢- الكفاءة المتوقعة على مستوى توظيف الأموال والطاقات العاطلة .
٦٣	المبحث الثاني: ماهية بنوك المشاركة وعلاقتها المصرفية
٦٤	المطلب ١: مفهوم بنوك المشاركة وخصائصها .
٦٤	أولاً: مفهوم بنوك المشاركة .
٦٤	١- الاستعمال اللغوي لكلمة « مَصْرَف / بنك » .
٦٥	٢- الاستعمال الاصطلاحي لبنوك المشاركة وتعريفها .
٦٨	ثانياً: خصائص بنوك المشاركة .
٦٨	١- تساؤلات حول الطبيعة المميزة لبنوك المشاركة .
٦٩	٢- الخصائص المميزة لبنوك المشاركة .

- ٧٠ -٢ ميزة المشاركة في الأرباح والخسائر.
- ٧٣ **ثالثا:** أنشطة بنوك المشاركة.
- ٧٣ ١- مجموعة أنشطة الخدمات.
- ٧٣ ٢- مجموعة أنشطة التمويل والاستثمار.
- ٧٣ ٣- مجموعة أنشطة الأعمال.
- ٧٦ **المطلب ٢:** تنظيم بنوك المشاركة وأساليب رقابتها.
- ٧٦ **أولا:** التنظيم الداخلي لبنوك المشاركة.
- ٧٩ **ثانيا:** أساليب الرقابة في بنوك المشاركة.
- ٨٣ **ثالثا:** أشكال رقابة البنوك المركزية على بنوك المشاركة.
- ٨٣ ١- أشكال علاقة بنوك المشاركة بالبنك المركزي.
- ٨٤ ٢- تحديد علاقة بنوك المشاركة بالبنك المركزي.
- ٨٧ **المطلب ٣:** العلاقة بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية.
- ٨٧ **أولا:** دور الوساطة المالية وطبيعة العلاقة بين بنك المشاركة وعملائه.
- ٨٧ ١- طبيعة الوساطة المالية التي تقوم بها بنوك المشاركة والبنوك التقليدية.
- ٩٠ ٢- العلاقة بين بنك المشاركة وعملائه المودعين ومستخدمي الأموال.
- ٩٤ **ثانيا:** أوجه الاتفاق والاختلاف بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية.
- ٩٤ ١- أوجه الاتفاق بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية.
- ٩٥ ٢- أوجه الاختلاف بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية.
- ٩٩ **ثالثا:** علاقة بنوك المشاركة مع بعضها ومع البنوك التقليدية.
- ٩٩ ١- العلاقة فيما بين بنوك المشاركة ومظاهر التعاون بينها.
- ١٠٠ ٢- العلاقة بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية وآفاق التعاون بينهما.
- ١٠٥ **المبحث الثالث:** تجربة بنوك المشاركة بين النظرية والتطبيق.
- ١٠٦ **المطلب ١:** نظرة عامة حول تجربة بنوك المشاركة.
- ١٠٦ **أولا:** الوضعية الراهنة في بنوك المشاركة.
- ١٠٩ **ثانيا:** قراءة أولية في مسيرة التجربة المصرفية لبنوك المشاركة.
- ١٠٩ ١- إنجازات وإيجابيات تجربة بنوك المشاركة.
- ١١١ ٢- نماذج من حملات التشكيك حول تجربة بنوك المشاركة.
- ١١٤ **المطلب ٢:** تقويم أداء النشاط المصرفي لبنوك المشاركة.
- ١١٤ **أولا:** مظاهر تقويم أداء بنوك المشاركة.
- ١١٤ ١- مفهوم عملية تقويم الأداء وأهميتها بالنسبة لبنوك المشاركة.
- ١١٥ ٢- تحديد أهداف بنوك المشاركة الخاصة بعملية تقويم الأداء.
- ١١٧ **ثانيا:** تقييم دور بنوك المشاركة في تعبئة وتوظيف الموارد المالية.
- ١١٧ ١- تقويم جوانب الفعالية والكفاءة في أداء بنوك المشاركة.
- ١٢٠ ٢- تقييم الدور الاقتصادي لبنوك المشاركة.
- ١٢١ **ثالثا:** دراسة مقارنة لأداء البنوك التقليدية وبنوك المشاركة.
- ١٢١ ١- تحليل مقارن لاتجاهات النمو بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة.
- ١٢٣ ٢- تحليل مقارن لمؤشرات الأداء بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة.
- ١٢٥ **المطلب ٣:** مشاكل وآفاق بنوك المشاركة.
- ١٢٥ **أولا:** المشاكل المحاسبية في بنوك المشاركة.
- ١٢٥ ١- مشاكل وشكاوى المحاسبين في بنوك المشاركة.
- ١٢٧ ٢- مشاكل النظام المحاسبي في بنوك المشاركة.
- ١٣٠ ٣- مشاكل نظم المراجعة في بنوك المشاركة.
- ١٣٢ **ثانيا:** المعوقات والتحديات التي تواجه بنوك المشاركة.
- ١٣٢ ١- المعوقات المؤثرة على قدرة بنوك المشاركة للقيام بدورها الاقتصادي.
- ١٣٤ ٢- التحديات العالمية التي تواجه بنوك المشاركة.

- ١٣٨ **ثالثا: الآفاق المستقبلية لبنوك المشاركة.**
- ١٣٨ ١- شروط وقيود نجاح بنوك المشاركة في مهمة التنمية.
- ١٤٠ ٢- مستلزمات ومتطلبات نجاح بنوك المشاركة الشاملة.
- ١٤٢ ٣- إجراءات عملية مستقبلية لتدعيم عامل الثقة في بنوك المشاركة.
- ١٤٧ **خلاصة الفصل الأول.**
- ١٥٠ **الفصل الثاني: الميزانية المصرفية في بنوك المشاركة**
- ١٥١ **المبحث الأول: أساسيات الميزانية في بنوك المشاركة**
- ١٥٢ **المطلب ١: عرض ميزانية بنوك المشاركة وعناصرها.**
- ١٥٢ **أولا: الإطار النظري لميزانية البنوك في الفكر المحاسبي.**
- ١٥٢ ١- لمحة تاريخية عن الميزانية.
- ١٥٣ ٢- تعريف الميزانية المصرفية.
- ١٥٤ ٣- تبويب الميزانية المصرفية.
- ١٥٦ ٤- خصائص الميزانية المصرفية.
- ١٥٨ ٥- حسابات تسوية عناصر الميزانية المصرفية.
- ١٦٠ **ثانيا: رؤية بعض الباحثين لعناصر ميزانية بنوك المشاركة.**
- ١٦٥ **ثالثا: ميزانية البنك المركزي والبنوك الأعضاء في ظل نظام المشاركة.**
- ١٦٧ **المطلب ٢: التفرقة بين حسابات الميزانية في البنوك التقليدية وبنوك المشاركة.**
- ١٦٧ **أولا: مقارنة الباحثين لبنود ميزانية البنوك التقليدية وبنوك المشاركة.**
- ١٧١ **ثانيا: أوجه الاختلاف بين ميزانية البنوك التقليدية وبنوك المشاركة.**
- ١٧٣ **ثالثا: إشكالية الوساطة المالية في ظل خصوصية ميزانية بنوك المشاركة.**
- ١٧٥ **المطلب ٣: نماذج مقترحة للميزانية في بنوك المشاركة.**
- ١٧٥ **أولا: نماذج نظرية للميزانية في بنوك المشاركة.**
- ١٧٦ ١- النموذج الأول: الميزانية ذات السمة المميزة لأهداف بنوك المشاركة.
- ١٧٧ ٢- النموذج الثاني: ميزانية بنوك المشاركة الشاملة
- ١٨٠ **ثانيا: نماذج تطبيقية للميزانية في بنوك المشاركة.**
- ١٨٠ ١- النموذج الأول: ميزانية شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
- ١٨٠ ٢- النموذج الثاني: ميزانية بيت التمويل الكويتي.
- ١٨٣ **ثالثا: نموذج الميزانية الملائمة لتبويب مصادر واستخدامات أموال بنوك المشاركة.**
- ١٨٦ **المبحث الثاني: واقع إعداد الميزانية في بنوك المشاركة**
- ١٨٧ **المطلب ١: دراسة تحليلية لمشاكل إعداد الميزانية في بنوك المشاركة.**
- ١٨٧ **أولا: المشاكل القانونية لإعداد الميزانية في بنوك المشاركة.**
- ١٨٧ ١- القيود القانونية في إعداد القوائم المالية.
- ١٨٩ ٢- مشكلة الاحتياطي النقدي الإلزامي.
- ١٩١ **ثانيا: مشاكل إظهار مصادر الأموال واستخداماتها في ميزانية بنوك المشاركة.**
- ١٩١ ١- تبويب مصادر واستخدامات الأموال في الميزانية.
- ١٩١ ٢- إظهار الأصول الثابتة والمتداولة في الميزانية.
- ١٩٣ ٣- إظهار الحسابات النظامية في الميزانية.
- ١٩٣ ٤- وجود صندوق الزكاة.
- ١٩٤ **ثالثا: مشاكل إعداد الميزانية على مستوى الفروع وبنوك المشاركة.**
- ١٩٤ ١- إعداد الميزانية على مستوى الفروع أو المركز الرئيس.
- ١٩٥ ٢- مدى إمكانية توحيد القوائم المالية في بنوك المشاركة.
- ١٩٧ **المطلب ٢: دراسة انتقادية لهيكل مصادر الأموال واستخداماتها في بنوك المشاركة.**
- ١٩٧ **أولا: المؤشرات العامة لمكونات مصادر واستخدامات أموال بنوك المشاركة.**
- ١٩٨ **ثانيا: صعوبات إعداد ميزانية مُجمّعة لبنوك المشاركة.**

- ٢٠١ ثالثاً: دراسة حالات عملية لهيكل الميزانية في بنوك المشاركة.
- ٢٠١ ١- طريقة تبويب عناصر الميزانية في مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين.
- ٢٠٤ ٢- طريقة تبويب عناصر الميزانية في بنك التضامن الإسلامي السوداني.
- ٢٠٧ ٣- توصيات مقترحة لهيكل ميزانية بنوك المشاركة وأسلوب إعدادها.
- ٢٠٩ **المطلب ٣:** دراسة تقييمية للمبادئ المحاسبية المطبقة في إعداد ميزانية بنوك المشاركة.
- ٢٠٩ **أولاً:** المبادئ المحاسبية المستخدمة في إعداد الميزانية وأهميتها في بنوك المشاركة.
- ٢١٠ ١- مبدأ الإفصاح.
- ٢١٢ ٢- مبدأ الأهمية النسبية.
- ٢١٣ ٣- مبدأ الحيطة والحذر.
- ٢١٤ ٤- مبدأ الثبات أو التجانس.
- ٢١٨ **ثانياً:** مدى مراعاة المبادئ المحاسبية في التقارير المالية لبنوك المشاركة.
- ٢١٨ ١- مدى مراعاة مبدأ الإفصاح في التقارير المالية لبنوك المشاركة.
- ٢١٩ ٢- مدى مراعاة مبدأ الأهمية النسبية في التقارير المالية لبنوك المشاركة.
- ٢١٩ ٣- مدى مراعاة مبدأ الحيطة والحذر في التقارير المالية لبنوك المشاركة.
- ٢٢٠ ٤- مدى مراعاة مبدأ الثبات في التقارير المالية لبنوك المشاركة.
- ٢٢٠ **ثالثاً:** توصيات مقترحة لإعداد ميزانية بنوك المشاركة وفق المبادئ المحاسبية.
- ٢٢٢ **المبحث الثالث: إدارة أصول وخصوم الميزانية في بنوك المشاركة**
- ٢٢٣ **المطلب ١:** نظريات إدارة أصول وخصوم الميزانية في بنوك المشاركة.
- ٢٢٣ **أولاً:** أهمية إدارة أصول وخصوم الميزانية في البنوك.
- ٢٢٥ **ثانياً:** النظريات المصرفية في إدارة أصول وخصوم الميزانية.
- ٢٢٥ ١- نظرية الفروض التجارية.
- ٢٢٥ ٢- نظرية إمكانية التحويل.
- ٢٢٥ ٣- نظرية الدخل المتوقع.
- ٢٢٦ ٤- نظرية إدارة الخصوم.
- ٢٢٨ **ثالثاً:** موقع بنوك المشاركة بين نظريات إدارة عناصر الميزانية.
- ٢٣٠ **المطلب ٢:** مداخل إدارة أصول وخصوم الميزانية في بنوك المشاركة.
- ٢٣٠ **أولاً:** المداخل الكلاسيكية في إدارة عناصر الميزانية في بنوك المشاركة.
- ٢٣١ ١- مدخل الأموال المشتركة.
- ٢٣٢ ٢- مدخل تخصيص المصادر على الاستخدامات بنسب.
- ٢٣٤ ٣- مدخل الأولويات في استخدام أموال البنك.
- ٢٣٧ **ثانياً:** مدخل إدارة فجوة الأموال (ثغرة هامش الربح) في بنوك المشاركة.
- ٢٤٠ **ثالثاً:** مدخل ربط استدعاء المصادر وفق متطلبات الاستخدام في بنوك المشاركة.
- ٢٤٣ **المطلب ٣:** إدارة السيولة في بنوك المشاركة.
- ٢٤٣ **أولاً:** رؤية الباحثين لخطر عامل السيولة في بنوك المشاركة.
- ٢٤٥ **ثانياً:** مشكلة السيولة الناقصة والسيولة الفائضة في بنوك المشاركة.
- ٢٤٥ ١- مشكلة السيولة الناقصة ومصادر تغطيتها.
- ٢٤٧ ٢- مشكلة السيولة الفائضة وطرق توظيفها.
- ٢٥٠ **ثالثاً:** واقع إدارة فائض وعجز السيولة في بنوك المشاركة.
- ٢٥٠ **خلاصة الفصل الثاني.**
- ٢٥٤ **الفصل الثالث: مصادر الأموال في بنوك المشاركة**
- ٢٥٥ **المبحث الأول:** مصادر الأموال الخارجية الأساسية في بنوك المشاركة.
- ٢٥٦ **المطلب ١:** طبيعة الودائع المصرفية في بنوك المشاركة.
- ٢٥٦ **أولاً:** الودائع المصرفية العينية والنقدية في بنوك المشاركة.
- ٢٥٦ ١- الودائع المصرفية العينية في بنوك المشاركة.

- ٢٥٧ ٢- الودائع المصرفية النقدية في بنوك المشاركة.
- ٢٦١ **ثانياً:** الودائع الحكومية والمركزية والمتبادلة والمرتبطة بالخدمات المصرفية.
- ٢٦١ ١- الودائع والقروض من الدولة التي تعمل فيها بنوك المشاركة.
- ٢٦١ ٢- الودائع والقروض من البنك المركزي.
- ٢٦١ ٣- الودائع المتبادلة في بنوك المشاركة.
- ٢٦٢ ٤- حسابات البنوك الأخرى والمراسلين.
- ٢٦٢ ٥- أرصدة تغطية بعض الخدمات المصرفية في بنوك المشاركة.
- ٢٦٤ **ثالثاً:** مؤسسة التأمين على الودائع وهيئة مراجعة حسابات الاستثمار.
- ٢٦٧ **المطلب ٢:** حسابات الودائع المصرفية في بنوك المشاركة
- ٢٦٧ **أولاً:** الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب) في بنوك المشاركة.
- ٢٦٧ ١- تعريف الحسابات الجارية.
- ٢٦٨ ٢- خصائص الحسابات الجارية.
- ٢٧٠ ٣- أهمية الحسابات الجارية.
- ٢٧٢ **ثانياً:** الحسابات الاستثمارية (الودائع الثابتة) في بنوك المشاركة.
- ٢٧٢ ١- تعريف الحسابات الاستثمارية.
- ٢٧٣ ٢- خصائص الحسابات الاستثمارية.
- ٢٧٥ ٣- أهمية الحسابات الاستثمارية.
- ٢٧٧ **ثالثاً:** حسابات التوفير (الودائع الادخارية) في بنوك المشاركة.
- ٢٧٧ ١- تعريف حسابات التوفير.
- ٢٧٨ ٢- خصائص حسابات التوفير.
- ٢٧٩ ٣- أهمية حسابات التوفير.
- ٢٨٥ **المطلب ٣:** عملية توليد الودائع المصرفية في بنوك المشاركة.
- ٢٨٥ **أولاً:** مظاهر الدور التقليدي لبنوك المشاركة في توليد الودائع المصرفية.
- ٢٨٦ ١- دوافع توليد الائتمان في النظام المصرفي.
- ٢٨٦ ٢- تصوير عملية توليد الودائع المصرفية في ميزانية البنوك.
- ٢٨٩ ٣- قدرة بنوك المشاركة على توليد الودائع المصرفية.
- ٢٩٠ **ثانياً:** مبررات الدور المعدوم لبنوك المشاركة في توليد الودائع المصرفية.
- ٢٩٠ ١- آثار توليد الائتمان على النشاط الاقتصادي.
- ٢٩١ ٢- تصوير عدم توليد الودائع المصرفية في ميزانية البنوك.
- ٢٩٣ **ثالثاً:** تصورات الدور المحدود لبنوك المشاركة في توليد الودائع المصرفية.
- ٢٩٦ **المبحث الثاني:** مصادر الأموال الخارجية الإضافية في بنوك المشاركة
- ٢٩٧ **المطلب ١:** طبيعة الأدوات المالية المستحدثة في بنوك المشاركة.
- ٢٩٧ **أولاً:** مبررات الحاجة إلى مصادر أموال إضافية في بنوك المشاركة.
- ٢٩٧ ١- رغبة المودعين في السحب من ودائعهم بسهولة وسرعة.
- ٢٩٨ ٢- عدم توفر الاستعداد الكافي لدى غالبية المودعين للمخاطرة.
- ٣٠٠ **ثانياً:** تصورات مقترحة لأساليب جديدة لمصادر الأموال في بنوك المشاركة.
- ٣٠٣ **ثالثاً:** طبيعة الأوراق المالية التي استحدثتها بنوك المشاركة.
- ٣٠٦ **المطلب ٢:** الأساليب الإبداعية الجديدة في بنوك المشاركة.
- ٣٠٦ **أولاً:** شهادات الادخار المشاركة في الأرباح والخسائر.
- ٣٠٨ **ثانياً:** شهادات الإيداع المشاركة في الأرباح والخسائر.
- ٣٠٩ **ثالثاً:** شهادات الاستثمار المشاركة في الأرباح والخسائر.
- ٣٠٩ ١- شهادات الاستثمار لمشروع معين.
- ٣٠٩ ٢- شهادات الاستثمار المخصصة لنشاط معين.
- ٣١٢ **المطلب ٣:** إصدار الأوراق المالية في بنوك المشاركة.
- ٣١٢ **أولاً:** صكوك المضاربة (سندات المقارضة) في بنوك المشاركة.

- ٣١٢ -١- تعريف صكوك أو سندات المضاربة .
- ٣١٤ -٢- خصائص صكوك أو سندات المضاربة .
- ٣١٥ -٣- أهمية صكوك أو سندات المضاربة .
- ٣١٧ **ثانياً:** وثائق صناديق الاستثمار بالمشاركة في بنوك المشاركة .
- ٣١٧ -١- تعريف صناديق الاستثمار بالمشاركة .
- ٣١٨ -٢- خصائص صناديق الاستثمار بالمشاركة .
- ٣١٨ -٣- أهمية صناديق الاستثمار بالمشاركة .
- ٣٢١ **ثالثاً:** أسلوب إصدار الأوراق المالية في بنوك المشاركة .
- ٣٢٤ **المبحث الثالث: مصادر الأموال الداخلية المكتملة في بنوك المشاركة**
- ٣٢٥ **المطلب ١:** صناديق تمويل الخدمات الاجتماعية في بنوك المشاركة .
- ٣٢٥ **أولاً:** طبيعة صناديق التكافل الاجتماعي في بنوك المشاركة .
- ٣٢٥ -١- صندوق الزكاة ومصادر تمويله .
- ٣٢٧ -٢- صندوق القرض الحسن ومصادر تمويله .
- ٣٢٨ -٣- صندوق وقف المضاربة ومصادر تمويله .
- ٣٣٢ **ثانياً:** دور وواقع تعبئة أموال الزكاة والتبرعات في بنوك المشاركة .
- ٣٣٢ -١- دور بنوك المشاركة في القيام بنشاط الزكاة .
- ٣٣٣ -٢- واقع مصادر تمويل الخدمات الاجتماعية في بنوك المشاركة .
- ٣٣٧ **ثالثاً:** محاسبة الزكاة في بنوك المشاركة .
- ٣٣٧ -١- حساب زكاة الأسهم في بنوك المشاركة .
- ٣٣٨ -٢- واقع محاسبة الزكاة في بنوك المشاركة .
- ٣٤٠ **المطلب ٢:** حسابات مصادر التمويل الذاتي في بنوك المشاركة .
- ٣٤٠ **أولاً:** حسابات مخصصات الاهتلاكات والمؤونات في بنوك المشاركة .
- ٣٤٠ -١- حسابات مخصصات اهتلاكات الأصول الثابتة .
- ٣٤٢ -٢- حسابات مخصصات مؤونات الأعباء والخسائر المحتملة .
- ٣٤٥ **ثانياً:** حسابات الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة في بنوك المشاركة .
- ٣٤٥ -١- توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في بنوك المشاركة .
- ٣٤٨ -٢- حسابات الاحتياطيات والأرباح في بنوك المشاركة .
- ٣٥٤ **ثالثاً:** واقع محاسبة الاهتلاكات والمؤونات والاحتياطيات في بنوك المشاركة .
- ٣٥٥ **المطلب ٣:** حسابات رأس مال المساهمين في بنوك المشاركة .
- ٣٥٥ **أولاً:** حسابات رأس المال ووظائفه في بنوك المشاركة .
- ٣٥٥ -١- حسابات رأس المال في بنوك المشاركة .
- ٣٥٩ -٢- وظائف رأس المال في بنوك المشاركة .
- ٣٦١ **ثانياً:** الأهمية النسبية لرأس المال في بنوك المشاركة .
- ٣٦١ -١- الاتجاه الأول: انخفاض الأهمية النسبية لرأس مال بنوك المشاركة .
- ٣٦١ -٢- الاتجاه الثاني: زيادة الأهمية النسبية لرأس مال بنوك المشاركة .
- ٣٦٢ -٣- الاتجاه الثالث: تحديد معدلات ملائمة لرأس مال بنوك المشاركة .
- ٣٦٥ **ثالثاً:** واقع محاسبة رأس المال وأموال المساهمين في بنوك المشاركة .
- ٣٦٦ **خلاصة الفصل الثالث**
- ٣٦٨ **الفصل الرابع: استخدامات الأموال في بنوك المشاركة**
- ٣٦٩ **المبحث الأول: استخدامات الأموال قصيرة الأجل في بنوك المشاركة**
- ٣٧٠ **المطلب ١:** التمويل بالمرابحة في بنوك المشاركة .
- ٣٧٠ **أولاً:** مفهوم التمويل بالمرابحة وخطواته العملية في بنوك المشاركة .
- ٣٧٠ -١- تعريف التمويل بالمرابحة .
- ٣٧١ -٢- أنواع التمويل بالمرابحة .

- ٣٧٣ ٢- خطوات الحصول على التمويل بالمشاركة في بنوك المشاركة.
- ٣٧٥ **ثانياً:** خصائص وأهمية التمويل بالمشاركة في بنوك المشاركة.
- ٣٧٥ ١- مخاطر التمويل بالمشاركة وإجراءات تقليل حجمها .
- ٣٧٦ ٢- مقارنة التمويل بالمشاركة مع الأساليب التمويلية المشابهة.
- ٣٧٧ ٣- محاسبة التمويل بالمشاركة.
- ٣٧٩ ٤- أهمية التمويل بالمشاركة على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي.
- ٣٨١ **ثالثاً:** واقع التمويل بالمشاركة في بنوك المشاركة.
- ٣٨١ ١- دراسة تحليلية للتمويل بالمشاركة.
- ٣٨٤ ٢- مشاكل عملية للتمويل بالمشاركة.
- ٣٨٦ **المطلب ٢:** التمويل بالسلم في بنوك المشاركة.
- ٣٨٦ **أولاً:** مفهوم التمويل بالسلم وخطواته العملية في بنوك المشاركة.
- ٣٨٦ ١- تعريف التمويل بالسلم.
- ٣٨٧ ٢- أنواع التمويل بالسلم.
- ٣٨٨ ٣- خطوات الحصول على التمويل بالسلم في بنوك المشاركة.
- ٣٩٢ **ثانياً:** خصائص وأهمية التمويل بالسلم في بنوك المشاركة.
- ٣٩٢ ١- مخاطر التمويل بالسلم وإجراءات تقليل حجمها .
- ٣٩٣ ٢- مقارنة التمويل بالسلم مع الأساليب التمويلية المشابهة.
- ٣٩٦ ٣- محاسبة التمويل بالسلم.
- ٣٩٦ ٤- أهمية التمويل بالسلم على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي.
- ٤٠٠ **ثالثاً:** واقع التمويل بالسلم في بنوك المشاركة.
- ٤٠٠ ١- دراسة تحليلية للتمويل بالسلم.
- ٤٠٢ ٢- مشاكل عملية للتمويل بالسلم.
- ٤٠٥ **المطلب ٣:** التمويل بالقرض الحسن في بنوك المشاركة.
- ٤٠٥ **أولاً:** مفهوم التمويل بالقرض الحسن وخطواته العملية في بنوك المشاركة.
- ٤٠٥ ١- تعريف التمويل بالقرض الحسن.
- ٤٠٦ ٢- أنواع التمويل بالقرض الحسن.
- ٤٠٨ ٣- خطوات الحصول على التمويل بالقرض الحسن في بنوك المشاركة.
- ٤١١ **ثانياً:** خصائص وأهمية التمويل بالقرض الحسن في بنوك المشاركة.
- ٤١١ ١- مخاطر التمويل بالقرض الحسن وإجراءات تقليل حجمها .
- ٤١٢ ٢- مقارنة التمويل بالقرض الحسن مع الأساليب التمويلية المشابهة.
- ٤١٤ ٣- أهمية التمويل بالقرض الحسن على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي.
- ٤١٧ **ثالثاً:** واقع التمويل بالقرض الحسن في بنوك المشاركة.
- ٤١٧ ١- دراسة تحليلية للتمويل بالقرض الحسن.
- ٤١٩ ٢- مشاكل عملية للتمويل بالقرض الحسن.
- ٤٢٢ **المبحث الثاني:** استخدامات الأموال متوسطة الأجل في بنوك المشاركة
- ٤٢٣ **المطلب ١:** التمويل التأجيري في بنوك المشاركة.
- ٤٢٣ **أولاً:** مفهوم التمويل التأجيري وخطواته العملية في بنوك المشاركة.
- ٤٢٣ ١- تعريف التمويل التأجيري.
- ٤٢٤ ٢- أنواع التمويل التأجيري.
- ٤٢٦ ٣- خطوات الحصول على التمويل التأجيري في بنوك المشاركة.
- ٤٢٩ **ثانياً:** خصائص وأهمية التمويل التأجيري في بنوك المشاركة.
- ٤٢٩ ١- مخاطر التمويل التأجيري وإجراءات تقليل حجمها .
- ٤٣١ ٢- مقارنة التمويل التأجيري مع الأساليب التمويلية المشابهة.
- ٤٣٢ ٣- محاسبة التمويل التأجيري.
- ٤٣٥ ٤- أهمية التمويل التأجيري على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي.

- ٤٣٨ **ثالثا:** واقع التمويل التأجيري في بنوك المشاركة.
- ٤٣٨ ١- دراسة تحليلية للتمويل التأجيري.
- ٤٤١ ٢- مشاكل عملية للتمويل التأجيري.
- ٤٤٣ **المطلب ٢:** التمويل بالبيع بالتقسيط في بنوك المشاركة.
- ٤٤٣ **أولا:** مفهوم التمويل بالبيع بالتقسيط وخطواته العملية في بنوك المشاركة.
- ٤٤٣ ١- تعريف التمويل بالبيع بالتقسيط.
- ٤٤٤ ٢- أنواع التمويل بالبيع بالتقسيط.
- ٤٤٤ ٣- خطوات الحصول على التمويل بالبيع بالتقسيط في بنوك المشاركة.
- ٤٤٧ **ثانيا:** خصائص وأهمية التمويل بالبيع بالتقسيط في بنوك المشاركة.
- ٤٤٧ ١- مخاطر التمويل بالبيع بالتقسيط وإجراءات تقليل حجمها.
- ٤٤٩ ٢- مقارنة التمويل بالبيع بالتقسيط مع الأساليب التمويلية المشابهة.
- ٤٥٢ ٣- محاسبة التمويل بالبيع بالتقسيط.
- ٤٥٣ ٤- أهمية التمويل بالبيع بالتقسيط على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي.
- ٤٥٥ **ثالثا:** واقع التمويل بالبيع بالتقسيط في بنوك المشاركة.
- ٤٥٥ ١- دراسة تحليلية للتمويل بالبيع بالتقسيط.
- ٤٥٦ ٢- مشاكل عملية للتمويل بالبيع بالتقسيط.
- ٤٥٩ **المطلب ٣:** التمويل بالاستصناع في بنوك المشاركة.
- ٤٥٩ **أولا:** مفهوم التمويل بالاستصناع وخطواته العملية في بنوك المشاركة.
- ٤٥٩ ١- تعريف التمويل بالاستصناع.
- ٤٦٠ ٢- أنواع التمويل بالاستصناع.
- ٤٦١ ٣- خطوات الحصول على التمويل بالاستصناع في بنوك المشاركة.
- ٤٦٣ **ثانيا:** خصائص وأهمية التمويل بالاستصناع في بنوك المشاركة.
- ٤٦٣ ١- مخاطر التمويل بالاستصناع وإجراءات تقليل حجمها.
- ٤٦٤ ٢- مقارنة التمويل بالاستصناع مع الأساليب التمويلية المشابهة.
- ٤٦٥ ٣- أهمية التمويل بالاستصناع على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي.
- ٤٦٨ **ثالثا:** واقع التمويل بالاستصناع في بنوك المشاركة.
- ٤٦٨ ١- دراسة تحليلية للتمويل بالاستصناع.
- ٤٦٩ ٢- مشاكل عملية للتمويل بالاستصناع.
- ٤٧٣ **المبحث الثالث:** استخدامات الأموال طويلة الأجل في بنوك المشاركة
- ٤٧٤ **المطلب ١:** التمويل بالمضاربة في بنوك المشاركة
- ٤٧٤ **أولا:** مفهوم التمويل بالمضاربة وخطواته العملية في بنوك المشاركة.
- ٤٧٤ ١- تعريف التمويل بالمضاربة.
- ٤٧٥ ٢- أنواع التمويل بالمضاربة.
- ٤٧٧ ٣- خطوات الحصول على التمويل بالمضاربة في بنوك المشاركة.
- ٤٨٢ **ثانيا:** خصائص وأهمية التمويل بالمضاربة في بنوك المشاركة.
- ٤٨٢ ١- مخاطر التمويل بالمضاربة وإجراءات تقليل حجمها.
- ٤٨٤ ٢- مقارنة التمويل بالمضاربة مع الأساليب التمويلية المشابهة.
- ٤٨٧ ٣- محاسبة التمويل بالمضاربة.
- ٤٨٧ ٤- أهمية التمويل بالمضاربة على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي.
- ٤٩٠ **ثالثا:** واقع التمويل بالمضاربة في بنوك المشاركة.
- ٤٩٠ ١- دراسة تحليلية للتمويل بالمضاربة.
- ٤٩١ ٢- مشاكل عملية للتمويل بالمضاربة.
- ٤٩٥ **المطلب ٢:** التمويل بالمشاركة في بنوك المشاركة.
- ٤٩٥ **أولا:** مفهوم التمويل بالمشاركة وخطواته العملية في بنوك المشاركة.
- ٤٩٥ ١- تعريف التمويل بالمشاركة.

٤٩٦	٢- أنواع التمويل بالمشاركة.
٤٩٨	٣- خطوات الحصول على التمويل بالمشاركة في بنوك المشاركة.
٥٠٢	ثانياً: خصائص وأهمية التمويل بالمشاركة في بنوك المشاركة.
٥٠٢	١- مخاطر التمويل بالمشاركة وإجراءات تقليل حجمها.
٥٠٤	٢- مقارنة التمويل بالمشاركة مع الأساليب التمويلية المشابهة.
٥٠٧	٣- محاسبة التمويل بالمشاركة.
٥٠٨	٤- أهمية التمويل بالمشاركة على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي.
٥١٢	ثالثاً: واقع التمويل بالمشاركة في بنوك المشاركة.
٥١٢	١- دراسة تحليلية للتمويل بالمشاركة.
٥١٤	٢- مشاكل عملية للتمويل بالمشاركة.
٥١٨	المطلب ٣: التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك في بنوك المشاركة.
٥١٨	أولاً: مفهوم التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك وخطواته العملية في بنوك المشاركة.
٥١٨	١- تعريف التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك.
٥١٩	٢- أنواع التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك.
٥٢١	٣- خطوات الحصول على التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك في بنوك المشاركة.
٥٢٧	ثانياً: خصائص وأهمية التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك في بنوك المشاركة.
٥٢٧	١- مخاطر التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك وإجراءات تقليل حجمها.
٥٢٩	٢- مقارنة التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك مع الأساليب التمويلية المشابهة.
٥٣١	٣- محاسبة التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك.
٥٣٢	٤- أهمية التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك على المستوى الاقتصادي الكلي والجزئي.
٥٣٥	ثالثاً: واقع التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك في بنوك المشاركة.
٥٣٥	١- دراسة تحليلية للتمويل المتناقص المنتهي بالتمليك.
٥٣٦	٢- مشاكل عملية للتمويل المتناقص المنتهي بالتمليك.
٥٤١	خلاصة الفصل الرابع.
٥٤٤	الخاتمة
٥٥٦	قائمة المراجع.
٥٧٦	فهرس الجداول
٥٧٩	فهرس الأشكال.
٥٨١	فهرس الملاحق.

ملخص

مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية على ضوء تجربتها المصرفية والمحابسية

في خضم التحولات الكبرى التي شهدتها الصناعة المصرفية، ظهرت البنوك الإسلامية التي تستبعد التعامل «بالفائدة» كمؤشر لممارسة أنشطتها المختلفة، ودخلت في محيط تنافسي مع البنوك التقليدية رغم قصر تجربتها في ميدان العمل المصرفي. إن هذه «البنوك الجديدة» أصبحت ظاهرة محلّ اهتمام المحللين والمحابسين، بخصوص الأدوات والتقنيات المستعملة فيها على مستوى المصادر والاستخدامات.

ويقوم هذا الكتاب بمعالجة العناصر التالية:

١. مدخل للتعريف بنظام المشاركة ومؤسساته المصرفية.
٢. الميزانية المصرفية في البنوك الإسلامية.
٣. مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.
٤. استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

Abstract

RESOURCES AND USES OF FUNDS IN ISLAMIC BANKS in the light of its banking and accounting experience

Under the great transformations that characterize the banking sector, the Islamic banks emerged as institutions that don't adopt the "interest rate" as an indicator in their activities; they entered in competition with traditional banks despite their short experience in the banking domain.

This new type of banks became a phenomenon that attracted the attention of analysts and accountants; concerning their different tools and techniques used in resources and its uses.

The purpose of this book is to treat the following elements:

- 1. Introduction to the définition of participative system and its financial institutions.*
- 2. the balance sheet in Islamic banks.*
- 3. the resources of funds in Islamic banks.*
- 4. the uses of funds in Islamic banks.*

مصادر واستخدامات الأموال البنوك الإسلامية

الكتاب جهدٌ كبير ورصين لمؤلفه الباحث الدكتور عبد الحليم عمار غربي، الذي يعدُّ كتابه مرجعاً علمياً معاصراً ميسراً لكثير من الباحثين وطلاب العلم المصري والمحاسبي في كل أنحاء العالم.

يركز الكتاب على قضية حيوية وإجراء تقني مصري يسهم بلا شك في دعم وتطوير أداء البنوك في عالمنا الإسلامي، وهي قضية موارد تمويل البنوك ومنافذ الاستثمار البنكي لأن ذلك سيحدد مصائر بنوكنا وسيحدد مصائر استثماراراتنا ومصائر نهوضنا العمراني والاقتصادي والتموي جملة وتفصيلاً.



ولعل الخريطة البحثية للكتاب تقوم على عقد مقارنة في الجذر العلمي والإجراء التطبيقي التقني بين صيغة «البنوك التقليدية» وصيغة «بنوك المشاركة» خاصة وأن الأخيرة هي من أحدث الصيغ المصرفية تطبيقاً وفي جعلتها حلول ومخارج لكثير من الأزمات البنكية والتحديات المصرفية والمحاسبية.



يلور المؤلف رؤية معاصرة علمية متينة البناء لموضوع الساعة «بنوك المشاركة» وهو جهدٌ كبيرٌ جداً لمن يعرف في هذا التخصص ولمن لامس واقعنا العربي والإسلامي حيث تغيب كثير من المعطيات الإحصائية والرقمية والمعلوماتية والتي ترصُ بنيان البحث وتمنع الفروج فيه وتسُدُّ الثغرات .. وهذا ما جعل المؤلف يخوض تجربة شائكة وعويصة ولكنها كانت «ممتعة» برأيه .. ولعلها متعة البحث والاكتشاف ونشوة الإضافة العلمية النافعة للناس.



يعدُّ هذا الكتاب من الكتب القليلة والنادرة، من حيث موضوعه الحيوي المعاصر وأسلوبه العلمي المبسط وطرحه الإنشائي المشوق للباحثين وطلاب التقنيات المصرفية الحديثة.

د. منقذ عقاد

الرئيس التنفيذي لدار أبي الفداء العالمية للنشر

ISBN 978-9933-9129-6-3



9 789933 912963



دار أبي الفداء

مجموعة

دار أبي الفداء العالمية

لنشر والتوزيع والترجمة